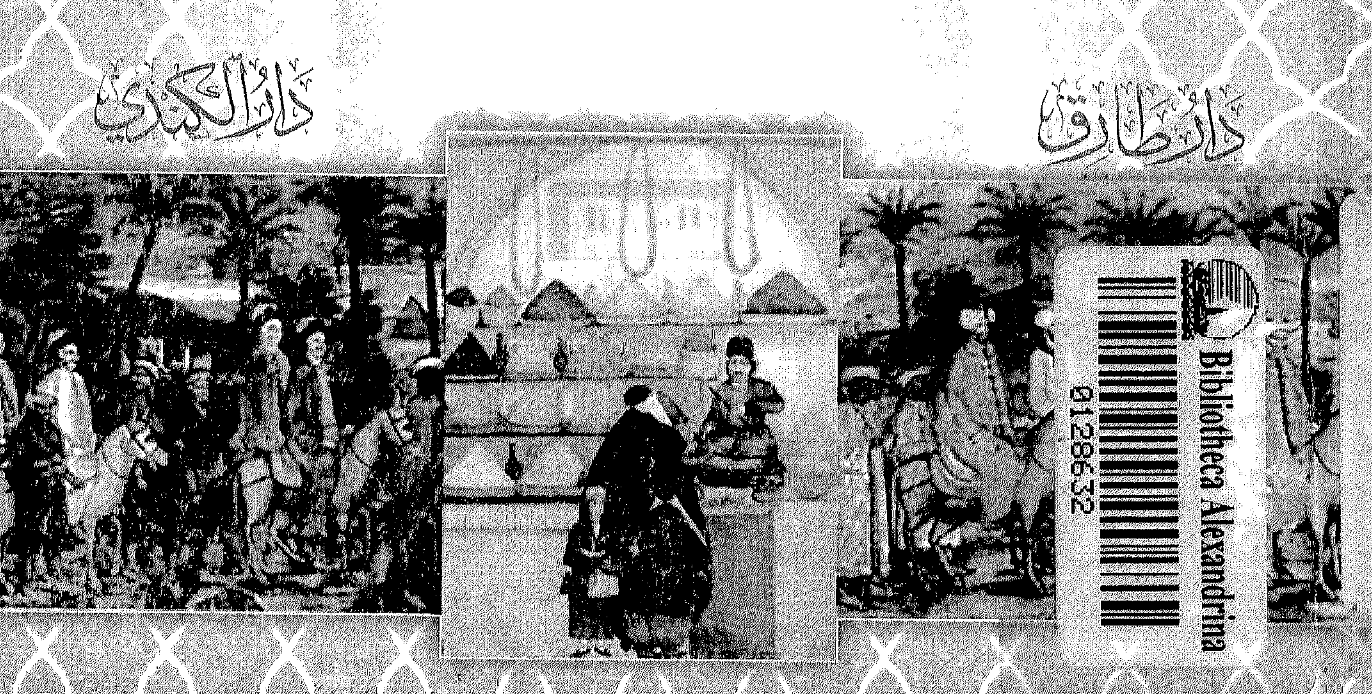
الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى

الدكتور محمد ضيف البطاينة

دار الكندي

دار طارق







الحياة الاقتصادية
في
العصور الإسلامية الأولى

د. محمد ضيف الله بطاينة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة المؤلف

كان قد صدر كتاب من قبل في هذا المجال بعنوان:

«**الحياة الاقتصادية في صدر الإسلام**»، وكنت آنذاك قد وعدت بمتابعة الدراسة ومدِّها إلى فترة زمنية من تاريخ الحضارة الإسلامية أطول، فلما تيسر لي كتابة فصل عن الحياة الاقتصادية في العصر العباسي الأول، مع ما رافق ذلك من إعادة النظر في المتون السابقة وإجراء التعديلات اللازمة عليها، رأيت إخراج ذلك في كتاب جديد يحمل اسم: «**الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى**».

ولعلّ هذه المحاولة تكون أكثر نفعاً من سابقتها في خدمة تاريخ الحضارة الإسلامية، وأكثر فائدة للمشتغلين في ميدانها، ولكن ذلك سوف لا يجعل هذه المحاولة تقف في هذا الجانب عند هذا الحد، وستظل الجهود تسعى بإذن الله إلى الأفضل أبداً من أجل صورة تكون أكثر وضوحاً وإدراكاً للحياة الإسلامية السابقة.

والله الموفق

الحياة الاقتصادية
في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم

من السنة الأولى هـ إلى سنة ١١هـ.

١هـ/٦٢٢م - ١١هـ/٦٣٢م

الهجرة إلىٰ المدينة:

أدّت هجّرة المسلمين من مكة إلىٰ المدينة إلىٰ زيادة الأعباء الاقتصادية المُلقاة علىٰ عاتق أهل المدينة(١)، وإذا تتّبعنا الخبر عمن هاجر من مكة إلىٰ المدينة، نجد اعتماداً علىٰ ما ذكر ابن هشام في السيرة، أن عددهم بلغ ما يقرب من خمسين رجلاً عدا الذراري ومن كان منهم أعزباً، وبلغ عدد من اشترك منهم في معركة بدر ثلاثة وثمانين رجلاً، وهو عددٌ إذا أضيف إليه عدد الذراري نجده يشكّل عبئاً علىٰ مثل وضع المدينة، ولكن قرابة الفكر جعلت أسلوب المؤاخاة الذي طرحه الرسول ﷺ لحلِّ المشكلة تقبلهُ الأنصار من أهل المدينة بنفوس راضية.

وساكن المهاجرون الأنصارَ الدارَ وشاركوهم المال وأُجريت المواريث بينهم على السواء، فقد ذكر البخاري في صحيحه أن النبيَّ آخىٰ بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع، فقال سعد لعبد الرحمن: إني أكثر الأنصار مالاً فاقسم مالي نصفين... فقال له عبد الرحمن: باركَ الله لك في أهلك ومالك... أين سوقك؟ وقال: كان المهاجرون لما قدموا المدينة يرث المهاجريُّ الأنصاريَّ دون ذوي رحمه للأخوّة التي آخىٰ النبيُّ ﷺ(٢)، وظلَّ هذا الحال قائماً حتى معركة بدر، فلما كانت معركة بدر رُدت المواريث إلىٰ ذوي الارحام وألحقت الفرائض بأهلها. قال تعالى: ﴿**والذينَ آمنوا من بعد وهاجروا وجَاهَدوا معكُم فأولئكَ منكم وأولوا الأرحام بعضهم أولىٰ**

(١) انظر: ابن هشام/ السيرة النبوية ج٢ ص ١١٥ - ١٤٤، ٣٤٢، ٣٤٦. ابن سعد/ الطبقات الكبرى ج١ ص ٢٣٤ - ٢٣٨ج٢ ص ١٢.

(٢) انظر: صحيح البخاري ج ٣ كتاب البيوع ص ٨١، ١٥٠، ج٦ ص ٨٤ - ٨٥.

ببعضٍ في كتاب الله إن اللّهَ بكلِ شيءٍ عليم...﴾ [الأنفال آية ٧٥]، قيل أولى ببعض في الميراث[1].

ورُويَ عن ابن عباس قال:

كان المهاجرون لما قدموا المدينة، يتوارثون للاخوة التي آخى النبيُّ ﷺ بينهم فنسخ الله ذلك بقوله تعالى: ﴿وأولوا الأرحام﴾ وصار الميراث لذوي الأرحام من المؤمنين، وقال النبيُّ ﷺ **«ألحقوا الفرائض بأهلها»**[2].

وخاطب الرسول ﷺ في كتاب «صحيفة أو وثيقة» المهاجرين والأنصار بِحُكم وحدة الفكر والمواطنة، واليهود بحكم المواطنة والأحلاف السابقة مع الأنصار[3]، وبيَّن فيه مسؤولياتهم المالية في بعض الأمور فقال: «إنهم - أي المسلمين - أمة واحدة من دون الناس.... المهاجرين من قريش على ربعتهم يتعاقلون بينهم وهم يفدون عانيهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين» .... ويُعدد الكتاب طوائف الأنصار ويبين ما على كل طائفة، فيقول: وبنو.... على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى منهم وكل طائفة تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين... ثم يذكر اليهود ويقول: وإن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين... وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم[4]، وذكر ابن هشام هذا الكتاب ضمن أخبار السنة الأولى للهجرة ولكن هناك من يرى أن الكتاب تم بعد معركة بدر[5].

(١) انظر: ابن هشام/ السيرة النبوية ج٢ ص ٣٣٣. ابن سعد/ الطبقات الكبرى ج١ ص ٢٣٨.

(٢) انظر: تفسير القرطبي في قوله تعالى: ﴿والذينّ آمنوا من بعد وهاجروا ..﴾ «سورة الأنفال آية ٧٥».

(٣) انظر: الشافعي/ كتاب الأم ج٤ ص ٩٥.

(٤) ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٢ ص ١٤٧ - ١٤٩. أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ١٨٤ - ١٨٥، ٢٩٠ - ٢٩٧.

(٥) انظر: صالح العلي/ تنظيمات الرسول الادارية في المدينة، بحث نشر في مجلة المجمع العلمي العراقي/ المجلد السابع عشر من عام ١٩٦٩ص ٥٠ - ٦٩.

غير أن العلاقة بين المسلمين واليهود في المدينة تعثرت وساءت على التدريج، وأُخرج اليهود من المدينة، وصارت المسؤلية المالية واجب المسلمين وحدهم(1).

الغنيمة والفيء:

واقتضت مهمة نشر الدعوة الإسلامية من جهة، وطبيعة العلاقة بين المسلمين وقريش من جهة أخرى أن يتصدىٰ المسلمون لقريش بالقوة «وأنه لا تجار قريش ولا من نصرها»(2)، فتعرضت سرية عبدالله بن جحش لعير قريش بالقرب من نخلة ـ بين مكة والطائف ـ يقودها عمرو بن الحضرمي، وتحمل زبيباً وإدماً ـ جلد تجارة وتجارة من تجارة قريش ـ واستولى عليها وعاد بالغنائم إلىٰ المدينة، فلمّا قدم عبدالله بالغنيمة قال له الرسول ﷺ: «ما أمرتكم بقتال في الشهر الحرام» وأبىٰ أن يأخذ من ذلك شيئاً، وأكثر الناس في ذلك لوقوع الحادثة في الشهر الحرام حتىٰ أنزل الله على رسوله قوله تعالى: **﴿يسألونكَ عنِ الشهرِ الحرامِ قتالٍ فيه، قل قتالٌ فيهِ كبيرٌ وصدٌّ عن سبيلِ اللّهِ وكُفرٌ بهِ والمسجدِ الحرامِ وإخراجُ أهلهِ منهُ أكبرُ عندَ اللّهِ، والفتنةُ اكبرُ منَ القتلِ. . .﴾**(3) [البقرة آية ٢١٧].

وتعرَّض المسلمون لقريش من قبل سرية عبدالله ومن بعد حتى كانت وقعة بدر، حيث كانت الغنائم الكثيرة، التي اختلف المسلمون في قسمتها، ومما يُرویٰ بخصوص قسمة الغنائم، أن العرب قبل الإسلام كانوا يجعلون ربع ما يغنمون للرئيس، وفي ذلك يقول شاعرهم:

(1) انظر: ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٢ ص ١٤٨، ١٤٩.
(2) انظر: ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٣ ص ٥٠ ـ ٥٣، ١٩٩ ـ ٢٠٢ ـ ٢٣٣ صحيح البخاري ج٥ كتاب المغازي ص ٢٤٠ ـ ٢٤٣، ٣٠٦ ـ ٣٠٩. ابن سعد/ الطبقات الكبرى ج٢ ٢٨ ـ ٢٩، ٥٧ ـ ٥٩، ٧٤ ـ ٧٨.
(3) المسعودي/ التنبيه والاشراف ص ٢١٩. ابن هشام/السيرة النبوية /ج٢ ص ٢٥٢ ـ ٢٥٦. ابن سعد/ الطبقات الكبرى/ ج٢ ص ١٠ ـ ١١.

لــك المِـربـاعُ منهـا والصـفـايـا وحكمـكَ والنشيـطةُ والفضــولُ (١)

وفي رواية عن بعض آل عبدالله بن جحش، أن عبدالله بن جحش لما غنم عير قريش، كانت أول غنيمة غنمها المسلمون، قال لأصحابه: إن لرسول الله ﷺ خمس ما غنمتم وذلك قبل أن يفرض الخمس (٢)، وفي ظني أن الرواية من نوع الإخبار التي تعزو السبق في بعض الأحكام التي تبنَّاها الإسلام إلى هذا أو ذاك من رجالات العرب، وفي ذلك ما فيه من الذكر والصيت، ولما كان رواة هذه الرواية من آل عبدالله بن جحش، صارت احتمالات الفخر وبواعثه مما يُضعف الثقة بها، والفخر في مثل هذه الحالات اتجاه تُعززه الشواهد الكثيرة، انظر إلى قول الشاعر:

من ذا الـذي حكمَ الحكـومَ فـوافقت في الجـاهليـةِ سُنَّـةَ الإسـلام (٣)

فلمَّا تنازع المسلمون في غنائم بدر واختلفوا في قسمتها، بادر الرسول ﷺ صلاحاً لذات البين إلى وضعها بيده، وتولىٰ قسمتها (٤) قال تعالى: **﴿يسألونكَ عَنِ الأنفالِ، قُلِ الأنفالُ للّهِ والرسولِ فاتقوا اللّهَ وأصلِحُوا ذَاتَ بِينِكُم وأطيعوا اللّهَ ورَسُولَهُ إن كنتم مؤمنينَ﴾**... (٥) ويذكر ابن هشام رواية عن ابن إسحاق أن الرسول ﷺ قسَّمهـا بين المسلمين علىٰ السواء (٦)؛ ثم نزلت بعد ذلك علىٰ نحو ما ذكر أبو عبيد بن سلام (٧) آية الخمس، قال تعالى: **﴿واعلمُـوا أنَّمَا غَنِمتمُ مِن شَيءٍ فـأنّ للّهِ خُمسَهُ**

(١) القالي/ الأمالي ج١ ص ١٤١ - ١٤٣.
(٢) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٢ ص ٤١٢ - ٤١٣، ابن الأثير/ الكامل في التاريخ ج٢ ص ٧٩.
(٣) ابن حبيب/ المحبر ص ٢٣٦.
(٤) ابن هشام/ السيرة النبوية ج٢ ص ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٢٢
(٥) سورة الأنفال آية(١)
(٦) ابن هشام/ السيرة النبوية ج٢ ص ٢٩٦ - ٦٩٧، أبو حعفر الطري/ تاريخ الطبري ح٢ ص ٤٥٧ - ٤٥٩، ابن الأثير/ الكامل في التاريخ ج٢ ص ٩٠.
(٧) أبو عبيدة بن سلام /الأموال ص ٤٢٦.

وللرسُولِ ولِذِي القُربىٰ واليتامىٰ والمساكينِ وابنِ السبيلِ . . .﴾(١) ولكن ابن كثير لا يرى غنائم بدر قُسِّمت على السواء بين المسلمين وأن آية الخمس نزلت بعد ذلك، ويقول: «والواقع إنها، أي غنائم بدر، خُمِّست كما هو قول البخاري وابن جرير الطبري، وهو الصحيح الراجح»(٢) ومهما يكن فإن الغنيمة صارت، عدا ما كان الرسول ﷺ يصطفيه منها لنفسه(٣)، تُقسم أخماساً، خُمساً يليه الرسول ﷺ وأربعة أخماسٍ توزع بين الجند الغانمين، وتخصيص خمس الغنيمة للرسول ﷺ أساس ما يعرف بـ «ملكية الدولة»، حيث يكون مصرف المال في هذه الحالة موقوفاً على رأي وليّ الأمر واجتهاده.

وفي السنة الرابعة من الهجرة، غدر بنو النضير، فحاصرهم المسلمون، ونزل بنو النضير على الصلح والجلاء، وصار ما خلّفوا من أموال فيئاً بلا قتال خالصاً للرسول ﷺ يضعه حيث يشاء(٤)، وهذا شاهد ثان ومورد آخر من الأموال التي تُلحق بما يسمى بـ ملكية الدولة،وقد وضعه الرسول في المهاجرين، وهم فقراء، ليُصلح أحوالهم الاقتصادية، ويُلحقهم بالأنصار، وذلك حين رأى التفاوت بينهم في ملكية الأموال، وكان عليه السلام قال للأنصار: «إن إخوانكم من المهاجرين ليس لهم أموال، فإن شئتم قَسَّمتُ هذه وأموالكم بينكم وبينهم جميعاً، وإن شئتم أمسكتم أموالكم، وقسَمتُ هذه فيهم خاصة»، فقال الأنصار: لا بل تقسم هذه فيهم، واقسم لهم من أموالنا ما شئت، فنزل قوله تعالى:

(١) سورة الأنفال آية (٤١).

(٢) ابن كثير/ السيرة النبوية ج٢ ص ٤٦٩.

(٣) ذكر أبو يوسف قال. وقد كان للنبيﷺ صفي من كل غنيمة يصطفيه· إما فرس وإما سيف، وإما جارية، فكان الصفي يوم خيبر صفية بنت حيي، وكان الصفي يوم بدر سيفاً،أبو يوسف/ الخراج ص: ٢٢ - ٢٣، أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ١٩

(٤) أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ١٤ - ١٦، ٣١٦، ٣٨٧، يحيى بن آدم القرشي الخراج، ص ٣٣، ٣٤. اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي، ج٢ ص ٤٩. ابن هشام/ السيرة النبوية، ج٣ ص ٢٠١ قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٥٧

﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [سورة الحشر آية ٩].

واستقل المهاجرون منذ ذلك الوقت في مساكن خاصة بهم (١) ونزل بذلك القرآن قال تعالى: ﴿ومَا أفَاءَ اللّهُ على رَسُولِهِ مِنهُم فما أوجَفْتُم عَليهِ من خَيلٍ ولا ركابٍ ولَكِنَّ اللّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ علىٰ من يشاءُ واللّهُ علىٰ كلِ شيءٍ قديرٌ* ما أفاءَ اللّهُ على رسولِهِ من أهلِ القُرىٰ فَلِلّهِ وللرسولِ ولذي القُربىٰ واليتامى والمساكين وابنِ السبيلِ كي لا يكون دولةً بين الأغنياءِ منكم وما آتاكم الرسولُ فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا اللّهَ إنَ اللّهَ شديدُ العقابِ* للفقراءِ المهاجرينَ الذينَ أُخرجوا من ديارِهِم وأموالهم يبتغونَ فضلاً مَنَ اللّهِ ورضوانا ويَنصُرُونَ اللّهَ ورسولَهُ أولئكَ هم الصادقونَ﴾ [سورة الحشر الآيات ٦ ـ ٨].

وقسّم الرسول ﷺ في السنة الخامسة من الهجرة أموال بني قريظة غنيمة بين المسلمين، واعلم في ذلك اليوم سُهمان الخيل وسهمان الرجال، وأخرج منها الخمس، فكان للفارس ثلاثة أسهم، للفرس سهمان، ولفارسه سهم، وللراجل من ليس له فرس سهم، ومضت السنّة في المغازي (٢).

وقسّم الرسول ﷺ الغنائم التي غنمها من بني المصطلق عام ستة من الهجرة وأموال خيبر ووادي القرى عام سبعة من الهجرة، وغنائم حنين عام ثمانية من الهجرة بين المسلمين على أنها غنيمة (٣)، وأرسل أهل فدك في

(١) انظر: يحيى بن آدم القرشي/ الخراج ص ٣٥، قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٥٧، محمد بن الحسن الشيباني/ شرح السير إملاء محمد السرخسي ج٢ ص ٦١٠، ابن سعد/ الطبقات الكبرى ج٢ ص ٥٨.

(٢) انظر: ابن هشام/ السيرة النبوية ج٣ ص ٢٥٥ ـ ٢٥٦. قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٥٧. أبو عبيد/ الأموال ص ١٦٣؛ اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٥٣.

(٣) يحيى بن آدم القرشي/ الخراج ص ٣٧ ـ ٤٣. أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٣ ص ١٣ ـ ١٩ البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ٢٥. ابن هشام/ السيرة النبوية ج٣ ص ٣٠٢، ٣٦٣، ٣٦٧، ٣٧١. اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٥٦، ٥٧، ٦٢، ٦٤. أبو عبيد/ الأموال ص ١٧٣ ـ ١٧٦، ٢٠٤، خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص

عام فتح خيبر إلىٰ الرسول ﷺ يُصالحونه على النصف من فدك، فقبل ذلك منهم، وصار ذلك الجزء من فدك فيئاً خالصاً لرسول الله ﷺ يضعه حيث يشاء، لأنه لم يوجف عليه بخيلٍ ولا ركاب(٢٥)، وعليه صار الفيء والغنيمة القانون الذي يحكم بين المسلمين في الغالب مكاسب الحرب من أعدائهم، والسُنّة المتبعة في الحكم في أموال الأعداء المكسوبة.

وبخصوص التعريف بالفيء والغنيمة قيل، الفيءُ هو المال الذي يقع من الأعداء بلا قتال فيكون أمره إلى الرسول ﷺ يضعه حيث يشاء على نحو ما ورد في الآية الكريمة: ﴿**وما أفاءَ اللّهُ علىٰ رسولِهِ منهم، فما أوجفتم عليهِ من خيلٍ ولا ركابٍ ولَكِنَ اللّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ علىٰ من يشاءُ، وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**. ما **أفاء** اللهُ علىٰ رَسُولِهِ من أهلِ القُرىٰ فللهِ وللرسولِ ولِذي **القُربىٰ واليتامىٰ والمساكينَ وابنِ السبيلِ**﴾الحشر ٦، ٧].

وأما الغنيمة فقيل هي المال الذي يقع من الأعداء بالقتال ويكون أمره إلى الرسول ﷺ يُقَسِّمه أخماساً: أربعة أخماس للجند، وخمساً يكون للرسول ﷺ ومن سمّى الله في الآية الكريمة: ﴿**واعلموا إنما غنمتم من شيءٍ فإنَ للّهِ خُمُسُهُ ولِلرسولِ ولذي القُربىٰ واليتامىٰ والمساكينَ وابنِ السبيلِ**﴾ [سورة الأنفال آية ٤١]. وفي ذلك يقول الصنعاني: الفيء والغنيمة مختلفان، أصل الغنيمة ما أخذ المسلمون فصار في أيديهم من الكفار، والخمس في ذلك إلى الأمير يضعه حيثما أمر الله، والأربعة الأخماس الباقية للذين غنموا الغنيمة. والفيء ما وقع من صلح بين الإمام والكفار، في أغنامهم وأرضهم وزرعهم وفيما صولحوا عيه مما لم يأخذه

(=) ٨٣، ٨٥.

قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٥٨ ـ ٢٦١. يحيى بن آدم القرشي/ الخراج ص ٣٦ ـ ٣٧. ابن سعد/ الطبقات الكبرى ج٢ ص ٦٤.

(٢٥) ابن هشام/ السيرة النبوية ج٣ ص ٣٦٨

خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٨٣، ٨٥. المسعودي/ التنبيه والأشراف ص٢٤٠.

المسلمون عنوة ولم يقهروه عليه، حتى وقع فيه بينهم صلح فذلك إلى الإمام يضعه حيث أمر الله [1].

الجزية:

على أنه ظهر في أثناء الدعوة إلى الإسلام ونشره حلٌّ آخر للموقف بين المسلمين وغيرهم غير القتال يقضي بقبول الصلح على الجزية ووردت الجزية لأول مرة في بعض الكتب التي بعثها الرسول ﷺ إلى الملوك والامراء في شبه الجزيرة العربية وخارجها في السنة السادسة من الهجرة، وقيل في السنة السابعة من الهجرة[2].

ويبدو أن ظهور الجزية في العلاقات بين المسلمين وغيرهم قبل فتح مكة في السنة الثامنة للهجرة أمرٌ مشكوك فيه، فخليفة بن خياط لا يذكر في تاريخه الجزية في كتاب الرسول ﷺ إلى الملوك والأمراء[3]. وورود «الجزية» في كتاب الرسول ﷺ إلى قيصر[4] جاء من خلال الإستشهاد بالآية الكريمة: **﴿قاتِلوا الذينَ لا يؤمنونَ باللّهِ ولا باليومِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمونَ ما حَرَّمَ اللّهُ ورسولُهُ ولا يَدينونَ دينَ الحَقِّ مِنَ الذينَ أوتُوا الكِتَابَ حتىٰ يُعطُوا الجزيةَ عن يدٍ وهُم صاغِرونَ﴾**[5]، ولكن الروايات التي تتحدث عن أسباب نزول هذه الآية لا تضعها في السنة السابعة للهجرة، وإنما تجعلها في السنة التاسعة للهجرة[6]. كما أن كتاب الرسول

(١) عبد الرزاق الصنعاني/ المصنف ج٥ ص ٣١٠.
(٢) انظر: خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٧٩. ابن سعد /الطبقات الكبرى ج١ ص ٢٥٨ - ٢٦٣. المسعودي/ التنبيه والإشراف ص ٢٤١، ٢٤٣. النويري/ نهاية الأرب في فنون الأدب ج١٨ ص ١٥٦.
(٣) خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٧٩. وانظر: ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٤ ص ٢٥٤ - ٢٥٥.
(٤) أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٣٢.
(٥) سورة التوبة آية (٢٩)
(٦) انظر ابن هشام/ السيرة النبوية ج٤ ص ١٩١ - ١٩٣.

ﷺ إلىٰ قيصر ورد بصيغة أخرى لا وجود للآية ولا ذكر للجزية فيها، فقد جاء في الرواية عن سعيد بن المسيب أنه قال: كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر والنجاشي كتاباً واحداً «بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر والنجاشي أما بعد: **تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم، ألاّ نعبد إلا الله، ولا نُشرك به شيئاً، ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنّا مسلمون**»(١).

وأمّا بخصوص كتاب الرسول ﷺ إلى المنذر بن ساوىٰ(٢) وورود الجزية فيه، فإن قدامة بن جعفر يذكر هذا الكتاب في السنة الثامنة من الهجرة(٣)، مما يشير، انسجاماً مع الأوضاع التاريخية للدعوة الإسلامية، إلى احتمال عرض الجزية على أهل البحرين في كتاب لاحق للسنة التي خرجت فيها رُسل رسول الله إلى الملوك.

وإضافة إلىٰ ذلك فإن الرسول ﷺ وادع من كان في المدينة من اليهود، وقاتل من كان حول المدينة ممن لم يكن على الإسلام من قبائل قريش وغيرهم ولم يأخذ من أحد جزية، قال تعالى: ﴿**وقاتلوهُم حتىٰ لا تكونَ فتنةٌ ويكونَ الدينُ كُلُّهُ للّهِ**﴾[سورة الأنفال آية ٣٩].

ورُوي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «لا أزال أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا اللّه، فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد

---

(١) انظر: أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٣٤.

(٢) رُوي عن عروة بن الزبير قال: كتب رسول الله ﷺ إلى المنذر بن ساوى: «سلام أنت فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلاّ هو، أما بعد، من صلىٰ صلاتنا واستقبل قبلتنا، وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة الرسول، فمن أحب ذلك من المجوس فإنه آمن ومن أبىٰ فالجزية عليه».
انظر: أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٣٠.
النويري/ نهاية الأرب في فنون الأدب/ ج١٨ ص ١٦٦ - ١٦٧.

(٣) يذكر قدامة بن جعفر أن الرسول ﷺ بعث مع العلاء بن عبدالله بن عمار الحضرمي كتاباً إلى المنذر بن ساوى يدعو أهلها إلى الإسلام أو الجزية
انظر: قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٧٨.

عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله»، وكان إذا بعث الرسول ﷺ سرية قال: «إن رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذناً فلا تقتلوا أحداً»(٣٥). ثم عامل أهل خيبر على النصف من الأموال النخيل، وصالحه أهل فدك على النصف من فدك ولا ذكر للجزية في العلاقة بين هؤلاء وبين المسلمين.

وأما ما ورد عن أهل تيماء أنهم صالحوا الرسول ﷺ علىٰ الجزية في غزوة وادي القرىٰ من السنة السابعة للهجرة فإن النص الذي يورده البلاذري وقدامة بن جعفر والمسعودي يكاد يكون متطابقاً، مما يشير إلى وحدة الرواية أو الأصل الذي أُخذ عنه الخبر، في حين أن رواية ابن إسحاق التي يعتمدها ابن هشام وخليفة بن خياط تذكر أن الرسول ﷺ حاصر أهل وادي القرى ليالي ثم انصرف ولا تذكر شيئاً عن صلح أهل تيماء، وإذا جرىٰ صلح بين الرسول ﷺ وأهل تيماء حقاً فقد يكون من نوع ما صالح عليه أهل فدك، وأما استعمال لفظ «الجزية» فقد يكون من إنشاء الرواية، إلاّ أن يكون صلح أهل تيماء قد تأخر وأن رسلهم بطلب الصلح قد جاءوا بعد السنة الثامنة للهجرة وهو أمر جائز، فبعض الأقوال تذكرُ أن رسل أهل فدك في الصلح جاؤوا الرسول ﷺ بعدما قدم المدينة من غزوة خيبر، وقيل والرسول ﷺ بالطائف يحاصرها (٢)، فلما فُتحت مكة في السنة الثامنة من الهجرة، ودانت له قريش، خلا له وجه المنطقة في شبه الجزيرة العربية، وغزا في السنة التاسعة بلاد تبوك فصالحه صاحب أيلة، وأعطاه الجزية، وكان مقدار ما فُرض على نصارى أيلة ثلثمائة دينار كل سنة، وأن يضيّفوا من مرّ بهم من المسلمين ثلاثاً، وكان عددهم يومئذٍ ثلثمائة(٣).

---

(١) الشافعي/ الأم ج٤ ص ٩٤.

(٢) انظر: ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٣ ص ٣٥٣، ٣٦٨. البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ٤٠. قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٦١. خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٨٥. المسعودي/ التنبيه والاشراف ص ٢٤١.

(٣) انظر: الشافعي/ الأم ج٤ باب الجزية ص ١٠١. البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٧٥ ـ ٧٧. المسعودي/ التنبيه والاشراف ص ٢٥٢.

وأتاه أهل جرباء وأذرح ومقنا فأعطوه الجزية وكتب الرسول ﷺ لهم كتاباً جاء فيه:

«بسم الله الرحمن الرحيم. هذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله ليحنة بن رؤبة وأهل أيلة، سفنهم وسيارتهم في البر والبحر لهم ذمة الله وذمة محمد النبي أو من كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثاً، فإنه لا يحول ماله دون نفسه، وإنه طيّب لمن أخذه من الناس وإنه لا يحلُّ أن يمنعوا ماءً يردونه ولا طريقاً يريدونه من برٍّ أو بحرٍ(١)»، ثم أتى بأكيدر دومة، فحقن الرسول ﷺ له دمه، وصالحه على الجزية(٢) ونزل في هذه السنة قرآن يقرر أخذ الجزية من أهل الكتاب، قال تعالى: ﴿**قاتلوا الذينَ لا يؤمنونَ باللّهِ ولا باليومِ الآخِرِ ولا يُحَرِّمونَ ما حَرَّمَ اللّهُ ورسولُهُ ولا يَدينونَ دينَ الحقِّ مِنَ الذينَ أُوتُوا الكتابَ حتىٰ يُعطُوا الجزيةَ عن يدٍ وَهُم صَاغِرونَ**﴾ [سورة التوبة آية ٢٩]، ولما رجع الرسول ﷺ من غزوة تبوك إلى المدينة، أتته وفود العرب تُعلن إسلامها، وممن جاء وفد ملوك حمير، فكتب إليهم كتاباً جاء فيه «.... ومن كان على يهوديته، أو نصرانيته، فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية، وعلى كل حالمٍ دينارٌ وافٍ، أو قيمته من المعافر، أو عوضه ثياباً»(٣)، وجعل على كل حالم ممن كان بتبالة وجرش في اليمن من أهل الكتاب ديناراً، واشترط عليهم ضيافة المسلمين(٤).

(١) انظر: ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٤ ص ١٦٩. أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨. خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٩٢. الشافعي/ كتاب الأم ج ٤ باب الجزية ص ٩٦ ـ ١٠١. البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٧١ ـ ٧٢.

(٢) هو أكيدر بن عبد الملك قيل من زعماء غسان أو من كندة وكان نصرانياً.
انظر: ابن هشام/ السيرة النبوية ج٤ ص ١٦٩، ١٧٠. الشافعي/ الأم ج ٤ باب الجزية ص ١٠١.

(٣) انظر: أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٣ ص ١٢١ ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٤ ص ٢٣٦. قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٧٥.

(٤) البلاذري/فتوح البلدان ج١ ص ٧١.

وجاءه وفد أهل نجران فصالحهم على الجزية ألفي حلّة، في كل صفر ألف حلّة، وفي كل رجب ألف حلّة، وتمام ما فرضه الرسول ﷺ على أهل نجران مذكور في الكتاب الذي كتبه لهم ومما جاء فيه «بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتب محمد النبي ﷺ لأهل نجران إذ كان حكمه عليهم: .... ألفي حلة؛ في كل صفر ألف حلّة، وفي كل رجب ألف حلة، كل حلّة أوقية، ما زاد الخراج أو نقص فعلىٰ الأواقي فليحسب، وما قضوا من ركابٍ أو خيلٍ أو دروع أُخذ منهم بحساب، وعلى أهل نجران مقرىٰ رسلي - ضيافتهم وقراهم - عشرين ليلة فما دونها، وعليهم عارية ثلاثين فرساً وثلاثين بعيراً وثلاثين درعاً، إذا كان كيد باليمن ذو مغدرة، وما هلك مما أعاروا رسلي فهو ضامن على رسلي حتى يردّوه إليهم، ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله على دمائهم وأموالهم وملّتهم وبيعهم ورهبانيتهم وأساقفتهم وشاهدهم وغائبهم وكل ما تحت أيديهم من قليل وكثير. ...»[1]، ودخل يهود نجران مع النصارى في الصلح[2]، وأكّد الرسول ﷺ في كتبه إلى عمرو بن حزم الأنصاري ومعاذ بن جبل فريضة الجزية على من كان من أهل الكتاب باليمن[3].

وأرسل الرسول ﷺ العلاء بن عبدالله الحضرمي إلى البحرين ليدعو أهلها إلى الإسلام أو الجزية[4] ووجه كتاباً إلى المنذر بن ساوى وإلى مرزبان هجر للغرض نفسه، فصالح العلاء من لم يُسلم من مجوس هجر والبحرين

(١) انظر: أبو يوسف كتاب الخراج ص ٧٢ - ٧٣، قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٧٢ - ٢٧٣. البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ٧٧ - ٧٨.

(٢) قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٧٣.

(٣) انظر: ابن هشام/ السيرة النبوية ج٤ ص ٢٤١ - ٢٤٣. البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ٨٢. يحيى بن آدم القرشي/ الخراج ص ٧٢ - ٧٣.

(٤) جاء في كتاب الرسول ﷺ إلى المنذر: «فمن صلَّى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم ومن أبى ذلك فعليه الجزية». البلاذري/ فتاوح البلدان ج ١ ص ٩٥ - ٩٧. ابن سعد/ الطبقات الكبرى ج ١ ص ٢٦٣. قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٧٨.

واليمن، وعاملهم معاملة أهل الكتاب[١]، وبذلك جرت السُنّة في عهد الرسول ﷺ في أخذ الجزية حلاً للموقف مع من لم يُسلم ممن كان كتابياً، أو كان ممن سنّ به سنّة الكتابي ولم يُسلم، وصارت الجزية من الأموال التي يتولى الرسول ﷺ أمرها، وهذا موردٌ آخر من الموارد المعدودة في ملكية الدولة.

وبخصوص مقدار الجزية يقول الشافعي: . . . . ولا أعرف أن النبي ﷺ صالح أحداً من أهل الجزية على شيء إلاّ ما أصف، صالح أهل أيلة على ثلثماية دينار وكان عددهم ثلثمائة رجل، وصالح نصرانياً بمكة يقال له موهب على دينار، وصالح ذمة اليمن على دينار دينار، وجعله على المحتلمين من أهل اليمن وأحسب كذلك جعله في كل موضع وإن لم يُحْكَ في الخبر كما حُكي خبر اليمن، ثم صالح أهل نجران على حللٍ يؤدّونها.

ويقول أيضاً: ولم أعلم أحداً قط حكى عن الرسول ﷺ أنه أخذ من أحد أقل من دينار[٢] وأما بخصوص من تجب عليه الجزية، فقد ورد في حديث عن عبدالله بن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن «أنه من كان على يهودية أو نصرانية فإنه لا يفتن عنها، وعليه الجزية، على كل حالم: ذكر أو أنثى، عبد أو أمة دينار واف أو قيمته من المعافر، فمن أدّى ذلك إلى رسلي فإن له ذمة الله وذمة رسوله، ومن منعه منكم فإنه عدو لله ولرسوله وللمؤمنين[٣]».

ويقول أبو عبيد بن سلام بخصوص هذا الحديث: إن المحفوظ المثبت من ذلك هو الحديث الذي لا ذكر للحالمة فيه، وإذا كان هناك ذكر

(١) أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٤٤ - ٤٦. البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ص ٨٦. قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٧٥. الشافعي/ الأم/ باب الجزية ج ٤ ص ٩٦. ابن سعد/ الطبقات الكبرى ج١ ص ٢٦٣.
(٢) الشافعي/ الأم ج٤ باب الصلح على الجزية ص ١٠١، ١٩١.
(٣) أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٣٨، ٥٢.

للحالة فيمكن أن يكون ذلك في أول الإسلام، إذ كان نساء المشركين وولدانهم يقاتلون مع رجالهم، وقد كان ذلك ثم نُسِخ.

والروايات الواردة عند أبي يوسف، وقدامة بن جعفر، والشافعي، ويحيى بن آدم، والماوردي وغيرهم، تؤكد أن الجزية تكون على الذكور المحتلمين من دونهم، فيقول الشافعي: ثم أبان رسول الله ﷺ مثل معنى كتاب الله عزّ وجلّ، فأخذ الجزية من المحتلمين دون من دونهم ودون النساء، وأمر رسول الله ﷺ أن لاتُقتل النساء والصبيان والرجال، ولا جزية على من لم يبلغ من الرجال، ولا على امرأة، وكذلك لا جزية على مغلوب على عقله، من قبل أنه لا دين له تمسّك به ترك له الإسلام، وكذلك لا جزية على مملوك لأنه لا مال له يعطي منه الجزية [1].

وذكر أبو يوسف أن الجزية لا تؤخذ من أعمى ولا من مُقعد ولا من زمن ولا من مترهب لا يسار لأحد منهم [2].

ملكية الفرد:

وإضافة إلى القضايا السابقة التي نشأت عن الهجرة وعملية نشر الإسلام والحلول التي اتُّخذت بشأنها، فإن المشكلات الاقتصادية اليومية المختلفة كانت موضع اهتمام الرسول ﷺ وعنايته وأولها كانت الملكية، والملكية قضية معروفة عند العرب قبل الإسلام. فكان الفرد من أهل الحضر يملك داره وأرضه وبستانه ملكاً خاصاً، وكان الفرد من أهل البادية

(١) الشافعي/ الأم باب الجزية ج ٤ ص ٩٨.
وانظر: الماوردي/ الأحكام السلطانية ص ١٤٤ ـ ١٤٦ يحيى بن آدم/ الخراج ص ٧٢ ـ ٧٣.

(٢) أبو يوسف/ كتاب الخراج ص ١٢٢.
انظر: قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٢٥. يحيى بن آدم/ الخراج ص ٧٣ ـ ٧٤. الماوردي/ الأحكام السلطانية ص ١٤٤.

يملك سلاحه وخباءه وأنعامه ملكاً خاصاً، ثم جاء الرسول ﷺ المدينة فأعطى المقاتلين من الغنائم نصيباً يمتلكونه، ووزع أموال بني النضير بين المهاجرين ورجلين من الأنصار على جهة الملكية لهم وأعطى علي بن أبي طالب بئراً، وأعطى سليطاً الأنصاري أرضاً، وأعطى آخر مالاً وحمله على بعير نجيب وأعطاه حلّة، وأقرَّ أهل الطائف في أموالهم وممتلكاتهم وأعطى العهد والذمة لأهل نجران ودومة الجندل وأيلة وغيرهم من أهل الصلح على أنَّ لهم أموالهم وممتلكاتهم(١). هذا إلى أمثلة أُخرى كثيرة تؤكِّد حقَّ الفرد في التملُّك واحترام الملكية الفردية، وقد أشارت الأيات القرآنية إلى ذلك وأكدَّته قال تعالى: ﴿فالذينَ هاجروا وأُخرِجُوا مِن ديارِهِم وأُوذوا في سبيلي، وقاتَلُوا وقُتِلوا لأُكَفِّرَنَّ عنهُم سَيئاتِهِم﴾. [سورة آل عمران آية ١٩٥].

وقال تعالى: ﴿هوَ الذي أَخْرَجَ الذينَ كَفَرَوُا مِن أهلِ الكِتَابِ مِن ديارِهِم لِأوَّلِ الحَشرِ ما ظَنَنتُم أن يَخرُجُوا وَظَنوا أنَّهمْ مَانِعَتُهُم حُصُونُهُم مِنَ اللّهِ﴾. [سورة الحشر آية ٢].

وقال تعالى: ﴿ولا تقربوا مالَ اليتيمِ إلاَّ بالتي هيَ أحسنُ﴾. [سورة الأنعام آية ١٥٢].

وقال تعالى: ﴿وإن تبتُم فَلَكُم رؤوسُ أموالِكُم لا تَظْلِمُونَ ولا تُظْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة آية ٢٧٩].

وقال تعالى: ﴿للرجالِ نصيبٌ مما اكتسبُوا وللنساءِ نصيبٌ مما اكتسبنَ﴾ [النساء آية ٣٢].

حيث نجد هذه الآيات تنسب الأموال والديار والأرض إلى أصحابها مما لايدع مجالاً للشك في دلالتها على إقرار تلك الملكية، كما ورد عن الرسول ﷺ قوله: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له».

---

(١) أبو عبيد بن سلام /الأموال ص ٢٧٢ ـ ٣٨٨. ابن سعد/ الطبقات الكبرى ج١ ص ٣٠٢ ـ ٣٢٧. قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٧٨

إلا أن حقَّ الفرد في التملُّك لم يُترك بلا قيود ولا حدود، وإنما دلَّت الشواهد على حقه في التملُّك في حالٍ وعدم حقـه في التملك في حالٍ أُخرى، ويمكن ملاحظة ذلك من خلال الوسائل والأسـاليب التي اتُّبعتْ وتُتَبّع عادة، في إنتاج المال وتكثيره، وهي الزراعة والتجارة والصناعة.

الزراعة:

ففي مجال الزراعة، كان العـرب قد اتخـذوها واحـدة من وسائـل المعاش والاكتساب، وبالرغم من ضعف الموارد المائية الميسورة آنذاك في شبـه جـزيـرة العـرب نسبيـاً، فـإن المتـوفـر من الأمـطار، والجـداول، والحسى[1]، والعيون، والآبار[2] والأودية[3]، ساعد على قيام زراعة في المواضع التي وُجِدَت فيها هذه المياه، وتبعاً لذلك تنوَّعت الزراعة في شبه الجزيرة بين زراعة بعلية تعتمد على المياه الجارية (السيح) ومياه الأمطار، وزراعة تعتمد على السقي وتحتاج إلى السواني أو النواضـح[4]، إلاّ أنها كانت على العموم متفاوتـه في الكم والنوع بـين منطقـة وأُخرى، فكـان النخيل في خيبر ووادي القرى وفدك ويـثرب وفيد واليمن ومهـرة وعمان وهجر واليمامة وغيرها من بلاد شبه الجزيرة، وكان لكثرته في هجر وخيبر أن ضُرِبَ بهما المثل، فقيل في هجر: كمبضع تمر إلى هجر. وقيل في خيبر:

(١) الحسى: سهل من الأرض يسستنقع فيه الماء أو غَلُظَ فوقه رمل ويُجمع ماء.
(٢) كان من الآبار التي ذُكِرَت في يثرب ـ المدينة ـ: بئر أريس، بئر الأعوان، بئر أسس، بئر بضاعة، بئر حلوة، بئر رومة، بئر السقيا، بئر غرس، بئر اليسرة، بئر القراصة، بئر ذرع، وآبار أخرى كانت تُسقى منها مزارع يثرب.
انظر: أحمد العباسي/ كتاب عمدة الأخبار في مدينة المختار ص ٢٢٨
(٣) كانت الأودية من أهم مناطق الماء والخصب في جزيرة العرب لوجود الماء بها قريباً من السطح في الغالب ولوجود العيون والبرك في بعض منها، وهي قبلة أنظار الأعراب. والرعاة بعد نزول الغيث وإملائها بالسيول.
جواد علي/ المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج ٧ ص ١٧٦ ـ ١٧٧.
(٤) السانية (ج: السواني) البعير الذي يستقىٰ به الماء من البئر ويقال له الناضح.

فإنّا ومن يُهدي القصائدَ نحونَا　　كمستبضعٍ تمراً إلى أرضِ خَيبرا[1]

واشتُهرت الطائف بالأعناب والفواكه المختلفة[2]، وزُرعت الحبوب من الشعيروالحنطة والذرة في خيبر ويثرب والطائف واليمن واليمامة إضافة إلى مزارع أُخرى انتشرت حول مواضع المياه من شبه الجزيرة[3] وكانت الزراعة في اليمن مُتقدِّمة بوجهٍ عام على غيرها لتنوع الموارد المائية في اليمن ووفرتها نسبياً[4]. وورد بعض أسماء الفواكه والحبوب وغيرها من المزروعات في الآيات القرآنية:

قال تعالى: ﴿فأنشأنا لَكُم بهِ جناتٍ مِن نَخيلٍ وأعنابٍ لَكُم فيها فواكِهُ كثيرةٌ ومنها تأكلون﴾. [سورة المؤمنون آية ١٩].

قال تعالى: ﴿وهُوَ الذي أنشأَ جَنَّٰتٍ مَّعۡرُوشَٰتٍ وَغَيۡرَ مَعۡرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخۡلَ والزرعِ مُختَلِفاً أُكُلُه والزَيتونَ والرُمَّانَ متشابِهاً وغيرَ متشابِه﴾ [سورة الأنعام آية ١٤١].

قال تعالى ﴿والأرضَ وَضَعَها للأنامِ، فيها فاكهةٌ والنخلُ ذاتُ الأكمامِ، والحَبُّ ذو العصفِ والرَيحانُ﴾. [سورة الرحمن آية ١٠ ـ ١٢].

قال تعالى: ﴿أنّا صَبَبْنا الماءَ صباً، ثُمَّ شَقَقنا الأرْضَ شَقاً، فأنبتنا فيها حَبّاً وعنباً وقَضباً وزَيتوناً ونخلاً وحدائِقَ غُلباً وفاكهةً وأبّاً﴾. [سورة عبس آية ٢٥ ـ ٣١].

قال تعالى: ﴿وإذ قُلْتُم ياموسى لن نَصْبِرَ على طعامٍ واحدٍ، فادعُ لَنَا

---

(١) ابن هشام/ السيرة النبوية ج٢ ص ٩٤.

(٢) ذُكِرَ في الطائف غير العنب: الرمّان والتين والخوخ والسمرجل والبطِّيخ.
انظر: مِن أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم/ محمد بن أحمد المقدسي ص ١٠١

(٣) انظر: الكرخي/ مسالك الممالك ص ١٥ ـ ٢٥، يحيى بن آدم القرشي/ الخراج ص ١٢٣.
المقدسي/ من أحسن التقاسيم في معرفةالأقاليم ص ٩٧ ـ ١٠٢. البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ٧، ٦٩.

(٤) انظر: جواد علي/ المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ح ٧ ص ٣٦

رَبَّكَ يُخْرِجْ لنا مِمَّا تُنبِتُ الأرْضُ من بَقلِها وقِثّائِها وفومِها وعَدَسِها وبَصَلِها﴾. [سورة البقرة آية ٦١].

وإلى جانب الزراعة، اشتغل العرب قبل الإسلام بتربية الحيوانات من الإبل والغنم والماعز والبقر والخيل وقد وردت أسماؤها في بعض الآيات: قال تعالى: ﴿قالَ هي عصايَ أتوَكّؤُا عَلَيها وأهُشُّ بها علىٰ غَنمِي﴾. [سورة طه آية ١٨].

وقال تعالى: ﴿كُلُوا وارعَوْا أنعَامَكُم﴾. [سورة طه آية ٥٤].

وقال تعالى: ﴿مِنَ الضَّأْنِ اثنينِ ومِنَ المَعزِ اثنينِ...﴾ [سورة الأنعام آية ١٤٣].

وقال تعالى: ﴿ومِنَ الإبِلِ اثنينِ ومِنَ البَقَرِ اثنينِ...﴾ [سورة الأنعام آية ١٤٤].

وقال تعالى: ﴿والخَيلَ والبِغَالَ والحَمِيرَ لِتَركَبُوها وزينة﴾ [سورة النحل آية ٨].

وكانت هذه الحيوانات تُمَثِّل، وبخاصة لأهل البوادي منهم، عماد الحياة ومورد الرزق والاكتساب.

وجاء المهاجرون المدينة، واشتغلوا مع الأنصار جنباً إلى جنب في الزراعة[1]، ورُوِيَ عن الرسول ﷺ أنه دخل يوماً بستان نخل للأنصار، فوجد أهله يؤبّرون النخل، فقال «ماذا لو تركوه»، فترك القوم تأبير النخل فلم تحمل النخل ذلك العام، فراجعوا الرسول ﷺ فقال «عليكم بما كنتم تصنعون فإنما قلت لكم ولا أعلم[2]».

---

(١) الواحدي/ أسباب النزول ص ٢٨٠.

(٢) يحيى بن آدم القرشي/ الخراج ص ١١٤.

التنظيمات الزراعية:

إلاّ أن الرسول ﷺ لم يقف من المعاملات الزراعية التي كانت تجري بين الناس موقفه من تكثير الثمر وتحسين الإنتاج، فقضية تكثير الثمر ووسائل تحسين الإنتاج وأساليب تطوير المال وتكثيره تدخل تحت علم الاقتصاد، وهو أمر متروك لنظر العلم التطبيقي وتقدمه، وإنما حاول أن يُنظم هذه المعاملات ويحل المشكلات المترتبة على العلاقات الزراعية بين أصحاب الأرض، أو بين أصحاب الزراعة، أو بين الجانبين، وتدخل المعاملات ونظامها تحت نظام الاقتصاد، وهذا أمر يعود إلى نظر الشريعة الإسلامية.

فعندما فُتحت خيبر، جعلها ﷺ في أيدي أهلها، وعاملهم مقاسمة على النصف من الثمار، ذكر سعيد بن المسيب أن الرسول قال ليهود خيبر: «أقركم على ما أقركم الله تعالى على أن الثمر بيننا وبينكم» فكان الرسول ﷺ يبعث عبدالله بن رواحة فيخرص عليهم ثم يقول «إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي»[1] وجرى الحال نفسه مع أهل الذمة في البحرين حين صالحهم العلاء بن الحضرمي، وكتب بينه وبينهم كتاباً، جاء فيه: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما صالح عليه العلاء بن الحضرمي أهل البحرين، صالحهم على أن يكفونا العمل ويقاسمونا الثمر[2].

وجاء في كتاب الرسول ﷺ لثقيف وما سقت ثقيف من أعناب قريش فإن شطرها لمن سقاها[3]. والروايات تتفق عموماً حول ما عامل به الرسول ﷺ أرض خيبر[4]، وأرض خيبر كانت مزارع نخيل، وهي تتفق

(1) انظر: أبو يوسف/ الخراج ص ٨٩ - ٩٠.
الشافعي/ الأم ج١ ص ٢٨. وانظر: ابن قدامة/ المغني ج٥ ص ٥٥٤ السرخسي/ المبسوط ج ٢٣ص ٢ ـ ٩. البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ٩٥.
(٢) البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ٩٥.
(٣) أبو عبيد بن سلام/ الأموال ٢٧٧.
(٤) أبو يوسف/ الخراج ص ٨٩.

أيضاً حول معاملة كل أرض تشبه في حالها أرض خيبر، وتُسمى هذه المعاملة مساقاة، ولكنها تختلف حول موقف الرسول ﷺ من الأرض البيضاء (غير المزروعة) ويُسمى هذا النوع من معاملة الأرض مزارعة أو مخابرة، فقد رُوي عن رافع بن خديج الأنصاري أن الرسول ﷺ نهى عن كراء الأرض ببعض ما يخرج منها، قال رافع، كنا أكثر أهل المدينة مزدرعاً، وكنا نكري الأرض بالناحية منها تُسمى لصاحب الأرض فنهانا الرسول ﷺ عن ذلك(١)، وروى جابر قال: كانت لرجال فضول أرضين على عهد الرسول ﷺ وكانوا يؤاجرونها على الثلث والربع والنصف، فقال الرسول ﷺ «من كانت له فضل أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه فإن أبىٰ فليُمسك أرضه»(٢).

وذكر أبو يوسف قال، فإن أصحابنا من أهل الحجاز وأهل المدينة على كراهة المزارعة في الأرض البيضاء وإفسادها، وكان أبو حنيفة ممن يكره ذلك في الأرض البيضاء، وفي النخل والشجر بالثلث والربع وأقل وأكثر، ولكن أبا يوسف لا يرى بأساً في المُزارعة والمُساقاة، ويرى أن ذلك جائز مستقيم صحيح(٣).

وذكر الشافعي قال، السُنَّة عن الرسول ﷺ تَدُلُّ على أنه تجوز المعاملة في النخل على الشيء مما يخرج منها، فالأصل وهو النخل موجود يدفعه مالكه إلى من عامله عليه ليكون للعامل بعمله المصلح للنخل بعض الثمرة، ولا تجوز المزارعة على الثلث والربع والنصف ولا جزء من اجزاء، وذلك أن المزارع يقبض الأرض البيضاء لا أصل فيها ولا زرع ثم

(١) صحيح البخاري ج ٣ كتاب البيوع ص ٣٠٠ - ٣١٢. البيهقي/ السنن الكبرى ج٦ ص ١٢٨ - ١٣٢.

(٢) صحيح البخاري ج ٣ كتاب البيوع ص ٣٠٩ - ٣١٠. أبو يوسف/ الخراج ص ٨٩. البيهقي/ السنن الكبرى ج٦ ص ١٢٨.

(٣) أبو يوسف/ الخراج ص ٨٨.

يستحدث فيها زرعاً والزرع ليس بأصل(١)، والذين قالوا بالمزارعة احتجوا برواية طاوس قال طاوس: قدم علينا معاذ رضي الله عنه اليمن ونحن نعطي أراضينا بالثلث والربع فلم يعب ذلك علينا، وكان معاذ بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن لِيُبَيِّن الأحكام، وسُئِل طاوس عن المخابرة في الأرض أي المُزارعة قال: خابروا على الشطر والثلث والربع ولا تخابروا على كيلٍ معلوم. وأقطع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أصحاب رسول الله ﷺ أرضاً، فكان عبدالله بن مسعود وسعد بن مالك يباشران المزارعة بالثلث والربع، وكتب عمر بن الخطاب إلى يعلى بن أُمية وكان عاملاً له على اليمن: ما كان من أرض بيضاء يسقيها السماء أو تُسقى سحاً فادفعها إليهم لهم الثلث ولنا الثلثان، وما كان من أرض تُسقى بالغروب فادفعها إليهم لهم الثلثان ولنا الثلث، وما كان من كرمٍ يسقيه السماء أو يسقى سحاً فادفعه إليهم لهم الثلث ولنا الثلثان، وما كانَ يُسقى بالغروب فادفعه إليهم لهم الثلثان ولنا الثلث (والمُراد بالأراضي التي هي لبيت المال)(٢).

وقال ابن تيمية: والمُزارعة جائزة في أصح قول العلماء وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم وعهد خلفائه الراشدين وعليها عمل آل أبي بكر، وآل عمر، وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين ،وهي قول أكابر الصحابة كابن مسعود،وهي مذهب فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه داوود بن علي، والبخاري، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة وغيرهم،ومذهب الليث بن سعد وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم من المسلمين(٣).

ويبدو أن الدَور الأوفى في هذا الخلاف يعود إلى الأوضاع الزراعية التي جاءت بعد عهد الرسول ﷺ. وتعرَّض الرسول ﷺ للمشكلات

(١) الشافعي/ الأم ج ٣ ص ٢٣٨ - ٢٣٩.
(٢) انظر: السرخسي/ المبسوط ج ٢٣ص ٩ - ١٢.
(٣) انظر: ابن تيمية/ الحسبة ص ٢٩.

المتعلقة بأمور الري وسقي المزروعات وتوزيع المياه بين المزارعين، وقضىٰ في الخصومة بين الأنصاري والزبير بن العوام من أجل السقي، أن يسقي الزبير أولاً فإذا بلغ الماء الكعبين سرّحه إلى جاره الذي يليه[1]، وهو الأنصاري، وقضي بمثل ذلك في مياه سيل مهزور ومذينب وبطحان وهي من السيول التي كانت تسقي أراضي المدينة، وقضى لأهل النخل حصتهم من الماء أن يبلغ الماء إلى العقبين، وقضى لأهل الزرع أن يبلغ الماء إلى الشراكين ثم يرسلون الماء إلى من هو أسفل منهم[2].

التجارة:

وأما في مجال التجارة، فقد اشتغل بها العرب قبل الإسلام تُجّاراً ووسطاء وخُفراء، وكانت علاقاتهم التجارية قائمة مع البلاد المجاورة القريبة والبعيدة، ومما يشير إلى العلاقات التجارية بين البلاد المختلفة كتاب عتبة بن غزوان إلى عمر بن الخطاب بشأن فتح الأبلة عام ١٤ هـ كتب عتبة يقول:

«أما بعد، فإن الله وله الحمد قد فتح علينا الأبلة وهي مرفأ سفن البحر من عمان والبحرين وفارس والهند والصين وأغنمنا ذهبهم وفضتهم.»[3]

إضافة إلى التجارة التي كانوا يداولونها بينهم داخل شبه الجزيرة العربية، وعُقِدَت لها الأسواق داخل المدن، مما ورد ذكره من الأسواق في المدن أسواق المدينة ومنها: سوق بني قينقاع، سوق زبالة، سوق الجسر،

(١) السرخسي/ المبسوط ج ٢٣ ص ٩.
(٢) انظر: الشافعي/ الأم ج ٣ ص ٢٣٩، أبو يوسف/ الخراج ص ٩٠. السرخسي/ المبسوط ج ٢٣ ص ١٣. صحيح البخاري ج ٣ كتاب المزارعة ص ٣٠٠. البيهقي/ السنن الكبرى ج٦، باب ترتيب سقي الزروع ص ١٥٣ ـ ١٥٤. الماوردي/ الأحكام السلطانية ص ٧٧. يحيى بن آدم القرشي/ الخراج ص ١٠٦ ـ ١٠٧.
(٣) الدينوري، الأخبار الطوال، ص ١١٧.

سوق البطحاء(١)، وخارجها في المواسم المعينة. وكان الناس يجتمعون بها في تجارتهم ويأمنون فيها على دمائهم وأموالهم ومنها، سوق عكاظ، وذو المجاز، ودومة الجندل، وصحار الشحر (شحر مهرة)، ورابية، وحضرموت، ونطاة خيبر، والمشقز بهجر عدن، وصنعاء، ومجنة، وبدر، ودبا التي كان يأتيها أهل السند والصين وأهل المشرق والمغرب(٢).

وقد أورد القرطبي في تفسير سورة قريش البلاد التي كانت تشدّ إليها ومنها قوافل التجارة، فقال، وكان أصحاب الإيلاف أربعة أخوة هم: هاشم، وعبد شمس، والمطلب، ونوفل. فأما هاشم فكان يؤلف ملك الشام، أي أخذ منه عهداً يأمن تجارته إلى الشام، وعبد شمس يؤلف إلى الحبشة، والمطّلب إلى اليمن، ونوفل إلى فارس(٣)، ويمكن أن يكون العرب تجاوزوها إلى بلاد الهند وغيرها. وقد ركب العرب إلى هذه البلاد ومنها البحر، وساروا في البر(٤)، واتجروا إليها ومنها بأنواع السلع المختلفة من العنبر والعود والطيب والمسك والبخور والتوابل والبهارات والجلود والزبيب والصمغ والحنطة والزيت والبرد اليمانية والثياب المعدنية، والأسلحة

(١) انظر: ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٣ ص ٥١.

(٢) انظر: اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج١ ص ٢٧٠ ـ ٢٧١. ابن حبيب/ المحبر ص ٢٦٣ ـ ٢٦٨.
البيهقي/ السنن الكبرى باب التجارة ج ٤ ص ٣٣٣ ـ ٣٣٤. القاضي أطهر مباركيوري/ العرب والهند في عهد الرسالة ص ٢٧ ـ ٣١.

(٣) انظر: تفسير القرطبي سورة قريش.
وانظر: ابن حبيب/ المحبر ص ١٦٢ ـ ١٦٤، ٢٦٥. ابن هشام/ السيرة النبوية ج ١ ص ١٤٣، ١٩١

(٤) بخصوص طرق التجارة انظر. قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٧٩ ـ ٨٨. جواد علي/ المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج ٧ الصفحات: ٢٥٩، ٢٦١، ٢٧١، ٢٨٠، ٢٨١، ٢٨٤، ٣٣٢ ـ ٣٦٤.
صالح العلي/ محاضرات في تاريخ العرب ج١ ص ٣٦ ـ ٤٢. أحمد أمين/ فجر الإسلام ص ١٢ ـ ١٥. ابراهيم بيضون/ الحجاز والدولة الإسلامية ص ٥٤ ـ ٧٨.

وغيرها[1] ، ودرَّت عليهم أرباحاً كثيرة ذكرت الأخبار جانباً منها، ومنها أنَّ القافلة التي كان يقودها أبو سفيان وحدثت على أثرها معركة بدر، بلغت ألفين وخمسمائة بعير[2].

وقد كان لمنافع التجارة الملموسة أنْ أقبل العرب عليها واشتغلوا بها مكيين ويمنيين وهجريين وبحرانيين وغيرهم، ويمن إشتغال العرب بالتجارة قال جواد علي، ظن الناس أن مكة قبل الإسـلام كانت أرض التجـارة والتجّار، وقبلة جميع العرب، ومجمع أصنام كل العرب، وموضع تكدس الأموال، وبلد الربا والمرابين، وهو استنتاج أُخِذَ من الروايات التي قصها أهل الأخبار عنها دون نقد ولا تحليل، ولكننا لو استعرضنا ما ذكره أهل الأخبار أنفسهم عن هجر والبحرين وبقية العربية الشرقية، فإنه يرينا على قلته، أن مدن وقرى هذا الجزء من جزيرة العرب، لم تكن أقل درجة في المال والتجارة والإنتاج من مكة أو المدينة، إنْ لم تكن قد تفوقت عليها بالفعل، بدليل ما جاء في أخبـارهم عن مقدار الـزكاة والصـدقات التي أرسلها عمال الرسول والخلفاء إلى المدينة، فإنها تدل على وجود تجارة وأعمال في هذه الأرضين ربما كانت فاقت أرباح وأعمال أهل مكة[3] ، وتحدثت آيات القرآن عن التجارة كثيراً، وضُربت بها الأمثلة، قال تعالى: ﴿**يا أيُّها الَّذينَ آمنوا هـل أدُلُّكُم علىٰ تِجَـارةٍ تُنجيكُم من عذابٍ أليم**﴾. [سـورة الصف آية ١٠﴾.

---

(١) انظر: جواد علي/ المفصل في تاريخ العرب قبل الإسـلام ج ٧ الصفحات ٢٣٣، ٢٣٧ ـ ٢٤٠، ٢٩٣ ـ ٢٩٤.
صالح العلي/ محاضرات في تاريخ العرب ج١ ص ٩٧ ـ ٩٨.

(٢) انظر: ابن هشام/ السيرة النبوية ج٢ ص ٢٥٧، المسعودي/ التنبيـه والاشراف ص ٢١٨، ومواضع أخرى من الكتاب نفسه تتحدث عرضاً عن قوافل قريش وتجارتها، الصفحات: ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٢٢٠، ٢٢٦.

(٣) انظر: جواد علي/ المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج ٧ ص ٢١ ـ ٢٢.

وقال تعالى: ﴿وإذا رأوا تجارةً أو لَهواً انفضُوا إليها وتَركُوكَ قائِماً قُلْ ما عندَ اللّهِ خيرٌ مِنَ اللهـوِ ومِنَ التجارةِ، واللّهُ خَـيرُ الرازقـينْ﴾. [سورة الجمعة آية ١١]

وقـال تعالى: ﴿ويـلٌ للمُطَفِّفِـينَ الذينَ إذا اكتالوا علىٰ النـاسِ يستوفونَ وإذا كالوهُم أو وَزَنوهُم يُخْسِرُونَ﴾. [سورة المطففين آيـة ١ - ٣].

وقال تعالى: ﴿رِجَالٌ لا تُلهيهِم تِجَارةٌ ولا بَيعٌ عَن ذِكْرِ الله﴾. [سورة النور آية ٣٧].

وقال تعالى: ﴿أَوْفُوا الكَيلَ ولا تكـوُنُوا مِنَ الْمُخْسِرينَ﴾. [سـورة الشعراء آية ١٨١].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إن كانَ آباؤُكُم﴾... إلى قوله تعالى... ﴿وتجارةٌ تَخْشَونَ كسادَهَا﴾. [سورة التوبة آية ٢٤].

التنظيمات التجارية:

ثم قامت دولة الإسلام في المدينة واستمر العرب في تجارتهم على ما كانوا عليه، وباشر رجال من المهاجرين التجارة في المدينة جنباً إلى جنب مع من كان يباشرها من أهل المدينة، فروى البخاري أن عبد الرحمن بن عوف سأل حين هاجر من مكة إلى المدينة، سعد بن الربيع الأنصاري عن السوق فدلّوه على سوق بني قينقاع، فما انقلب إلاّ ومعه فضل من أقط وسمن، ثم تابع الغدو[1]. ورُوي عن قيس ين أبي غرزة قال: كنا في عهد الرسول ﷺ نسمىٰ السماسرة، فمر بنا النبي ﷺ فسمّانا باسم هو أحسن منه فقال «يا معشر التُجّار، إنَّ البيع يحضره اللغو والحلف فَشوبُوه بالصدقة[٨٣]» ورُوي عن ابن عباس قال: كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز

(١) صحيح البخاري ج ٥ باب إخاء النبي ﷺ بين المهاجرين والأنصار ص ٨١ - ٨٣
(٢) انظر سنن أبي داود ج ٣ كتاب البيوع ص ٢٤٢.

أسواقاً في الجاهلية فلما كان الإسلام تأثموا من التجارة فيها فأنزل الله عز وجل: ﴿ليسَ علَيكمُ جناحُ أن تبتغوا فَضْلاً مِنْ رَبّكُم﴾(١) [سورة البقرة. ١٩٨] ولكن الرسول ﷺ لم يُقرّ التجار في بعض المعاملات التي كانوا يديرون عليها تجارتهم، وحَظر من البيوع كل ما كان الغش والخداع سبيلاً له وعدَّها من الكيفيات التي لا يقوم بها للفرد حق في التَمَلُّكِ. فقد نهى الرسول ﷺ عن بيع الخلابة (المخادعة في البيع) والغرر والتدليس، قيل مرّ رسول الله ﷺ على صبرة طعام فأدخل يده فيها فنالت أصابعه بللاً فقال «ما هذا يا صاحب الطعام» قال: أصابته السماء يارسول الله ﷺ قال «أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس، من غش فليس مني (٢)».

ونهى عن بيوع الحصاة، وبيع الحصاة له تفسيرات متنوعة منها أن يقول أحد المتبايعين، إرم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، أو أن يعترض القطيع من الغنم فيأخذ الحصاة ويقول أي شاة أصابتها فهي لك بكذا، أو أي ثوب من هذه وقعت الحصاة التي أرمي بها فهو لي بكذا، ومنها ما يذكره ابن حبيب يقول: كان العرب يتبايعون في سوق دومة الجندل بإلقاء الحجارة، وذلك أنه كان ربما اجتمع على السلعة النفر، يساومون بها صاحبها ، فأيهم رضي ألقى حَجَرَه، فربما اتفق في السلعة الرهط فلا يجدون بداً مِنْ أن يشتركوا وهم كارهون، وربما اتفقوا فألقوا الحجارة جميعاً إذا كانوا عدداً على أمر بينهم فوكسوا صاحب السلعة إذا طابقوا عليه، ولذلك ألغي هذا النوع من البيوع (٣). ونهى عن بيع الملامسة، والمراد به اللمس باليد، ومن معانيه أن يُجعل عَقْدُ البيعِ لِمَسَ

---

(١) انظر: البيهقي/ السنن الكبرى باب التجارة في الحج ج ٤ ص ٣٣٣ - ٣٣٤.

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب البيوع ج ٥ ص ٢ - ٦. ابن تيمية/ الحسبة في الإسلام ص ١٩. صحيح البخاري/ كتاب البيوع ص ١٨٦. سنن أبي داوود ج ٣ كتاب البيوع ص ٢٧٢.

(٣) انظر: ابن حبيب/ المحبرص ٢٦٤، صحيح مسلم، كتاب البيوع ج ٥ ص ٣ سنن الترمذي ج٣ ص ٥٣٢.

المَبيعِ كأن يقول: لَمَسْتَ ثوبي أو لَمَسْتُ ثوبك أو إذا لَمَسْتُ المبيع فقد وَجَبَ البَيعُ بيننا بكذا، ويُقال هو أن يَلْمَس المتاع من وراء الثوب ولا يَنْظُر إليه ثم يُوقع البيع عليه. وفي الحديث نهى الرسول ﷺ عن البيع بالمنابذة والملامسة(١) ونهى عن المنابذة: وهو أن يُجْعَلَ النَبْـذُ بيعاً والنبـذ معناه الإلقاء ومثاله: أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر إليـه ثوبـه ويكون ذلك بيعهما من غير نظرٍ ولا تراضٍ(٢).

ونهى عن المزابنة: اشتراء التمر بالتمر في رؤوس النخل(٣).

ونهى عن التصرية: وذلك أنهم كانوا إذا أرادوا بيع شاة أو ناقة تركوها أياماً لا يحلبونها فيبقى اللبن في ضرعها فيكبر فيعرضها البائع للبيع فيظن المشتري أنها حلوب. وجاء في الحديث ـ من اشترى شاة محفلة ـ أي مصراة لم تُحلَب ـ فهو بخير النظرين ثلاثة أيام إن شاء أمسكها، وإن شاء ردَّها وردَّ معها صاعاً من تمر أو صاعاً من شعيراً(٤).

ونهى عن النجش وهو أن يزيد الرجل ثمن السلعة وهو لا يريـد شراءها ولكن ليسمعه غيره فيزيـد بزيـادته فهـو بيع غش وخـداع ونهى الرسولﷺ عنه(٥). كما نهى عن المحاقلة: ومن معانيهـا اشتراء الـزرع بالحنطة.

---

(١) انظر: صحيح مسلم كتاب البيوع ج٥ ص ٢. صحيح البخاري ج٢ كتاب لبيوع ص ١١٩ ـ ٢٠٠.

(٢) انظر: صحيح مسلم كتاب البيوع ج ٥ص ٢. صحيح البخاري ج٣ كتاب البيوع ص ٢٠٠ ـ ٢٠٢.

(٣) انظر: الشافعي/ الام ج ٣ ص ٥٥. صحيح مسلم/ كتاب البيوع ج ٥ ص ١٦ ـ ١٧.

(٤) انظر: الشافعي/ الام ج٣ ص ٥٩، صحيح البخاري ج٣ كتاب البيوع ص ٢٠١ ـ ٢٠٣.

(٥) انظر: تاج العروس للزبيدي مادة: نجش، صحيح البخاري ج ٣ كتاب البيوع ص ١٩٨ ـ ١٩٩.

ونهى عن حبل الحبلة وهو بيع نتاج النتاج وبيع الأجل، فكان الرجل في الجاهلية يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها.

ونهى عن الملاقيح: وهو ما في البطون من الأجنَّة.

ونهى عن المضامين: وهو ما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضربه الفحل في عام أو أعوام.

كما نهى عن بيوع الغرر الأخرى (١).

وقد ذكر ابن جزي من بيوع الغرر عشرة أنواع منها: تعذر التسليم مثل: البعير الشارد وبيع الجنين في بطن أمه وبيع ما لم يُخْلَق وهو حبل حبلة، وبيع المضامين وهو ما في ظهور الفحول، والجهل بجنس الثمن أو المثمن، والجهل بصفة أحدهما، والجهل بمقدار أحدهما مثل القول: بعث منك بسعر اليوم، والجهل بالأجل: إلى قدوم زيد أو إلى موت عمرو، وبيعتان في بيعة مثل قولك، بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً أو بعشرين إلى أجل على أنَّ البيع قد لزم في أحدهما، وبيع ما لاتُرجى سلامته كالمريض في السياق، وبيع الحصى، وبيع المنابذة، أو بيع الملامسة (٢).

ومما استخدمه العرب قبل الإسلام من المعاملات التجارية: المبادلة بين السلع، ومن المبادلات التجارية التي مارسوها، أنهم كانوا يبيعون الكيل من النوع الجيد من التمر بالكيلين وبالثلاثة من الأنواع الأخرى من التمر، وفعلوا مثل ذلك في الغلال الأخرى وفاضلوا في المبادلة حتى في الفضة والذهب وهو ما يُعرف بالصرافة (٣)، وقد أُطلق في الاصطلاح الإسلامي على هذا النوع من المعاملات اسم ربا البيوع (٤)، أو ربا التفاضل،

---

(١) انظر: مختار الصحاح للرازي مادة غرر. الشافعي/ الأم ج٣ ص٥٥، صحيح البخاري ج٣ كتاب البيوع ص ٢ - ١٧، سنن الترمذي/ ج٣ ص ٥٣١

(٢) ابن جزيّ/ القوانين الفقهية ص ١٦٩ - ١٧٠.

(٣) انظر: ابن جزيّ/ القوانين الفقهية ص ١٦٥.

(٤) انظر: الشافعي/ الأم باب الربا ج٣ ص ١٢، ابن جزي/ القوانين الفقهية ص ١٦٥ - ١٦٦، محمد أبو زهرة/ بحوث في الربا ص ٢٨.

وقد حرّم الرسول ﷺ هذا النوع من المعاملات، فورد عن عبادة بن الصامت قال: نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر (السنة السابعة من الهجرة) أن نبيع أو نبتاع تبر الذهب بالذهب وتبر الفضة بالورق العين، وقال «ابتاعوا تبر الذهب بالورق العين وتبر الفضة بالذهب العين(١)،» وذكر البخاري في صحيحه أن النبيَّ ﷺ استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال ﷺ كل تمر خيبر هكذا؟ فقال: لا والله يارسول الله إنَّا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، بالثلاثة، فقال: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيباً(٢)» وتمام الحديث حول تحريم ربا البيوع ما رُوي عن عبادة بن الصامت أن الرسول ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا الملح بالملح إلاَّ سواء بسواء عيناً بعين يداً بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يداً بيد كيف شئتم». وفي رواية أخرى عن عمر بن الخطاب أن الرسول ﷺ قال: «الذهب بالورق (الذهب في بعض معانيه) ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلاّ هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلاّ هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلاّ هاء وهاء»(٣).

ومارس العرب قبل الإسلام نوعاً آخر من الربا في معاملاتهم هو ربا النسيئة، وهو الربا الذي كانت الزيادة فيه نظير الأجل، وكان إذا أعسر المقترض أضاف المرابي عليه زيادة أخرى نظير التأجيل.

وقد واجه القرآن هذه المشكلة وتعرَّض للربا في مواضع مختلفة منه، ومنها قوله تعالى: **﴿وما آتيتُم مِن رِبًا لِيَرْبُوَا في أموالِ الناسِ فلا يربوا عنــدَ اللّهِ ومـا آتيتُم مِنْ زكـاة تـريـدونَ وَجْـهَ اللّهِ فـأولئِـكَ هُمُ**

(١) ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٣ ص ٣٤٦.
(٢) صحيح البخاري/ ج ٣ كتاب البيوع ص ٢٢٢.
(٣) الشافعي/ الأم باب الربا ج٣ ص ١٢ - ١٣
صحيح البخاري ج٣ كتاب البيوع ص ١٩٤، ٢١٠ - ٢١٤.

المضعِفُونَ﴾[1] ، وهذه الآية من الآيات التي نزلت في الفترة المكية، وذكر القرطبي في تفسيرها، أن الربا الوارد فيها هو ما كان من الهبات والهدايا التي كان صاحبها يلتمس بها ما هو أفضل، ويبتغي ثناء الناس وحمدهم ولا موضع تحريم في هذه الآية [2]، وليس هو الربا الذي فيه نبحث.

أما في العهد المدني، فقد جرى تناول قضية الربا غير مرة ففي المحاورة التي جرت بين أبي بكر وفنحاص اليهودي في المدينة في السنة الثانية للهجرة قال فنحاص لأبي بكر: «يا أبا بكر ما بنا إلى الله من فقر، وإنه إلينا لفقير، وما نتضرع إليه كما يتضرع إلينا، وإنا عنه لأغنياء، ولو كان عنا غنياً ما استقرضَنا أموالنا، كما يزعم صاحبكم (أي الرسول) ينهاكم عن الربا ويعطيناه» [3] ، وهي إشارة إلى تحريم الربا في هذه الفترة المبكرة من العهد المدني.

وفي السنة الثالثة من الهجرة تَعرَّضَ القرآن إلى البيوع إلى أجل، وهي التي كانت إذا حَلَّ الأجل زادوا في الثمن على أن يؤخروا فحرّمها.[4] قال تعالى: ﴿**يا أيها الذينَ آمنوا لا تأكُلُوا الرِبا أضعافاً مُضاعفةً**﴾ [5] .

وأكد الرسول ﷺ تحريم الربا حين ظهر على مكة [6] في السنة الثامنة من الهجرة، ولم يُجب وفد الطائف إلى ما سألوا من تحليل الربا لهم وأباه عليهم [7]

(١) سورة الروم آية ٣٩.
(٢) انظر تفسير القرطبي آية ٣٩ من سورة الروم.
(٣) ابن هشام/ السيرة النبوية ج٢ ص ٢٠٧.
(٤) انظر تفسير القرطبي آية ١٣٠ من سورة آل عمران.
(٥) سورة آل عمران آية ١٣٠.
(٦) الواحدي/ أسباب النزول ص ٥٨.
(٧) أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٢٧٦ - ٢٨١. البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ٦٦.

وذكر الواحدي أن بني عمرو من ثقيف كانوا يتعاطون الربا وكان لهم مال ربا على بني المغيرة من بني مخزوم بمكة، فجاؤا عتاب بن آسيد والي مكة من قِبَل الرسول يشكون إليه بني المغيرة المخزوميين، فرفع عتاب القضية إلى الرسول فنزل قوله تعالى: **﴿ياأيها الذينَ آمنوا اتقُوا اللّهَ وذَرُوا ما بَقيَ مِنَ الربَا إن كُنْتُم مؤمنينَ فإن لم تفعلُوا فأذنوا بحربٍ مِنَ اللّهِ ورَسولِهِ وإن تُبْتُم فَلَكُم رُؤوسُ أموالِكُم لا تَظلِمُونَ ولا تُظلَمُونَ﴾** [١] .

فلمّا بلغهم ذلك تركوا التعامل بالربا. وقيل إن الآية نزلت في العباس وعثمان وكانا أسلفا في التمر فلمّا حضر الجداد قال لهما صاحب التمر: لا يبقىٰ لي ما يكفي عيالي إذا أنتما أخذتما حظّكما كله، فهل لكما أن تأخذا النصف وأُضَعِّفُ لكما، ففعلا فلمّا حلّ الأجل طلبا الزيادة فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فنهاهما، وأنزل الله تعالى هذه الآية فسمعا وأطاعا وأخذا رؤوس أموالهما، وقيل إنها نزلت في العباس وخالد بن الوليد وكانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا فجاء الإسلام ولهما أموال عظيمة في الربا فأنزل الله هذه الآية [٢] .

و شرط الرسولﷺ على أهل نجران في العام التاسع من الهجرة في كتاب الصلح الذي كتبه لهم أن لا يأكلوا لاربا، فمن أكل الربا فالذمة منه بريئة [٣] ، وخطب في حجة الوداع من السنة العاشرة للهجرة فقال: «. . . وإن كل ربا موضوع ولكن لكم رؤوس اموالكم لا تَظلِمُون ولا تُظلمون، قضى الله أنه لا ربا، وإن ربا عباس بن عبد المطلب موضوع كله» [٤] .

ويبدو أن نوعاً من التحايل ظهر للتعامل بالربا بطريق آخر ومثاله،

(١)سورة البقرة آية ٢٧٨ ـ ٢٧٩.
(٢)انظر الواحدي/ أسباب النزول ص ٥٩، تفسير القرطبي في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا﴾ «سورة البقرة آية ٢٧٨».
(٣)أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٢٧٣، أبو يوسف/ الخراج ص ٧٢.
(٤)ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٤ ص ٢٥١.

أن يشتري الشخص سلعة من آخر بثمن معلوم إلى أجل، ويقبض المشتري السلعة، ثم يعود ويبيعها من صاحبها بثمن أقل من الثمن الذي اشتراها به، ويأخذ من صاحبها الثمن نقداً، ويصبح الثمن الأول وهو بطبيعة الحال أعلى من الثمن المقبوض، ذمة على المشتري، ومن هذا القبيل رُويَ أن امرأة دخلت على عائشة زوج الرسول ﷺ فذكرت لها أنه كان لها جارية باعتها من زيد بن أرقم بثمان مائة إلى أجل، ثم اشترتها بست مائة، ونقدته الست مائة، وكتبت عليه ثمان مائة، فقالت عائشة: بئس والله ما اشتريت، وبئس والله ما اشترى، أخبري زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلاّ أن يتوب، فقالت المرأة لعائشة: أرأيتِ إن أخذتُ رأس مالي ورددت عليه الفضل، قالت عائشة: ﴿**فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف**﴾ [البقرة: ٢٧٥] وقالت: ﴿**وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم**﴾ (١) [البقرة: ٢٧٩].

ولكن البيع إلى أجل بلا أدنى فائدة تكون نظير الأجل، أجازه الرسول ﷺ، وأجازه السَّلف (٢) ، أيضاً، وكان لّما قدم المدينة وجد الناس يسلِّفون في التمر السنة والسنتين والثلاثة فقال لهم: من أسلَفَ فليُسْلِف في كيلٍ معلوم ووزنٍ معلوم إلىٰ أجَلٍ معلوم (٣) ، وأشار القرآن إلى جوازه، وأرشد إلى كتابته، وجعل الرهان المقبوضة من الضمانات لأموال الناس وحفظ حقوقهم، قال تعالى: ﴿**يا أيُّها الذينَ آمنوا إذا تداينتُم بدينٍ إلىٰ أجَلٍ مُسَمًّى فاكتبوهُ... إلاَّ أن تكونَ تِجارةً حَاضِرةً تُديرونَها بينكُم...**﴾ إلى قوله تعالى: ﴿**وإن كنْتُم علىٰ سَفَرٍ ولم تَجِدُوا كاتباً فَرِهَانٌ مَقْبُوضَةٌ**﴾ (٤) .

(١) عبد الرزاق الصنعاني/ المصنف ج٨ ص ١٨٤.

(٢) السلف: هو القرض الذي لا منفعة فيه للمقرض وعلى المقرض ردُّه كما أخذه. انظر: القاموس المحيط للفيروز بادي مادة: سلف.

(٣) انظر: صحيح مسلم ج٥ كتاب البيوع ص ٥٤ ـ ٥٦. الشافعي/ الأم باب السلف ج٣ ص ٨١، عبد الرزاق الصنعاني/ المصنف ج٨ ص٤.

(٤) سورة البقرة الآية ٢٨٢ ـ ٢٨٣.

وذكر القرطبي في تفسيره للآية الكريمة، أن الرسول ﷺ رَهن درعه عند يهودي طلب منه سلَف الشعير، فقال اليهودي: إنما يريد محمد أن يذهب بمالي فقال النبي ﷺ «كذب إني لأمين في الأرض وأمين في السماء، ولو ائتمني لأديت، اذهبوا إليه بدرعي»، فمات ودرعه مرهونة (١)

وجعل الشركة في التجارة والكسب سبيلاً مشروعاً فقد اشترك عبدالله بن مسعود، وعمّار بن ياسر، وسعد بن أبي وقّاصٍ فيما يصيبونه يومَ بدرٍ، وكان العبّاس بن عبد المطلب يُعطي ماله مضاربةً، ويشترط شروطاً، فبلغ ذلك النبيُّ ﷺ فاستحسنه، وكان مما يشترط العباس على المضارب أن لا يسلك بالمال بحراً، وأن لا ينزل وادياً، ولا يشتري به ذات كبدٍ رطب فإن فعل ذلك ضمن (٢)، ولم يستثن من المواد سلعاً للتجارة إلاّ ما حرمت عينه كالخمر والميتة والخنزير والأصنام وأمثالها قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ...﴾ [سورة المائدة آية ٣].

وقال تعالى: **﴿يا أيها الذينَ آمنوا إنما الخَمْرُ والَميْسِرُ والأنصابُ والأزلامُ رِجْسٌ مِن عَمَلِ الشيطانِ فاجتنبوهُ لعلَّكُم تُفلِحُونَ﴾** [سورة المائدة آية ٩٠].

ورُويَ عن الرسول ﷺ أنه حَرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام (٣). وأعرض عن قول من أشار بالتسعير لمواجهة الغلاء الذي حدث بالمدينة فقيل لما غلا السعر مرة بالمدينة قال الناس يارسول الله سعّر لنا فقال «إن الله هو الخالق والرازق والقابض والباسط المُسعِّر وإني لأرجو

---

(١) انظر: تفسير القرطبي لقوله تعالى ﴿وإن كنتم على سفر. .﴾ «الآية ٢٨٣ من سورة البقرة. وانظر الشافعي/ الأم باب السلف ج٣ ص ٨٢
صحيح البخاري/ ج٣ كتاب البيوع ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨، ٤١٥ ـ ٤١٧.

(٢) انظر: فقه الإمام جعفر الصادق ج٤ ص ١٥٤ ـ ١٦٣. البيهقي/ السنن الكبرى ج ٦ كتاب الشركة ص ٧٩.

(٣) انظر. صحيح البخاري، ج٣ كتاب البيوع ص ٢٣٣ ـ ٢٣٧ البيهقي/ السنن الكبرى ج٦ ص ١١ ـ ١٣.

أن ألقىٰ الله لا يطلبني لأحد بمظلمة ظلمتها إياه في أهل ولا مال (١) »، وجعل إخراج السلع وبيعها وعدم احتكارها للتحكُّم في الأسواق والأسعار السبيل إلى التوسعة على الناس والبر بهم، هذا إلى توجيهات أخرى، كانت على سبيل الإرفاق بالناس ودفع الأذى والضرر عنهم قال الرسول ﷺ : «لا يحتكر إلاّ الخوانون» أي الخاطئون الآثمون (٢) ، ونهى عن تلقي السلع خارج الأسواق لما فيه من تغرير البائع، ولما وجد الناس بالمدينة عند قدومه إليها يتلاعبون بالكيل حذّرهم من ذلك، ونزل قوله تعالى: **﴿ويلٌ للمُطَفِّفينَ الذينَ إذا اكتالوا علىٰ الناسِ يستوفونَ وإذا كالوهُم أو وَزَنُوهُم يُخْسِرُونَ﴾** [سورة المطففين آية ١ ـ ٣] (٣) .

وشواهد أُخرىٰ كانت أساساً لحلِّ بعض المشكلات كالتفليس، لما رُوي عن الرسول أنه قضى أيما رجلٍ مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه (٤) ، والشفعة لقول الرسول ﷺ الجار أحق بشفعته ينتظر بها وإن كان غائباً إذا كانت الطريق واحدة (٥) ، والوكالة والكفالة والحوالة فقد وردت بعض الأخبار التي تُفيد أن النبيَّ ﷺ كان يوكل من يقوم عنه بأداء بعض المهام، ومن ذلك أن علي بن أبي طالب قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها، وأن رجلاً أتى النبيَّ ﷺ يتقاضاه في دَيْنٍ فأغلظ فَهَمَّ به أصحابه فقال الرسول ﷺ «دعوه فإن لصاحب الحقِّ مقالاً» ثم قال، أعطوه سنّا مثل سنّه (جملاً في

(١) الصنعاني/ المصنف ج٨ ص ٢٠٥، البيهقي/ السنن الكبرى ج٦ ص ٢٩. يحيىٰ بن عمر/ أحكام السوق ص ٤٣ ـ ٤٤.

(٢) انظر: الصنعاني/ المصنف ج٨ ص ٢٠٢.

(٣) انظر: الواحدي/ أسباب النزول ص ٢٩٨، ابن تيمية/ الحسبة ص ٢١ ـ ٢٢. صحيح البخاري/ ج٣ ص ٢٠٧، صحيح مسلم/ ج٥ ص ٥.

(٤) الشافعي/ الأم كتاب البيوع ج٣ ص ١٧٦. صحيح البخاري/ ج٣ كتاب الاستقراض وأداء الديون والتفليس ص ٣٤٤ ـ ٣٤٦

(٥) الشافعي/ الأم كتاب البيوع ج٣ ص ٢٣٣، صحيح البخاري/ ج٣ كتاب الشفعة ص ٢٥٠ ـ ٢٥١، السرخسي/ المبسوط باب الشفعة ج٦ ص ٦ ـ ٧.

مثل جمله في العمر» وقال الرسول ﷺ «مطل الغني ظلم، وإذا إتبع أحدكم على مليء فليتبع». [1] وأمثالها من وجوه البيوع، وإذا استثنينا الوجوه والكيفيات التي نهى الرسول ﷺ عنها تبقى أصل البيوع كلّها مباحة، قال تعالى: ﴿وأحلَّ اللّهُ البيعَ﴾ [سورة البقرة آية ٢٧٥].

الصناعة:

أما في الصناعة، فقد عرف العرب قبل الإسلام أنواعاً مختلفة من الصناعات، وتقدَّمت اليمن غيرها من بلاد شبه الجزيرة في هذا المجال، فاشتهرت فيها صناعة السيوف والخناجر والدروع والسكاكين والنصال المعدنية وسكّ النقود، وصناعة الثياب بخاصة البرود التي كانت تُعرف بالبرود اليمانية ومنها ثياب الحبرة، وهي الثياب الموشّاة المخططة، والمعافري التي كانت تنسب إلى بلد معافر باليمن، وصناعة البسط، والعقيق الذي كان يُتخذ منه الفصوص [2].

هذا إلى جانب إشارات أخرى تدل على وجود بعض الصناعات والحِرف اليدوية التي كانت تسد الحاجات المحليَّة البسيطة في البلدان المختلفة من شبه الجزيرة مثل الصناعة والغزل والنسيج والحياكة. والصباغة والحدادة والنجارة وغير ذلك.

فقد روي أن أبا طالب كان يبيع العطر، وكان أبو بكر وعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف يبيع كل منهم البزّ، وكان العوام أبو الزبير خياطاً، وكذلك كان عثمان بن طلحة وقيس بن مخرمة، وكان العاص بن هشام أخو أبي جهل حداداً، وكان عتبة بن أبي وقّاص نجاراً، وكان خباب ابن الأرتّ حداداً.

---

(١) الشافعي/ الأم كتاب البيوع ج٣ ص ٢٠٣، صحيح البخاري ج٣ كتاب الشفعة ص ٢٦٩ - ٢٧٤ السرخسي/ المبسوط ج٢٦ ص ٥٢ - ٥٥

(٢)انظر: الشافعي/ الأم كتاب البيوع ج٣ ص ٢.
جواد علي/ المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج٧ صفحات. ٤٩٣، ٥١١، ٥٢٧، ٥٤٦، ٥٩٧ - ٦٠٠ ومواضع متفرقة أخرى.

وذُكر أنه كان بمكة رجل قبطي نجاراً [(١)] ، وورد أن امرأة من العرب باعت جلباً لها بسوق بني **قينقاع** بالمدينة، وجلست إلى صائغ بها [(٢)] ، وكان مما شرطه الرسولﷺ على أهل نجران من اليمن أن يدفعوا الفي حلّة من حلَل الأواقي، وأن عليهم عارية ثلاثين درعاً [(٣)]. وقيل لم يشهد حنيناً ولا حصار الطائف عروة بن مسعود، ولا غيلان بن سلمة، كانا بجرش من بلاد اليمن يتعلمان صنعة الدبّابات والمجانيق والضبور [(٤)] ، وكان مما شرطه الرسول ﷺ على أهل مقنا قرب أيلة «... وربع ما اغتزل نساؤكم» [(٥)] ، وكُفِّنَ الرسول ﷺ في ثلاثة أثواب، ثوبين صحاريين، وبرد حبرة [(٦)] .

وورد في القرآن ما خوطب به من الألفاظ التي تدل على ما كان معروفاً لديهم من المواد المصنوعة في ذلك الزمان. قال تعالى: ﴿... **يُحلّونَ فيها مِن أساوِرَ مِنْ ذَهَب ولؤلؤاً ولِباسُهُم فيها حريرٌ**﴾ [سورة الحج آية ٢٣].

وقال تعالى: ﴿**يُحَلَّونَ فيها مِنْ أساورَ مِنْ ذَهَبٍ وَيَلبِسونَ ثياباً خُضْراً مِنْ سُندُسٍ وإستبرقٍ مُتَّكِئِينَ فيها علىٰ الأرائِكِ**﴾. [سورة الكهف آية ٣١].

وقال تعالى: ﴿**عالِيَهُم ثِيابُ سُندسٍ خُضرٌ وإستبرقٌ وحُلُّوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ**﴾. [سورة الإنسان آية ٢١].

---

(١) انظر: ابن قتيبة/ المعارف ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠، ابن هشام/ السيرة النبوية ج١ ص ٢٠٥، صحيح البخاري ج٣ كتاب البيوع ص ١٧١ ـ ١٧٥.
(٢) ابن هشام/ السيرة النبوية ج٣ ص ٥١.
(٣) أبو يوسف/ الخراج ص ٧٤.
(٤) ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٤ص ١٢١.
(٥) ابن سعد/ الطبقات الكبرى ج١ ص ٢٧٧.
(٦) ابن هشام/ السيرة النبوية ج٤ ص ٣١٣.

وقال تعالى: ﴿علىٰ سُرُرٍ مُتقابلينَ، يُطافُ عليهِم بِكَأسٍ مِنْ مَعين﴾. [سورة الصافات آية ٤٤ ـ ٤٥].

وقال تعالى: ﴿يُطَافُ عَليهِم بِصِحَافٍ مِنْ ذَهَبٍ وأكواب﴾. [سورة الزخرف آية ٧١].

وقال تعالى: ﴿يَعمَلُونَ لَهُ مَا يَشَاءُ مِنْ مَحَارِيبَ وَتَمَاثِيلَ وجفانٍ كالجواب وقدورٍ راسياتٍ﴾. [سورة سبأ آية ١٣].

وحضَّ الرسول ﷺ علىٰ الصناعة، فشجّع أن يعمل الإنسان بيديه، إلاّ ما كان من عمل أو صناعة حُرِّمت أعيان موادها كالخمر، فقد رُوي أن وفد بني عبد قيس قدموا على رسول الله ﷺ وكان مما أوصاهم به أنه نهاهم عن أربع: عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت، ويبدو أنها من الوسائل التي كانت تُتَّبع في تصنيع الخمر، إذ أن أحد رجال الوفد سأل الرسول ﷺ قال: ما علمك يارسول الله بالنقير؟ قال ﷺ «بلى جذع تنقرونه فتقذفون فيه من التمر ثم تصبُّون فيه الماء حتى إذا سكن غليانه شربتموه حتى أن أحدكم ليضرب ابن عمه بالسيف (١)».

ورُوي عن الرسول ﷺ أنه استصنع خاتماً واستصنع المنبر، فقد روى البخاري في صحيحه عن أبي حازم عن أبيه، أن نفراً جاؤوا إلى سهل بن سعد قد تماروا في المنبر من أي عودٍ هو فقال: أما والله إني لأعرف من أي عودٍ هو ومن عمله، ورأيت رسول الله ﷺ أول يومٍ جلس عليه، قال فقلت له: يا أبا عباس فحدثنا قال: أرسل رسول الله ﷺ إلىٰ امرأة قال أبو حازم إنه ليسميها يومئذ، انظري غلامك النجار يعمل لي أعواداً أُكلِّم النا عليها فعمل هذه الثلاث درجات ثم أمر بها رسول الله ﷺ فَوُضِعت هذا الموضع فهي من طرفاء الغابة(٢).

---

(١) صحيح البخاري ج٤ كتاب الخمس ص ٢١٣. صحيح مسلم/ ح٦ ص ٩٣ ـ ٩٥.
(٢) صحيح البخاري ج٣ كتاب الهبة ص ٤٤٨.

وإلى جانب الزراعة والتجارة والصناعة التي تُعد المجال الواسع لتوظيف الجهود البشرية في استثمار الأموال وتنمية الملكية، هناك مجالات أخرى نذكر منها الصيد. قال تعالى: ﴿وإذا حَلَلْتُم فاصطادوا...﴾ إلى قوله تعالى: ﴿يَسْأَلونَكَ ماذا أُحِلَّ لَهُمْ، قُل أُحِلَّ لَكُم الطيباتُ، وما عَلّمتُم مِنَ الجَوارحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمونَهُنَ مِمّا عَلَّمَكُم اللّهَ فَكُلُوا مِمّا أَمْسَكْنَ عَليكُم واذكروا اسمَ اللّهِ عليهِ﴾. [سورة المائدة آية ٢، ٤].

وقال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُم صَيدُ البَحرِ وطَعَامُه مَتاعاً لَكُم ولِلسَيَّارَةِ وحُرِّمَ عَلَيكُم صَيدُ البرِّ ما دُمتُم حُرُماً﴾. [سورة المائدة آية ٩٦].

وروى أبو ثعلبة الخشني قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت يارسول الله أنا بأرض صيد، أصيد بقوسي وأصيد بكلبي المعلم، وأصيد بكلبي الذي ليس بمعلم، فأخبرني ماذا يصلح لي؟ قال «أما ذكرت أنكم بأرض صيد فما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فَكُلْ، وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فَكُلْ، وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدركت ذكاته فَكُلْ» (١). وهناك مجال إحياء الأرض الموات لقول الرسول ﷺ من أحيا أرضاً مواتاً فهي له (٢)، واستخراج ما في باطنها من المعادن (٣) وغيره مما بيّنه الرسول ﷺ من صور العمل ومجالاته المشروعة، خلافاً للوجوه الأخرى كالقمار التي عُدّت من الوجوه التي لايصح الجهد البشري فيها وسيلة للاكتساب والتملُّك قال تعالى: ﴿يا أيها الذينَ آمنوا، إنما الخَمرُ والَميسرُ والأنصَابُ والأزلامُ رِجْسٌ مِن عَمَلِ الشَيطَانِ فاجتنبوهُ لَعَلَّكُم تُفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة آية ٩٠].

وإضافة لما سبق من التنظيمات في مجالات الحياة الاقتصادية، فإن

(١) انظر. فقه الإمام جعفر الصادق ج٤ ص ٣٣٢.

(٢) أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٤٠٢. أبو يوسف/ الخراج ص ٦٤

(٣) انظر. فقه الإمام جعفر الصادق ج٢ ص ١١٣. قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٣٨ - ٢٣٩. الإمام مالك بن أنس/ الموطأ ج١ كتاب الزكاة ص ٢٤٨ - ٢٤٩. صحيح البخاري/ ج٢ كتاب الزكاة ص ٣٣٥ - ٣٣٦.

بعض العلاقات الإجتماعية والمخالفات والجرائم الفردية عُولِجَت في بعض جوانبها بطريقة اقتصادية، فَرُتِّبَت المهور على الزواج، وصار للزوجة حق المهر على الزوج، قال تعالى: ﴿وآتوا النساءَ صدقـاتِهِنَ نِحلةً﴾. [سورة النساء آية ٤]. وذكر الشافعي أن صداق الرسول ﷺ لأزواجه كان اثنتي عشرة أوقية ونشاً، والنش نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم [١].

وجعل لأهل القتيل حق الدِّية على القاتل، قال تعالى: ﴿ومن قَتَلَ مُؤمِناً خطأً فتحريرُ رَقَبةٍ مُّؤمِنَـةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أهلهِ﴾.النساء آية ٩٢].

وقضى الرسول ﷺ بـدية المسلم مـائة من الإبـل[٢]، وسبق في الرواية عن فداء عبدالله (والد الرسول ﷺ) بن عبد المطلب بن هاشم أنه بلغ من الإبل مائة، نُحِرَت وتُركت لا يصَدُّ عنها أحد [٣]. وقُتِلَ هشام ابن ضبابة في بني النجّار وكان مسلماً، فأرسل الرسول ﷺ مع أخيه مقيس ابن ضبابة رسولاً من بني فهد إلى بني النجّـار فقال لـه ائت بني النجار فأقرئهم السلام وقل لهم «إن رسول الله يأمركم إن علمتم قاتل هشام أن تدفعوه إلى أخيه فيقتص منه، وإن لم تعلموا له قتيلاً أن تدفعوا إليه ديته». فأبلَغَهم الفهدي ذلك فقالوا: سمعاً وطاعة لله ولرسوله، والله ما نعلم له قاتلاً ولكن نؤدي إليه ديته،فأعطوه مائة من الإبل [٤].

وجُعِلَ للمُتَضَرِّرِ في جسمه وأعضائه حقُّ التعويض على الضرر الذي أصابه،يدفعه إليه من كان الضرر على يديه، كتب الرسول ﷺ لعمرو بن حزم فيما دون النفس قال: «وفي الأنف إذا أوعِيَ جدعاً ـ قطع كله ـ مائة من الإبل، وفي المأمومة ـ الشجَّة التي بلغت أُمَّ الرأس ـ ثلث النفس، وفي

(١) الشافعي/ الأم كتاب الصداق ج٥ ص ٥٣.
(٢) الشافعي/ الأم باب الديات ج٦ ص ٩١، صحيح البخاري كتاب الديات ج٩ ص ٢٤ ـ ٢٥.
(٣) سيرة ابن اسحاق ص ١٦ ـ ١٨، العسكري/ الأوائل ص ٢٢. ابن سعد/ الطبقات الكبرى ج١ ص ٨٨ ـ ٨٩.
(٤) الواحدي/ أسباب النزول ص ١١٤

الجائفة ـ الطعنة تبلغ الجوف ـ مثلها، وفي العين خمسون، وفي اليد خمسون، وفي كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل، وفي السن خمس، وفي الموضحة ـ الشجّة التي تبدي وضح العظام ـ خمس»(١) .

تَصَرُّف الفرد في الملكية:

وأما بخصوص تصرُّف الفرد في ملكيته عدا ما ذكرنا من قيامة على تنمية ملكيته ضمن الوجوه المبينة سابقاً، فإنه كان يباشر إعطاء غيره من ماله، فيهب لهم ويهدي إليهم، ويتصدَّق وينفق عليهم، ذلك في حال حياته، قال الرسول ﷺ: «تهادوا تحابوا» وقال أيضاً: «تهادوا فإن الهدية تُضعِفُ الحُبّ وتذهب بغوائل الصدر»، وقال أيضاً: «العائد في هبته كالعائد في قيئه»(٢) ويوصي لهم من بعد وفاته قال تعالى: **﴿كُتِبَ عليكُم إذا حَضَرَ أَحَدَكُم المَوتُ إن ترك خيراً الوصية﴾** [سورة البقرة آية ١٨٠].

وروىٰ البخاري في باب الوصايا عن سعد بن أبي وقّاص قال. . . . «قلت يارسول الله أوصي بمالي كلّه قال: لا، قلت: بالشطر، قال: لا، قلت، الثلث، قال: فالثلث، والثلث كثير، إنّك إن تدع ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالة يتكففون الناس(٣)»، على أن لا يخرج ذلك كله عن حد الاعتدال والصيرورة إلى التقتير قال تعالى: **﴿ولا تَجْعَلْ يَدَكَ مغلُولَةً إلىٰ عُنُقِكَ ولا تَبسُطْها كُلَّ البَسطِ فتقعُدَ مَلُوْماً محسوراً﴾**. [سورة الإسراء آية ٢٩].

أو إلىٰ الترف بمعنى البطر والغطرسة من التنعم، أو إلى الإسراف والتبذير قال تعالى: **﴿وأصحابُ الشمالِ، ما أصحابُ الشمالِ* في سَمُومٍ**

---

(١) انظر: الشافعي/ الأم الديات ج٦ ص ١٠٣ ـ ١٠٤.
سنن أبي داود/ ج٤ كتاب الديات ص ١٨٧ ـ ١٩٠.
(٢) انظر: الجامع الصغير من حديث البشير النذير للسيوطي، حرف التاء والعين.
(٣) صحيح البخاري ج٤ كتاب الوصايا ص ٣، ج٥ ص ٤٨٨ ـ ٤٨٩.

وحَميمٍ * وظِلٍّ من يحموم * لا باردٍ ولا كريمٍ * إنَّهم كانوا قبلَ ذلكَ مُترفينَ﴾. [سورة الواقعة آية ٤١ ـ ٤٥].

وقال تعالى: ﴿ولا تُسرفوا إنَّه لا يُحِبُّ المُسرفينَ﴾. [سورة الأنعام آية ١٤١].

وقال تعالى: ﴿ولا تُبَذِّرْ تبذيراً، إنَّ المُبَذِّرينَ كانوا إخوانَ الشياطينِ وكانَ الشَيطانُ لِرَبِّه كفوراً﴾ [سورة الإسراء آية ٢٦ ـ ٢٧].

وبَيَّن الرسول ﷺ حال الملكية الفردية بعد وفاة صاحبها، فجعل الإرث سبيلها، ويذكر ابن حبيب [١]، أن العرب في الجاهلية كانوا مصفقين على توريث البنين دون البنات، وكانوا لا يورِّثون إلاّ من لاقى الحروب وقاتل العدو، وأول من ورَّث البنات في الجاهلية ذو المجاسد عامر ابن جشم، أعطى البنت سهماً والابن سهمين، ثم مات رجل من الأنصار قبل نزول آية المواريث، وأخذ بنو عمه ماله كله وتركوا زوجته وبناته لم يعطوهن شيئاً، فشكت الزوجة ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزل قوله تعالى: ﴿للرجالِ نَصيبٌ مما تَرَكَ الوالدانِ والأقربونَ وللنساءِ نصيبٌ مِمّا تَرَكَ الوالدانِ والأقربونَ﴾ ولم يبيّن ما هو، ثم نزلت آية الميراث:

قال تعالى: ﴿يوصيكُم اللّهُ في أولادكُم، لِلذَكَرِ مِثلُ حظِ الأنثيينِ، فإن كُنَّ نساءً فَوقَ اثنتينِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا ما تَرَكَ، وإن كَانَت واحدةً، فَلَهَا النِّصفُ ولأبويهِ لِكُلِّ واحدٍ منهما السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إن كَانَ لَهُ وَلَدٌ، فَإن لم يَكُن لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُلُثُ فَإن كَانَ لَهُ إخوةٌ فلأُمِهِ السُدُسُ من بَعدِ وصيةٍ يُوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تَدرونَ أيُّهُمْ أقربُ لَكُم نَفعاً فريضةً مِنَ اللّهِ، إنَّ اللّهَ كانَ عليماً حَكيماً، ولَكُم نِصفُ ما تَرَكَ أزواجُكُم إنْ لم يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ، فإن كانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُم الرُّبُعُ مما تركْنَ مِن بَعدِ وصيةٍ يوصينَ بها أو دَينٍ ولَهُنَ الربعُ مما تركتُم إنْ لم يَكُنْ لكُم وَلَدٌ، فإن كان لَكُم وَلَدٌ فَلَهُن الثُمنُ مما تَركتُم من بعدِ وصيةٍ توصُونَ بها أو

(١) ابن حبيب/ المحبر ص ٢٣٦، ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

دَين، وإنْ كان رجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أوْ إمرأةٌ ولَهُ أخٌ أو أختٌ، فَلِكُلِّ واحدٍ منهما السُدُسُ فإن كانوا أكثَرَ من ذَلِكَ فَهُم شُرَكَاءُ في الثُلثِ من بعدِ وصيةٍ يوصىٰ بِهَا أو دَينٍ، غيرَ مضارٍّ وصيةً مِنَ اللّهِ واللّهُ عليم حَلِيمٌ﴾. [سورة النساء، آية ١١ - ١٢].

وبخصوص تفصيل الفرائض المبيَّنة في هذه الآية يمكن الرجوع إلىٰ كتب الفقه فبيانها هناك. وقيل إن سعد بن الربيع هلك في معركة أحد عن زوجة وبنتين له، فأخذ أخوه تركته، فشكت امرأة سعد ذلك إلى الرسول ﷺ فلم يُجبها في مجلسها ثم نزلت آية المواريث [(١)].

الصدقة والزكاة:

وإضافة إلى ما ترك للفرد وشأنه في أن يهب من ماله ويتصدق، فقد اقتضت عضويته في الجماعة بعض الواجبات المالية يؤديها لبناء المجتمع وتخفيف هموم الجماعة، وكان الرسول ﷺ منذ قيام الدولة في المدينة قد حضَّ المسلمين على الصدقة في أول خطبة خطبها في المدينة بعد هجرته إليها من مكة، ومما جاء فيها:

«أما بعد، أيها الناس، قدِّموا لأنفسكم، تعلمن والله ليصعقن أحدكم، ثم ليدعن غنمه ليس لها راع، ثم ليقولن له ربه وليس له ترجمان ولا حاجب يحجبه دونه، ألم يأتك رسولي فبلّغك، وأتيتك مالاً وأفضلت عليك، فما قدمت لنفسك، فلينظرن يميناً وشمالاً فلا يرى شيئاً ثم لينظرن قدّامه فلا يرى غير جهنم، فمن استطاع أن يقي وجهه من النار ولو بشق من تمرة فليفعل، ومن لم يجد فبكلمة طيبة فإن بها تجري الحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف» [(٢)].

ووردت أحاديث كثيرة في باب الحث على الصدقة، رواها الترمذي والبخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه وأبو داوود وابن خزيمة والحاكم أذكر

(١) انظر: الواحدي/ أسباب النزول ص ٩٥ - ٩٧.
(٢) ابن هشام/ السيرة النبوية ج٢ ص ١٤٦. صحيح مسلم/ ج٣ كتاب الزكاة ص ٨٦

منها قوله عليه السلام: «ما تصدَّق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلاّ الطيب، إلاّ أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمـرة، فتربـو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل كـما يربِّي أحـدكم فلوه» (الفلو ولد الفرس) أو فصيله (الفصيل: ولد الناقـة) [1] » وعن عمران بن حصـين قال: ما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلاّ أمرنا فيها بالصدقـة ونهانا عن المثلة [2]، ونزل قرآن في العهد المكي وفي العهد المدني يدفع المسلمين إلى النفقة، ويُحبب إليهم الصدقة، ويَعِد بالأجر أضعافاً مضاعفةً عليها قال تعالى: **﴿وآتوهم مِن مالِ اللهِ الذي آتاكم﴾**، [النور: ٣٣]. وقال تعالى: **﴿وأنفقوا مِمّا جعلكم مُستخلَفِينَ فيه﴾** [الحديد آية ٧]، وقال تعالى: **﴿يا أيهـاٱلَّذِينَ آمَنوا أنفِقوا مِن طيباتِ ماكسبتم ومما أخرجْنا لكم من الأرض﴾** [البقرة آية ٢٦٧]، وآيات أخرى كثيرة، ولكنه لم يسمِّ اول الأمر أنواع ما ينفق، ولم يحدِّد مقادير ما يُبذَل، وتـرك ذلك إليهم يُخـرجون مِن أمـوالهم على قـدرِ سعتهم وأريحهم طواعية.

ثم فُرضت الصدقةُ وقُرنت بالصلاة، وشهادة التوحيد، قال تعالى: **﴿إن الذين آمَنوا وعمِلوا الصالحات، وأقاموا الصلاةَ، وآتوا الزكاةَ لهم أجرُهم عندَ رَبِّهم، ولا خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون﴾** [البقرة آية ٢٧٧].

وقد اختُلف في السنة التي فُرضت الزكاة فيها، فقيل في السنة الثانية من الهجرة لقول ابن كثير، إن غير واحد من المتأخرين ذكر أن الزكاة ذات النصب فرضت في السنة الثانية من الهجرة، وفيها أُمِرَ الناس بزكاة الفطر[3] ، وقيل إنها فُرضت في السنة التاسعة من الهجـرة، فقد ذكـر أبو جعفـر الطبري في أحداث السنة التاسعة من الهجرة قال:

وفي هذه السنة، فُرضت الصدقات، وفرّق فيها رسول الله ﷺ عمّاله على الصدقات وفيها نزل قوله تعالى: **﴿خُذْ مِن أموالِهم صدقةً تطهِّرُهم وتزكِّيهم**

---

(١) صحيح مسلم/ ج٣ كتاب الزكاة ص ٨٥.
(٢) ابن بحشل/تاريخ واسط ص ٩١.
(٣) ابن كثير/ السيرة النبوية ج ٢ ص ٣٧٩.

بها﴾[1]، [التوبة: ١٠٣]

وذكر المسعودي أن الرسول ﷺ سنّ في السنة التاسعة فرائض الصدقات، وأوجب في الغلات مما سُقي سيحاً أو سقته السماء العشر، وما سقي بالنواضح نصف العشر[2].

ومن ملاحظة الآيات القرآنية التي تضمنت لفظ «الزكاة» أو لفظ «الصدقة» وقيل نزلت في السنة التاسعة للهجرة منها:

قوله تعالى: **﴿وهو الذي انشأ جناتٍ معروشاتٍ، وغيرَ معروشاتٍ، والنخلَ والزرعَ مختلفاً أكله، والزيتونَ والرمان متشابهاً وغيرَ متشابه، كلوا مِن ثمرهِ إذا أثمر وآتوا حقَّه يومَ حصادِه، ولا تسرفوا إنه لا يحبُّ المسرِفين﴾**. [سورة الأنعام آية ١٤١]. وقوله تعالى: **﴿وأقيموا الصلاةَ، وآتُوا الزكاةَ، واركعوا معَ الراكعينَ﴾**. [سورة البقرة: آية ٤٣]. وقوله تعالى: **﴿والذينَ في أموالهم حقٌّ معلومٌ للسائلِ والمحروم﴾**. [سورة المعارج ٢٤ - ٢٥].

ومن ملاحظة الآيات القرآنية التي تضمنت لفظ «الزكاة» أو لفظ «الصدقة» وقيل نزلت في السنة التاسعة للهجرة منها:

قوله تعالى: **﴿خُذْ من أموالهم صدقة تُطَهِّرُهُم وتُزَكِّيهم بها، وصَلِّ عَليهم إنَّ صلاَتك سَكَنٌ لهم واللّهُ سميعٌ عليم * ألم يعلموا أنَّ اللّهَ هو يقبل التوبةَ عن عبادهِ ويأخذُ الصدقات، وأنَّ اللّهَ هو التوابُ الرحيم﴾** [سورة التوبة ١٠٣ - ١٠٤].

من ملاحظة هذه الآيات، يُمكن أن نقول إن الزكاة فُرضت في سنة سابقة على السنة التاسعة للهجرة، قد تكون السنة الثانية، وكان إخراجها أمراً متروكاً للمسلمين، وكان الرسول ﷺ يُعطي الناس مما يتحصّل منها على السؤال، ثم جرى في السنة التاسعة العزم على رسول الله ﷺ، أن

(١) ابو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٣ ص ١٢٣ - ١٢٤ ابن الاثير/ الكامل في التاريخ ج ٢ ص ١٩٩

(٢) المسعودي/ التنبيه والاشراف ص ٢٥٣.

يقوم بأخذها وتوزيعها في الأصناف الذين حدَّدتهم الآية الكريمة التالية:

﴿إنما الصدقَاتُ للفقراءِ والمساكينِ والعـاملينَ عليها والمُؤلفةِ قُلُوبهُم وفي الرقابِ والغارمينَ وفي سبيلِ اللّهِ وابنِ السبيلِ فريضةً منَ اللّهِ واللّهُ عليمٌ حكيم﴾ [سورة التوبة آية ٦٠].

وبيّنَ الرسول ﷺ أنواع المال التي تجب فيها الصدقة، ويُمكن اعتماداً على ما ورد عن الرسول ﷺ من الأنواع التي يجب الزكاة فيها هي: النقد التعاملي (الفضة والذهب) والمواشي (الإبل والبقر والغنم) والزروع (الحنطة والشعير) والثمار (التمر والزبيب) [١]، وذُكرت المعادن والركاز. والركاز ما ركز بالأرض من المعادن، كما أُطلق على المال المدفون في الأرض ركـازاً، ووضع على المعادن زكـاة، ووضع الخمس على الركاز، لقول الرسول ﷺ: «وفي الركاز الخمس»، وأُلحق بأموال الزكاة، وجعل مصرفه في الوجوه التي تصرف فيها أموال الزكاة [٢]، وأنواع أخرىٰ محلّ نظر واجتهاد فيها المتفق عليه والمختلف فيه.

وبيّن الرسول ﷺ المقادير التي تخرج من هذه الأنواع، فجاء في كتابه في الغنم والإبل: «في كل أربعين شاة شاة، إلى مائة وعشرين، فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة، إلى مائتين، فإذا زادت فثلاث شياه إلىٰ ثلاثمائة، فإذا زادت ففي كل مائة شاة شاة، وليس فيها شيء حتى تبلغ المائة، وفي خمس من الإبل شاة، وفي عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شياه، وفي عشرين أربـع شيـاه، وفي خمسـة وعشرين بنت مخـاض [٣]، إلىٰ خمس وثلاثين، فإن زادت ففيها ابنة لبون [٤]، إلى خمس وأربعـين، فإن زادت

---

(١) الشافعي/ الرسالة ص ٨٧ ـ ٨٨.

فقه الإمام جعفر الصادق/ ج٣ ص ٦٣ عرض واستدلال محمد جواد مغنية. أبو عبيد ابن سـلام/ الأموال ص٦٣٤ ـ ٦٤٣. البيهقي/ السنن الكبرى ج٤ ص ١٢٨ ـ ١٢٩.

(٢) انظر: قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٣٨.

أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٤٦٨ ـ ٤٦٩.

(٣) بنت مخاض: هي التي دخلت في السنة الثانية.

(٤) بنت لبون: هي التي دخلت في السنة الثالثة.

ففيها حقة [١] ، إلىٰ ستين فإن زادت ففيها جذعة [٢] ، إلىٰ خمس وسبعين، فإن زادت ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت ففيها حقتان إلىٰ عشرين ومائة، فإن زادت على مائة وعشرين ففي كل خمسين حقة، وفي كل أربعين بنت لبون، ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بالسوية [٣] ».

وجاء في صدقة البقر ما رواه مسروق قال: بعث رسول الله ﷺ معاذ ابن جبل إلىٰ اليمن وأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعاً أو تبيعة [٤] ، ومن كل أربعين مسنة [٥]

وجاء في صدقة الفضة والذهب ما رُوي عن الرسول ﷺ: «وفي الرقة [٦] ، ربع العشر، إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواقي» [٧] ، وفي رواية أُخرىٰ: «إن الذهب لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ عشرين ديناراً، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار، والورق لا يؤخذ منه شيء حتى يبلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم» [٨] ، ويقول الشافعي، وأخذ المسلمون في الذهب بعد رسول الله ﷺ صدقة، إما بخبر عن النبيّ ﷺ لم يبلغنا، وإما قياساً علىٰ أنَّ الذهب والورق (الفضة) نقد الناس الذي إكتنزوه وأجازوه

(١) الحقة: هي التي أتىٰ عليها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة.
(٢) جذعة: هي التي تكون في السنة الخامسة.
(٣) أبو يوسف/ كتاب الخراج ص ٧٦ ـ ٧٧.
الشافعي/ كتاب الأم باب الصدقة ج٢ ص٤ . أبو عبيد بن سلام / الأموال ٤٩٧ ـ ٤٩٩، ٥٣٣. فقه الإمام جعفر الصادق ج٢ ص ٦٦، ٦٩ ـ ٧٠.
(٤) تبيع أو تبيعة: ولد البقر في السنة الأولى.
(٥) الشافعي/ الأم ج٢ ص ٨ باب الصدقة.
ابن هشام/ السيرة النبوية ج٤ ص ٢٤٢، أبو عبيد بن سلام / الأموال ص ٥٢٢، فقه الإمام جعفر الصادق ج٢ ص ٦٨.
(٦) الرقّة: الفضة المضروبة، والأوقية أربعون درهم.
(٧) الشافعي/ الأم ج٢ ص ٤ باب الصدقة.
(٨) أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٥٥٩ ـ ٥٦٠.

أثماناً على ما تبايعوا في البلدان قبل الإسلام وبعده [١] .

وجاء في صدقة الزروع والثمار ما ورد عن الرسول ﷺ من أخبار منها كتابه إلىٰ معاذ بن جبل وهو باليمن قال: «إن فيما سقت السماء أو سُقي غيلاً [٢] ، العشر، وفيما سُقي بالغرب [٣] ، نصف العشر [٤] »،ومما يجدر ذكره في هذا المُقام أن أرض شبه الجزيرة العربية عُدَّت جميعها أرضاً عشرية، يملكها أصحابها ويؤدُّون صدقات محاصيلها العشر عما سُقي منها غيلاً ونصف العشر عما سُقي منها غرباً للمئونة التي تُنفق عليها [٥] .

وبعث الرسول ﷺ من السنة نفسها أي السنة التاسعة للهجرة أمراءه وعماله على الصدقات، إلىٰ كل ما أوطأ الإسلام من البلدان، فبعث الرسول ﷺ المهاجر بن أبي أُمية بن المغيرة إلىٰ صنعاء، وزياد بن لبيد الأنصاري إلىٰ حضرموت وصدقاتها، وعدي بن حاتم على طيء وصدقاتها وعلى بني أسد، ومالك بن نويرة على صدقات بني حنظلة، وفرّق صدقات بني سعد على رجلين منهم: فبعث الزبرقان بن بدر على ناحية منها، وقيس ابن عاصم على ناحية، وكان قد بعث العلاء بن الحضرمي على البحرين وبعث علي بن أبي طالب إلى أهل نجران ليجمع صدقتهم ويقدم عليه بجزيتهم [٦] ، وكتب لهم الكتب، وكان مما كتبه إلىٰ معاذ بن جبل

---

(١) الشافعي/ الرسالة ص ٨٨.
(٢) الغيل: الماء الجاري على وجه الأرض.
(٣) الغرب: الدلو العظيمة.
(٥) الشافعي/ الرسالة ص ٨٧.
ابن سعد/ الطبقات الكبرى ج١ ص ٢٦٤ - ٢٦٥. ابن هشام/ السيرة النبوية ج٤ ص ٢٣٦ - ٢٣٧. فقه الإمام جعفر الصادق ج٢ ص ٧٨ ، ٨٠، أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٦٤٤ - ٦٥٠، صحيح مسلم/ ج٣ كتاب الزكاة ص ٦٧.
سنن أبي داوود/ ج٢ كتاب الزكاة ص ١٠٨.
(٦) أبو يوسف/ الخراج ص ٥٨ - ٥٩
(٧) ابن هشام/ السيرة النبوية ج ٤ ص ٢٤٦ - ٢٤٧.
أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٣ ص ١٤٧.

بخصوص الصدقة قوله عليه السلام: «... فقل: إن الله قد فرض عليكم في أموالكم صدقة تؤخذ من أغنيائكم فتُرد في فقرائكم، فإن أطاعوك فإياك وكرائم أموالهم، وإياك ودعوة المظلوم، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب ولا ستر» (١) وكتب إلى قبائل العرب ووفودها كُتُباً مماثلة بَيّن فيها فرائض الصدقة، فكتب الرسول ﷺ إلىٰ أهل البحرين كتاباً بعثه مع العلاء بن الحضرمي، وبيَّن فيه فرائض الإبل والبقر والغنم والثمار والأموال فقرأ العلاء الكتاب على الناس وأخذ صدقاتهم، وكتب إلى قضاعة وجذام كتاباً يعلِّمهم فيه فرائض الصدقة (٢).

ملكية الجماعة:

وإلىٰ جانب ما رأينا من تثبيت حقِّ الجماعة في أموال الفرد، نجد شخص الجماعة ماثلاً في مجالات أخرى اقتضتها مصالح الجماعة وضرورات معاشهم، ومن هذا القبيل كتب الرسول ﷺ إلىٰ بني قرة بن عبدالله بن أبي نجيح، أنه أعطاهم المظلة كُلَّها أرضها وماءها وسهلها وجبلها حمىً يرعون فيه مواشيهم، وأعطىٰ لبني جوين الطائيين أرضهم ومياههم وما أسلموا عليه وغدوة الغنم من ورائها مبيتة (٣)، (يعني تغدو الغنم بالغداة فتمشي إلىٰ الليل فما خلفت من الأرض وراءها إلىٰ أن باتت فهو لهم).

وكان العرب قبل الإسلام يكون لهم حمىٰ، فروي عن كليب بن وائل، أنه كان يوافي بكلب نشاز من الأرض ثم يستعديه ويحمي ما انتهى إليه عواؤه من كل الجهات، ويشارك الناس فيما عداه (٣).

فلما أراد الرسول ﷺ أن يحمي من أرض النقيع، أمر رجلاً صيتاً

---

(١) أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٥٥١ - ٥٥٢. البلاذري/ فتوح البلدان ٨٦ - ٨٧.

(٢) انظر ابن سعد/ الطبقات الكبرى ج١ ص ٢٦٣ - ٢٦٥، ٢٧٠.

(٣) ابن سعد/ الطبقات الكبرى ج١ ص ٢٦٧، ٢٦٩ - ٢٧٢.

فأوفى على عسيب وصاح بأعلى صوته فكان مدى صوتـه بريـداً، فحمى الرسول ذلك لخيل المسلمين، وكانت أرض النقيع من الأرض الموات التي تقع على ثلاثة مراحل من المدينة، وكان الماء يستنقع فيها، ولذلك كان ينبت فيها النبات من الغضـا والغرقـد والسدر والسيـال والسلم والطلح والعوسج [١] ، وبين ما كان يُحمى في الجاهلية وبين ما حماه الرسول ﷺ، قال الشافعي، إن حِمى الرسول ﷺ كان لصلاح عامة المسلمـين أي في المنافع العامة للمسلمين، لا لصلاح نفسه على نحو ما كان يفعل الرجل العزيز من العرب، يرعى مع العامة ويحمي لضعفاء سـائمته ويمنـع منه غيره [٢] ، وجعل الماء والكلأ والنار بين المسلمين عامة [٣] ، ولما علم أن ملح مأرب الذي أقطعه لأبيض بن حمال المازني هو كالماء العدّ (الذي لا ينقطع) رجعه منه [٤] .

أثر التنظيمات الاقتصادية في حياة الدولة والناس:

ولا بد في خاتمة المطاف أن نسأل عما كان ذلك كله يعني بالنسبة للدولة وبالنسبة للناس؟

من المُلاحظ أن الرسول ﷺ باعتبـاره رئيس الدولـة، اختلفت به الحال المالية على التدريج، فبينما كان أول الأمر يجد ضيقـاً في النفقة في سبيـل الله وعـلى المعـوزين ولا يجـد مـا يعـطي أحيـانـاً لمن يسـأل من الغارمين [٥] ، صار من بعد نسبياً في سعة من المال وفَّرها ما صار إلى

(١) انظر. صالح العلي/ الحمى في القرن الأول الهجري، مقالة في مجلة العـرب السنة الثالثة، الجزء السابع.
أحمد العباسي/ كتاب عمدة الأخبار في مدينة المختار ص ٤٤٥.
(٢) انظر: الشافعي/ الأم ج٣ ص ٢٧٠.
(٣) انظر: أبو يوسف/ الخراج ص ٩٦ - ٩٧
(٤) أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٣٩٠، الشافعي/ الأم ج٣ ص ٢٦٥. سنن أبي داوود/ ج٣ ص ١٧٣ - ١٧٥.
(٥) روى مسلم في صحيحه، أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يطلب مالاً في معونة في زواجه

نظره من الفيء والغنائم والجزية، ثم الصدقات التي تعينت في فترة تالية أصناف مستحقيها، وقد أدى هذا التحسن في الوضع المالي إلى تقوية وجود الدولة بين الناس، فروى البخاري أن رسول الله ﷺ كان يؤتى بالرجل المتوفي عليه الدين فيسأل: هل ترك لدينه فضلاً؟ فإن حدث أنه ترك وفاء، صلّى عليه، وإلاّ قال للمسلمين صلوا على صاحبكم، فلما فتح الله عليه الفتوح قال: «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم فمن توفى من المؤمنين فترك ديناً فعليّ قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته» (١) ، وصار الناس يُدركون مدى الحاجة إلى الدولة، ويطلب أهل الحاجة والعوز المساعدة والعون منها.

أما بخصوص الناس، فهم لم يكونوا أول الأمر وحتى السنة السابعة من الهجرة إلاّ أهل المدينة ومن هاجر إليهم من المسلمين، وشارك المهاجرون الأنصار في أموالهم وقاسموهم ثمارهم، وحاول الرسول ﷺ أن يُخفف المؤونة على الأنصار، ويجعل للمهاجرين من سعة العيش ما يُلحقهم بحال الأنصار، فاتخذ أموال بني النضير سبباً إلى تحقيق المعادلة والتوازن بين الناس في المدينة، كي لا يُبقي المال دولة بين الأغنياء وحكراً على طبقة دون طبقة، ويبدو أن الاعتماد على أموال الأنصار في صلاح عيش المهاجرين ظلّ قائماً ولو جزئياً حتى فتح خيبر، يقول البخاري: لما قَدِم المهاجرون المدينة من مكة وليس بأيديهم، وكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن يعطوهم ثمار أموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤونة، فلمّا فرغ الرسول ﷺ من أهل خيبر انصرف إلى المدينة، وردّ المهاجرون إلى الأنصار منائحهم التي كانوا منحوهم من ثمارهم، فردّ النبي إلى أم أنس بن مالك عذاقها وكانت أعطته لرسول الله ﷺ(٢).

فقال له الرسول ﷺ ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه انظر: صحيح مسلم ج٤ كتاب النكاح ص ١٤٢ ـ ١٤٣، ابن هشام/ السيرة النبوية ج٤ ص ٢٧٨.

(١) صحيح البخاري/ ج٣ كتاب في الاستقراض وأداء الديوان ص ٣٤٢ ـ ٣٤٣، سنن أبي داوود ج٣ ص ١٣٧.

(٢) صحيح البخاري/ ج٣ كتاب المزارعة ص ٢٩٩، كتاب الهبة ص ٤٨١ ـ ٤٨٣.

ويبدو أن الحال المالية في المدينة في هذه الفترة، كانت موضع شك، فقريش والعرب رمت المسلمين عن قوس واحدة، وهاجمت قريش المدينة في السنة الثالثة من الهجرة في معركة أُحُد، وقُتلت البعثة التي بعثها الرسول ﷺ إلى عضل والقارة ليُعلِّموهم القرآن وشرائع الإسلام يوم الرجيع في السنة الثالثة من الهجرة (١) ، وقُتلت بعثة أخرى تعدّ أربعين رجلاً في موقعة بئر معونة في السنة الرابعة من الهجرة (٢) ، أرسلها الرسول ﷺ إلى أهل نجد لنشر الإسلام بينهم، وهاجمت قريش ومن طابقها من العرب المدينة في السنة الخامسة للهجرة في معركة الخندق، وخاف المسلمون على رسول الله ﷺ فكانوا يخرجون ويخافون البيات، فيدخلون به كهف بني حرام فيبيت فيه حتى إذا أصبح هبط (٣) ، واشتد الحال حتى قال بعضهم، كان محمد يعدنا أن نأكل كنوز كسرى وقيصر، وأحدنا لا يأمن على نفسه أن يذهب إلى الغائط (٤) .

ولما دبّر النفر من المسلمين قتل كعب بن الأشرف، كانت الحيلة عليه أن قال له بعض النفر ليركن إليه: ويحك يابن الأشرف، إني قد جئتك لحاجة أريد ذكرها لك فاكتم عني، قال: أفعل، قال: كان قدوم هذا الرجل، يعني الرسول ﷺ، علينا بلاء من البلاء، عادتنا العرب ورمتنا عن قوس واحدة وقطعت عنا السبل، حتى ضاع العيال، وجهدت الأنفس، وأصبحنا قد جهدنا وجهد عيالنا. فقال كعب: أنا ابن الأشرف، أما والله لقد كنت أخبرك أن الأمر سيصير إلى ما أقول (٥) ، وكان لما يجد عبدالله ابن أُبَيّ بن سلول في نفسه من الضغينة، كثير التبرم بالحال، وكانت شكواه: نافرونا، وكاثرونا في بلادنا ويقول لمن يخاطبهم: هذا ما فعلتم

(١) ابن هشام/ السيرة النبوية ج٣ ص ١٧٨ .
(٢) المصدر نفسه ج٣ ص ١٩٣ .
(٣) أحمد العباسي/ كتاب عمدة الأخبار في مدينة المختار ص ٤٤ .
(٤) ابن هشام/ السيرة النبوية ج٣ ص ٢٣٣ .
(٥) المصدر نفسه ج٣ ص ٥٨ ـ ٥٩ .

بأنفسكم أحللتموهم بلادكم وقاسمتموهم أموالكم [(١)] .

وقد أدت طبيعة العلاقة بين المسلمين وخصومهم إلى أن يكونوا عن غير القتال في شغل، يصبحون ويمسون في السلاح، ويشكو رجل من الصحابة ذلك إلى الرسول ﷺ ويقول: يارسول الله، ما يأتي علينا يوم نأمن فيه ونضع فيه السلاح [(٢)] ، ورُوي عن أبي أيوب الأنصاري حول قوله تعالى: **﴿وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلىٰ التهلُكة وأحسِنُوا إنَّ اللّهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ﴾** [(٣)] ، قال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لّما أعزّ الله دينه، قلنا بعضنا لبعض سراً من رسول الله: إن أموالنا قد ضاعت، فلو أنا أقمنا وأصلحنا ما ضاع منها، فأنزل الله هذه الآية[(٤)]. وانسجاماً مع التفرغ للجهاد، عامل الرسول ﷺ أهل خيبر وجعل إليهم استغلال الأرض دون المسلمين [(٥)] ، وفي ظني أن الحالة المالية التي كانت تمر بها المدينة، كانت نتيجة طبيعية لا بد أن يواجهها هذا المجتمع الناشيء الذي قَبِلَ أن يحمل الرسالة ابتداءً من دون بلاد العرب إلى الناس، ولا بد أن أهله استمرؤوا التضحيات على التدريج، واتخاذ درجة التقدم الاقتصادي في مثل أوضاع وظروف المدينة قاعدة للحكم، عمل غير منصف.

وإلى جانب الأوضاع الصعبة السابقة، كان النشاط الاقتصادي قائماً بقدرٍ يتناسب مع ظروف المدينة وإمكانياتها، وإضافة إلىٰ الأمثلة التي مرّ ذكرها بخصوص الزراعة والتجارة والصناعة في المدينة، رُويَ أن عمر بن الخطاب كان كثير الصفق بالأسواق[(٦)]، وكان عبد الرحمن بن عوف

---

(١) ابن هشام/ السيرة النبوية ج٣ ص ٣٠٣.
(٢) الواحدي/ أسباب النزول ص ٢٢٢.
(٣) سورة البقرة آية ١٩٥.
(٤) الواحدي/ أسباب النزول ص ٣٤، تفسير القرطبي للآية ١٩٥ من سورة البقرة
(٥) السرخسي/ المبسوط ج ٢٣ ص ٢ كتاب المزارعة.
(٦) صحيح البخاري ج٣ كتاب البيوع ص ١٥٨.

وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيدالله وسعيد بن زيد ودحية بن خليفة وغيرهم من الصحابة تجاراً (١). وغزا الرسول ﷺ دومة الجندل في السنة الخامسة من الهجرة لاعتراض صاحبها أكيدر بن عبد الملك تجّار المدينة إلى الشام (٢) وشهدت بعض الغزوات نشاطاً تجارياً، فقد ذكر البيهقي في الرواية أن رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ قال: "لما فتحنا خيبر أخرجوا غنائمهم من المتاع والسبي، فجعل الناس يبتاعون غنائمهم، فجاء رجل فقال يارسول الله لقد ربحت ربحاً ما ربحه اليوم أحد، أبيع وأبتاع حتى ربحت ثلثمائة أوقية (٣)".

ولا ريب أن الحال صار يتغير منذ فتح خيبر وفتح مكة من بعد، وزال الخوف عن المدينة، وصارت الإجراءات الاقتصادية تجري بحق جميع الناس في شبه الجزيرة، فحذّر الرسول ﷺ البيوتات الربوية بمكة والطائف من تعاطي الربا، وأباه على من سأله، وفُرضت الجزية مع الأمان لمن يدفعها من أهل الذمة على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملّتهم وغائبهم وشاهدهم وعشيرتهم وبيعهم وكل ما تحت أيديهم من قليل أو كثير (٤)، وصار الرسول ﷺ يهب الموات من أرض إقطاعات للناس لأغراض الزراعة والاستثمار، وجعل إحياء هذا النوع من الأرض سبيلاً إلى تملّكها (٥)، وأُخذت الزكاة صدقة من أموال الأغنياء ورُدت في ضعفائهم، وبعد أن كان حِيل في العام التاسع للهجرة بين المشركين وبين القدوم إلى مكة، وخشي الناس في مكة أن تنقطع عنهم الأسواق وتهلك تجارتهم ويذهب ما كانوا يصيبون من المرافق (٦)، أزال انتشار الإسلام في ربوع الجزيرة

(١) المسعودي/ التنبيه والاشراف ص ٢٢١، الواحدي/ أسباب النزول ص ٢٨٦

(٢) المسعودي/ التنبيه والاشراف ص ٢٣١.

(٣) البيهقي/ السنن الكبرى ج٦ كتاب الفيء والغنيمة ص ٣٣١ - ٣٣٢.

(٤) أبو يوسف/ الخراج ص ٧٢.

(٥) أبو يوسف/ الخراج ص ٦١.
أبو عبيد بن سلام/ الأموال ٣٨٦ - ٣٨٨

(٦) ابن هشام/ السيرة النبوية ج٤ ص ١٩٢ - ١٩٣.

العربية من بعد، الموانع والعوائق من طريق التجارة، وانتفع التجّار من ذلك في تجارتهم الداخلية والخارجية.

وإذا تدبَّرنا الإجراءات السابقة نجدها ذات طابع إنساني واجتماعي واقتصادي، ترمي إلى تحريك المال من جهة إلى جهة، تكون في الغالب من جهة الأغنياء إلى جهة الفقراء، كما في الزكاة، وتُقلِّلُ الفوارق المالية بين فئات الناس، وتُخفف الأحقاد وآثارها في العلاقات الاجتماعية، وترمي إلى مساهمة رعايا الدولة مالياً في سد حاجات الجماعة كما في الجزية، وتطرح الكسل والكسب من غير عمل أو تعرض للخسارة جانباً، وتوسّع دائرة العمل كما في تحريم الربا.

وقد ذكر أبو زهرة ما روي عن أرسطو في الربا أنه قال: كان حقاً علينا أن نستنكر الربا، لأنه طريق كسب تولّدت عن النقد نفسه، وهي تمنعه مما وُجد لأجله، لأن النقد لا ينبغي أن يكون إلا للمُعاوضة والربح منها، والفائدة أو الربا هي نقد تولّد عن نقد، وهذا النوع من الكسب هو من بين ضروب الكسب كلها الكسب المضاد للطبع(١)، كما عملت هذه التنظيمات على تنشيط الحياة الاقتصادية وزيادة الإنتاج وتكثيره كما في إقطاع الأرض الموات، على أن هذه التنظيمات لم يطب بعض الناس بها نفساً كما في الزكاة(٢)، وعدّها هؤلاء إتاوة ثار عليها بعضهم عند وفاة الرسول ﷺ، فقد ثار الأسود العنسي (المعروف بالكذاب العنسي) وكتب إلى عُمال الرسول ﷺ باليمن: «أيها المستوردون علينا، أمسكوا علينا ما أخذتم من أرضنا ووفروا ما جمعتم فنحن أولى به وأنتم على ما أنتم عليه». ورفضت قبائل مرة وعبس والليث والديل ومدلج تقديم الزكاة، وأرسلوا الوفود إلى المدينة على أن يقيموا الصلاة وألاّ يؤتوا الزكاة، وقال قرة بن هبيرة بن سلمة بن قيشر، وحوله بني عامر، لعمرو بن العاص منصرف عمرو من

(١) انظر. أبو زهرة/ بحوث في الربا ص ٣٠، ٣١، ٣٣، ٧٤.

(٢) أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٥٥٢.

عمان: يا هذا، إن العرب لا تطيب لكم نفساً بالأتاوة، فإن أنتم أعفيتموها من أخـذ أموالهـا فستسمع لكم وتُـطيع، وإن أبيتم فـلا أرى أن تجتمع عليكم [١].

ولا ننتظر أن تكفل هذه التنظيمات دخلاً ثابتاً ـ رواتب مثلاً للأفراد ـ في هذه الفترة، فهذا أمر يتصل بطبيعة الثروة الاقتصادية ومواردها في بلاد شبه الجزيرة من جهة، ويتصل بدرجة التجهيز التقني فيها من جهة أخرى، إلاّ أنها حرصت أن تزيح علة المعوزين وتسد حاجات العاجزين.

أما بخصوص تحديد درجة الرفـاه الاقتصادي ومستـوى المعيشة في عهد الرسول ﷺ فأمر غير ميسور، وقد يكون فيما مضى من الشواهد دلالة على خشونة العيش وشظفه، وعلى أية حال ذكر ابن هشام أن رجلاً تزوج امرأة من قومه وأصدقها مئتي درهم، فقال الرسول ﷺ: «سبحان الله لو كنتم تأخذون الدراهم من بطن واد ما زدتم، والله ما عندي ما أعينك به [٢] » وروى مسلم في صحيحه، أن رجلاً تزوج امرأة من الأنصار على أربع أواق (تساوي مائة وستين درهماً) فقال الرسول ﷺ: «على أربع أواق! كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل [٣] »، وتزوج عبد الرحمن بن عوف امرأة وأصدقها نواة من الذهب [٤] ، (وهي وزن خمسة دراهم) [٥] وقيل في بعض الروايات أن علي بن أبي طالب تزوج فـاطمة بـدرع لا تساوي أربعة دراهم [٦] ، وروى البخاري أن ثوباً كان لعائشة ثمنه خمسة دراهم [٧] .

(١) انظر. أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٣ ص ٢٢٩، ٢٤٤، ٢٥٩
(٢) ابن هشام/ السيرة النبوية ج٤ ص ٢٧٨.
(٣) صحيح مسلم ج٤ كتاب النكاح ص ١٤٣.
(٤) الشافعي/ الأم كتاب الصداق ج٥ ص ٥٢.
(٥) انستاس الكرملي/ النقود العربية وعلم النميات ص ١١.
(٦) سيرة ابن اسحاق ص ٢٣٠.
(٧) انظر صحيح البخاري ج٣ كتاب الهبة ص ٤٨٠ ـ ٤٨١.

وهي إشارات تدل بالمقارنة مع مستوى المعيشة في الفترة اللاحقة على قلة ما بأيدي الناس، وحلّ ضيوف على بيت الرسول ﷺ، عمدّم لهم خزيرة (عصيدة بلحم وبلا لحم أو مرقة من بلالة النخالة) وتمراً [1] ، وكان الخبز لقلته مما يخصّ به، ذكر أبو عزيز بن عمير بن هاشم أخو مصعب بن عمير وكان ممن أُسر ببدر قال: ... فكان الأنصار إذا قدموا غداءهم وعشاءهم خصّوني بالخبز، وأكلوا التمر، لوصية رسول الله ﷺ إياهم بنا [2] ، وإذا حصل المرء على التمر وشيئاً من اللبن (الحليب) أو من الماء يشربه معه كان ذلك الخصب [3] .

وقد سأل عمر بن الخطاب ابنته حفصة زوج الرسول ﷺ قال: ما أفضل ما اقتنى رسول الله ﷺ في بيتك من الملبس، قالت: ... ثوبين ممشقين كان يلبسهما للوفد ويخطب فيهما للجمع، قال عمر: فأي الطعام ناله عندك أرفع؟ قالت: حرفاً من خبز شعير فصببنا عليه وهو حار أسفل عكة لنا فجعلها دسمة حلوة فأكل منها قال عمر: وأي مبسط كان يبسط عندك كان أوطأ؟ قالت: كساء ثخين كنا نربّعه في الصيف فنجعله تحتنا، فإذا كان الشتاء بسطنا نصفه وتدثرنا بنصفه[4].

وعلى أية حال، وصلت المدينة في السنة العاشرة من الهجرة أموال من البحرين بلغ مقدارها ثمانين ألف درهم، فسمعت الأنصار بقدومها، فوافت صلاة الصبح مع الرسول ﷺ، فلمّا انصرف، تعرّضوا له فتبسّم رسول الله ﷺ وقال «أظنكم سمعتم بقدوم المال، قالوا أجل يارسول الله، قال: فأبشروا وأملوا ما يسرّكم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن

(١) ابن بحشل/ تاريخ واسط ص ٢٣٣
(٢) ابن هشام/ السيرة النبوية ج٢ ص ٣٠٠.
(٣) ابن بحشل/ تاريخ واسط ص ٦١.
(٤) ابن الأثير/ الكامل في التاريخ ج٢ ص ٣٥٢.

أخشى أن تبسط عليكم الدنيا» [1] ، وهي إشارة إلى ما يكون في المستقبل من رفاه اقتصادي .

وختاماً، كانت المعالجات الاقتصادية التي اتُّخذت في عصر الرسول ﷺ أقامت اقتصاداً متميزاً يصح أن نصفه بـ «الاقتصاد الإسلامي» .

فمن جهة، لمست هذه المعالجات الفعّاليات الاقتصادية (زراعة وتجارة وصناعة وغيرها) من حيث الإنتاج لمساً رفيقاً، ولكنها من جهة أخرى، نفذت إلى وجوه التَمَلُّك وأساليب التصرُّف فيها، فعزَّزَت الدولة، وشدّت ماليتها بالموارد التي عينتها لها، وصانت حق الفرد وحق الجماعة في التملُّك، وقدَّرت البعد الإنساني في الموازنة بين الفرد والجماعة والدولة، في الحقوق والواجبات، وجعلت «عقيدة الإيمان أساس المخاطبة والتكليف مما صيَّر الدوافع الروحية والمادية أركان هذا الاقتصاد، وقد استوعبت هذه المعالجات أبناء المجتمع الإسلامي، مسلمين وذمة وجنَّدتهم في بناء اقتصاد المجتمع .

وقد يقال إنَّ من المفروض للمحاكمة، أن تؤتي هذه الحلول أُكُلَها وينتقل الناس إلى حياة اقتصادية أكثر سعة ورخاء، خلافاً للأوضاع الاقتصادية الصعبة التي واجهها الناس في المدينة، وهنا أظهر البحث أن الحالة الاقتصادية التي كانت تمر بها المدينة، كانت نتيجة طبيعية لابد أن يواجهها مجتمع المدينة الناشيء الذي قَبِلَ أن يحمل الرسالة ابتداءً من دون بلاد العرب، وجَعَلَ القتال لا الزراعة ولا التجارة أكبر همومه وشواغله، ولذلك يُعد اتخاذ درجة الرخاء الاقتصادي في مثل أوضاع المدينة وظروفها قاعدة للحُكم، عملاً غير منصف .

---

(١) صحيح البخاري ج٨ كتاب الدعوات ص ٢٨٩ - ٢٩٠ .
المسعودي/ التنبيه والاشراف ص ٢٥٥ . وذكر ابن حبيب أن المال كان سبعين ألفاً
ابن حبيب/ المحبر ص ٧٧ . وذكر العسكري أن المال كان ثمانمائة ألف درهم . هلال العسكري/ الأوائل ج١ ص ٢٢٥ .

على أن الانفراج في الأوضاع الاقتصادية، بدأ يظهر منذ فتح خيبر في السنة السابعة من الهجرة، وصارت الأوضاع تؤول إلى أحسن في السنوات التالية، وبدأت المعالجات الاقتصادية التي جاءت متدرجة، تُظهر نتائجها في تقديم معادلة ذات طابع إنساني واجتماعي واقتصادي، ترمي إلى تحريك المال من جهة إلى أخرى، تكون في الغالب من جهة الأغنيـاء إلى جهة الفقراء، كما في الزكاة، وتُقلِّل الفوارق المالية بين فئات الناس، وتُخَفِّض الأحقاد وآثارها في العلاقات الاجتماعية، وترمي إلى مساهمة رعايا الدولة مالياً في سد حاجات الجماعة كما في الجزية، وتطرح الكسل والكسب من غير عمل، أو تعرض للخسارة جانباً، وتوسِّع دائرة العمل كما في تحريم الربا، وتعمل على تنشيط الاقتصاد وزيادة الإنتاج وتكثيره كـما في إقطاع الأرض الموات.

ولكن الثروة الاقتصادية ظلّت محكومة بطبيعة الموارد الاقتصادية في بلاد شبه الجزيرة العربية، وبدرجة التجهيز التقني (التكنولوجيا) في الانتفاع بهذه الموارد آنذاك، وهي قضية تتصل بطبيعة النظم بقدر ما تتصل بطبيعة التقدم العلمي (التكنولوجيا).



الحياة الاقتصادية

في عصر الخلفاء الراشدين

١١هـ/ ٦٢٢م - ٤١هـ/ ٦٦١م

انطلقت حركة الفتوح في خلافة أبي بكر نحو العراق والشام، وحقق المسلمون في هذا الوجه نجاحاً أولياً أسفر عن عقد معاهدات صلح مع بعض المدن والقرى في هذه البلاد، فصالحت الحيرة عام ١٢هـ على سبعين ألف درهم، وقيل مائة ألف درهم(١)، وقيل ألف درهم ورحل(٢) وحُمِّل الخمس من ذلك إلى المدينة، فكان أول مال يُحْمَل إلى المدينة من العراق(٣)، وصالحت من العام نفسه إليس على ألف دينار(٤)، وبانقيا على ألف درهم وطيلسان(٥)، وأهل نهر المرأة في الأبلة على اثني عشر ألف درهم(٦)، وأهل الأنبار وعين التمر على شيء عليهم(٧)، وصالحت بصرى الشام، وبعث خالد بالأخماس إلى أبي بكر، وكانت أول مدينة فُتِحَت بالشام(٨).

ثم جاءت الفتوح العظيمة بعد وفاة أبي بكر في خلافة عمر بن الخطاب، فَفُتِحَت بلاد الشام والعراق، وجاوزتها إلى البلاد الواقعة إلى شرق العراق وشماله وجنوبه، وفُتِحَت مصر، وبلغت في خلافة عثمان بلاد سجستان وخُراسان من الشرق، وأرمينية وأذربيجان من الشمال، وبلاد إفريقية من الغرب. والذي نلاحظه بخصوص البلاد المفتوحة، أن المصادر

(١) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ١٣١، أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٣٩، ١١٧ البلاذري/ فتوح البلدان ج٢ ص ٢٩٧.
(٢) يحيى بن آدم القرشي/ الخراج ص ٥٢.
(٣) البلاذري/ فتوح البلدان ج٢ ص ٢٩٨.
(٤ ـ٥) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٣ ص ٣٤٦، البلادري/ فتوح البلدان ج٢ ص ٢٩٩، أبو هلال العسكري/ الأوائل ص ٢١٨.
(٦ ـ٧) خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ١١٧ ـ ١١٩، البلاذري/ فتوح البلدان ج٢ ص ٣٠٤.
(٨) البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ١٣٤، ابن الأثير/ الكامل في التاريخ ج٢ ص ٢٨١.

التاريخية والفقهية تصنفها عند الحديث عنها، إلى بلاد فُتحت عنوة، وبلاد فُتحت صلحاً، والتمييز الذي يتضمنه هذا التصنيف أن البلاد التي فُتحت عنوة، وُضِعت عليها ضريبة مالية على الرؤوس (جزية)، وضريبة مالية على الأرض (خراج)[١]، ويكون بمقدور ولاة أمر المسلمين أن يُعدِّلوا، بلا حرج، وضع هذه الضرائب المالية وفق المعطيات المتجددة، أما البلاد التي فُتِحَت صلحاً فإن العلاقة المالية بينها وبين المسلمين محدودة بالعهود والعقود، وثابتة في الغالب، وتتمثل عادة بضريبة مالية إجمالية واحدة.

ومعرفة البلاد التي فتحت عنوة، والبلاد التي فتحت صلحاً أمر غير متيسر تماماً[٢]، فالاختلاف بين الروايات حول ما فتح عنوة، وما فتح صلحاً قائم، فالبلد الفلاني في رواية فُتح صلحاً، وفي رواية ثانية فُتح عنوة، وأحياناً فتح عنوة أو صلحاً[٣]، ولعلّ فَتْحُ البلد غير مرة، والاختلاف في مقدار الضرائب وأنواعها في البلاد المفتوحة من العوامل المسؤولة عن ذلك.

قيل فُتحت بلاد الشام عنوة دون مدنها التي فُتحت صلحاً[٤]، وفُتِحَ السواد في العراق عنوة[٥]، باستثناء قريات فُتِحَت صلحاً[٦]، وحدّ

(١) أورد البلاذري بخصوص ذلك قول أبي حنيفة قال: أيما أرض أخذت عنوة مثل السواد والشام ولم تقسم ففي رقاب أهلها الجزية وعلى الأرض الخراج. انظر: البلاذري/ فتوح البلدان ج٣ ص ٥٤٦.

(٢) روى خليفة بن خياط قال: «جهد زياد في سلطانه أن يخلّص الصلح من العنوة فما قدر»

انظر: خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ١٣٦.

(٣) ذكر خليفة بن خياط بخصوص فتح الري: «فافتتحت الري عام ٢٤هـ صلحاً أو عنوة» انظر: خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ١٥٧.

(٤) أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ١٤٦ ـ ١٤٧. البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ١٣٨ ـ ١٣٩.

(٥) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٣ ص ٣٧٥، ٥٨٧، ج٤ ص ٣١. البلاذري/ فتوح البلدان ج٢ ص ٣٠٠.

(٦) من هذه القريات: أليس، الحيرة، بانقيا، انظر: أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٣ =

السواد في العراق طولاً من تخوم الموصل مادّاً مع الماء إلى ساحل البحر ببلاد عبادان من شرق دجلة، وحدُّه عرضاً من منقطع الجبل من أرض حلوان إلى منتهى طرف القادسية المتصل بالعذيب من أرض العرب (١).

وفُتحت الأهواز وفارس وأصبهان وأفريقية عنوة(٢) وصالحت الري، وكرمان، وسجستان، وخراسان، وأنطابلس وطرابلس وهما من بلاد ليبيا اليوم(٣)، وقيل فُتحت مصر صلحاً، وقيل فُتحت عنوة وقيل فُتحت صلحاً عدا الإسكندرية(٤)، وفُتحت الجزيرة صلحاً وقيل فُتحت عنوة (٥).

وبعد أن اطمأن المسلمون في الشام والعراق، وبخاصة بعد معركة اليرموك التي جرت على أرض الشام عام ١٥هـ، ومعركة القادسية التي تلتها مباشرة على أرض العراق، أُثيرت قضية الأرض في هذه البلاد المفتوحة، ويبدو من المناقشات التي دارت بيْن الصحابة بشأن هذه القضية، أن قسمة الأرضين بين الجند الغانمين نحو ما كان يُصنع من قبْل بغنائم الحروب السابقة، كان مما يظنه عامة المسلمين(٦)، ولكن عمر بن الخطاب

ص ٥٨٤، يحيى بن آدم القرشي/ الخراج ص ٢١، ٥٢ ـ ٥٣.

(١) أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ١٠٣، ابن قتيبة/ المعارف ص ٢٤٨، أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٣ ص ٥٨٧.

(٢) ابن قتيبة/ المعارف ص ٢٤٨. خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ١٣٦.

(٣) ابن قتيبة/ المعارف ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨. ابن عبد الحكم/ فتوح مصر ص ٨٩. البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ٢٦٤، ٢٦٦. السيوطي/ تاريخ الخلفاء ص ١٥٦.

(٤) ابن عبد الحكم/ فتوح مصر ص ٨٢ ـ ٩٠. خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ١٤٣ ـ ١٤٤ السيوطي/ تاريخ الخلفاء ص ١٣٢.

(٥) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ١٥٠، خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ١٣٩. أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ١٤٦ ـ ١٤٧، ابن قتيبة/ المعارف ص ٢٤٨. البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ٢٠٥.

(٦) انظر: أبو يوسف/ الخراج ص ٢٣ ـ ٢٨، ٣٥.

وبعض الصحابة[1]، لم يروا هذا الرأي، وأبقوا الأرض بيد من كان يعملها على خراج يؤدونه عنها.

أثار موقف عمر بن الخطاب من الأرض المغنومة، وعدم توزيعها بين الغانمين اهتمام الباحثين من مؤرخين وفقهاء، وذهبوا في ذلك مذاهب شتى، فمنهم من رأى استناناً بفعل عمر بن الخطاب، أن لولي الأمر الخيرة في ذلك، إن شاء قسّم الأرض، وإن شاء حبسها على المسلمين عامة ولم يُقسِّمها[2]، ومنهم من رأى أن عمر بن الخطاب عندما وقف الأرض المغنومة ولم يُقَسِّمها بين الغانمين إنما استطاب نفوسهم على نحو ما استطاب الرسول ﷺ نفوس من صار في أيديهم من سبي هوازن بحُنَين، وعلى نحو ما استطاب عمر بن الخطاب نفس جرير بن عبدالله البجلي وأعطاه ثمانين ديناراً عوضاً عن حقِّه في أرض السواد[3].

وقد يكون للأوضاع العامة في هذه المرحلة المبكرة من الفتوح أثر في اتخاذ هذا القرار لتأليف أهل البلاد المفتوحة، وقطع مظاهرتهم للأعداء من الفُرس والبيزنطيين، وإعمار الأرض[4]، هذا إلى ما كان من الحرص على ضرورة بقاء المسلمين أمة مجاهدة، وخوف الفتنة بينهم لو قُسِّمت

---

(١) كان ممن يرى رأي عمر من الصحابة: عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وطلحة ابن عبيدالله ومعاذ بن جبل وعبدالله بن عمر وغيرهم، وكان ممن يخالف رأي عمر عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام وبلال بن رباح.
انظر: أبو يوسف/ الخراج ص ٣٥، ابن عبد الحكم/ فتوح مصر ص ٨٨.

(٢) أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٧٢ - ٧٩، البغدادي/ تاريخ بغداد ج١ ص ٩، الماوردي/ الأحكام السلطانية ص ١٣٧، ١٤٧.

(٣) أبو يوسف/ الخراج ص ٣١ - ٣٢، الشافعي/ الأم ج ٢ ص ٨١، ١٠٣. أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٨٦ - ٨٧، البلاذري/ فتوح البلدان ج٢ ص ٣٢٨.

(٤) ابن عساكر/ تهذيب تاريخ دمشق ج١ ص ١٨٣، وانظر: محمد بطاينة / فتح فلسطين بحث نشر ضمن أعمال المؤتمر الدولي الثالث لتاريخ بلاد الشام / المجلد الثالث ص ٤٩.

الأرض (١)، ولِما هم عليه من ضعف الخبرة بأمور الزراعة وقِلَّةِ العدد بالنسبة لأهل البلاد المفتوحة (٢)، واحتجَّ عمر بن الخطاب لموقفه بقوله تعالى: ﴿وما أفاءَ اللّهُ علىٰ رَسُولِهِ منهم...﴾ إلى قوله تعالى:... ﴿والذينَ جاءُوا من بَعدِهِم﴾ [سورة الحشر الآيات ٦ ـ ١٠] وهداه فهمه لهذه الآيات إلى أن جعل للمسلمين وحتى يوم القيامة حقاً في هذه الأرض (٣).

ومهما تنوعت الأقوال والآراء بشأن موقف عمر بن الخطاب، فإن القرار وُفِّقَ إلى إيجاد مورد مالي ثابت يُصرَف منه على الجند، ويُدفع منه العطاء والأرزاق، ويُنْفَقُ منه على إدارة مصالح الدولة، ويُعطىٰ منه المحتاجون على الدوام (٤)، وصار هذا الحل منهجاً عاماً اتبعه ولاة الأمر في معاملة الأرضين التي فُتحت عنوة من بعد.

وضع الضرائب وتقديرها في البلاد المفتوحة:

يُلاحِظُ المُتَتَبِّعُ لحركة الفتوحات في هذه البلاد أن المسلمين كانوا في المرحلة المبكرة من الفتح يأخذون من أهل البلاد مؤونة عيناً رزقاً لهم، ومقداراً من المال نقداً، والروايات في موضوع الأموال النقد التي كان يأخذها المسلمون على جانب من المبالغة كبير، وأضرب على ذلك مثالين

(١) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٣ ص ٥٨٦ ـ ٥٨٧، أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٨١ ـ ٨٤، البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ١٧٩، ح٢ ص ٣٢٧، ابن الأثير/ الكامل في التاريخ ج ٢ ص ٣٦٤.

(٢) كتب سعد بن أبي وقاص عن العراق إلىٰ عمر بن الخطاب قال: «... وعددنا قليل، وقد كثر أهل صلحنا، وإن أعمر لنا وأوهن لعدونا تألفهم». أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٣ ص ٥٨٥.

(٣) أبو يوسف/ الخراج ص ٢٦ ـ ٢٧.

(٤) أبو يوسف/ الخراج ص ١٤ ـ ٢٦، الأزدي / فتوح الشام مخطوط ص ٤٧. أبو عبيد ابن سلام/ الأموال ص ٨٠ ـ ٨٧، يحيى بن آدم / الخراج ص ٢٧ ابن عساكر/ تهذيب تاريخ دمشق ج١ ص ١٨٣.

أولهما: لما جاء رسول عتبة بن غزوان من منطقة البصرة إلى عمر بن الخطاب في المدينة، أكبَّ الناس عليه يسألونه عن المسلمين هناك فقال: إن المسلمين يهيلون بها الذهب والفضة هيلا [١]، وكان مقدار ما أصابه المسلمون في الأبلة التي قيل إن المسلمين أصابوا فيها الذهب والفضة، ستمائة درهم، فأخذ كل رجل درهمين [٢]، وثانيهما: نذكر مدينة حمص مثالاً من بين مدن الشام، قيل إنها صالحت على مائة ألف وسبعين ألف دينار [٣]، ولكن لما قدم عمر بن الخطاب دفع أمراء الأجناد إليه ما اجتمع عندهم من الأموال، فقسَّم عمر بين الغانمين حظَّهم منها، فنال الرجل منهم، نصف دينار إن كان أعزباً، وإن كانت معه امرأته ناله دينار [٤]، هذا ولا يتجاوز عدد المسلمين في جبهة الشام آنذاك الثلاثين ألفاً اعتماداً على الروايات التي تذكر عدد المسلمين الذين وُجِّهوا في الجيوش والإمدادات إلى بلاد الشام.

ولّما استقرَّ المسلمون في هذه البلاد صار تنظيم الحقوق والواجبات المالية المترتبة على هذه البلاد حاجة لازمة وضرورة قائمة. وبخصوص الواجبات المالية التي وضعت على البلاد المفتوحة، يذكر يوليوس فلهوزن، أن المسلمين وضعوا إتاوة واحدة إجمالية لا أكثر في البلاد التي فُتحت عنوة والبلاد التي فُتحت صلحاً، ولم يكن يهمهم سوى حمل هذه الإتاوة إلى بيت المال [٥]، غير أن الإتاوة في البلاد التي فُتحت صلحاً، قُدِّرَت بحسب

(١) أبو حنيفة الدينوري/ الأخبار الطوال ص ١١٧.
أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٣ ص ٥٩٤.
(٢) أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٢٠٥، أبو جعفر الطبري / تاريخ الطبري ج٣ ص ٥٩٤.
(٣) خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ١٣٠، البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ١٥٥.
(٤) أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٣٥٧.
ابن عساكر/ تهذيب تاريخ دمشق ج١ ص ١٧٦.
(٥) يوليوس فلهوزن/ تاريخ الدولة العربية ص ٢٧.

الشروط التي نصّ عليها في كتاب الصلح ولا يجوز تغييرها على الهوى(١)، ويرفض فلهوزن وجود ضريبتين منفصلتين في هذه البلاد اسمهما جزية وخراج(٢)، طيلة القرن الهجري الأول، ويرى أن لفظيّ «جزية وخراج» ظلاً مترادفين لأكثر من قرن، ويُطلقان بنفس المعنى على الإتاوة التي فرضها العرب على البلاد المفتوحة، ولم يكن لهما مدلول ضرائب حقيقة حتى حوالي منتصف القرن الثاني الهجري عندما اتخذ كل من لفظي خراج وجزية لأول مرة معنى محدداً من معاني الضرائب الحقيقية: جزية بمعنى ضريبة الرأس وخراج بمعنى ضريبة الأرض، وكان ذلك في عام ١٢١هـ، عندما أصدر نصر بن سيار والي خراسان قراراً يقضي بأن يؤدي الناس جميعاً ضريبة الأرض (الخراج)، ويؤدي غير المسلمين ضريبة الرأس (الجزية)، واتّهم فلهوزن لذلك الفقهاء والمؤرخين المسلمين الذين لم تطاوع أقوالهم ما ذهب إليه، اتَّهَمَهُم بنسبة نظم عصرهم إلى أيام الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين حتى يحيطوها بجو من التبجيل والاحترام(٣)، وأيَّدَهُ في ذلك بكر وكايتاني، ويقول كايتاني بخصوص ذلك: إنه نظام (أي نظام الإسلام ونظام الاقتصاد منه) مثالي، وُلِدَ ونشأ في معظمه خارج الحياة الواقعية، وكان خلقاً صنعته الدراسة والمدارس الفقهية، ولا يتفق إلاّ قليلاً مع النظم التي كان الناس يسيرون عليها بالفعل في الحياة اليومية للجماعة الإسلامية، ويَتَّهِمُ الفقهاء بأنهم زيفوا ما جاء عن أصول النظم الأولىٰ، وحاولوا أن يُثْبِتُوا أن الدولة في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الأُوَّل كانت الأمور تجري فيها دائماً بالشكل الذي تصوروه وأرادوه(٤).

---

(١) يوليوس فلهوزن/ تاريخ الدولة العربية ص ٢٨ - ٢٩.

(٢) بشأن مدلول لفظي «الجزية والخراج» انظر: محمد الريس / الخراج والنظم المالية ص ١١٦ - ١٢٧.

(٣) دينيل دينيت/ الجزية والإسلام ص ٣٠، ٤١، ٤٢.
يوليوس فلهوزن/ تاريخ الدولة العربية ص ٢٩.

(٤) دينيل دينيت/ الجزية والإسلام ص ٣٣، ٦٠، ٦٣.

ولكن دينيل دينيت، أنكر عليهم ذلك، وقال لدينا نصوص قاطعة صريحة شديدة الوضوح تقول إن المسلمين قرروا شيئاً بعينه في مصر، وشيئاً آخر في سورية، وشيئاً ثالثاً في العـراق، وشيئاً يختلف عن هـذا كله في خراسان [1] وإن لفظي «جزية وخراج» ليسا مترادفين على الإطلاق، وأن لكل من اللفظين معنى عاماً ومعنى خاصاً، أما المعنى العام فلا يعدو ما تفيده كلمة ضريبة بشكل عام دون تحديدٍ أو تخصيص، فإذا اسْتُعْمِلَ اللفظ بهذا المعنى العام وقُصِدَ به ضريبة بعينها، فإن ما يليه من عبارة هو الذي يُحَدِّدُ أي ضريبة قصدها صاحب النص الذي بين أيدينـا، وبذلـك فإن جزية على الرأس تعني ضريبة على الرأس، وإن جزية على الأرض تعني ضريبة الأرض، وقل الشيء نفسه مع كلمـة «خراج» فـإلى جانب المعنى العام، كان لكل من الجزية الخراج معنى خـاص، فالجـزية كـانت تعني ضريبة الرأس، والخراج كان يعني ضريبة الأرض.

ومن الشواهد التي تدل على وجود ضريبتين: ضريبة الرأس (الجزية) وضريبة الأرض (الخراج): ما ذكره أبو يوسف عن محمد بن إسحاق عن الزهري قال: فترك ـ عمر ـ الأرض وأهلها، وضرب عليهم الجزية، وأخذ الخراج من الأرض[2]، وقال الحسن بن صالح: وأما سوادنا هذا، فإنا سمعنا أنه كان في أيدي النبط، تظهر عليهم أهل فارس، فكانوا يؤدّون إليهم الخراج، فلمّا ظهر المسلمون على أهل الجزيـة، تركـوا السواد ومن يقاتلهم من النبط والدهّاقين عـلى حالهم، ووضعـوا الجزيـة على رؤوس الرجال، ومسحوا عليهم ما كان في أيديهم من الأرض، ووضعوا عليها الخراج[3]، وتمكن دينيل دينيت بهذا الفهم للفظي «جزية وخـراج» من

---

(١) المصدر نفسه ص ٤٠.

(٢) أبو يوسف/ الخراج ص ٢٨، ص ٣٥.

وما ذكره أبو عبيد قال: وفرّق عمر بين خراج الرأس وخراج الأرض. أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٢١١.

(٣) انظر: يحيى بن آدم القرشي/ الخراج ص ٢٢

تذليل الصعوبات التي تعترض القارىء لدى مطالعته للروايات التاريخية التي تدور حول موضوع الجزية والخراج، وتقديم صورة متماسكة لا تُبْعِدُ أقوال الفقهاء فيها عن واقع الحياة العملية للمجتمع الإسلامي.

وسنتناول موضوع تنظيم الضرائب في كل بلد على انفراد:

في العراق:

احتاج المسلمون بعد فتح العراق إلى تنظيم أمور المال فيه، وجباية الأموال الموظّفة عليه بطريقة ميسورة، ذكر أبو هلال العسكري رواية عن المدائني، وعن غيره برواية جمعية قال: "لما ظهر المسلمون على السواد وفارس لم يعلموا كيف يصنعون بالخراج وجباية أهل الذمة، وكان سعد يستعمل العامل على طسّوج (الناحية)، فيأتيه بما يجد ولا يدري كيف يعمل[1]، فلمّا زال الخطر الفارسي وبخاصة بعد معركة نهاوند التي جرت عام ٢١هـ، وتوطدت أركان الحكم الإسلامي في العراق، تيسّر لعمر بن الخطاب أن يقوم بتنظيم أمور السواد[2]، فكتب إلى عثمان بن حنيف، وحذيفة بن اليمان اللذين كان جعلهما على سواد العراق، أن يبعثا إليه بنفر من الدهّاقين، فلمّا حضروا، سألهم عمر عمّا كانت ملوك الفرس تستعمله في جباية الخراج[3].

وكان ملوك فارس قبل أنو شروان يقاسمون الناس على ثمارهم وغلاّتهم على النصف والثلث والربع والخمس إلى العشر على قدر قرب

(١) أبو هلال العسكري/ الأوائل ج ١ ص ٢٤٣ - ٢٤٤.
(٢) روى أبو جعفر الطبري عن ابن إسحاق قال: وافتتحت نهاوند، فلم يكن للأعاجم بعد ذلك جماعة.
انظر. أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٤ ص ١١٦
وانظر: د. صالح العلي/ التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية ص ١٣٣.
(٣) أبو يوسف/ الخراج ص ٢٦ - ٢٨.

الضياع من المدن، فأعاد قباذ بن فيروز النظر في ذلك، وأمر بمساحة الأرض وعدد النخل والشجر وإحصاء الجماجم لوضع تقدير للضرائب جديد، ومات قبل أن يُتِمَّ العمل، فاستتمه أنو شروان، ووضع الخراج على الحنطة والشعير والكرم والرطب والنخل والزيتون والأرز على كل نوع من هذه الأنواع شيئاً معلوماً، ووضع الجزية على الناس ضمن أربع فئات هي: ١٢ درهماً، ٨ دراهم، ٦ دراهم، ٤ دراهم، وأسقطها عن أهل البيوتات، والمرازبة، والأساورة، والكُتَّاب، ومَن كان في خدمة الملك، ومَن لم يأت له عشرون سنة، أو جاوز الخمسين سنة، ومَن كان فقيراً أو زمِناً، وأمر أن يُجبىٰ ذلك في ثلاثة أنجم من السنة (١)، فانتفع عمر من هذا الذي كان فعله الأكاسرة (٢)، ومسح السواد واستثنى من المساحة كل تَلّ وأجمة، ومستنقع ماء، وما لا يبلغه الماء.(٣)، فبلغت المساحة ستة وثلاثين ألف ألف جريب(الجريب يعادل٢٤٠٠م٢)، فوضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء ويطاق زرعه درهماً وقفيزاً من حنطة أو قفيزاً من شعير، (٤) وأُعفيت المساكن والدور من الخراج ولم يُحمِّل عليها شيئاً. (٥)

ويبدو أن تعديلاً طرأ على التقدير الأول للخراج بعد عام ٢٢ هـ، فقد ذكر اليعقوبي جبايتين للسواد في خلافة عمر بن الخطاب بلغت الأولى ثمانين ألف ألف درهم، وبلغت الثانية عشرين ومائة ألف ألف درهم، فإذا

---

(١) الجهشياري/ الوزراء والكتاب ص ٥.
أبو حنيفة الدينوري/ الأخبار الطوال ص ٧١.
المسعودي/ التنبيه والإشراف ص ٨٩.
ابن الأثير/ الكامل في التاريخ ج ١ ص ٢٦٨.
(٢) ابن الأثير/ الكامل في التاريخ ج ٢ ص ٢٦٨.
(٣) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٢.
(٤) أبو يوسف/ الخراج ص ٣٨.
أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٩٨.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٣٠ - ٣٣١.
(٥) أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ١٠٣، ١٢١.

كان التنظيم المالي في العراق بدأ عام ٢١ هـ، وحصلت الجباية الأولى عام ٢٢ هـ، فتكون الجباية الثانية أُخذت عام ٢٣ هـ على أساس التعديل الذي يمكن أن يكون تم عام ٢٢ هـ، (قُتل عمر بن الخطاب عام ٢٤ هـ) (١)، واتخذ نوع المحصول أساساً في التقدير مراعاة للاختلاف بين الغلاّت والتفاضل بينها في القيمة (٢)، فوضع على جريب الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل ثمانية دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين وعلى جريب الزيتون اثني عشر درهماً، هذا إلى غلاّت أُخرى، واختلافات في المقادير التي فُرضت خراجاً على هذه الغلاّت (٣)، اختلافات ترجع في الغالب إلى التباين في الخصوبة بين المناطق المختلفة من أرض السواد، والتمايز بين ثمار وغلاّت النوع الواحد من المحصول، وقرب الأرضين والضياع من الأسواق وبعدها (٤).

وظلّ هذا التقدير معمولاً به إلى زمان علي، فلمّا كان زمان علي أمر عامله على بعض الرساتيق والقرى التي يسقيها الفرات، أن يضع على كل جريب زُرِعَ قمحاً زراعة كثيفة درهماً ونصفاً وصاعاً من طعام وعلى كل جريب وسط درهماً، وعلى كل جريب رقيق الزرع ثلثي درهم، وعلى الشعير نصف ذلك، وعلى الجريب من بساتين النخل والشجر عشرة دراهم، وعلى جريب الكرم إذا أتت عليه ثلاث سنين ودخل في الرابعة

(١) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٢.
(٢) انظر: البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٣١
(٣) من أجل هذه الاختلافات انظر: أبو يوسف/ الخراج ص ٣٦.
أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٩٦ - ٩٨
اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٢.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٢٩ - ٣٣٢.
أبو هلال العسكري/ الأوائل ج ١ ص ٢٤٤.
(٤) انظر: اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٢.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٣٢ - ٣٣٣.

وأطعم عشرة دراهم، وأعفى كل نخل شاذ عن القرى يأكله من مرّ به، وأعفى الخضروات مثل المقاثي.(١)

واستثنى من السواد ولم يعامل معاملة الخراج، كل أرض كانت للأسرة الحاكمة (كسرى وآل بيته)، وأرض مَن قتل في الحرب أو هرب، وأرض المعابد، وكل مغيض ماء (المكان المنخفض الذي يجتمع فيه الماء)، فَصُيِّرَت صوافي (٢)، تعود ملكيتها للدولة، وتُرك أمر استغلالها إلى نظر الخليفة يديرها بما هو أنفع للمسلمين وبيت مالهم، وكان مَن يستغلها يؤدي ضريبة عنها خراجاً إن كان ذمة، أو عشراً إن كان مسلماً (٣)، وقيل بلغت غلتها في خلافة عمر بن الخطاب سبعة آلاف ألف درهم (٤).

كما استثنى من معاملة السواد، أراضي البلاد التي صالحت كالحيرة وبعض قرى الفرات وهي قليلة نسبياً، وتُركت بملكها أصحابها، ويؤدّون ما صولِحوا عليه، وبخصوص الصوافي قال يحيى بن آدم فذلك للمسلمين، وهو إلى الإمام، إن شاء أقام فيها مَن يُعمِّرها ويؤدي إلى بيت مال المسلمين عنها شيئاً، ويكون الفضلة له، وإن شاء أنفق عليها من بيت مال المسلمين واستأجر مَن يقوم فيها، ويكون فضلها للمسلمين، وإن شاء أقطعها رجلاً مَن له غناء عن المسلمين (٥).

أمّا بالنسبة للناس في السواد، فقد تجاذبتهم في البقاء فيه، أو الجلاء عنه، أحوال الحرب بين المسلمين والفرس من المد والجزر والأمان على النفوس وغيرها، ويُذكر أن المسلمين دعوا من جلا من أهل السواد إلى

(١) انظر: اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٢.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٣٢ - ٣٣٣.
(٢) أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٣٩٩.
أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٣ ص ٥٨٦ - ٥٨٧.
(٣) أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٣٩٩.
(٤) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٣٤.
(٥) يحيى بن آدم القرشي/ الخراج ص ٢٢.

الإسلام والرجوع، أو الجزاء ولهم الذمة والمنعة، فتراجعوا على الجزاء والمنعة. ولم يبق غربي دجلة إلى أرض العرب سواديّ إلاّ أمِن واغتبط بملك الإسلام، وصار لهم عهد،(1) وأحصوا وختموا في رقابهم، وهو عمل يشبه إصدار الوثائق الشخصية (2)، (الهويات وجوازات السفر وأمثالها) اليوم، وبلغ من ختم عثمان بن حنيف خمسة مائة ألف وخمسين ألفاً (3) وأخذوا بالجزية، وأُسقطت عن النساء والصبيان (4)

وبخصوص الجزية، قيل إن عمر بن الخطاب أخذ أهل السواد بخراج كسرى، وكان خراج كسرى على رؤوس الرجال على ما في أيديهم من الحصة والأموال (5)، ففرض على كل رجل منهم أربعة وعشرين درهما، (6) وقيل أخذ من كل رجل منهم أربعة دراهم في الشهر أي ما يساوي ثمانية وأربعين درهماً في السنة (7)، والاختلاف في هذه الروايات وأمثالها قد يكون إشارة إلى أحوال التنظيم الذي خضع له تقدير الجزية، ويبدو أن سُلّم تقدير الجزية انتهى إلى اتخاذ درجات ثلاثة هي:

أهل اليسار، ويدفع كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً، ومتوسط

(1) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٤ ص ٥، ٣١.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٢٧
(2) الدوري/ النظم الإسلامية ص ١٢٥، وكان عثمان بن حنيف بعد أن فرغ من عرصهم وإحصائهم أعلم الدهاقين بعددهم وكسر الخواتيم.
أبو يوسف/ الخراج ص ١٢٨.
(3) أبو يوسف/ الخراج ص ٣٧، ١٢٨.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٣٢.
(4) كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن يضربوا الجزية، ولا يضربوها على النساء والصبيان ولا يضربوها إلاّ على مَن جرت عليه الموسى. أبو يوسف/ الخراج ص ١٢٨.
أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٥١، ٥٥ ـ ٥٦، البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ١٤٨، ١٨٠، يحيى بن أدم القرشي/ الخراج ص ٧٣.
(5) أبو جعفر الطري/ تاريخ الطبري ج ٣ ص ٥٨٣.
(6) أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٥٥.
(7) المصدر نفسه ص ٧٤.

الحال، ويدفع كل رجل منهم أربعة وعشرين درهماً، ويدفع كل رجل من دون هذين الصنفين اثني عشر درهماً (١)، ورُويَ عن عليّ بن أبي طالب أنه أمر في خلافته أن يؤخذ من أهل الذمة من كل رجل من الدهّاقين الذين يركبون البراذين،ويتختمون بالذهب ثمانية وأربعين درهماً، ومن أوسطهم من التجار من كل رجل أربعة وعشرين درهماً، ومن الأكرة (الفلاحين) وسائر مَن بقي منهم من كل رجل اثني عشردرهماً(٢)،مما يشير إلى سريان مفعول هذا التصنيف زمان الخلافة الراشدة.

وبخصوص الخراج والجزية في بلاد العراق قال يحيى بن آدم عن حسن بن صالح، وأمّا سوادنا هذا فإنّا سمعنا أنه كان في أيدي النبط، فلمّا ظهر المسلمون على أهل فارس، تركوا السواد ومَن يُقاتلهم من النبط والدهّاقين على حالهم، ووضعوا الجزية على رؤوس الرجال ومسحوا عليهم ما كان في أيديهم من الأرض ووضعوا عليها الخراج، وقبضوا على كل أرض ليست في يد أحد فكانت صوافي إلى الإمام (٣).

واشتملت العهود التي أُعطيت لهؤلاء الناس، إضافة إلى الجزية، تقديم بعض الخدمات مثل إصلاح الطّرق والجسور والقناطر وإرشاد الضال من المسافرين المسلمين والضيافة لابن السبيل من المسلمين يوماً وليلة لا يتعدى ما عندهم من طعام أو علف، وإذا حبسه مطر أو مرض أنفق من ماله (٤)

(١) أبو يوسف/ الخراج ص ١٢٢ - ١٢٣.
أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٥٦.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٢٦، ٣٣٠.
أبو هلال العسكري/ الأوائل ج ١ ص ٢٤٥.
(٢) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٢، البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٣٣.
(٣) يحيى بن آدم/ الخراج ص ٢٢.
(٤) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٤ ص ٣٢، أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٢١٣ - ٢١٤.

وأُوكلت جباية الأموال في السواد إلى موظفين أُطلق عليهم «عمال الخراج»، وكان هؤلاء الموظفون، وهم مسلمون، يستعينون في أداء وظيفتهم بالدهاقين الذين كانوا يقومون بالجباية أيام الأكاسرة. فكان الدهاقون يجبون ما على أهل القرى من الأموال ثم يُسَلِّمونها لعمال الخراج [1].

بلغت الجباية السنوية للسواد في خلافة عمر بن الخطاب ثمانين مليون درهم، ثم ارتفعت إلى مائة مليون درهم وقيل أكثر [2]. وبلغت في خلافة عثمان بن عفان مثل ذلك [3]، والاختلافات في مقادير الجباية تشير إلى أحوال تنظيم الجباية والزيادة في الزراعة [4]، ومما يجدر ذكره، أن هذه الأرقام المذكورة كانت تُمثّل مجموع الأموال النقدية وقيمة الأموال العينية، فقد مرّ سابقاً أن الضرائب المفروضة على الأرضين كانت نقداً وعيناً، ورُويَ عن عمر بن الخطاب، أنه كان يأخذ في الجزية من أهل كل صناعة من صناعتهم بقيمة ما يجب عليهم، وكذلك كان عليّ بن أبي طالب يفعل، فكان علي يأخذ الجزية من أصحاب الإبر الإبر، ومن أصحاب المسال المسال، ومن أصحاب الحبال الحبال [5]،

الشام:

يُلاحَظُ أن المسلمين كانوا يأخذون في المرحلة الأولى من فتح الشام

---

(١) كان بن عمال الخراج على السواد في خلافة عمر بن الخطاب، عثمان بن حنيف على ما سقى الفرات، وحذيفة بن اليمان على ما سقى دجلة.
انظر: أبو يوسف/ الخراج ص ٣٦ - ٤٨، أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٧٤.

(٢) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٢، البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٣٣٢.

(٣) أبو هلال العسكري/ الأوائل ج ١ ص ٢٤٥.

(٤) دينيل دنييت/ الجزية والإسلام ص ٥٧.

(٥) أبو يوسف/ الخراج ص ١٢٢.
أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٥٠٩ - ٥١٠.

أموالاً نقداً وعيناً لهم، ويضم هذا في صلح بصرى الشام التي صالح أهلها خالد بن الوليد على أن يؤدوا عن كل حالم ديناراً وجريب حنطة، وعلى مثل صُلحهم، صالح أهل مآدبا من أرض البلقاء، وأهل أذرعات من أرض البثنية (١)، كما صالح أهل دمشق على أن يؤدي كل رجل منهم ديناراً وجريب حنطة وخلاً وزيتاً لقوت المسلمين (٢).

ويبدو لّما استقرّ فتح الشام، بدأ المسلمون تنظيم العلاقة المالية مع أهل البلاد، ففرض عمر بن الخطاب الجزية على الرجال والخراج على الأرض، وذكر البلاذري أن صاحب بصرى الشام جاء عمر بن الخطاب في أثناء زيارة الأخير للشام، فذكر له أنه كان صالح المسلمين على طعام وزيت وخلّ، فسأل عمر أن يكتب له، فكذّب أبو عبيدة صاحب بصرى وقال: إنما صالحناه على شيء ينتفع به المسلمون لمشتاهم، ففرض عليهم الجزية على الطبقات والخراج على الأرض، وجعِلَت الجزية في رقاب أهل الذمة، والخراج على الأرض، في فلسطين والأردن وباقي بلاد الشام (٣).

وبخصوص الجزية على رؤوس أهل الذمة، جعل عمر على أهل الورق منهم على كل رجل أربعين درهماً، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير، وصيّرهم طبقات لغنى الغني، وإقلال المُقِلّ، وتوسُّط المتوسِّط، أي أربعين وعشرين وعشرة من الدراهم، وأربعة واثنين وواحداً من الدنانير. ويُروى عن الأوزاعي بهذا الخصوص أن الجزية بالشام، كانت في بادئ الأمر جريباً وديناراً على كل جمجمة، ثم وضعها عمر على الذهب أربعة دنانير، وعلى

(١) الأزدي/ فتوح الشام ص ٨٢.
قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٨٨.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ١٣٤.
(٢) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ١٤٨.
(٣) قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٩٠، ٣٠٠.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص: ١٣٧، ١٣٩، ١٥٥، ١٥٦، ١٦٤، ١٧٩.

أهل الورق أربعين درهماً، وجعلهم طبقات لغنى الغني، وإقلال المُقِلّ وتوسُّط المتوسِّط.(١)

وإذا قدَّرنا سعر الصرف للدينار الواحد باثني عشر درهماً، تكون طبقات الجزية في بلاد الشام ثمانية وأربعين، وأربعة وعشرين، واثني عشر من الدراهم، وأربعة، واثنين، وواحداً من الدنانير، وهو ما يشبه حال الجزية على أهل الذمة في العراق.

وقد تكون الأرزاق التي قدَّرها عمر بن الخطاب للمسلمين في بلاد الشام على أهل الذمة من أهل الرساتيق والريف، تُمثِّل الخراج الذي وضع على الأرضين، حيث ذكرت الروايات أن المسلمين وضعوا الجزية على أهل الذمة في الشام، وجعلوا على أهل الرساتيق والريف أرزاق المسلمين من الحنطة والزيت: مُدّيان من الحنطة وثلاثة أقساط زيتاً في كل شهر لكل إنسان، وشيئاً من الودك - الدهن، والعسل، وضيافة من نزل بهم ثلاثاً، يأكل الضيف مما يأكلون ولا يكلفهم ذبح شاة ولا ذبح دجاجة، وأنَّ عليهم إرشاد الضال، وأن يبنوا القناطر من أموالهم (٢).

إلاَّ أن بعض المناطق في الشام كان لها أوضاعٌ مختلفة، فرُوي أن أهل اللاذقية صالحوا على خراج يؤدُّونه إن قلّوا أو كثروا (٣)، وصولِحَ أهل السامرة وهم يهود، على جزية رؤوسهم، وأعفوا من خراج الأرض، لأنهم كانوا عيوناً وأدِلاَّء للمسلمين على البيزنطيين (٤).

---

(١) البلادري/ فتوح البلدان ج ١ ص ١٤٨.
(٢) أبو يوسف/ الخراج ص ١٣٨.
أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٥٥ - ٦٩٥.
يحيى ابن آدم القرشي/ الخراج ص ٧٣.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ١٤٨.
ابن عساكر/ تهذيب تاريخ دمشق ج ١ ص ١٥١.
(٣) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ١٥٧.
(٤) المصدر نفسه ج ١ ص ١٨٧.

وبخصوص الأرزاق للمسلمين، جاء تقديرها على أساس ما يكفي الواحد من المؤونة في الشهر، ويذكر ابن عساكر بخصوص ذلك، أن عمر ابن الخطاب، في أثناء زيارته للشام، دعا «ابن قاطورا» صاحب الأرض، فدبّر معه مقدار ما يكفي الرجل الواحد في الشهر، فوجد أنه يكفيه مُدّيان من قمح، وقسط زيت، وقسط خل، فأمر عمر بذلك (١).

وورود اسم «ابن قاطورا» صاحب الأرض في خبر ابن عساكر، إشارة إلى استعانة المسلمين بغيرهم في أمور الخراج في الشام، على نحو ما استعانوا بالدهاقين في سواد العراق.

أمّا الأراضي التي كانت زمن البيزنطيين من الضياع الأمبراطورية، والملكيات الصغيرة والضياع الخاصة وأمثالها (٢)، من تلك التي هرب قُوّامها والُمشرفون عليها ومَلاّكوها، ولحقوا بالبيزنطيين، أو قُتلوا في المعارك، فإنّها صُيّرت من «الصوافي»، وجُعِلَت إلى نظر الخليفة مثيل صوافي السواد في العراق، وكان من صوافي الشام، أندركيسان بدمشق، وقبيس بالبلقاء، وجيعانا على باب حمص (٣).

وبخصوص جباية الشام، فالمقدار غير متيسّر معرفته زمن الخلفاء الراشدين، إلاّ أن نعتدّ بما ذكره اليعقوبي عن جباية الشام في خلافة معاوية ابن أبي سفيان التي بلغت قرابة مليون ونصف دينار (٤).

الجزيرة:

كانت الجزيرة تخضع في بعضها الذي يقع شمال العراق، لسلطان الساسانيين، وتخضع في بعضها الآخر الذي يقع شمال الشام، لسلطان

(١) ابن عساكر/ تهذيب تاريخ دمشق ج ١ ص ١٧٦.
(٢) دينيل دنييت/ الجزية والإسلام ص ٩٦ - ٩٧.
(٣) ابن عساكر/ تهذيب تاريخ دمشق ج ١ ص ١٨٣ - ١٨٤.
(٤) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

البيزنطيين، فلمّا فُتحت الشام، توجه عياض بن غنم إلى فتحها، فحاصر مدينة الرقة حتى طلب بطريقها الأمان منه، فأجابه عياض إلى ذلك، وأقرّ الأرض في أيديهم على الخراج، ووضع الجزية على رقابهم، ديناراً في كل سنة على كل رجل منهم وجعل عليهم مع الدينار أقفزة من قمح، وشيئاً من زيت وخل وعسل [١].

ويبدو أن على مثل هذا الصلح، إضافة إلى إرشاد الضال وإصلاح الجسور والطرق، عُومِلَت مدن الجزيرة: الرها، وحران، ونصيبين، وميافارقين، وقرقيسيا، وآمد، وحصن ماردين، ودارا، وغيرها من مدن الجزيرة [٢].

ولّما فُتحت عانات وسائر حصون الفرات، أراد عُمَير بن سعد الأنصاري مَن كان هناك من بني تغلب على الإسلام فأبوه، وهمّوا باللحاق بأرض الروم، فصالحهم المسلمون على أن أضعفوا عليهم الصدقة التي تؤخذ من المسلمين في كل زرع وماشية ومال [٣].

استمرّ أخذ المال النقد والمواد الغذائية من أهل الجزيرة فترة، ثم خفف عمر بن الخطاب عنهم، وقوَّمها جميعاً مالاً نقداً وجعلها على الطبقات: ٤٨، ٢٤، ١٢، من الدراهم أو ٤، ٢، ١ من الدنانير [٩٠]، وتداول الدراهم والدنانير في الجزيرة يعود إلى خضوع بعض الجزيرة لِحُكم

---

(١) أبو يوسف/ الخراج، ص ٤١.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٠٥.

(٢) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٠٦ - ٢٠٨.
قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٣١٣.

(٣) أبو يوسف/ الخراج ص ١٢٠ - ١٢١.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢١٦.

(٤) قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٣١٤.
البلاذري/ فتح البلدان ج ١ ص ٢١١.

الساسانيين وعملتهم الدراهم، وخضوع بعضها الآخر لحكم البيزنطيين وعملتهم الدنانير [١].

ومبلغ جباية الجزيرة في السنة زمن الخلفاء الراشدين غير مذكور، ولكن اليعقوبي يذكره في خلافة معاوية بن أبي سفيان بخمسة وخمسين مليون درهم[٢]، وهي إشارة تدل على خصوبة المنطقة وثرواتها الوفيرة.

مصر:

فرض عمرو بن العاص في أثناء دخوله مصر عام ١٩ هـ الجزية على أهل «أم دنين» ديناراً لكل رجل من أصحابه، وجعل مع الدينار جبة وبرنساً وعمامة وخفين لكل واحد منهم [٢].

وبعد أن تمّ فتح حصن اليونة «الفسطاط» عاملهم معاملة أهل الشام، وضع الجزية على رقابهم والخراج على أرضهم [٣]، فألزَم أهل اليونة جزية دينارين على كل حالم منهم، وألزَم كلَّ ذي أرض مع الدينارين ثلاثة أرادب حنطة وقسطي زيت وقسطي عسل وقسطي خل رزقاً للمسلمين [٤]، وقيل ضمن الاتفاق تقديم كسوة لكل واحد من المسلمين، وكانت الكسوة تتألف من جبة صوف وبرنس وعمامة وسراويل وخفين، هذا إلى جانب إقامة الإنزال والضيافة للمسلمين ثلاثة أيام[٥]، وبمثل ذلك عوملت كل مصر.

---

(١) أبو يوسف/ الخراج ص ٤٠.
الدوري/ النظم الإسلامية ص ١٢٨.

(٢) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٣) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٥٠.
قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٣٧.

(٤) ، (٥) ابن عبد الحكم فتوح مصر ص ٧٠، ٧٢.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٥٢.
قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٣٧.

وبالرغم مما ورد عن أن المسلمين فتحوا الإسكندرية وقرى سلطيس ومصيل وبلهيب عنوة وسبوا بعض أهلها، فقد رُوي أن عمر بن الخطاب ردّ السبي وصيّرهم وجماعة القبط أهل ذمة، وعُومل ما فُتِحَ من مصر صلحاً وما فُتِحَ منها عُنوة معاملة واحدة، وإلى ذلك أشار ابن شهاب الزهري قال: كان فتح مصر بعضها بعهد وذمّة وبعضها عنوة فجعلها عمر جميعاً ذمة وحملهم على ذلك (١)، وهذا يعني أن أهلَ مصر عوملوا على أنهم أحرار.

ويبدو أن بعض التعديل جرى على الوظيفة المالية السابقة، فأخذ من أهل مصر على رأس كل حالم منهم جزية مقدارها ديناران وعلى كل جريب من الأرض دينار وثلاثة أرادب طعاماً، (٢) ويبدو أن الدينار الذي فُرِضَ مع الطعام على جريب الأرض جاء عوضاً عن الأنواع الأخرى من الزيت والعسل وغيرها.

وقد روى الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب أن الفرائض المالية النقدية حلّت تماماً محل الوظائف المالية العينية قال: «إنّ أهل الجزيرة بمصر صولحوا في خلافة عمر بعد الصلح الأول مكان الحنطة والعسل والخل على دينارين دينارين فألزم كل رجل أربعة دنانير فَرضوا بذلك وأحبّوه» (٣).

ولكن الروايات التي تذكر ما كانت تقدمه ولاية مصر من الغلال إلى أهل الحجاز في خلافة عمر بن الخطاب ومَن جاء بعده.(٤)، والكتاب الذي أورده دينيل دينيت في مؤلفه موجهاً من قرّة بن شريك إلى أهل باكونيس من كورة أفروديتي وفيه: إنه أصابكم من جزية سنة ثمان وثمانين، أربعمائة دينار وثمانية وتسعون، ومن ضريبة الطعام، مائة وثمانية وعشرون

(١) ابن عبد الحكم فتوح مصر ص ٩٠.
(٢) البلاذري / فتوح البلدان ج١ ص ٢٥٢
(٣) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٥٤.
قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٣٨.
(٤) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٥٣.

أردب قمح ونصف وَيبة [1] ، لتدل على أن الالتزام بهذه القاعدة، وإلغاء الفرائض العينيّة التي كانت تؤخذ إلى جانب الفرائض النقدية، لم يكن عامّاً ودائماً.

انتفع المسلمون في إدارة الأمور المالية في مصر بالخبرات الإدارية المحليّة، واستعانوا بالجهاز الإداري السابق في أمور الخراج على نحو ما جرى في العراق والشام، ويبدو هذا واضحاً في الرواية التي يذكرها المقريزي [2] ، عن زيد بن أسلم قال، لما استبطأ عمر بن الخطاب عمرو ابن العاص في الخراج، كتب إليه أن يبعث رجلاً من القبط من أهل مصر، فلمّا حضر القبطي، استخبره عمر عن مصر وخراجها قبل الإسلام، وعن وجوه عمارتها.

وبخصوص مال الخراج المفروض على أهل مصر وتوزيعه على من يلزمه مال الخراج منهم، قال ابن عبد الحكم[3] "لما استوسق الأمر لعمرو ابن العاص أقرّ قبط مصر على جباية الروم، وكانت جبايتهم بالتعديل، إذا عمرت القرية وكثر أهلها زيد عليهم، وإن قلّ أهلها وخربت نقصوا، فكان يجتمع عرفاء كل قرية (ورويت عرافسوا، وعرافسى، وعسرافسوا) وما روتها، ورؤساء أهلها، فيتناظرون في العمارة والخراب، حتى إذا أقرّوا من القسم بالزيادة، انصرفوا بتلك القسمة إلى الكور، ثم اجتمعوا هم ورؤساء القرى، فوزعوا ذلك على احتمال القرى وسعة المزارع، ثم ترجع كل قرية بقسمهم فيجمعون قسمهم، وخراج كل قرية وما فيها من الأرض العامرة، فيبتدئون ويُخرجون من الأرض فدادين لكنائسهم، وحمّاماتهم، ومعدّياتهم من جملة الأرض، ثم يخرج منها عدد الضيافة للمسلمين، ونزول

---

(١) دينيل دنييت/ الجزية والإسلام ص ١٥٠ ـ ١٥١.
(٢) المقريزي/ خطط المقريزي ج ١ ص ١٤١.
(٣) ابن عبد الحكم فتوح مصر ص ١٥٢ ـ ١٥٣.
المقريزي/ خطط المقريزي ج١ ص ١٤١.

السلطان، فإذا فرغوا، نظروا إلى ما في كل قرية من الصُنّاع والأُجراء، فقسّموا عليهم بقدر احتمالهم، فإن كانت فيهم جالية قسّموا عليها بقدر احتمالها، ثم ينظرون ما بقي من الخراج، فيُقَسّمونه بينهم على عدد الأرض، ثم يُقَسِّمون ذلك بين من يريد الزرع منهم على قدر طاقتهم، فإن عجز أحد وشكا ضعفاً عن زرع أرضه، وزعوا ما عجز عنه على الإحتمال، وإن كان منهم من يريد الزيادة أعطي ما عجز عنه أهل الضعف، فإن اختلفوا قَسَّموا ذلك على عدّتهم، وكانت قسمتهم على قراريط الدينار أربعة وعشرين قيراطاً يقسمون الأرض على ذلك.

وكانت جبايةُ الخراج تتوقف على إدراك الغلاّت، فلما كتب عمر بن الخطاب إلى عمرو بن العاص يستعجله في الخراج كتب إليه عمرو، ولكن أهل الأرض استنظروني إلى أن تدرك غلاّتهم[1]. وبخصوص إدراك غلاّت الأرض وجباية الخراج قال ابن حوقل[2] : ولمصر عادة وسنّة لم تزل مذ عهد فراعنتها في استخراج خراجها وجباية أموالها واجتلاب قوانينها، وذلك لا يستتم استيفاء الخراج من أهلها إلاّ عند تمام الماء وافتراشه على سائر أرضها وتطبيقها ويقع إتمامه في شهر توت (رابعه أول ايلول)، فإذا كان ذلك وربما كانت زيادة على ذلك أطلق الماء في جميع نواحيها من ترعها، ثم لا يزال يترجح في الزيادة والنقصان إلى حين طلوع الفجر بالسماك، وهو لثمان تخلو من شهر بابه (رابعه أول تشرين أول)، فإذا انحسر الماء وقعت باكورة البذور بالأقراط والكتان والحبوب والقرط والرطبة، وببابه يتكامل ريّ الأرض عند ثمان تخلو منه، وقد لا يستتم الماء فيه فيعجز بعض الأرض عن أن يركبها الماء فيرزح الخراج عن الكمال.

وبهاتور (خامسه أول تشرين الثاني)، يُبتدأ في الحرث ويُحصد الارزّ

---

(١) المقريزي/ خطط المقريزي ج١ ص ١٤٤.
(٣) ابن حوقل/ صورة الأرض ص ١٢٩ ـ ١٣٠.
المقريزي/ خطط المقريزي ج١ ص ٥٠٥ ـ ٥١٢.

ويكون الزرع البذري في أكثر نواحيهم وضياعهم. وبكيهك (سابعه أول كانون أول) يُزرع فيه من أوله إلى آخره الزروع المتأخرة، ولا يُزرع بعده في شيء من أرض مصر غير السمسم والمقاثي والعطب.

وبطوبه (سادسه أول كانون ثاني)، يُطَالَبُ النـاس بافتتـاح الخراج ومحاسبة المُتقبّلين على الثمن من السجلات من جميع ما بأيديهم من المحلول والمعقود.

وبأمشير (سادسه أول شباط) يؤخذ الناس فيه بإتمام ربع الخراج من السجلات. وببرمهات (سابعه أول آذار)، يُطَالب الناس فيه بالربع الثاني والثمن من الخراج ويزرع قصب السكر وما يشبهه.

وببرموده (سادسه أول نيسان)، تقع المسـاحة عـلى أهل الأعـمال، ويطالب الناس بإغلاق نصف الخراج عن سجلاتهم ويحصد بدري الزرع.

وببشنس (سادسه أول أيار)، تُقَرر المساحة ويُطالب الناس بما يضاف إلى المساحة من أبواب وجوه المال: كالصرف والجهبذة وحق المراعي والقرط والكتان على رسوم كل ناحية، ويُستخرج فيه إتمام الربع مما تقررت عليه العقود والمساحة ويُطلق الحصاد لجميع الناس.

وببونه (سادسه أول حزيران)، يُستخرج فيه بتمام نصف الخراج مما بقي ولم يوزن بعد المساحة. وبأبيب (سابعه أول تموز)، يُستَتَمُّ فيه ثلاثة أرباع الخراج، وهو أصل زيادة ماء النيل ويكون ضعيفاً، وفيه يُزرع الأرز بالفيّوم ويحصد في هاتور وكيهك.

ومسرى (ثامنه أول آب)، يُغلق فيه الخراج وفيه جمهور زيادة ماء النيل، وفي هذين الشهرين تتأخر البقايا على دق الكتان لأنه يسل في توت ويدق في بابه، وإذا أطلق ماء النيل شُرب منه من بمشارق الفرما من ناحية جرجير وفاقوس من خليج تنيس ومغائضه، وشُرب من خليج الإسكندرية وما يفيض منه بناحية النقدية وأرسنيس، وزرع عليه أهل الباطن وأهل

البحيرة في فجاج وأودية، فيكون ذلك فاصلة (قبيل من البربر)، ورجانة وبني بزال وقبائل البربر، واستوفي منهم الخراج.

وقضية ارتباط جباية الخراج بإدراك الغلاّت عامة في جميع أراضي الخراج في الولايات الإسلامية المختلفة.

بلغت جباية الخراج في مصر مليونين ونصف من الدنانير في ولاية عمرو بن العاص، ثم ارتفعت في ولاية عبدالله بن سعد في خلافة عثمان إلى أربعة ملايين[١]،فقيل إن عمرو بن العاص لما راجعه عثمان في ذلك قال: إن فصالها هلكت[٢]. وقد يكون ضبط عبدالله أمور الخراج وحزمه في جمعه ووقوفه على أحسن الوجوه في جبايته سبباً أكثر وجاهة لارتفاع الخراج من القول بتغليظ الخراج عليهم، إذ لم يقم أهل الخراج بالثورة على عبدالله كعادتهم إذا زيد عليهم ثاروا.

وقيل بلغت جباية مصر زمن عمر بن الخطاب اثني عشر مليون دينار[٣]، وقيل أربعة عشر مليون دينار[٤]، وقيل جباها عمرو بن العاص عشرة ملايين، وجباها في العام المقبل اثني عشر مليوناً، وجباها عبدالله بن سعد أربعة عشر مليوناً[٥]، ولكن المرحوم الريّس، يستبعد أكثر هذه التقديرات، ويرىٰ ضمن الأدلة التي يحتج بها، أن جباية مصر في عهد الأمويين والعباسيين كانت أربعة ملايين، ولم يحدث ما بين خلافة عثمان بن عفان وخلافة معاوية من فساد أو خراب في الأرض نحو ما يذكر المقريزي[٦]، حتى تهبط جباية مصر من أربعة عشر مليون دينار كانت

---

(١) البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ٢٥٣، ٢٥٦. قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٤٠.

(٢) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٤ ص ٢٥٧.

(٣) المقريزي/ خطط المقريزي ج١ ص ١٤٤، ١٨٢.

(٤) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ١٥٤.

(٥) المقريزي/ خطط المقريزي ج١ ص ١٤٤ ـ ١٤٥.

(٦) المقريزي/ خطط المقريزي ج١ ص ١٨٢.

تؤدّيها في عهد الراشدين، إلى أربعة ملايين في عهد الأمويين والعباسيين لذلك فإنه يـرجّح أن جبـاية مصر كـانت زمن الراشـدين أربعة مـلايين دينار[1] .

هذا إلى ما كان من فتح برقة زمن عمر بن الخطاب، حيث صالح عمرو بن العاص أهلها على جزية قدرها ثلاثة عشر ألف دينار سنويـاً، كانوا يدفعونها إلى والي مصر من غير أن يأتيهم حاث أو مستحث[2] ، وفُتحت طرابلس عام ٢٢هـ[3] ، وفُتحت أفريقية عام ٢٧هـ من خلافة عثمان، وصالح أهلها على مليونين ونصف من الدنانير، ولكن المسلمين لم يدخلوها ثانية إلاّ في خلافة معاوية بن أبي سفيان[4] ، وغزا المسلمـون جزيرة قبرص عام ٢٨هـ وقيل عام ٢٩هـ في خلافة عثمان، وصالح أهله على جزية سنوية مقدارها سبعة آلاف دينار[5] ، وغزا المسلمون في خلافة عمر بن الخطاب النوبة وصالحوهم على الهدنة وإقامة علاقات تجارية بين الجانبين[6] .

شرق العراق وخراسان:

لّما جاء عمر بن الخطاب خبر فتح نهاوند عام ٢١ هـ، أذن للمسلمين بالانسياح في البلاد الشرقية[7] ، وقد حقق المسلمون في هذا الوجه نصراً

---

(١) محمد الريس/ الخراج والنظم المالية ص ١٤٩ ـ ١٥٥ .
(٢) البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ٢٦٤.
(٣) المصدر نفسه ج١ ص ٢٦٦.
(٤) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٤ ص ٢٥٦ .
(٥) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٤ ص ٢٦٢، ٢٦٣ .
البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨.
(٦) البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ٢٨١.
(٧) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٤ ص ١٣٨.

كبيراً، وبدأت حواضر هذه البلاد، تُجيب المسلمين إلى الجزاء والمنعة، فعقد المسلمون لهم الذمة، وكتبوا العهود والمواثيق.

قيل صالح أهل مدينة نهاوند عام ٢١ هـ على الخراج والجزية[1]، وصالح على مثل صلحهم، أهل الدينور، وماسبذان، ومهرجا نقذق، وقزوين، وزنجان، وهمذان، ونكثت همذان، ففُتحت ثانية في خلافة عثمان، ودفعت للمسلمين مائة ألف درهم[2]، ولا تذكّر الروايات بصدد الفريضة المالية على هذه المدن، شيئاً عن مقاديرها.

وقيل صالحت بعض المدن الأخرى على الجزية في كل سنة على قدر طاقة كل حالم فيها، وعلى أن ينصحوا للمسلمين، ويدلوهم على الطريق، ويقروا ضيفهم يوماً وليلة[3]، وعلى مثل هذا، صالحت ماه بهراذان، وماه دينار عام ٢١ هـ، وصالحت الري وقومس عام ٢٢ هـ، وقيل صالحت على الجزية والخراج، وأعطوا خمس مائة ألف درهم، وأن يكونوا أُسوة أهل نهاوند في خراجهم[4]، وصالحت أذربيجان عام ٢٢هـ، وقيل صالحت على ثمان مائة ألف درهم، وقيل صالحت على مائة ألف درهم[5]، وصالحت الباب، وتوّج، وإصطخر، وقم، وقاشان، وأصبهان، وقيل صالحت على الجزية والخراج، وإن أشرافها، أي أشراف أصبهان، أنفو من الجزية فأسلموا، وأدّوا الخراج[6].

وصالحت الأهواز عام ١٦ هـ على مليونين وثمان مائة وتسعين ألف

(١) البلاذري/فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٧٥.
قدامة بن جعفر/الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٧١.
(٢) البلاذري/فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٧٧، ٣٨٠، ٣٩٥.
قدامة بن جعفر/الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٧٢، ٣٧٣.
(٣) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٤ ص ١٣٧، ١٤٧، ١٥١، ١٥٢، ١٥٥، ١٥٧، ١٧٤، ١٧٥.
(٤) البلاذري/فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٩٠.
(٥) المصدر نفسه ج ٢ ص ٤١.
(٦) المصدر نفسه ج ٢ ص ٣٨٣ - ٣٨٤.

درهم، ثمّ نقضت، ففُتِحَت ثانية عام ١٧ هـ، ووظف عمر بن الخطاب عليها عشرة ملايين وأربع مائة ألف درهم، ثمّ ردّها إلى الجزية (١) ، وصالح أهل سابور عام ٢٦ هـ على ثلاثة ملايين وثلاث مائة ألف درهم (٢) ، وصالح أهل أرجان وأهل دارابجرد عام ٢٧ هـ على مليونين ومائتي ألف درهم لكل منهما (٣) .

وقيل فُتحت خراسان خلا مرو عام ٢٢ هـ وصالحت على مليونين ومائتي ألف أوقية (٤) ، ثمّ نقضت زمان عثمان بن عفان، فسار إليها عبدالله بن عامر عام ٣١ هـ وفتحها، وصالحت مرو على مليونين ومائتي ألف درهم (٥) ، وصالحت أبرشهر على مليون درهم وطعام، وصالحت بلخ على أربع مائة ألف درهم، وصالحت سرخس على مائة وخمسين ألف درهم (٦) ، وصالحت نيسابور على مليون، ويُقال سبع مائة ألف درهم، وصالحت نسا على ثلاث مائة ألف درهم، وصالحت أبيورد على أربع مائة ألف درهم، وصالحت طوس علىٰ ست مائة ألف، وصالحت هراة وبوشنج وباذغيبس على الجزية، وقيل علىٰ مليون درهم تُقْسَمُ على الأرض عدلاً بينهم (٧) ، ثمّ انتقضت خرسان في خلافة علي بن أبي طالب، فلم تزل منتقضة حتى قتل (٨) .

وصالحت زرنج من سجستان عام ٣٠ هـ على وصيف جام من

---

(١) خليفة بن خياط/تاريخ خليفة ص ١٣٤، ١٣٦ .
وانظر. أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٤ ص ٧٨ - ٧٩.
(٢) خليفة بن خياط/تاريخ خليفة ص ١٥١، ١٥٨ .
(٣) المصدر نفسه ص ١٥٩.
(٤) اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٦٧ .
(٥) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٤ ص ٣٠٣.
(٦) خليفة بن خياط/تاريخ خليفة ص ١٦٥ .
(٧) البلاذري/فتوح البلدان ج ٣ ص ٤٩٩-٥٠١.
(٨) قدامة بن جعفر/الخراج وصناعة الكتابة ص ٤٠٤.

ذهب [1] ، وصالح دهقان زالق من سجستان المسلمين، وأن يكون بلده كبعض ما افتتح من بلاد فارس وكرمان [2] ، وغزا الحارث بن مرة العبدي في خلافة علي بن أبي طالب السند فظفر وأصاب مغنماً وسبياً [3] .

أما بخصوص طريقة الجباية، فنلاحظ أنَّ الذين تولّوا مصالحة المسلمين، كانوا أول الأمر في الحكومة المحلّية في المدينة، أو أمير المدينة الحاكم، أو صاحب الإقليم، فيُروىٰ أنَّ «الفرخان» صالح المسلمين عن الري وقومس، وصالح مرزبان أذربيجان على جميع أهل أذربيجان، وكان إليه جباية خراجها، وصالح دهقان الأهواز المسلمين على مال، وصالح الهربذ على دارابجرد ، وصالح عظيم فسا على مثل ما صالح دارابجرد وصالح دهقان زالق، ودهقان زرنج من سجستان، وصالح مرزبان نيسابور على جميع نيسابور بوظيفة يؤدّيها للمسلمين قيل كانت مليون درهم، وصالح صاحب نسا، وصاحب سرخس. وفي خلافة علي بن أبي طالب، قدّم مرزبان مرو إلى علي بن أبي طالب في الكوفة، فكتب له علي إلى الدهاقين والأساورة والدهشلارية، أن يؤدّوا إليه الجزية، وكانت مرو صالحت المسلمين على مليونين ومائتي ألف درهم، وأن عليهم قسمة المال، وليس على المسلمين إلاّ قبضها [4] .

وهذه إشارات تدل على أنَّ المسلمين جعلوا جمع الفرائض المالية إلى الرؤساء المحليين، والعظماء، والأمراء، فكان إذا جمع هؤلاء المال، دفعوا للمسلمين ما صالحوا عليه، وهذا خلاف ما كان عليه الحال في سواد

---

(١) خليفة بن خياط/تاريخ خليفة ص ١٦٥.

(٢) قدامة بن جعفر/الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٩٢.

(٣) البلاذري/فتوح البلدان ج ٣ ص ٥٣١.

(٤) انظر: قدامة بن جعفر/الخراج وصناعة الكتابة الصفحات: ٣٧٤، ٣٧٨، ٣٨٤، ٣٨٨، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠١، ٤٠٢، ٤٠٤.
وانظر دينيل دينيت/الجزية والإسلام ص ١٩٨٥.
الدوري/النظم الإسلامية ص ١٥٠ - ١٥١.

العراق، حيث كان عمال الخراج من المسلمين يُمسكون زمام الأمور المالية في سواد العراق، ويستعينون على جمعها بالدهاقين، أما في هذه البلاد، فكان الرؤساء المحليون هم الذين يمسكون زمام الأمور المالية، يجمعون الأموال ويدفعون للمسلمين ما صالحوهم عليه.

أما مقدار الجباية السنوية فغير معلوم، ولا يُمكن إجراء حساب عام لها، لعدم توفر المعلومات عن مقدار الجزية في كل بلد، وما ذكره الجهشياري عن جباية هذه البلاد زمن الخليفة الرشيد، ومقداره يزيد على مائة وخمسين مليون درهم فضلاً عن الأشياء العينية (١) ، لا يُفيد شيئاً في إعطاء فكرة عن جباية هذه البلاد زمن الراشدين، لأسباب يعود بعضها إلىٰ اختلاف رقعة البلاد بين العهدين.

العشور:

وإلىٰ جانب الفرائض المالية التي كانت تُجبى من الناس والأرض في البلاد المفتوحة، تناولت التنظيمات زمن الراشدين فرائض المال على التجارة.

عُرِفَ المال الذي كان يؤخذ من أهل التجارات في فترة ما قبل الإسلام باسم العشور أو المكوس، وكانت العرب تتعامل به في أسواقها التي كانت تعقدها للتجارة، ويُروىٰ من هذا القبيل أن أكيدر السكوني، وقنافة الكلبي كان من ولي منهما سوق دومة الجندل يأخذ العشور من التجار الذين كانوا يحضرون السوق ويبيعون بضاعتهم فيها، وكان بنو تميم يُعَشِّرون التجّار في سوق المشقر، وكان الجلندي بن المستكبر يُعَشِّر التجار في سوق دبا وفي سوق صحار بعمان، وكانت الأبناء تُعَشِّرُ التجار في سوق عدن وسوق صنعاء (٢) ، فلمّا جاء الإسلام أُلغيت المكوس، ولم يُجزِ

(١) انظر الجهشياري/الوزراء والكتاب ص ٢٨١ ـ ٢٨٦.
(٢) ابن حبيب/المحبر ص ٢٦٤ ـ ٢٦٦.

الرسول ﷺ لمسلم أن يأخذ مكساً من تجار المسلمين، ومما رُوي عنه ﷺ «لا يدخل الجنة صاحب مكس» (١) ، وكتب لمن أسلم من أهل الأمصار مثل ثقيف وأهل البحرين ودومة الجندل وغيرهم، أنَّهم لا يحشرون ولا يُعَشَّرون (٢) .

فلمّا كان زمن عمر بن الخطاب وفُتحت البلاد، كتب زياد بن حدير إليه في تجّار الحرب الذين يأتون ديار الإسلام فكتب إليه عمر، أن يأخذ منهم مثلما يأخذون من تجار المسلمين (٣) ، وقيل أخذ من تجارات أهل الحرب العُشْر على حسب ما كانوا يفعلون بمن يدخل إليهم من تُجّار المسلمين، فإنَّهم كانوا يأخذون من أموال المسلمين وأمتعتهم إذا أدخلوها بلدهم العُشْر(١٤٤)، ورُوي عن عمر أنَّه كتب أيضاً بخصوص تُجّار الحرب، قال: «من أقام منهم ستة أشهر فخذ منه العشر، ومن أقام سنة فخذ منه نصف العشر» (٥) ، ولعلّ عمر بن الخطاب فعل ذلك بقصد الدعاية للإسلام وتقوية الحركة التجارية (٦) ، ومن هذا القبيل، كان الخليفة عمر يأخذ من تجار النبط الذين كانوا يأتون سوق المدينة بالزيت والحنطة من الشام نصف العشر لكي يكثر الحمل إلى المدينة(٧) .

ولم يقتصر أخذ العشور على تجار أهل الحرب، وإنما شمل تجار أهل الذمة وتجار المسلمين. روى أبو عبيد أنَّ أنس بن سيرين كتب لأنس بن مالك سنة عمر فجاء فيها: يؤخَذُ من المسلمين من كل أربعين درهماً،

---

(١) أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ٧٠٣.
(٢) قدامة بن جعفر/الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٤١.
أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ٧٠٧.
(٣) أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ٧٠٦، ٧٠٩
(٤) قدامة بن جعفر/الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٤٢.
(٥) يحيىٰ بن آدم القرشي/الخراج ص ٢٥.
(٦) الدوري/النظم الإسلامية ص ١٣٦.
(٧) أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ٧١٢.

درهم، ومن أهل الذمة من كل عشرين درهماً، درهم، ومن لا ذمة له (تجّار الحرب كانوا يفدون إلى دار الإسلام) من كل عشرة دراهم، درهم. وذكر زياد بن حدير قال، استعملني عمر على العشر فأمرني أن آخذ من تجار المسلمين ربع العشر، ومن تجار أهل الذمة مِثلَيْ ما أخذ من تجار المسلمين، ومن نصارى بني تغلب العشر (١) .

غير أنَّ العشور على تجار الذمة، وتجار المسلمين، لم توضع على جهة مكوس الجاهلية وعشورها، وإنما وضعت على جهة أخرى. فبالنسبة لأهل الذمة قيل صالحوا على ذلك صلحاً، وأقرّوا على أن يدفعوا من أموالهم التي يختلفون بها للتجارة من كل عشرين درهماً، درهماً، أي بمقدار نصف العشر.

وأما بالنسبة لتجار المسلمين، فالفريضة التي كانت تؤخذ من تجارتهم، كانت تؤخذ على جهة الزكاة المفروضة في أموالهم كل سنة ومقدارها ربع العشر، وأموالهم التي يؤخذ منها ربع العشر، هي الأموال التي يُطلق عليها «الصامتة» أو «الأموال الباطنة» من الذهب والفضة وعروض التجارة، وسُميت بذلك لإمكان إخفائها، وهي غير الأموال الظاهرة من الماشية والحرث والنخل (٢) .

كان الخليفة أبو بكر، إذا أراد أن يُعطي المرء نصيبه من المال سأله إن كان عنده مال حلّت فيه الزكاة، فإن أخبره أنَّ عنده مالاً قد حلَّت فيه الزكاة، قاصّه مما يريد أن يُعطيه، وكذلك كان عثمان بن عفان يفعل في خلافته، كان إذا خرج عطاء أحدهم، سأله إن كان عنده مال وجبت فيه الزكاة، فإن كان عنده مال وجبت فيه الزكاة، حاسبه به من عطائه (٣) .

---

(١) المصدر نفسه ص ٧١١.
يحيى بن آدم القرشي/الخراج ص ١٧٩.
(٢) الماوردي/الأحكام السلطانية ص ١١٣.
(٣) الشافعي/الأم ج ٢ ص ١٤ باب الزكاة.
أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ٥٦٣.

وقيل ترك عثمان أمر زكاة الأموال الظاهرة إلى أصحابها يُخرجونها بأنفسهم (١) .

فلمّا كثرت الفتوح، وتصرّفت التجّار في البلدان، جعل الخليفة عمر ابن الخطاب العشّارين ليأخذوا زكاة ما يمر بهم من أموال التجّار، ويعتبروا النصاب والحول (٢) . قال أنس بن مالك، بعثني عمر بن الخطاب على جباية العراق وقال: إذا بلغ مال المسلم مائتي درهم فخذ منها خمسة دراهم، وما زاد على المائتين، ففي كل أربعين درهماً، درهم (٣) . وذكر الشيباني أنَّ عمر بن الخطاب بعث زياد بن جرير «وقيل زياد بن حدير»، مصدّقاً إلىٰ عين التمر، وأمره بأن يأخذ من كل من يمر عليه بماله من المسلمين ولم يؤد زكاته، أن يأخذ من أموالهم ربع العشر، ومن أهل الذمة إذا اختلفوا بها للتجارة نصف العشر، ومن أموال أهل الحرب العشر، وجعل عمر بن الخطاب نفقة العاشر أي المصدّق، من المال الذي يأخذه منهم (٤) .

الزكاة:

أما بخصوص زكاة الأموال الظاهرة، فإنَّ أبا بكر حارب القبائل التي منعتها ورفضت تأديتها إلى عمّال الصدقات الذين كان بعثهم إليهم ليأخذوها، فلمّا أُعيدوا إلى الطاعة صار عمال الصدقات يخرجون إليهم يأخذونها منهم في مياههم وبأفنيتهم، ولا يُكلّفونهم الانتقال بمواشيهم من مواضعهم إليهم، يبتغون التيسير عليهم، وقد أرشد الرسول عليه السلام إلى ذلك من قبل قال: «. . . ولا تؤخذ صدقات المسلمين، إلاَّ على مياههم

(١) أبو هلال العسكري/الأوائل ج ١ ص ٢٦٥ .
(٢) المصدر نفسه ج ١ ص ٢٦٥.
(٣) أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ٥٧٧ .
(٤) الشيباني/شرح السير الكبير ج ٥ ص ٢١٣٣ ـ ٢١٣٤ .

وبأفنيتهم» (١) . وكان الخلفاء أبو بكر وعمر وعثمان وعلي، يوصون عمال الصدقات ألا يأخذوا حرزات المسلمين، أي خيار أموالهم، فلا يأخذوا الربى، وهي الشاة التي يتبعها ولدها، ولا الماخض، أي الحامل، ولا ذات الدر، ولا الشاة السمينة التي أعدّها أهلها للذبح، لَما يُحدث ذلك من الضرر لأصحاب المال، والضغينة عندهم، وأن لا يأخذوا الهرمة وذات العوار وأمثالها، لَما في ذلك إلحاق الأذىٰ بالمصلحة العامة، وكان عمال الصدقات يُفَرِقونَ المال ثلاث فرق، ثمّ يختار صاحب المال ثلثاً، ويأخذ المصدِّق الزكاة من الثلث الثاني، وكان بمقدور ربِّ الماشية أن يبادل بما عنده إلى صنف آخر، كأن يبادل معزى ببقر، أو إبلاً ببقر، أو أن يدفع مالاً نقداً، دون أن يُجبرَ أحد على ذلك، وإنما كان يُقبَلُ ذلك تيسيراً على اللذين يؤخذ منهم، ووفاء للذين تؤخذ لهم (٢) .

رُوي عن أبي بكر قال، إذا تباينت أسنان الإبل في فرائض الصدقات، فمن بلغت عنده صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حقة، فإنّها تُقبل منه، ويُجعل معها شاتين، إن استيسرتا له، أو عشرين درهماً، ومن بلغت عنده صدقة الحقّة، وليست عنده إلاّ جذعة، فإنّها تُقبل منه، ويعطيه المصدّق عشرين درهماً، أو شاتين، وجاء عن معاذ بن جبل، وعلي بن أبي طالب مثل ذلك (٣) .

كانت جباية الصدقات تتم بعد أن يكون أصحاب الماشية قد تجمّعوا على مياههم وبأفنيتهم، ورجعوا بمواشيهم من المواضع التي كانوا يرتادونها في فصل الربيع للكلأ والمرعى، وكان ذلك يحدث عادة في فصل الصيف. ورُوي عن عمر عن الخطاب أنه كان يبعث عمال الصدقات في قبل

---

(١) الشافعي/الأم ج ٢ ص ١٧ باب الزكاة.
أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ٥٥٥.
(٢) أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ٥٥٢ ـ ٥٥٦.
(٣) أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ٥١٤ ـ ٥١٥.

الصيف، ورُوي عن مالك بن أنس قال، سنة السعادة (عمال الصدقات) أن يبعثوا قبل الصيف، وحين تطلع الثريا ويسير الناس بمواشيهم إلى مياههم، لأنَّ ذلك رفق بالناس في اجتماعهم على الماء وعلى عمال الصدقات. لاجتماع الناس بالناس، وأحبَّ الشافعي أن يكون أخذها في شهر المحرم، كان المحرم في الصيف أو في الشتاء (١).

وكانت الصدقة بعد أن تُجمع، تُقسَّم في فقراء القوم الذين من أرباب الأموال فيهم أُخذت الزكاة، فإنَّ فضلَ شيء، ففي فقراء القوم الذين يلونَهم وهكذا (٢)، فإذا توفر شيء من أموال الزكاة بعد أن يكون قد فرغ من سد حاجة أصناف مستحقيها، حمل إلى المدينة. ومما رُوي في هذا السبيل أنَّ معاذ بن جبل كان يُصدِّق الناس في اليمن زمن النبي ﷺ وأبي بكر، ثمّ زمن عمر، فبعث إلى عمر بثلث صدقة الناس، فأنكر ذلك عمر وقال، لم أبعثك جابياً ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخُذ من أغنياء الناس فتردَّها على فقرائهم، فقال معاذ، ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحداً يأخذه مني، فلمّا كان العام الثاني بعث إليه شطر الصدقة، فتراجعا بمثل ذلك، فلمّا كان العام الثالث بعث إليه بها كلها، فراجعه عمر بمثل ما راجعه قبل ذلك، فقال معاذ: ما وجدت أحداً يأخذ مني شيئاً (٣).

ودفع من كان مسلماً من أهل البلاد المفتوحة ما عليه من زكاة في مواشيه وزروعه، ذكر البلاذري أنَّ الأعشار في بلد، وديار ربيعة، هي أعشار ما أسلمت عليه العرب أو عمرته من الموات (٤)، وبامتداد الإسلام إلى خارج شبه الجزيرة، صادف المسلمون في البلاد المفتوحة من

(١) الشافعي/الأم ج ٢ ص ١٤ باب الزكاة.
وانظر: صالح العلي/تنظيم جباية الصدقات في القرن الأول الهجري/ مجلة العرب الجزء العاشر السنة الثالثة تموز ١٩٦٩ ص ٨٧٠ - ٨٧٣.
(٢) أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ٧٨٢ - ٧٨٣.
(٣) أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ٧٨٤ - ٧٨٥.
(٤) البلاذري/فتوح البلدان ج ١ ص ٢١٤.

الزروع ما اختلف في الوفرة والنوع عمّا كان مألوفاً في شبه الجزيرة، وهو أمر سيؤدي إلى اختلاف الآراء حول ما يجب فيه الزكاة من الزروع وما لا يجب فيه، للتنوع من جهة، والوفرة التي جعلتها في عداد الثروة الاقتصادية في هذه البلاد من جهة أخرى، ونذكر من هذه الزروع، القطاني بأنواعها، والزيتون، والسلت، والذرة (١).

أما بخصوص مقادير أموال الزكاة التي كانت تُجبىٰ كل عام فأمر غير معروف، والإشارات التي تذكر بعض الأرقام إشارات جزئية وغير دقيقة، ولا تنفع في إعطاء تقدير كلي. قيل إنَّ عمر بن الخطاب حمى أرض الربذة لنعم لصدقة، وكان يحمل عليها في سبيل الله، وكان مقدار ما يحمل عليه كل عام في سبيل الله أربعين ألفاً من الظهر (٢)، ووَلَّى عثمان بن عفان الحكم بن أبي العاص صدقات قضاعة، فبلغت ثلاث مائة ألف درهم (٣).

النشاط الاقتصادي ـ الزراعة:

بعد هذا، ننتقل إلى الحديث عن النشاط الاقتصادي ونتحدث بادئ ذي بدء عن الزراعة، ففي مجال الزراعة، نجد الدولة وبخاصة في البلاد المفتوحة، تتجه منذ خلافة عمر بن الخطاب إلى إبقاء الأرض في هذه البلاد بيد من كان يعملها، وتُحَظِّر على المسلمين أن يشتغلوا بها، فروى ابن عبد الحكم، أنَّ عمر بن الخطاب أمر مناديه أن يخرج إلى أُمراء الأجناد يتقدمون الرعية أن عطاهم قائم، وأن رزق عيالهم سائل، فلا يَزرعون ولا

(١) انظر: الشافعي/الأم ج ٢ ص ٢٩ ـ ٣٠.
أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ٦٣٧ ـ ٦٣٩ ـ ٦٦٧، ٦٧١.
يحيى بن آدم القرشي/الخراج ص ١١٣، ١٥٠.
(٢) الشيباني/شرح السير الكبير ج ٤ ص ٢٠٨٥.
أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ٤١٩.
(٣) البلاذري/أنساب الأشراف ج ٥ ص ٢٨.

يُزارعون، وجاء شريك بن سُميّ الغطيفي من مقاتلة مصر إلىٰ عمرو بن العاص، فقال له، إنّكم لا تعطونا ما يكفينا، أفتأذن لي بالزرع، فقال عمرو، ما أقدر على ذلك، وزرع شريك من غير علم عمرو، فلمّا بلغ ذلك عمراً، كتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فاستدعاه عمر إليه بالمدينة، فلمّا وصل إلىٰ هناك قال عمر، لأجعلنك نكالاً لمن خلفك، فقال شريك، أو تقبل يا أمير المؤمنين مني ما قبل الله من العباد، قال نعم، فكتب عمر إلى عمرو بن العاص بمصر، إنَّ شريك بن سمي جاءني تائباً فقبلت منه (١) .

ومن جهة أخرى، نجد عمر بن الخطاب، يبعث من يقيِّم لأهل فدك حظهم من الأرض والنخل فلمّا قوم ذلك، أدّاه عمر إليهم، وأمر بإجلائهم ويهود خيبر إلى الشام، وقسّم الأموال بين المسلمين، وقيل فعل عمر ذلك بعد أن كَثُر العمال في أيدي المسلمين وقووا على عمل الأرض (٢) .

وأقطع أبو بكر الزبير بن العوام مواضع من الأرض ما بين الجرف إلىٰ قناة بالقرب من المدينة، وأقطع عمر بن الخطاب سعد بن أبي وقّاص، وعبدالله بن مسعود، وخباب بن الأرت وغيرهم أراض بالعراق (٣)، وأقطع العقيق أجمع للناس، وأقطع عثمان بن عفان عبدالله بن مسعود أرضاً في النهرين، وأقطع عمّار بن ياسر قرية أستينيا عند الكوفة، وأقطع سعد بن أبي وقّاص قرية الهرمزان (٤) ، وكان لطلحة بن عبيد الله أرض بالعراق تدعى النشاستج، كان يُنفق منها على الناس ويجود بثمرها، فقال أحد جلساء سعيد بن العاص الذي كان والياً على الكوفة، ما أجود طلحة،

(١) ابن عبد الحكم/فتوح مصر ص ١٦٢.
(٢) أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ١٦، ١٧، ٧٩، ٨٠.
(٣) يحيىٰ بن آدم القرشي/الخراج ص ٧٧.
وانظر: أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ٣٩٢ - ٣٩٩.
(٤) أبو يوسف/الخراج ص ٦١ - ٦٢.

فقال سعيد: إنَّ من له مثل النشاستج لحقيقٌ أن يكون جَواداً، والله لو أن لي مثله لأعاشكم الله عيشاً رغداً (١) .

ورأى عثمان بن عفان أنَّ عمارة الأرضين التي جلا أهلها عنها والأرض المعطلة، أردّ على المسلمين وأوفر لخراجهم من تعطيلها، فأعطاها من رأىٰ إعطاءه علىٰ أن يُعَمِّرُوها (٢) ، وأقطع علي بن أبي طالب كردوس ابن هانىء الكردوسية، وأقطع سويد بن غفلة الجعفي أرضاً كانت لداذويه (٣) .

وشجَّع الخلفاء إحياء الأرض الموات، وجعل عمر بن الخَطَّاب من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وجعل من أخذ أرضاً فعطَّلها ثلاث سنين، أو لم يقو على عمارتها، لا حَقَّ له بها، وانتزعها منه، أو انتزع ما لم يقدر على عمارته منها، وأعطاه غيره ليُعَمِّرهَا (٤) .

وشحن معاوية بن أبي سفيان في آخر خلافة عمر بن الخَطَّاب، وبداية خلافة عثمان بن عفان السواحل الشاميّة بالمقابلة وأعطاهم القطائع من الأرض يستغلونها لمنفعتهم، وأمره عثمان بن عفان أن ينزل العرب بمواضع نائية عن المدن والقرى في بلاد الشام والجزيرة ويأذن لهم في اعتمال الأرضين التي لا حقّ فيها لأَحَد (٥) .

واهتم الخلفاء بتنمية الزراعة في البلاد وتشجيعها وزيادة ما يصلح للزراعة من الأرض، فشقُّوا الأنهار وحفروا القنوات والترع وجرُّوا المياه إليها، فرُوي أنَّ عمر بن الخطاب، أمر والي البصرة أبا موسى الأشعري، أن يَحفِرَ لهم نهراً، فمد أبو موسى نهر الأبلة حتى بلغ به البصرة، وكان على

---

(١) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٤ ص ٣١٨.
(٢) أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ٤٠٠.
(٣) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٣ ص ٥٨٩.
(٤) أبو يوسف/الخراج ص ٦٠ - ٦٢.
(٥) البلاذري/فتوح البلدان ج ١ ص ١٥٠، ١٥٢، ١٦٤، ٢١١.

بعد ثلاثة فراسخ من البصرة، فصار طوله أربعة فراسخ (١).

وفي خلافة عثمان بن عفّان، ولّى زياد بن أبيه عبد الرحمن بن أبي بكرة عام ٣٠ هـ حفر نهر الأبلة، فمدّه حتى انتهى به إلى موضع الجبل (٢)، وحفر عبدالله بن عامر عام ٣١ هـ فيض البصرة، وحفر نهراً تولى حفره له مولاه نافذ، فسُمي النهر نهر نافذ (٣)، وحفر نهر الأساورة، واحتفرت أمه النهر الذي يُقال له نهر أم عبدالله وسط البصرة (٤)، وأقطع أخاه لأمه عبدالله بن عمير بن عمرو، ثمانية آلاف جريب، فحفر ابن عمير لها النهر الذي يُعرف بنهر ابن عمير (٥)، وفي أرض الأنبار حفر سعد بن أبي وقّاص نهراً (٦).

واعتنىٰ الصحابة بالزراعة، وأحدثوا المزارع والبساتين، وحفروا لها العيون، فرُوي أنَّ عمر بن الخطاب أقطع علي بن أبي طالب أرضاً بينبع، واشترى علي إلى قطيعة عمر أشياء، منها أرضاً اشتراها من عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري بثلاثين ألف درهم، وحفر فيها عيناً فانفجرت عليهم مثل عنق الجزور من الماء وهي المعروفة بـ«البغيبغة» ـ تصغير البغبغ، وهي البئر القريبة الرشّاء ـ وهي عدة عيون: خيف الأراك، وخيف ليلىٰ، وخيف بسطاس، وكان لعلي عيون أخرىٰ بينبع متفرقة منها: عين البحير، وعين أبي نيزر، وعين نولا، وعين الحدث، وعين العصبية، وله بالمدينة: الفقيرين بالعالية، وبئر الملك بقناة، والأدبية بالأضم، وله بواد القرى: عين ناقة يُقال لها عين حسن، وله بحرّة الرجلاء: وادٍ يُدعىٰ البيضاء وفيه مزارع، والقصيبة، وله فيها أربع آبر ـ جمع بئر ـ منها: ذات

(١) البلاذري/فتوح البلدان ج ٢ ص ٤٣٤ ـ ٤٣٨.
(٢) خليفة بن خياط/تاريخ خليفة ص ١٦٥.
(٣) البلاذري/فتوح البلدان ج ٢ ص ٢٤٢.
(٤) خليفة بن خياط/تاريخ خليفة ص ١٦٦.
(٥) البلاذري/فتوح البلدان ج ٢ ص ٤٤١.
المصدر نفسه ج ٢ ص ٣٣٦.

كمات، وذوات العشراء، وقعين، ومعيد، ورعوان، وله بفدك: وادٍ يُدعىٰ رعية فيه نخل [1].

والشواهد السابقة تدل على طبيعة السياسة التي كانت تنتهجها الدولة في تصريف الأمور، فمن جهة، كانت الدولة حريصة على سلامة المؤسسة العسكرية من الانخراط في الأعمال الزراعية كي لا تبتعد عن وظيفتها الأساسية في الحفاظ علىٰ الأمن الداخلي والخارجي، وحَمْلِ الدعوة الإسلامية إلىٰ الناس، ولذلك حظرت على أفراد الجيش أن ينصرفوا إلىٰ غير وظيفتهم، أو أن ينغمسوا فيما ينغمس فيه غيرهم من الأعمال والمهن، ومَدّت يدها من جهة أخرىٰ إلى العاملين في حقل الزراعة فشجعتهم وموّلتهم ويسّرت لهم أعمالهم حتى تُعَمَّر البلاد، ويعم الرخاء [2].

وإضافة إلى النخل في خيبر ووادي القرى وفدك ويثرب واليمن ومهرة وعمان وهجر والأعناب والفواكه المختلفة من الرُّمّان والتين والخوخ والسفرجل في الطائف، والحبوب من الشعير والحنطة التي كانت تُزرع في مواضع مختلفة من شبه الجزيرة، إضافة إلى ذلك، كان النخل، والكرم، والفواكه بأنواعها، والقمح، والشعير، والذرة، والأرز، والحبوب، والرطبة (القت)، والزيتون، وقصب السكر، والسمسم، والعدس، والحِمَّص، والحلبة، والقنّب، والقطن، والكتّان، واللوز، والبندق، والجوز، والفستق، والزعفران، والقرطم، والكزبرة، والبصل، والثوم، والبطيخ، والقثاء، والخيار، والقرع، والباذنجان، والجزر، والبقول، والرياحين، وما

---

(١) عمر بن شبه/تاريخ المدينة المنورة ج ١ ص ٢١٩ - ٢٢٥.

(٢) أورد محمد عبد الجواد الأحاديث النبوية التي تشجع الزراعة وتحض عليها، ثمّ قدّم بعد ذلك رأي الفقهاء بخصوص الأحاديث التي يدل ظاهرها على النهي عن الزراعة، وخلاصة قولهم، أنّ الرسول ﷺ لما نبّه المسلمين إلىٰ عدم الانشغال بالزراعة، أراد أن لا ينقطعوا إليها بكليتهم، ويقعدوا عن الجهاد، وأن لا يهملوا الإعداد لمن يتربص بهم، فإنّهم إن فعلوا ذلك استبدّ بهم عدوهم واستذلهم، فيكونون بانقطاعهم للزراعة، وقعودهم عن الجهاد قد أدخلوا الذلّ على أنفسهم.
انظر: محمد عبد الجواد/ملكية الأراضي في الإسلام ص ٤٣ - ٤٩.

أشبه ذلك، مما يُزرع في العراق والشام ومصر على تفاوت بينها في المقادير والأنواع [1] ، ورُبيت دودة القز، واعتُني بتربية النحل، وأُخذت الزكاة من العسل لوفرته [2] ، واهتم الناس بتربية الأغنام والإبل، والبقر، والدواجن، والدواب، من الخيل والبغال والحمير.

وقد حمى أبو بكر النقيع [3] ، على ما حماه الرسول ﷺ، فكان يحميه للخيل التي يُغزىٰ عليها، وكانت إبل الصدقة إذا أُخذت عجافاً أرسل بها إلىٰ الربذة وما والاها ترعى هناك، ويأمر أهل المياه أن لا يمنعوا من ورد عليهم يشرب معهم ويرعىٰ عليهم. وحمىٰ عمر بن الخطاب الرّبذة [4] ، والشرف وفيها حمىٰ ضرية [5] ، وجعل هذه الإحماء للخيل ونعم الصدقة من المواشي والإبل، وأدخل معها ما كان عند الناس من الماشية، إلاّ أن تكون كثيرة، فإن كانت كثيرة حظّرها عليهم، قال لعامله على الحمىٰ واسمه «هني»:

ويحك يا هني، اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم، فإنَّ

---

(١) أبو يوسف/الخراج ص: ٥١ ـ ٥٦، ٧٠ ـ ٧١، ٧٧، ٨٩.
ابن عبد الحكم/فتوح مصر ص ١٦٥.
أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ٦٣٧، ٦٦٧ ـ ٦٧٣، ٧١٢.
البلاذري/فتوح البلدان ج ١ ص ١٥٩، ج٢ ص ٣٣٠ ـ ٣٣٢.
يحيى بن آدم القرشي/الخراج ص ١١٣، ١٥٠، ١٥٤ ـ ١٦١.

(٢) أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ٦٦٧.

(٣) النقيع، موضع يقع على ثلاثة مراحل من المدينة، وكان يستنقع فيه الماء، وكان من الأرض الموات.
انظر: ياقوت الحموي/معجم البلدان مادة «النقيع».

(٤) الربذة، من قرى المدينة على ثلاثة أيام، وبها قبر أبي ذر الغفاري، وهي من المنازل التي ينزل بها الحجاج.
ياقوت الحموي/معجم البلدان، مادة «الربذة».

(٥) الشرف، موضع بنجد وفيه حمى ضرية.
انظر: ياقوت الحموي/معجم البلدان مادة ضريّة، مادة «الربذة».

دعوته مُجابة، وأدخل ربَّ الصريمة (١) وربَّ الغنيمة، ودعني من نعم عثمان بن عفان وابن عوف، فإنَّ ابن عفان وابن عوف إنْ هلكت ماشيتهما رجعا إلىٰ المدينة إلىٰ نخلٍ وزرعٍ، وإنَّ ربَّ الصريمة وربَّ الغنيمة إن هلكت ماشيته يأتيني بعياله ولستُ بتاركهم، فالماء والكلأ أهون من أن أغرم له ذهباً أو ورقاً (٢) .

واقتنىٰ بعض الناس الكلاب، وقيل أغرم عثمان بن عفان رجلاً ثمن كلب عشرين بعيراً. ولكن الشافعي يروي الخبر عن عثمان أنَّه أمر بقتل الكلاب، وأنَّ أصل اتخاذ الكلاب مُحَرّم، إلاَّ بموضع كالضرورة لإصلاح المعاش (٣) .

أما بخصوص مقادير الإنتاج من الثروة الزراعية والحيوانية فهي غير معروفة لدينا زمن الراشدين، ويبدو أنَّها كانت في الغالب لا تفيض عن أغراض الاستهلاك، وسدّ حاجات الناس في المجتمع الإسلامي.

الصناعة:

أما في الصناعة، فقد استمرت الفعّاليات الصناعية على نحو ما كانت عليه في عصر الرسول ﷺ وعلى نحو ما كانت عليه في البلاد

(١) الصريمة، تصغير الصرمة، والصرمة هي القطعة من الإبل وعددها من الإبل ما بين العشرين إلىٰ الثلاثين، أو إلىٰ الأربعين أو إلىٰ الخمسين، أو ما بين العشرة إلىٰ الأربعين أو ما بين عشرة إلى بضع عشرة، وعليه تكون الصريمة أقل من هذا العدد المذكور.
انظر: القاموس المحيط للفيروز بادي مادة «صرمة».

(٢) أبو يوسف/الخراج ص ١٠٥.
الماوردي/الأحكام السلطانية ص ١٨٥ ـ ١٨٦.
وانظر: صالح العلي/الحمى في القرن الهجري ـ مجلة العرب، الجزء السابع السنة الثالثة محرّم ١٣٨٩ هـ، نيسان ١٩٦٩ م ص ٥٨٢ ـ ٥٨٤، ٥٩٠ ـ ٥٩١.

(٣) انظر: الشافعي/الأم ج ٣ ص ١٠ ـ ١١ باب البيوع.

المفتوحة، ففي اليمن، استمرت صناعة الأسلحة من السيوف، والدروع، والخناجر، والسكاكين، والنصال المعدنية، وحاز المسلمون مصانع السيوف المشرفية، والأرحبية، والدمشقية، والأريحية، وغيرها من الصناعات الحديدية في الشام والبلاد المفتوحة، وكان هناك الرماح الخطية - نسبة إلىٰ مدينة الخط على البحر بين عمان والبحرين - والرماح الردينية، والرماح السمهرية - وسُميَت هذه الرماح بهذا الاسم نسبة إلى صانعيها - والنبال اليثربية [1] .

وهناك صناعة المنسوجات من الثياب النجرانية، والمعافرية، والتزيدية، وثياب الحبرة والبرود اليمانية، والسَحُولية، والعَدَنية، والقَطَرية، والحاريّة، والعمانية، والظهرانية والهجريّة [2] ، وعندما نقل عمر بن الخطاب أهل نجران إلى النجرانية بالعراق، نقلوا إلى هناك صناعة الحُلَلْ النجرانية التي كانوا يدفعون منها الحُلَل المقرَّرة جزية عليهم [3]، هذا إضافة إلى صناعة الإبر، والمسال، والحبال [4] ، وصناعة الأصبغة، وصناعة السفن وبخاصة في مصر [5] .

---

(١) انظر: ابن هشام/السيرة النبوية ج ١ ص ٢٠٥، ح ٤ ص ١٢١، ٣١٣
ابن سعد/الطبقات الكبرى ج ١ ص ٢٧٧
صالح العلي/التنظيمات في البصرة ص ٢٤٦ - ٢٥٠.

(٢) ابن هشام/السيرة النبوية ج ٤ ص ٣١٣.
جواد علي/المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام ج ٧ ص ٥٩٧ - ٦٠٠.

(٣) أبو يوسف/الخراج ص ٧٤، البلاذري/فتوح البلدان ج ١ ص ٨٠ - ٨١.

(٤) ذكر أبو عبيد أن علي بن أبي طالب يأخذ الجزية من أصحاب الإبر الإبر ومن أصحاب المسال المسال، ومن أصحاب الحبال الحبال.
أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ٥١٠.
وذكر اليعقوبي أنَّ عمر كان يأخذ في الجزية من أهل كل صناعة من صناعتهم بقيمة ما يجب عليهم. اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٢.
وذكر المسعودي أنَّ المغيرة بن شعبة كتب إلىٰ عمر بن الخطاب بخصوص غلامه أبي لؤلؤة قال: إنَّ عنده أعمالاً كثيرة فيها منافع للناس: إنَّه حدّاد، ونقّاش، ونجّار.
المسعودي/المروج ج ٢ ص ٣٢٩.

(٥) البلاذري/فتوح البلدان ١ ص ١٤٠.

وعلى أية حال، فإنَّ هذه الصناعات كانت بسيطة، ولا تكاد تفي بحاجات السوق المحلية، وبقيت الأرض مصدر الثروة، وظلّت الزراعة عِمَاد الاقتصاد الإسلامي في هذه الفترة.

التجارة:

أمّا في مجال التجارة، فقد استمرت الحركة التجارية قائمة في شبه الجزيرة العربية، ولم تُزعزع الفتوحات اقتصاديات البلاد المفتوحة [١]، وجعل الفتح خطوط التجارة التي كانت تقف عند الحدود بين فارس وبيزنطة وغيرها من البلاد، تمتد بلا توقف إلى جميع الجهات.

ومع أنَّه لا يذكر عن ولاة الأمر زمن الراشدين أنَّهم وحدوا الموازين والمقاييس [٢]، فإنَّ من المأمول أن يكون للأمن الذي أسبلته الدولة على الطرق وخطوط المواصلات داخل البلاد، ومحاربة اللصوص وقطاع الطرق وإزالة عراقيل الحدود التي كانت تعترض التجارة، أثر في تشجيع الحركة التجارية.

كما قامت الدولة بدور كبير في تشجيع التجارة، فعلىٰ سبيل المثال، نَصّت معاهدة الصلح التي أبرمها أبو عبيدة مع أهل بعلبك، على الأمان لأنفسهم، وأموالهم، وكنائسهم، ودورهم داخل المدينة وخارجها، ولتجارهم أن يسافروا إلىٰ حيث أرادوا من البلاد التي صالح المسلمون عليها [٣].

وكتب عمر بن الخطاب إلىٰ عمرو بن العاص في مصر، بشأن طريق أيسر وأسهل لنقل المواد الغذائية من مصر إلىٰ الحجاز، ونجح عمرو في

(١) جب/دراسات في حضارة الإسلام ص ٨.
(٢) كلود كاهن/تاريخ العرب والشعوب الإسلامية ص ١٤٧.
(٣) البلاذري/فتوح البلدان ج ١ ص ١٥٤.

تجديد القناة التي كانت تصل بين النيل والبحر الأحمر قبل الفتح الإسلامي، واستغرق العمل فيها سنة، وعُرفت باسم «خليج أمير المؤمنين»، وقيل دلَّ عمراً عليها رجلٌ قبطي، فكافأه عمرو بحطّ الجزية عنه وعن أهل بيته. وبعد الفراغ منها، حمل عمرو الطعام فيها إلىٰ المدينة فكان إذا بلغ الطعام ميناء الجار، تولّى سعد الجار قبضه ثمّ جُعِلَ في دارٍ بالمدينة لقسمته بين الناس (١) ، ويُذْكَرُ أنَّ عمر بن الخطّاب، خرج برفقة كبار الصحابة لينظروا السفن التي سيّرها عمرو من مصر إلى ميناء الجار (٢) ، وكانت عشرين مركباً تحمل ثلاثة آلاف أرادب من الطعام، فلمّا قدمت السفن ميناء الجار، صكَّ عمر بالطعام صكوكاً، وقيل أمر زيد بن ثابت فكتب الصكوك من القراطيس للناس وختم في أسفلها، وتبايع التجار الصكوك، وربحوا ربحاً كثيراً وهي إشارة إلى استعمال الصكوك منذ مرحلة مبكرة من الإسلام في معاملات التجارة (٣) .

وفي ولاية عبدالله بن سعد بن أبي سرح على مصر، عقد المسلمون الهدنة مع أهل النوبة، ونصّت على قيام التبادل التجاري بين الجانبين، فكان النوبيون يأتون المسلمين بالرقيق، ويأخذون منهم القمح والعدس والمواد الغذائية الأخرى، وحاجتهم من الثياب والأثاث (٤) .

---

(١) ابن عبد الحكم/فتوح مصر ص ١٦٦.
البلاذري/فتوح البلدان ج ١ ص ٢٥٣.
أبو هلال العسكري/ الأوائل ج ١ ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٢) ، (٣) الجار هي ميناء المدينة وتعرف اليوم بـ: «البريكة» وتقع على مسافة خمسة وعشرين كيلومتراً إلى الغرب من بلدة بدر التي جرت فيها معركة بدر، وظلّت حركة التجارة قائمة ونشيطة في هذا الميناء حتى اضطرب حبل الأمن في الحجاز في القرن الرابع الهجري، فضعف شأن الميناء وقلّت أهميته.
انظر: الخطيب/الجار «مقالة نشرت في الدارة ص ٦٧ العدد الرابع، السنة التاسعة أبريل ١٩٨٤» - الرياض.

(٤) خليفة بن خياط/تاريخ خليفة ص ١٤٤.
البلاذري/فتوح البلدان ج ١ ص ٢٨١.

وكتب قوم من أهل الحرب، قيل كانوا من أهل منبج، إلى عمر بن الخطاب يسألونه الإذن في الدخول إلىٰ دار الإسلام تُجّاراً، فشاور عمر الصحابة، فأشاروا عليه به، وكتب أبو موسى الأشعري إلىٰ عمر بن الخطّاب بخصوص التجارة مع أهل دار الحرب، فأجازها عمر، وأمر أن تكون المعاملة بالمثل، وأن تُخَفَّض الضريبة إلىٰ النصف لكل من يُطيل اللبث سنة فما فوقها في بلاد الإسلام من تُجّار الحرب (١) ، وعندما عين عمر بن الخطاب زياد بن حدير ليأخذ ضرائب التجارة في العراق والشام، مدّ زياد حبلاً في الفرات، وأراد أن يأخذ الضريبة من كل من يمر به من التجار، فكتب إليه عمر أن لا يأخذها منهم إلاَّ مرّة واحدة في السنة (٢) .

إلاَّ أنَّ حجم التجارة الخارجية لم يتناسب والتسهيلات التي قدَّمتها الدولة في هذا الميدان، ويبدو أنَّ ذلك كان راجعاً إلى أسباب تتعلق بطبيعة العلاقات التي كانت لا تزال تتأثر في هذه الفترة بشكلٍ كبير بالأعمال الحربية التي كانت تجري بين المسلمين والبلاد المجاورة.

غير أنَّ الحال كان مختلفاً بالنسبة للتجارة الداخلية، وكانت السوق في المدينة من المدن الإسلامية تُعَدُّ من المعالم الرئيسة فيها، وقد عيَّنت الدولة للسوق مراقباً أطلق عليه «صاحب السوق» وعُرِفَ باسم «المُحتسب» فكان يُراقب الأعمال التجارية في السوق، ويحرص على التزام التُجّار بالإسلام في معاملاتهم، ويتفقَّد الموازين والمكاييل، وغير ذلك مما يكون من الأعمال التجارية.

وقد أثيرت قضية «المحل التجاري» في السوق، وقضىٰ علي بن أبي طالب في سوق الكوفة، أن من سبق إلى موضع فهو أحق به ما دام فيه ذلك اليوم، فإذا انتقل عنه، فهو لمن حلَّ فيه، قال الأصبغ بن نباتة، خرجتُ مع علي بن أبي طالب إلىٰ السوق، فرأى أهل السوق قد حازوا

(١) يحيى بن آدم القرشي/الخراج ص ٢٥

(٢) أبو يوسف/الخراج ص ١٣٥ ـ ١٣٦ .

أمكنتهم، فقال علي: ما هذا؟ فقالوا: أهل السوق قد حازوا أمكنتهم، فقال ليس ذلك لهم، سوق المسلمين كمُصَلّىٰ المسلمين، من سبق إلىٰ شيء فهو له يومه حتى يدعه، وظلَّت هذه القاعدة متَّبعة حتى ولاية المُغيرة بن شعبة، فلمّا كانت ولاية زياد بن أبيه عليها عام ٤٩ هـ، جعل من قعد في مكان فهو أحق به ما دام فيه [١].

وكان التجار يطلبون الأسواق، وينتقلون بينها، يبتغون ربحاً أكثر، وسأل عمر بن الخطاب عثمان بن أبي العاص، وكان والياً على عمان، كيف متجر أرضك؟ ودفع إليه مال يتيم للتجارة حتى لا تفنيه الزكاة [٢]. واشتغل بعضهم بصرافة العملة، روى مالك بن أوس بن الحدثان، أنَّه التمس صرف فضة بمائة دينار، فدعاه طلحة بن عبيدالله، فتراوضا على السعر ثمّ أخذ طلحة الذهب من مالك، وأخذ يُقلِّبه في يده، وانتظر طلحة خازنه، وكان عمر بن الخطاب حاضراً، فأبىٰ عليهما أن يتفرقا حتى يأخذ كل منهما حقَّه، وقال، قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا، إلاَّ هاء وهاء» [٣]، وذكر ابن حبيب قال، قام صرّاف للناس بتسعة آلاف دينار، فلزمه غرماؤه وقالوا، لا نرضى منك بكفيل دون أن يضمنك عبيد الله بن عباس، فأتىٰ الصيرفي باب عبيد الله، فقصّ عليه قصته، فقضى عبيد الله عن الصرّاف، وأخذ الصكاك من أيدي الناس وخرّقها [٤]

وتَعَامَل الناس بالسلف (السلم)، فكان أحدهم يُسلِّف الآخر ثياباً، أو حنطة أو غير ذلك من السلع، أو أن يستلف أحدهم دنانير على طعام: قمح أو شعير أو نحوه، وكان المُسلَّف إليه يتعهد بردِّ القيمة للمُسلِّف بعد أجلٍ مسمى، وهي قيمة تكون عادة أكثر من قيمة السلعة حين

---

(١) أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ١٢٣.
(٢) المصدر نفسه ص ٦١٢.
(٣) الشافعي/الأم ج ٣ ص ٢٥ باب البيوع.
(٤) ابن حبيب/المحبر ص ١٤٦.

الاستلاف، وفي حالات المداينة، كان المدين يقدِّم للدائن رهناً أماناً للدائن على ماله، وقد يحيله على آخر بحقٍ له (١) .

وتبايع الناس بالقراطيس والثياب والحيوان وغيرها يداً بيد، ونسيئة إلىٰ أجل متفاضلة، فباع علي بن أبي طالب بعيراً يُقال له عصيفير بعشرين بعيراً، وباع عبدالله بن عمر بعيراً له بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالربذة (٢) ، وتجنّب الناس في هذه البيوع، بيع الذهب والفضة والقمح والشعير والتمر إلاّ سواء بسواء، ويداً بيد، وما كان منها يوزن، فَوَزْنٌ بِوَزن، وما كان منها يُكالُ، فَكَيلٌ بِكيل (٣) .

وكانت ميادين القتال تشهد بعد انجلاء المعركة حركة تجارية في الغالب، فكان الجند يبيعون من التُجّار حظهم من الغنيمة، وكان التجار يأخذون حظوظ الجند من الغنيمة بأسعار أقل من أسعارها في الأسواق التجارية، فجنوا لذلك أرباحاً طائلة، قال عبدالله بن عمر، شهدت معركة جلولاء فابتعت من المغنم بأربعين ألفاً (٤) ، وقدم السائب بن الأقرع عقب معركة نهاوند على عمر بن الخطاب بسفطين من كنوز آل كسرى عام ٢١ هـ، فردّه عمر إلى العراق وأمره أن يبيع السفطين ويجعل ثمنهما في أعطيات المسلمين وأرزاقهم، قال السائب: فخرجت بهما حتى وضعتهما في مسجد الكوفة، وغشيني التجار، فابتاعهما عمرو بن حريث المخزومي بألفي درهم، ثمّ خرج بهما عمرو إلى أرض الأعاجم فباعهما بأربعة آلاف ألف، فما زال عمرو من أكثر أهل الكوفة مالاً بعد (٥).

وعلى أية حال، فالأخبار عن حركة التجارة في هذه الفترة، جاءت

---

(١) انظر: الشافعي/الأم ج ٣ البيوع ص ٢٧، ٧٨، ٨١، ١٠٨.
(٢) المصدر نفسه، ج ٣ ص ٣١ باب البيوع.
(٣) المصدر نفسه، ج ٣ ص ١٢، ٢٦ باب البيوع.
(٤) أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ٣٦٩.
(٥) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٤ ص ١١٧.

علىٰ شكل روايات متفرقة، وتتحدث في الغالب عن حالات فردية، ولا تُساعد في تكوين صورة واضحة عنها، كما لا تُسعِفُ في تقدير حجم التجارة الداخلية والخارجية، فضلاً عن تقدير حجم الواردات والصادرات.

مالية الدولة:

كانت مالية الدولة في عصر الخلفاء الراشدين تتألف من أخماس الغنائم والجزية والخراج وأموال الزكاة وما يلحق بذلك من أخماس المعادن والركاز وعشور التجارات، ولكن هذه الموارد المالية عدا الخراج مقاديرها ليست معلومة، وحتىٰ أموال الخراج فليست كلها معلومة، وفيما يلي قائمة ببعض أموال الخراج مقدّرة بالدراهم بحساب أنّ سعر صرف الدينار الواحد عشرة من الدراهم:

العراق	١٢٠ ٠٠٠ ٠٠٠	في زمن عمر بن الخطاب[١]
مصر	٤٠ ٠٠٠ ٠٠٠	في زمن عثمان بن عفان[٢]
قبرص	٧٢ ٠٠٠	في زمن عثمان بن عفان[٣]
برقة	١٣٠ ٠٠٠	في زمن عمر بن الخطاب[٤]

هذا عدا أموال الخراج التي كانت تُجبى من بلاد شرق العراق، وقد ذكرت المصادر مقدار المبالغ التي صالحت هذه البلاد عليها، ولكنها لم تبين فيما إذا كانت هذه المبالغ ثابتة أو تتغير سنوياً[٥]، ولذلك لم نُدخلها في

---

(١) الماوردي/الأحكام السلطانية ص ١٧٥.
(٢) انظر: الريس/الخراج والنظم المالية ص ١٤٩ - ١٥٥
(٣) البلاذري/فتوح البلدان ج ١ ص ١٨١.
(٤) المصدر نفسه ج ١ ص ٢٦٤.
(٥) انظر: خليفة بن خياط/تاريخ خليفة ص ١٣٤، ١٣٦، ١٥١، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٥. البلاذري/فتوح البلدان ج ٣ ص ٤٩٩ - ٥٠١، أبوجعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٤ ص ٧٨، ٧٩، ٣٠٣.
اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٦٧.

القائمة، وعدا أموال الخراج التي كانت تُجبى من بلاد الشام والجزيرة وأرمينية وأذربيجان، فلو عُرِفت أخرجة هذه البلاد وعرِفَت مقادير الموارد المالية الأخرى لتبين مقدار مالية الدولة في عصر الخلفاء الراشدين، وهي مالية لا شكّ كبيرة.

آثار الحياة الاقتصادية وتنظيماتها في حياة الدولة والناس:

أمّا بالنسبة للدولة، فقد أدّت الفتوحات على التدريج إلى كثرة الأموال التي صارت تؤول إلى نظرها، مما جعل دورها يكبر في حياة الناس أكثر فأكثر، وكان في خلافة أبي بكر إذا جاءه المال قسّمه بين الناس على السوية، فقيل جاءه مال من البحرين، فأعطى كل إنسان كان رسول الله ﷺ وعده شيئاً، وكان جابر بن عبدالله قال لأبي بكر، قال لي رسول الله ﷺ، لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا يشير بكفيه، فقال له أبو بكر خذ، فأخذ بكفيه، ثمّ عدّه فوجده خمسمائة، ثمّ قال له، خذ إليها ألفاً، وبقيت بقية من المال قسّمها بين الناس بالسّوية، على الصغير، والكبير، والحُر، والمملوك، والذكر، والأنثى، فأصاب كل إنسان سبعة دراهم وثلث الدرهم، فلمّا كان العام المقبل، جاءه مال كثير هو أكثر من ذلك فقسّمه بين الناس، فأصاب كل إنسان نصف دينار، وطالبه بعض الناس بتفضيل أهل السوابق والقدم والفضل في القسم فقال، فما أعرفني ذلك، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله جلّ ثناؤه، وهذا معاش. فالأسوة فيه خير من الأثرة[1].

العطاء:

ومنذ خلافة عمر بن الخطاب، كثرت الأموال لاتساع الفتوح

---

(١) أبو يوسف/الخراج ص ٤٢،
أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤.

وامتدادها، وضَمنَ قرار وقف الأرض المفتوحة، وعدم قسمتها بين الغانمين، مورداً مالياً ثابتاً للدولة، وإذا جمعنا ما كان يؤخذ من الأموال من أرض العنوة، وأرض الصلح، ومن أهل الذمة جزية وضريبة على التجارة، ومن أهل الحرب إذا دخلوا بلاد الإسلام للتجارة (١) ، صار ما مقداره سنوياً عدا الأموال العينية، عشرين مليون دينار تقريباً (٢) ، زد عليه أو انقِص منه قليلاً، الأمر الذي شجع عمر بن الخطاب عام ٢٠ هـ على سنّ الرواتب السنوية للمسلمين.

لم يتبع عمر التسوية في العطاء، وإنما آثر التفضيل، وجعل السبق إلى الإسلام، والقرابة من الرسول ﷺ أساساً في تقدير الرواتب، واتخذ المشاهد المشهورة في تاريخ الدعوة الإسلامية معالم في ترتيب الناس على طريق السبق وتقدير الرواتب، فجعل بدراً، والحديبية، وفتح مكة، وحرب الردة، والحروب الأولية التي عُرِفَت بـ«الأيام» في العراق والشام، والقادسية، واليرموك، وما بعدها، علامات في تدريج الرواتب والتفاضل بينها، فأعطىٰ على سبيل المثال من كان أسلم قبل بدر أكثر ممن كان أسلم بعد بدر، وأعطىٰ من كان إسلامه قبل فتح مكة أكثر ممن كان إسلامه بعد فتح مكة وهكذا، وكانت الرواتب إذا استثنينا بعض الحالات (٣) تتراوح بين خمسة آلاف درهم، وثلاثمائة درهم وقيل مائتي درهم في السنة.

(١) أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ٢٥.

(٢) جاء التقدير اعتماداً على خراج مصر كان أربعة ملايين دينار، وخراج الشام مليون ونصف دينار، وخراج الجزيرة خمس وخمسون مليون درهم أي ما يعادل أربعة ملايين ونصف المليون من الدنانير، وخراج العراق مائة مليون درهم أي ما يعادل ثمانية ملايين دينار.

(٣) نذكر من الحالات الاستثنائية، أنَّ عمر بن الخطاب فرض لكل واحدة من أزواج الرسول ﷺ عشرة آلاف درهم، إلاَّ عائشة، فإنَّه فرض لها اثني عشر ألف درهم، وألحق بهن جويرية بنت الحارثة وصفية بنت حيي، وقيل بل فرض لكل واحدة منهن ستة آلاف درهم.

ففي المدينة، أعطىٰ أهل بدر من المهاجرين والأنصار خمسة آلاف خمسة آلاف في كل سنة، حليفهم ومولاهم معهم بالسواء، وألحق بهم الحسن والحسين لقرابتهما برسول الله ﷺ، وفرض لمن كان له إسلام كإسلام أهل بدر، ومن مهاجرة الحبشة ممن شهد أُحُداً أربعة آلاف، وفرض لأبناء البدريين ألفين ألفين، وفرض لمن هاجر قبل الفتح ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف، وفرض لمسلمة الفتح ألفين ألفين، وفرض لأسامة بن زيد ابن حارثة اربعة آلاف لمحبة رسول الله ﷺ أبيه زيد بن حارثة، وفرض لعمر ابن أبي سلمة أربعة آلاف لأن أمه أم سلمة زوج الرسول ﷺ، وفرض للناس على منازلهم وقراءتهم القرآن وجهادهم، ثمّ جعل من بقي من الناس باباً واحداً، وألحِقَ مَن جاء من المسلمين بالمدينة في خمسة وعشرين ديناراً[1].

وفي العراق، فرض لأهل الأيام ثلاثة آلاف ثلاثة آلاف، وفرض لأهل القادسية ألفين ألفين، وفرض لأهل البلاء البارع منهم في ألفين وخمسمائة بزيادة خمسمائة لكل واحد، ثمّ فرض للروادف المثنىٰ خمسمائة خمسمائة، ثمّ للروادف الثليث بعدهم ثلاثمائة ثلاثمائة، وفرض للروادف الربيع مائتين وخمسين، وفرض لمن بعدهم على مائتين[2].

وفي الشام، فرض لأهل اليرموك ألفين ألفين، وفرض لمن جاء من

وألحق بأهل بدر العبّاس بن عبد المطلب والحسن والحسين لمكانتهم من رسول الله ﷺ وقيل ألحق بهما أبا ذُر وسلمان الفارسي، وقيل فرض للعباس اثني عشر ألفاً، وقيل فرض له سبعة آلاف درهم.

انظر: أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٣ ص ٦١٤ ـ ٦١٥.
أبو يوسف/الخراج ص ٤٢ ـ ٤٤.
الماوردي/الأحكام السلطانية ص ٢٠١.
البلاذري/فتوح البلدان ج ٤ ص ٥٤٨.

(١) انظر: أبو يوسف/الخراج ص ٤٤.
البلاذري/فتوح البلدان ج ٣ ص ٥٥٠ ـ ٥٥١.
أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٣ ص ٦١٥.

بعد ذلك ألفاً ألفاً، وفرض لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق لكل رجل ما بين ألفين، إلىٰ ألف وتسعمائة إلىٰ خمسمائة، إلىٰ ثلاثمائة [1] .

وكتب عمر إلىٰ عمرو بن العاص في مصر، انظر من قبلك ممن بايع تحت الشجرة (أي كان من أهل الحديبية) فأتِمَّ له العطاء مائتين، أي مائتي دينار وهو ما يعادل ألفين وخمسمائة درهم تقريباً وأتمها لنفسك ولامرأتك، وأتمها لخارجة بن حذافة لشجاعته، وأتمها لعثمان بن أبي العاص لضيافته [2] .

وفرض العطاء لأمراء الجيوش ما بين تسعة آلاف، وثمانية آلاف، وسبعة آلاف، على قدر ما يصلحهم من الطعام، وما يقومون به من الأمور. وشمل العطاء الموالي، ففرض لأربعة آلاف جندي انضموا إلى المسلمين في معركة القادسية ألفاً ألفاً، وانضم للمسلمين عدد من الأساورة بقيادة «سياه» أحد قادة يزدجرد، فكتب عمر إلىٰ أبي موسى الأشعري. فيهم، أن ألحِقهم على قدر البلاء في أفضل العطاء، وأكثر شيء أخذه أحد من العرب، ففرض لمائة منهم ألفين ألفين، ولستة منهم في ألفين وخمسمائة [3] .

كما شمل العطاء النساء، ففرض لنساء مهاجرات، منهن، صفية بنت عبد المطلب، ستة آلاف درهم، وأسماء بنت عميس ألف درهم، وأم كلثوم بنت عقبة ألف درهم، وأم عبدالله بن مسعود ألف درهم، وفرض لنساء المهاجرين والأنصار ستمائة ستمائة، وأربعمائة أربعمائة، وثلاثمائة ثلاثمائة، ومائتين مائتين [4] ، وفرض لنساء أهل الأيام في العراق ثلاثمائة

---

(١) البلاذري/فتوح البلدان ح ٣ ص ٥٥٣.
الماوردي/الأحكام السلطانية ص ٢٠١.
(٢) ابن عبد الحكم/فتوح مصر ص ١٤٥.
أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ٣٢٣.
(٣) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٤ ص ٩٠- ٩١.
وانظر: يحيى بن آدم القرشي/الخراج ص ٦٠.
(٤) البلاذري/فتوح البلدان ج ٣ ص ٥٥٢

ثلاثمائة، وفرض لنساء أهل القادسية في العراق، ونساء أهل اليرموك في الشام مائتين مائتين (١) .

وفرض العطاء للذرّية، وكان عمر لا يفرض للمولود حتى يفطم، فترك ذلك، وأمر منادياً ينادي، لا تُعَجِّلوا أولادكم عن الفطام، فإنّا نفرض لكل مولود في الإسلام (٢) ، ففرض للطفل إذا ولدته أمه مائة درهم، فإذا ترعرع فرض له مائتين، فإذا بلغ زاده (٣) ، وفرض للأطفال اللُقطاء مائة مائة، وكان يوصي بهم خيراً، ويجعل رضاعهم ونفقتهم من بيت المال (٤) .

وإلى جانب الرواتب، فُرضت الأرزاق للمرأة والرجل والمملوك بمقدار جريبين من الطعام كل شهر (٥) ، وأُعطيت أموالٌ إضافية على شكل معونة وسُميت «المعاون»، وقد أمر عمر بن الخطاب بصرفها في فصل الربيع معونة للجند الذين كانوا يخرجون حينذاك إلى البادية ليربّعوا خيولهم ودوابهم (٦) ، كما جعل لكل نفس منفوسة في رمضان درهماً في كل يوم، وفرض لأزواج الرسول ﷺ درهمين درهمين، فأقَرَّ عثمان بن عفان الذي كان صنع عمر في رمضان، وزاد فوضع طعام رمضان للمتعبد الذي يتخلف في المسجد، وابن السبيل، والفقراء من الناس (٧) .

---

(١) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٣ ص ٦١٤ ـ ٦١٥.
(٢) أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ٣٣٨.
(٣) أبو يوسف/الخراج ص ٤٦.
(٤) اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٠.
البلاذري/فتوح البلدان ج ٣ ص ٥٥٢.
(٥) أبو يوسف/الخراج ص ٤٧.
أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٣ ص ٦١٥.
أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ٣٥١ ـ ٣٥٢.
(٦) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٤ ص ٤٣.
(٧) انظر: المصدر نفسه، ج ٤ ص ٢٤٦.

كانت الأموال من الرواتب، والأرزاق، والمعاون، تُصرف لأصحابها من واردات البلد الذي ينزلون فيه حسب سجلات أُعدت لذلك[1]، وكان توزيعها يتم وفق طريقة منظمة، فكانت الرواتب في البصرة على سبيل المثال، تُدفع إلى الأمراء ـ كان الناس في البصرة زمن الراشدين موزعين إلى أسباع، وعلى كل سبع أمير ـ والأمراء يدفعونها إلىٰ العرُفاء والنقباء والأُمناء، ويدفعها هؤلاء إلىٰ أصحابها في دورهم [٢] ، وكان ذلك يتم عادة في شهر المحرم من كل سنة [٣] ، إلاّ أن دفعه في وقته المحدد لم يكن أمراً ميسوراً دائماً، فكان العطاء يتأخر، وكان يدفع أحياناً أقساطاً. وأما الأرزاق فكانت تُجمع في دار تدعى «دار الرزق» [٤] ، ويأخذ الناس أرزاقهم منها، وكان عمر بن الخطاب يُوَزِّع العطاء في المدينة، ويحمل ديوان خزاعة حتى ينزل قديداً، فيأتيه الناس، فلا يغيب عنه امرأة بكر ولا ثيب فيعطيهنَّ في أيديهنَّ، ثمّ يروح فينزل عسفان فيفعل مثل ذلك [٥] .

وبخصوص عطاء أهل المدينة وأرزاقهم، فبعد أن تَمَّ اتخاذ الديوان وجُعلت واردات كل بلد موقوفة على منفعة أهله من رواتب وغيرها، عدّ أهل المدينة شركاء الفاتحين في البلاد المفتوحة، وعلى سبيل المثال، كتب عمر بن الخطاب إلى عثمان بن حنيف في العراق، أن احمل إلى أهل المدينة أعطياتهم، فإنَّهم شركاؤهم، فكان يحمل ما بين العشرين ألف ألف إلىٰ الثلاثين ألف ألف [٦] ، ولا بدّ أنّه كان يحمل إلى المدينة من بلاد الشام

(١) المصدر نفسه، ج ٣ ص ٥٩٧، ج ٤ ص ٢٩٤.
البلاذري/ فتوح البلدان ج ٦ ص ١٥.
(٢) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري، ج ٤ ص ٤٨.
(٣) المصدر نفسه، ج ٤ ص ٤٣.
(٤) انظر: ابن عبد الحكم/فتوح مصر ص ١٦٦.
البلاذري/فتوح البلدان ج ١ ص ٢٥٢، ٢٥٣.
أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٤ ص ٤٦٦، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٤
(٥) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٤ ص ٢١٠ ـ ٢١١.
(٦) اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٥٢.

ومصر، وإن كنا لا نعلم مقدار ذلك، سيما وقد شارك أهل المدينة في فتوح الشام ومصر، وكان عمر بن الخطاب يبعث في كل سنة غازية من أهل المدينة تُرابط بالإسكندرية (١) .

وقيل لّما كَثُر المال قال عمر، لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل، لأُلحِقَنَّ أخرىٰ الناس بأولاهم حتى يكونوا في العطاء سواء، فتوفي قبل ذلك (٢) ، وعلى أية حال، فإنَّ الوقت كان كفيلاً بتقليل الفوارق التي أوجدها السبق والصُحبة بين الناس في الرواتب، وكان الموت من أهم العوامل التي كانت تعمل على إزالة الفئات التي فُضّلت في العطاء، نظراً إلىٰ أن السبق إلى الإسلام وهو علّة الأثرة في العطاء والتفضيل لا يُورَّث، وفي خلافة عثمان كَثُر الخراج، وأتاه المال من كل وجه، وأدرَّ الأرزاق، وكان لّما استخلف زاد الناس مائة درهم في العطاء، (٣) غير أنَّ توسعه في بذل الإقطاعات من أرض الصوافي، ومحاولات إنقاص العطاء عام ٣٤ هـ (٤) ، وهيمنة بني أمية على الأمور، أدت إلى الطعن على عثمان بن عفان، والثورة عليه، فلمّا استخلف علي بن أبي طالب، أعطى الناس بالسوية، ولم يُفضل أحَداً على أحَد، وأعطى الموالي كما أعطى الصليبة، وكان كُلّما جاءه مال وزعه في الناس، فأعطى في سنة واحدة أربع مرات وقال، إني لست لكم بخازن (٥) .

ومما يجدر ذكره، أنَّ العطاء والأرزاق كانت تُفْرَضُ لأهل الحاضرة من المسلمين دون غيرهم من الذين كانوا لا يحضرون محاضر المسلمين ولا

---

(١) ابن عبد الحكم/فتوح مصر ص ١٩٢.

(٢) أبو يوسف/الخراج ص ٤٦.

(٣) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٤ ص ١٩٤، ٢٤٥.

(٤) انظر: البلاذري/فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٣٥، ابن آدم القرشي/الخراج ص ٧٩.
أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٤ ص ٣٢٣، ٣٣١.
ابن عساكر/تهذيب تاريخ دمشق ج ١ ص ١٨٤.

(٥) اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٨٣.

يشهدون مشاهدهم، وهي إشارة إلىٰ أنَّ الجهاد والدفع عن البلاد والعباد كان المبرر لبذل العطاء، وخطب عمر بن الخطاب الناس بـالجابيـة فقال «. . . فمن أسرع إلى الهجرة، أسرع به العطاء، ومن أبطأ عن الهجرة، أبطأ عنه العطاء، فلا يلومَنَّ رجل إلاَّ مناخ راحلته [1]»، وقيل إنَّ رجلاً من أهل البادية سأل أبا عبيدة أن يرزقهم فقال، لا والله، لا أرزقكم حتى أرزق أهل الحاضرة، فمن أراد بحبحة الجنة فعليه بالجماعة [2]، ومما قاله أبو عبيد بهذا الخصوص: «فأما درور الأُعطية على المقاتلة وإجراء الأرزاق على الذرية فلم يبلغنا عن رسول الله ﷺ ولا عن أَحَد من الأئمة بعده أنَّه فعل ذلك إلاَّ بأهل الحاضرة الذين هم أهـل الغناء عن الإسـلام [3]، وكان عمر لا يُعطي أهل مكة عطاء، ولا يضَرب عليهم بعثاً، وكان أهل البادية الذين كانوا لا يشتركون في الجهاد، لا عطاء من بيت المال لهم ولا أرزاق، وإنما كانت تُؤخذ الصدقات من أغنيائهم وتُرَدُّ في فقرائهم، وإذا أصابتهم الجوائح أُغيثوا حتى يرفع ما بهم عنهم[4]، على نحو ما جرى في عام الرمادة.

وأنشئت المـدن والمساجـد في البلاد المفتـوحة، البصرة والكـوفة في العراق، والفسطاط في مصر، ووسع عثمان بن عفان عام ٢٦ هـ المسجد الحرام، وابتاع من أجل ذلك من قوم منازلهم، ووسع عام ٢٩ هـ مسجد

---

(١) أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ٣١٩.

(٢) المصدر نفسه ص ٣٢٤ - ٣٢٥.

(٣) أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ٣٣٠.
ويورد ابن عساكر حديث بريدة لأسامة قال له، شهدت رسول الله ﷺ يوصي أباك أن يدعوهم إلىٰ الإسلام، فإن أطاعوا خيَّرهم، فإن أحبـوا أن يقيموا في ديـارهم ويكونوا كأعوان للمسلمين فلا شيء لهم في الفيء ولا في الغنيمة، إلاَّ أن يجاهدوا مع المسلمـين وإن تحولـوا إلى دار الإسلام كـان لهم ما للمهـاجرين، وعليهم مـا على المهاجرين.
ابن عساكر/تهذيب تاريخ دمشق ج ١ ص ١٢٤.

(٤) أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ٣٢٦.

الرسول ﷺ في المدينة، وحُملت له الحجارة من بطن نخل، وجُعِلَ في عمده الرصاص، وجعل طوله مائة وستين ذراعاً، وعرضه مائة وخمسين ذراعاً (١) .

ودفعت الدولة إضافة لما سبق ذكره من العطاء والأرزاق، الرواتب للموظفين، فكان زياد بن أبيه على سبيل المثال، يتقاضى كل يوم درهمين أجراً على قسمة الغنائم، وبلغ راتب عامل كل كورة من كور الموصل مائتي درهم (٢) ، هذا إضافة إلىٰ رواتب الخلفاء والولاّة والقضاة وباقي موظفي الجهاز الإداري، كما ساهمت الدولة في الإنفاق على الحملات العسكرية، والمنشآت العامة، ومشاريع الري وأمثال ذلك من المصالح العامة (٣) .

والشواهد السابقة تدلُّ على مدى الدور الذي صارت تلعبه الدولة في حياة الناس، ولكنها لم تتخذ هذا الدور في هذه الفترة للهيمنة عليهم، والغلبة والقهر لهم، فقد أبىٰ عمر بن الخطاب أن يوسع على نفسه في معيشته التي فارقه الرسول ﷺ وأبو بكر عليها (٤) ، وكان إذا استعمل عاملاً، كتب له عهداً، وأشهد عليه رهطاً من المهاجرين والأنصار، واشترط عليه أن لا يركب برذوناً، ولا يأكل نقياً، ولا يلبس رقيقاً (٥) ، ويقول لهم إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم، قال تعالى ﴿ومَنْ كَانَ غنياً فليستعفف، ومَنْ كَانَ فقيراً فليأكُلْ

---

(١) اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ١٦٤، ١٦٦.
خليفة بن خياط/تاريخ خليفة ص ١٥٩، ١٦٣.
(٢) البلاذري/فتوح البلدان ج ٢ ص ١٤٠، ٤٢١.
(٣) انظر: صالح العلي/التنظيمات في البصرة ص ١٦٥ ـ ١٧٠.
(٤) الأزدي/فتوح الشام ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.
أبو جعفر الطبري/تاريخ ج ٣ ص ٦١٧.
المسعودي/مروج الذهب ج ٢ ص ٣١٣ ـ ٣١٥.
ابن الأثير/الكامل في التاريخ ج ٢ ص ٣٥٢.
(٥) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٤ ص ٢٠٨.

بالمعروف﴾ (١) ، وكان إذا وفدوا عليه انتبه إلى لِبَاسهم وأكلهم عنده. قيل إنَّ عمرو بن العاص قَدِمَ عليه مرّة، فقدَّم له ثريداً، وأدخل عمر يده في الثريد فملأها وناولها عمراً، فجعلها عمرو في يده اليسرى ويأكل باليمنى، ووفد مصر ينظرون، فلمّا خرجوا قال عمرو، والله لقد علم أنّي بما قَدِمْتُ به من مصر لغني عن الثريد الذي ناولني ولكنه أراد أن يختبرني، فلو لم أقبلها للقيت منه شراً (٢) ، وكان إذا بلغه عنهم كثرة في المال قاسمهم، وقاسم عمرو بن العاص، وسعد بن أبي وقّاص، وأبا هريرة وغيرهم (٣) .

ومما يُروىٰ أنَّ خالد بن الصعق وقيل عمرو بن الصعق شكىٰ إلىٰ عمر بن الخطاب ما عليه الولاة من جمع المال وكتب من الشعر قال(٢٥٣):

أبـلِغْ أمـيرَ المُـؤمِـنِـينَ رِسَـالـةً ... فـأنـتَ وَليُّ اللّهِ في المَـالِ والأمـرِ
فـأرسِلْ إلىٰ النُعمـانِ فاعلَمْ حِسَـابَـهُ ... وأرسِـلْ إلىٰ جـزءٍ وأرسِـل إلىٰ بِشرِ
ولاتَـنْـسَـيَنّ الـنَـافِـعينِ كِـلَيـهِـما ... وصِهْـرَ بَني غَـزوَانَ عِنْـدَكَ ذا وَفـرِ
إذا التَـاجِـرُ الهِنـديُ جَـاءَ بِفَـارةٍ ... مِنَ المسكِ راحت في مَفارِقِهِمْ تجـري
نَبِيـعُ إذا بَـاعُـوا وَنَغـزوا إذا غَـزوا ... فـأنّىٰ لَهُمْ مَـالٌ ولَسْنَـا بِـذِي وَفْـرِ
فَـقَـاسِمْـهُـم، نَـفْسِي فِـدَاؤكَ إنّهم ... سَيَرضَونَ إن قَاسَمْتَهُم مِنْكَ بِالشَطْرِ

وفي ظَنّي أنَّ الأسماء الواردة في هذا الشعر هي أسماء لرجال كانوا عمالاً في خلافة معاوية وليس في خلافة عمر.

كـان عثمان بن عفـان يعيش من مالـه. وكان عـلي بن أبي طالب متقشفاً، ويصف ابن الطقطقى دولة الراشدين بأنَّها لم تكن من طرز دول

(١) سورة النساء آية ٦.
(٢) ابن عبد الحكم/فتوح مصر ص ١٧٩.
(٣) انظر: اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٣ ص ١٥٧، أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ٣٨١ - ٣٨٢.
ابن عبد الحكم/فتوح مصر ص ١٤٧ - ١٤٨.
(٤) ابن عبد الحكم/فتوح مصر ص ١٤٦ - ١٤٦.

الدنيا، وكان هديها هدى الأولياء، وهي بالنبوّات، والرُتَب الدينية، والأمور الأُخروية أشبه مِنَ الرُتَبِ الدُنيوية في جميع الأشياء [١]

معيشة الناس :

أمّا بالنسبة للناس، فقد وجد المسلمون منهم في البلاد المفتوحة سعة من بعد ضيق، فأنشؤوا المدن، واختطّوا المنازلِ فيها، وسكنوا ما جلا عنه أهله من الدور والمنازل في الإسكندرية، ومدن بلاد الشام وغيرها، وكانوا إذا حَلَّ الربيع خرجوا بدوابهم يتربعون. فكتب عمر بن الخطاب إلىٰ سعد ابن أبي وقّاص وعتبة بن غزوان في العراق أن يتربعا بالناس في كل حين ربيع في أطيب أرضهم من كل سنة، وأَمَرَ لهم في وجههم هذا بمعونة من المال [٢] ، وخطب عمرو بن العاص الناس في مصر فقال: يا معشر الناس، إنَّه قد تدلّت الجوزاء، وذكت الشِّعرَى، وأقلعت السماء، وارتفع الوباء، وقلّ الندى، وطاب المرعى، ووضعت الحوامل، ودرجت السخائل، وعلى الراعي بحسن رعيته حسن النظر، فحيّ لكم على بركة الله إلى ريفكم، فنالوا من خيره، ولبنه، وخرافه، وصيده، وأربِعوا خيولكم، وأسمِنوها وصونوها والزموها، واستوصوا بمن جاورتموه من القبط خيراً، وكانوا يقيمون في وجهكم هذا حتى يحمضّ اللبن ويشتدّ العود ويكثر الذباب، وهي إشارة إلى انقضاء الربيع ودخول الصيف، فعند ذلك يعودون إلىٰ الفسطاط، وكانوا ينزلون في وجههم هذا المواضع المختلفة، فكان آل عمرو بن العاص، وآل عبدالله بن سعد ينزلون في منف ووسيم، وكانت هذيل تنزل في بنا وبوصير، وعدوان في بوصير، وعك في بوصير ومنوف وأتريب، وهذيل في منف وطرابيه، والصدف ولخم في الفيوم وغيرها [٣] .

(١) ابن الطقطقي/الفخري ص ٢٩، ٧٣.
(٢) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٤ ص ٤٣.
(٣) ابن عبد الحكم/فتوح مصر ص ١٤١ ـ ١٤٢.

وكَثُرت الأموال في أيدي المسلمين، وبلغت ثروات بعضهم مقادير كبيرة تدعو إلىٰ الشكِّ والارتياب، فقيل كانت ثروة عثمان بن عفان يوم قتل خمسون ومائة ألف دينار، وألف ألف درهم، وقيمة ضياعه بوادي القرى وغيرها مائة ألف دينار، وخَلّف خيلاً وإبلاً [1] . واشترى علي بن أبي طالب أرضاً بينبع بثلاثين ألف درهم، وكانت له مزارع في أرض ينبع والمدينة، وحرّة الرجلاء، وفدك، ووادي القرى [2] . وبلغ مال الزبير بن العوام بعد وفاته خمسين ألف دينار، وخَلّف ألف فرس، وألف عبدٍ وأمة، وكان قد ابتنى داراً بالبصرة، وابتنى دوراً في الفسطاط والإسكندرية والكوفة [3]. وكانت غلّة طلحة بن عبيد الله من العراق ألف دينار كل يوم، وغلته بناحية السراة أكثر من ذلك، وبنى داراً بالكوفة، وشيَّد داراً بالمدينة، وبناها بالآجرّ والجَصّ والساج. وبلغ ربع ثمن مال عبد الرحمن ابن عوف أربعة وثمانين ألفاً، وكان على مربطه مائة فرس، وله ألف بعير، وعشرة آلاف شاة من الغنم، وبنى داراً بالمدينة ووسَّعها. وكان لسعد بن أبي وقّاص داراً بالعقيق، فرفع سمكها ووسع فضاءها. وخلّف زيد بن ثابت من الذهب والفضة ما كان يكسر بالفؤوس، وغير ما خلّف من الأموال والضياع التي بلغت قيمتها مائة ألف دينار. وبلغت تركة يعلى بن منية ثلاثمائة ألف دينار [4] .

ويقول ابن خلدون بصدد هذه الثروات: وهم، أي الصحابة، مع ذلك على خشونة في عيشهم، فكان عمر يُرقّع ثوبه بالجلد، وكان علي يقول، يا صفراء ويا بيضاء غرّي غيري، وكان أبو موسى يتجافى عن أكل الدجاج، وعلى الجملة كانت أموالاً حلالاً، وكان حالهم فيها على القصد والاعتدال، ونفقاتهم في سبيل الحق ومذاهبه، واكتساب الدار

---

(١) المسعودي/مروج الذهب ج ٢ ص ٣٤١ ـ ٣٤٢.
(٢) عمر بن شبه/تاريخ المدينة المنورة ج ١ ص ٢١٩ ـ ٢٢٥.
(٣) المسعودي/مروج الذهب ج ٢ ص ٣٣٢.
(٤) المصدر نفسه ج ٢ ص ٣٤٢.

الآخرة (١) ، فحبس عمر بن الخطاب بعض ماله في وجوه الخير وتوفي مديناً، وحَبَسَ عليّ بن أبي طالب مزارعه صدقات بين بنيه وأهله وأقاربه وفي سبيل الله (٢) ، وكذلك فعل الزُبَير بن العوام (٣) .

ولكن وفرة المال أدّت عند البعض إلىٰ ظهور البذخ والترف، مما أغضب الاتجاه الذي كان يُنادي بالتزام التقشف أبداً، كما أدّت إلى ارتفاع أسعار بعض السلع، ففي عهد الرسول ﷺ كانت الدية مائة من الإبل، وقبل كانت قيمة البعير إذ ذاك أربعين درهماً، فكانت الدِّية أربعة آلاف درهم، ثمّ غَلَت الإبل في خلافة أبي بكر، فكانت قيمة البعير ثمانين درهماً، ثمّ غَلَت في خلافة عمر، فكانت قيمة البعير عشرين ومائة درهم، فكانت الدِّية على عهد عمر بن الخطاب اثني عشر ألف درهم(٤).

أمّا المواد الغذائية، وبخاصة ما كان يوزع منها مجاناً كالقمح أرزاقاً للمقاتلة وذرياتهم، فيبدو أنها شهدت في هذه الفترة ثباتاً في الأسعار بعض الشيء، فمن جهة، كانت الدولة تقبل الفرائض المالية العينية على الأرض من المزارعين، فكانوا لا يضطرون إلى بيع منتوجاتهم بأسعارٍ رخيصة، ومن جهة أخرى، كان المقاتلة وعيالاتهم نتيجة أخذ أرزاقهم عيناً، لا يحتاجون إلىٰ شراء هذه المواد الغذائية، أمّا السلع الأُخرى، وبخاصة الكمالية منها فلا بدّ أنها شهدت تغيراً في أسعارها (٥) .

أهل الذمة:

أمّا بخصوص أهل الذمة من الناس، فقد حَبَّبَت الدولة إليهم البقاء، وعدم الجلاء عن البلاد المفتوحة، وعقدت لهم الذمة والعهد،

(١) ابن خلدون/المقدمة ص ١٥٣ - ٢٥٤.

(٢) من أجل كتاب صدقة علي بن أبي طالب، انظر:
عمر بن شبة/تاريخ المدينة المنورة ج ١ ص ٢٢٦ - ٢٢٨.

(٣) عمر بن شبة/تاريخ المدينة المنورج ج ١ ص ٢٣٠.

(٤) المصدر نفسه ج ٢ ص ٧٥٦ - ٧٥٧.

(٥) صالح العلي/التنظيمات في البصرة ص ١٧٤، ١٧٥، ١٨١.

وتركت الأرض بأيديهم يزرعونها، ويؤدون عنها الفريضة المالية المقرّرة، وقد فرضت الدولة عند تقدير الضرائب، أن لا يُظلم أَحَد، وأن لا يُكَلَّفَ أَحَد فوق ما يطيق [(١)] ، وجُعِلَت إدارة هذه المصلحة مركزية، والإشراف عليها مباشراً، وألغت الامتيازات القديمة، وحرَّرَت الفلاح من سيطرة الدهاقين وأمثالِهم، وحوَّلَت هؤلاء، أي الدهاقين إلىٰ جُباة، وصار الفلاح مسؤولاً عن خراج أرضه وجزية رأسه [(٢)] ، وقيل لعامر الشعبي، أَحَد فقهاء العراق وأعلامه العلماء، أنَّ أناساً يزعمون أنَّ أهل السواد عبيد، فقال الشعبي، فعلام تؤخذ الجزية من العبيد [(٣)] ، وهي إشارة إلى أنَّهم أحرار.

وكان إذا حضر مال الجباية عمر بن الخطاب، خرج مع المال جماعة من المِصر إليه يشهدون أربع شهادات بالله أنَّه من طيب، ما فيه ظُلم مسلم ولا مُعاهد [(٤)] .

ورُوي عن علي بن أبي طالب، أنَّه استعمل رجلاً على عكبرى (على بعد عشرة فراسخ من بغداد) فقال له على رؤوس الناس، لا تدعن لهم درهماً من الخراج، ثمّ قال له القَني عند انتصاف النهار، فلمّا حضر قال له، لا تبيعَنَّ لهم في خراج حماراً، ولا بقرة، ولا كسوة شتاء ولا صيف، وارفق بهم، فإن عصيتني نزعتُكَ، وكان من الرفق بهم في هذا الوجه أن يؤخذ منهم مما يسهل الأداء فيه عليهم [(٥)] .

وإضافة إلىٰ فتح باب الزراعة أمام أهل الذمة، فُتِحَت أبواب الصناعة والتجارة وغيرها من المجالات الاقتصادية، ووَفَّرت لهم الدولة بجيشها الأمن على الأموال والنفوس، وأتاحت لهم المناخ المناسب للكسب

---

(١) أبو يوسف/الخراج ص ٣٧، أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ٥٦ - ٥٧.

(٢) أنظر: الدوري/تاريخ العراق الاقتصادي ص ٥٩، مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي ص ٢٩.

(٣) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٣ ص ٥٨٧.

(٤) أبو يوسف/الخراج ص ١١٤.

(٥) أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ٦٢ - ٦٣.

والإنتاج، وكانت المعاملات الاقتصادية من البيوع والشركة وغيرها تجري بحقٍّ المسلمين وأهل الذمة على السواء، وأُحيطت حالات التحول إلى الإسلام بالرضا والسرور، ورُفعت الجزية عن رأس كلّ من كان يُسلم منهم (١) ، وكانت وصية الخلفاء بهم، «أوصي الخليفة من بعدي، بأهل الذمة خيراً، أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يُقاتَل من ورائِهم، وأن لا يُكَلَّفوا فوق طاقتهم (٢) ».

ولّما كانت الدولة لا تصرف الرواتب إلاَّ للمقاتلة، ولا تجعل الاستحقاقات للجند إلاَّ بعلة الجهاد والدفع عن البلاد، ولم تقسم الأرض بين الجند الفاتحين، وجعلتها وقفاً على المصلحة العامة للمسلمين، وكان باستطاعة أهل الذمة أن يتحولوا إلىٰ الإسلام، وينضمّوا للجيش، وكان الجميع، بفضل الجيش ومرابطته، يتفيؤون ظلال الأمن والطمأنينة، ويباشرون ما أحبُّوا من المهن والصنائع صار القول بأنَّ العلاقة بين الدولة وأهل الذمة كانت أقرب إلىٰ علاقة بين راعي ورعيته منها إلى شعب يعيش على حساب شعب، وشعب يحصد ما يزرع غيره (٣) ، هذا علاوة على أنَّ أي بلد لا بُدَّ له من جيش يحميه ويذود عنه، فضلاً عن أن يكون حامل فكر للناس، وضمان العيش للقومة بهذه الأهداف، أي الجيش، لا يُجيزُ أنَّ نصفَ الجيش بهذا السبب أنّه شعبٌ يحصدُ ما يزرعُ غيره، هذا إذا سلّمنا أنَّ الناس يؤثرون الجندية على غيرها، وأنّها مجال لا يوازيه في المنفعة والمكاسب المادية مجالات العمل الأخرىٰ.

---

(١) انظر يحيى بن آدم القرشي/الخراج ص ٢٢.
(٢) ابو يوسف/الخراج ص ١٢٥.
(٣) انظر: فون كريمر/تاريخ الحضارة في الشرق ج ١ ص ١٧١.

الحياة الاقتصادية
في عصر الخلفاء الأمويين

٤١هـ/٦٦١هـ - ١٣٢هـ/٧٤٩م

لّما كان من المعلوم أن أُطُر القواعد العامة في الموارد المالية للدولة الإسلامية وُضِعَت في عصر الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين، فإن الحديث سيدور في الحياة الاقتصادية زمن الأمويين حول التطبيقات العملية الاقتصادية وما يتصل بها. وبيان الفعّاليات الاقتصادية في المجالات المختلفة، وأثر ذلك كُلِّه على الدولة والناس.

ويُمكن القول، إن الموارد المالية التي كانت تمد الدولة زمن الراشدين ظَلَّت قائمة، فغنائم الحرب، والجزية والخراج، والعشور والصدقات لمستحقيها، هي التي اعتمد الأمويون عليها في التمويل في الغالب.

الفتوحات والغنائم:

ويبدو أن الحروب التي نشبت بين المسلمين في الفترة الممتده بين عامي ٣٦هـ و ٤٠ هـ، وما ترتب عليها من أحوال، أثّرت تأثيراً سيئاً على مالية الدولة، فقد صالح معاوية بن أبي سفيان الروم على مال يؤديه لهم[١]، وطمع أهل الخراج في فارس وكرمان في كسر الخراج فكسروه، وامتنعت كل ناحية فيها وأخرجوا عامل الخراج، وتنكّرت خراسان للاتفاقيات التي عقدوها مع المسلمين، وامتنعت عن دفع ما عليها من الأموال[٢].

(١) الدينوري/ الأخبار الطوال ص ١٥٨.
البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ١٨٨.
(٢) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٥ ص ١٣٧
ابن الأثير/ الكامل في التاريخ ج٣ ص ١٦٥، ١٨٣ - ١٨٥.

فلما آلت الخلافة إلى معاوية. ووضعت الحرب الداخلية أوزارها، صار عليه أن يسوّي الأوضاع الناشئة، فاهتم باديء ذي بدء بحركة الفتوحات، والحديث عن الفتوحات في مجال الحديث عن الحياة الاقتصادية لا يعني عدّ المنافع والمكاسب المادية سبباً لحركة الفتح الإسلامي، وإنما يعني أنها ذات بعدٍ اقتصادي يتمثّل في موضوع الإنفاق لإعداد الحملات من جهة، وموضوع ما قد يُسفر القتال عنه من الغنائم وفروضٍ مالية تؤخذ، وتعدّ نتائج واقعة لأحد طرفي القتال في الغالب سواء عناها هذا الجانب أو ذلك أم لم يعنها من جهة أخرى!

فقد أكّد الجيش في عهد معاوية طاعة أهل برقة، وزويلة ـ من بلاد ليبيا اليوم ـ وكانت هذه المنطقة قد فُتحت أيام عمر بن الخطاب، وكان من أسلم منهم يدفع العشر عن أرضه، والصدقة عن ماله، وتؤخذ من أغنياء المسلمين وتُردُّ في فقرائهم، وأما أهل الذمة منهم فكانوا يدفعون الجزية، وكانت تُحمل إلىٰ مصر[1].

وغزا عقبة بن نافع عام خمسين للهجرة أطراف أفريقيا ـ تونس اليوم ـ واختط فيها القيروان، وكانت فُتحت أيام عثمان بن عفان وصالح أهلها على مليون ونصف مليون درهم تقريباً، ثم وجّه معاوية حسّان بن النعمان الغساني إلى أفريقيا، فصالحه من يليه من البربر ووضع عليهم الخراج[2].

وكان أمر سجستان على اضطراب، فأرسل عبدالله بن عامر الذي ولاّه معاوية على البصرة، عبد الرحمن بن سمرة عام ٤٢هـ وعام ٤٣هـ إلىٰ

(١) خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٢١٠.
البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ٢٦٤ ـ ٢٦٥، ٢٦٨.
قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥.
ابن عبد الحكم/ فتوح مصر ص ١٩٤ ـ ١٩٧.
(٢) خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٢٢٤.

غزو سجستان، فبلغ كابل وافتتح كوراً من سجستان، وغزا المهلب بن أبي صفرة بالجيش من بعد أرض الهند فبلغوا سفوح جبل كابل وهزموا العدو وملؤوا أيديهم وعادوا سالمين[1]، ثم غزا عبيدالله بن أبي بكرة بلاد السند عام ٥١هـ، فصالحه رتبيل على كابل وجميع بلاده على مليوني درهم[2].

وسألت مدن خراسان التي نكثت العهد الصلح ومراجعة الطاعة، فأجابها ولاة خراسان إلىٰ ما سألت، وقطع عبيدالله بن زياد عام ٥٤هـ نهر جيحون إلىٰ بخارىٰ، فصالحته خاتون بخارىٰ على مليون درهم، وقدم البصرة بخلق من أهل بخارىٰ، وصالحه أهل طبرستان على نصف مليون درهم في السنة، وصالح سعيد بن عثمان بن عفّان أهل سمرقند عام ٥٦هـ على سبع مائة ألف درهم، ورهائن مقبوضة منهم قدم بهم إلىٰ المدينة[3].

ولا بُدَّ من الإشارة هنا إلى أن مدن ما وراء نهر جيحون ومدن بلاد السند كانت ابتداءً تثور كلّما واتت الفرصة، وتمتنع عن دفع ما عليها من إتاوه سنوية، وكان الجيش يبادر لذلك إلىٰ إعادتها إلى حظيرة الطاعة.

أمّا على الجبهة الشمالية، فلم يترك المسلمون غزو الروم صيفاً وشتاءً، براً وبحراً في خلافة معاوية، ولكن الحرب لم تكن في هذا الجانب مُجزية مادياً، فقد كان الروم عدواً كبير الخطر.

---

(١) خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٢٠٦، ٢١٢.
قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٤١٤.

(٢) خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٢١٨، البلاذري/ فتوح البلدان ج٢ ص ٤٨٥ - ٤٨٦، قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٩٥، الذهبي/ دول الإسلام ج١ ص ٣٩.
البلاذري/ فتوح البلدان ج٣ ص ٥٠٦ - ٥٠٩.

(٣) خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٢١١، ٢٢٢، ٢٢٤.
أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٥ ص ٢٩٧، ٣٠٦.
قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٤٠٤ - ٤٠٦
الذهبي/ دول الإسلام ج١ ص ٣٩.

ومع ذلك حقّق المسلمون في هذه الجهة فتح بعض الحصون، وصالحت جزيرة قبرص في خلافة معاوية صلحاً دائماً على سبعة آلاف دينار سنوياً (١).

من الشواهد السابقة يمكن القول إن حركة الفتح حفظت الكيان الإسلامي على نحو ما كان عليه قبل خلافة معاوية من جهة، وأضافت بلاداً أخرىٰ إليه، وفي ذلك يقول الذهبي، وصار تحت حكم معاوية من حدود بخارى إلىٰ القيروان من المغرب، ومن أقصى اليمن إلىٰ حدود قسطنطينية، وإقليم الحجاز واليمن، والشام، ومصر، والمغرب، والعراق، والجزيرة، وأرمينية، والروم، وفارس، وخراسان، والجبال، وما وراء النهر أي ما وراء نهر جيحون(٢)، وهي بلاد بلغت جبايتها من مال الخراج والجزية في خلافة معاوية، اعتماداً على ما ذكره اليعقوبي، مُقدَّرة بالدراهم، وباعتبار أن كل عشرة دراهم تساوي ديناراً، قرابة خمسماية وثلاثين مليون درهم (٣).

واستمرت الفتوحات في خلافة يزيد بن معاوية، وكان ميدانها ما وراء النهر وبلاد سجستان في الشرق، وبلاد أفريقية في الغرب، وقيل بلغ سهم المقاتل في حرب السند من الجبهة الشرقية ألفين وأربعمائة درهم للفارس وألف ومائتي درهم للراجل.(٤)

---

(١) البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ١٨٣.
(٢) الذهبي/ دول الإسلام ج١ ص ٤٥.
(٣) يقول اليعقوبي إن خراج العراق وما يُضاف إليها مما كان في مملكة الفرس في أيام معاوية كان ستمائة وخمسة وخمسين مليون درهم، وهو مقدار يتعارض والمجموع الكلي لارتفاع هذه البلاد التي أورد اليعقوبي ارتفاعها مفصلاً.
انظر: اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٢٣٣ - ٢٣٤.
(٤) انظر: خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٢٣٥ - ٢٣٦، ٢٥١، اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٢٥٢، البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ٢٧٠، ابن عبد الحكم/ فتوح مصر ص ١٩٩.

ثم تباطأت الفتوحات في أثناء الخلافات بين عبدالله بن الزبير من جهة وبين مروان بن الحكم ثم ولده عبد الملك من بعده من جهة أخرىٰ، ولما اجتمعت الأمة على عبد الملك عادت الفتوحات ثانية إلىٰ سابق عهدها.

ففي البلاد الشرقية من الدولة الإسلامية استأنف الحجاج بن يوسف حركة الفتوحات، وسَيَّر الجيوش إلىٰ ما وراء النهر وبلاد السند.

فصالح المهلب بن أبي صفرة ملك السغد عام ٧٨هـ، ولّما مات المهلب قال نهار بن توسعة من بكر بن وائل: [١]

لقد ذَهَبَ الغزو المغرِّبُ لِلغِنَى ومـاتَ النَدىَ والجُـودُ بَعْدَ الُمهَلَّبِ

وأصاب المسلمون عام ٨٥ هـ في غزو باذغيس مغنماً، فأصاب كلَّ رجلٍ منهم ثمانمائة درهم، وأذابوا الفضة والذهب من غنائم بيكند، فخرج من ذلك خمسون ومائة ألف مثقال، وقوي المسلمون فاشتروا السلاح والخيل، وتنافسوا في حُسن الهيئة والعدة [٢]، وأتىٰ دهاقين بلخ وملك الصغانين قتيبة بن مسلم الباهلي عام ٨٦هـ بهدايا ومفتاح ذهب [٣].

ومنذ عام ٨٧هـ، مدَّ قتيبة فتوحاته إلىٰ بُخارى وما وراءها فافتتحها، وسبى في حربه مع خوارزم مائة الف، وصالحوه على عشرة آلاف رأس، وحاصر أهل سمرقند فصالحوه على مليونين ومائتي ألف، وعلىٰ أن يُعطوه تلك السنة ثلاثين ألف رأس، وفتح شومان وكش ونسف، وسار إلى رتبيل فصالحه، وحاصر فرغانة، وافتتح الشاش [٤]، وفي قتيبة قال الشاعر[٥]:

كُلَّ يومٍ يحوي قُتَيبة نهباً ويَزيدُ الأموالَ مَالاً جَديداً

(١) الزبير بن بكار/ الموفقيات ص ٣٨٦.

(٢) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٦ ص ٣٩٧، ٤٣٢.

(٣) خليفة بن خياط/ تاريخ خليله ص ٢٧٧ - ٣٠٠، اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٢٨٥.

(٤) خليفة خياط/ تاريخ خليفة ص ٣٠٢، ٣٠٧، اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٢٨٧.

(٥) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٦ ص ٤٨٠.

ووجّـه الحَجّاج محمـد بن القاسم إلىٰ السنـد عام ٩٢هـ، وافتتـح الديبل وأخذ منها أموالاً عظاماً، ومضىٰ في بلاد السند يفتحها بلداً بلداً، وكتب إليه الحجاج، إني قد ضمنت لأمير المؤمنين أن أردّ إلى بيت المال نظير ما أنفقت فأخرجني من ضماني، فحمل إليه أكثر مما أنفق (١) .

ومساهمة هذه الفتوحات في توفير الأموال في الغالب قائمة وملموسة إلاّ أن مقدارها غير متعين، قيل لحاكم سجستان، ما بالك كنت تعطي الحجاج الإتاوة ولا تعطيناها؟ فقال، كان الحجاج رجلاً لا ينظر فيما أنفق إذا ظفر ببغيته ولو لم يرجـع إليه درهم، وأنتم لا تنفقـون درهماً إلاّ إذا طمعتم في أن يرجع إليكم مكانه عشرة، ورُوي أن الحجاج نظر فإذا هو قد أنفق علىٰ محمد بن القاسم في غزو السند ستين مليون درهم، ووجد ما حمل إليه عشرين ومائة مليون، فقال، شفينا غيظنا، وأدركنا ثأرنا، وازددنا ستين مليون درهم ورأس داهر (٢) .

وإذا تجاوزنا اللون القصصي في هذه الروايات فإنها تعكس المنفعـة المادية التي كانت تجلبها الفتوح، قال الذهبي عن الوليد بن عبد الملك، فكان في كل وقت يجيء البريد بفتح بعد فتح ويحمل إليه خمس الغنائم، وامتلأت خزائنه (٣) . ومات الحجاج عام ٩٥هـ، وفي بيت مال العراق مائة وبضعة عشر مليون درهم (٤) .

وفي الجانب الغربي من الدولة الإسـلامية، جعـل عبد الملك أمـر الفتوحات في أفريقية والبلاد المجاورة لها إلى نظره، يبعث البعوث من بلاد الشام تساندها جيوش مصر، ويستقبل قادتها وأخبارها وغنائمها.

---

(١) انظر اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٢٨٩ .
(٢) البلاذري/ فتوح البلدان ج٢ ص ٤٩٧، ٥٣٨.
(٣) الذهبي/ تاريخ دول الإسلام ص ٦٦.
(٤) المسعودي/ التنبيه والاشراف ص ٢٧٤ (سنة الطبع ١٩٣٨).
البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ٢٧٠ .

فكان لّما خلص أمر الخلافة إليه، أرسل حسان بن النعمان عام ٧٣هـ والياً على المغرب، فمضى حسان في جيش، وأعاد فتح طرابلس وأفريقية، ودوَّن الدواوين، ووضع الخراج على عجم افريقية، وعلى من أقام معهم على النصرانية من البربر، واستقامت البلاد لحسان ثم عاد عام ٧٦هـ بغنائمه إلىٰ عبد الملك، فَسُرَّ بما أورد عليه حسان من الفتوح والغنائم (١) .

وفي أواخر خلافة عبد الملك قيل إن الجيش الذي بعثه موسى بن نصير بقيادة ابنه مروان، أصاب من السبي في حروبه الأفريقية عشرين ألفاً (٢) ، وقيل أكثر من ذلك بكثير (٣) ، وبعث بالخُمس إلىٰ عبد الملك، وتم لموسى من بعد ذلك فتح بلاد المغرب ثم فتح بلاد الأندلس، وأخذ عند فتح الأندلس مائدة وفيها من الذهب والجوهر ما قوّم بمائتي ألف دينار، وأخذ ما كان عند لذريق من الجوهر والسلاح والذهب والفضة والآنية، وأصاب ما سوى ذلك من الأموال ما لم ير مثله، وأرسل الخمس من ذلك إلىٰ بيت المال، وكان الوليد بن عبد الملك قد مات وخلفه أخوه سليمان (٤) .

وعندما تولّى سليمان بن عبد الملك أمر الخلافة بدا مهتماً بتزيين عهده بإنجازات تفوق تلك التي تحققت في عهد أخيه الوليد، وكان من قبل، إذا افتتح قتيبة فتحاً، قال ليزيد بن المهلب، أما ترى ما يصنع الله على يدي قتيبة؟ فكان ابن المهلب يقول، ما فعلت جرجان. . . هذه الفتوح ليست بشأن، الشأن في جرجان، فلمّا ولي يزيد بن المهلب العراق وخراسان من

---

(١) خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٢٧٨، ٢٩٠.
اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٢٧٧
(٢) ابن عبد الحكم/ فتوح مصر ص ٢٠٢ ـ ٢٠٤.
(٣) انظر: خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٣٠٦.
ابن عبد الحكم/ فتوح مصر ص ٢٠٥ ـ ٢١١.

قبل سليمان لم يكن لهم همة غير جرجان (١) ، فلمّا فتحها، كتب إلى سليمان يخبره بالفتح ، وزعم أن ذلك لم يتأتَّ لسابور ذي الأكتاف، وكسرى ابن قباذ، وكسرى بن هرمز، وأعيا عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان، ومما جاء في كتابه: وقد صار عندي من خمس ما أفاء الله على المسلمين بعد أن صار إلى كل ذي حق حقه من الفيء والغنيمة ستة ملايين، فلمّا تولىٰ عمر ابن عبد العزيز طالبه بالمال فقال يزيد: إنما كَتَبْتُ إلىٰ سليمان لأُسمع الناس، (٢) وكان لمّا ولي العراق، أطلق يده في إنفاق المال حتىٰ أعلمه صاحب الخراج، أنَّ ذلك مما لا يقوم له الخراج كله.

ومن قبل، وعندما كان الوليد على فراش الموت، حبس سليمان الرسل الذين جاؤوا ببشارة فتح الأندلس والأموال ليجعل ذلك فاتحة عهده، ومن بعد، أرسل جيشاً عام ٩٨هـ لحصار القسطنطينية يريد أن يفتحها، ونزل هو بدابق يمده بالإمدادات حتى كانت وفاته بدابق عام ٩٩ هـ، وقد جهد الجيش جهداً كبيراً وأصابه الضرر والجوع، فلمّا استخلف عمر بن عبد العزيز حضّ الناس على إرسال المعونات إلى الجيش، وأرسل إليه يأمره بالقفول (٣) ، ورحّل أهل طرندة وهم كارهون وأنزلهم ملطية، وطرندة على ثلاث مراحل من ملطية واغلة في بلاد الروم، وذلك لإشفاقه عليهم من العدو (٤) ، وكتب إلى الجراح الحكمي عامله على خراسان، ألا تغزوا وتمسكوا بما في أيديكم (٥) ، ثم كتب إلى الغامدي عامله على خراسان من بعد الجراح الحكمي يأمره أن يقفل من وراء النهر من المسلمين بذراريهم إلى مرو، فأبوا عليه، فكتب الغامدي إليه أنهم قد رضوا بالمقام فحمد عمر رَبّه. (٦) ويبدو أن فشل الجيش الإسلامي في غزوة

---

(١) المصدر نفسه ج ٦ ص ٥٤٤، ٥٥٧.

(٢) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٣٠٢.

أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٦ ص ٥٣٠، ٥٤٦، ٥٥٣.

(٣) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٢١.

(٤) خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٣٢٠.

(٥) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٣٠٢.

القسطنطينيّة والخسائر المختلفة التي منيت بها الدولة في هذا الوجه، جعل عمر بن عبد العزيز يأمر بترحيل الحاميات الإسلامية من المناطق المخوّفة إيثاراً للسلامة في هذه المرحلة.

ونشطت حركة الفتوحات في خلافة هشام نشاطاً كبيراً، وانطلقت الغزوات من الأندلس إلى بلاد إفرنجة، ومن بلاد المغرب إلى جزر البحر المتوسط، وإلى أرض السوس والسودان، وأصاب المسلمون في هذا الوجه من الغنائم والسبي شيئاً كثيراً، وبعثوا بالخيل والدواب والجواري والذهب والفضة والآنية إلى هشام في دمشق، وكتب هشام إلى الجنيد عامله على السند عام ١٠٧هـ يخبره أن المسلمين أسروا عدة وغنموا حمراً وبقراً من بلاد الروم، فكتب الجنيد إليه، إني نظرت في ديواني، فوجدت ما أفاء الله عليّ مذ فارقت بلاد السند ستمائة ألف وخمسين ألف رأس من السبي وحملت ثمانية ألف ألف درهم، وفرّقت في الجند أمثالها مراراً، ووجّه تميم العتبي الذي عينه خالد القسري خلفاً للجنيد على السند، وجّه بثمانية عشر مليون طاطري كان الجنيد خلّفها في بيت المال [١] .

وفي منطقة أرمينيا وأذربيجان والجزيرة، حقّقَ المسلمون مكاسب طيبة، ففتح مسلمة بن عبد الملك عام ١١٢ هـ مدينة الباب وأسكنها أربعة وعشرين ألفاً من أهل الشام على العطاء وبنى هرياً للطعام، وهرياً للشعير، وخزانة للسلاح، ورمّمَ المدينة وأصلح قلعتها، وأخذ يوجه الحملات من هناك إلى داخل أرمينية، ثم خلفه مروان بن محمد عام ١١٤هـ، فكثّف الغارات وشحنها بالمقاتلة، فصالحته البلاد، وكان مجموع ما أسفرت عنه معاهدات الصلح من الغلمان والجواري قرابة ثلاثة آلاف رأس كانت تستخدم وأمثالها في استصلاح الأرض والحرث، ومن الحبوب التي اشترط أن تصبّ في أهراء الباب سنوياً قرابة مليوني مدى [٢] ، كانت تُستعمل في

(١) خليفة بن خياط / تاريخ خليفة ص ٣٢٦، ٣٣٠، ٣٣٦، ٣٣٨، ٣٤٩.
(٢) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٤٥ - ٢٤٦. قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة =

التموين، هذا إلى جانب ما غنمه المسلمون في قتالهم مع الترك على جبهة ما وراء النهر [1] .

واهتزت الفتوحات في أواخر سلطان بني أمية تبعاً للخلاف الذي وقع بينهم من جهة، وانشغالهم بالثورة العبّاسية من جهة أخرى.

الخراج والجزية:

كان هذا المورد المالي من أهم الموارد المالية لبيت المال، ولذلك كان موضع اهتمام أولي الأمر من الخلفاء ونوّابهم وعمّالهم، ومدار الشكوى ومثار الخلاف بينهم من جهة، وبينهم وبين أهل الخراج من جهة أخرى وقد جَعَلْتُ الحديث عن الجزية والخراج معاً لأنهما كانا مالاً يُؤخَذ من أهل الذمة: الجزية عن الرؤوس والخراج عن الأرض، ويجبى بحلول الحول ويصرّف في أهل الفيء[2]. وسنبدأ الحديث عن مصر.

مصر:

قيل إن معاوية بن أبي سفيان كتب إلى وردان مولى عمرو بن العاص، وكان عاملاً على الخراج بمصر، أن زد على كل رجل من أهل مصر قيراطاً. فكتب إليه وردان، كيف تزيد عليهم وفي عهدهم أن لا يُزاد عليهم شيء، فعزل معاوية وردان، ويبدو أن ذلك كان ضمن التدابير التي اتخذها معاوية في بداية خلافته لتسوية الأوضاع التي نشأت عن الحروب الأهلية، ولعلّه أراد مصر باعتبارها أقلّ البلاد تضرُّراً بالحرب، وأنها تحتمل الزيادة.

الكتابة ص ٣٣٢ - ٣٣٤.

المدى: مكيال لأهل الشام ومصر وهو غير المدّ، انظر مادة مدى في القاموس المحيط للفيروزبادي.

(١) انظر: ابن الأثير/ الكامل في التاريخ ج ٤ ص ٢٢٦ - ٢٢٩.

(٢) الماوردي/ الأحكام السلطانية ص ١٤٢.

وقيل في عزل وردان رواية أُخرى، ومؤدّاها أن عتبة بن أبي سفيان الذي كان على حرب مصر بعد موت عمرو بن العاص، قدِم مع وفد مصر على معاوية، فسألهم معاوية عن أميرهم عتبة فقالوا، هو حوت بحر، ووعل بر، فقال معاوية لعتبة، اسمع ما تقول فيك رعيّتك، فقال، صدقوا يا أمير المؤمنين، حجبتني عن الخراج ولهم عليّ حقوق، وأكره أن أجلس فأُسأل، فلا أُفضل، فأبخّل، فضمّ إليه معاوية الخراج[1]، وكلا الروايتين تؤكدان عزل وردان، ولكن الاختلاف بينهما في سبب العزل، ولعلّ اتجاه معاوية في توفير المال للدولة، ونيّة عتبة بالتوسع في الإنفاق، يُرجح الرواية الأولى، ويكون معاوية عزل وردان لعدم إجابة وردان إلى طلب معاوية في تنفيذ الزيادة، وعزلُ وردان يوحي بإجراء الزيادة على أهل مصر، ولكن الأخبار لا تُشير صراحة إلى ذلك.

وفي خلافة عبد الملك بن مروان قيل إنه كتب إلى والي مصر أخيه عبد العزيز بن مروان أن يضع الجزية على مَن أسلم من أهل الذمة. فكلّمه ابن حجيرة في ذلك وقال له: «أُعيذك بالله أيها الأمير أن تكون أول مَن سنّ ذلك بمصر...» فتركهم عند ذلك[2].

فلمّا كانت خلافة عمر بن عبد العزيز، ذكر المقريزي حول «الجزية وأهل الذمة» في مصر غير رواية، منها رواية عن يزيد بن أبي حبيب ذكرت أن عمر بن عبد العزيز قال، أيما ذميّ أسلم فإن إسلامه يَحرِزُ له نفسه وماله، وما كان من أرض فإنها فيء الله على المسلمين، وأيّما قوم صالحوا على جزية يعطونها، فمن أسلم منهم كانت داره وأرضه لبقيتهم[3].

وهنا نجد الرواية تذكر أن عمر بن عبد العزيز فرّق بين حالين: حال ذمة وُضِعَت على رؤوسهم الجزية، ووُضِعَ الخراج على أرضهم، فمَن

---

(١) ابن عبد الحكم/ فتوح مصر ص ٨٦.
(٢) المقريزي/ خطط المقريزي ج ١ ص ١٤٢.
(٣) المصدر نفسه ج ١ ص ١٤٢.

أسلم منهم سقطت الجزية عن رأسه، وظلّت الأرض فيئاً للمسلمين يأخذون الخراج عنها. وحال صالح فيها أهل الذمة المسلمين على وظيفة مالية إجمالية تُؤخذ منهم للمسلمين، ففي مثل هذه الحال، لا يُنقص إسلام مَن يُسلم منهم من هذه الفريضة المالية الإجمالية شيئاً، ويظلُّ أهل الذمة يدفعون مال الصلح كاملاً غير منقوص، ولكن دار من يُسلم وأرضه تصير إلى أهل الذمة.

وبالنسبة لأهل الذمة في مصر، روى الليث عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب إلى حيّان بن شريح أن يجعل جزية موتى القبط على أحيائهم، وفسَّر الليث، إن صحّت الرواية، طلب عمر بن عبد العزيز إبقاء جزية موتى القبط على أحيائهم بأن فتح مصر كان عنوة، وأن الجزية تظلّ لذلك ثابتة، ولا يُنقِصُ منها موت مَن مات منهم[1].

وأورد الليث تفسيراً ثانياً قال، ويحتمل أن تكون مصر فُتحت بصلح، فذلك الصلح ثابت على مَن بقي منهم، وإنَّ موت مَن مات منهم لا يضع عنهم مما صالحوا عليه شيئاً[2].

والتفسيران يؤكّدان أن عمر بن عبد العزيز كان لا يرى إسقاط شيء من الجزية عن أهل الذمة بمصر، ولو كانت الجزية الواردة في رواية الليث تعني جزية الرأس دون غيرها لأسقطها عمر عمّن مات أو أسلم. قال البلاذري: شكا أهل الذمة من النجرانيين إلى عمر بن عبد العزيز نقصان عددهم وثقل الجزية عليهم، فأمر فأحصوا فوجدوا على العشر من عدّتهم الأولى فقال: أرى هذا الصلح جزية رؤوسهم وليس هو بصلح عن أرضيهم، وجزية الميت والمسلم ساقطة، فألزمهم مائتي حلّة[3].

وذكر أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز كان يقول ليس على من مات

(١) المقريزي/ خطط المقريزي ج ١ ص ١٤٢.
(٢) المصدر نفسه ج ١ ص ١٤٢.
(٣) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٨٠.

جزية ولا تؤخذ من ورثته ولا يجعلها بمنزلة الدَّين [1].

فما هي الجزية التي كان عمر بن عبد العزيز لا يرىٰ إسقاطها من أهل الذمة في مصر إذن؟ لا بدّ أنّها فريضة مالية ثابتة كما قال الليث بن سعد، ومن الروايات التي تحدّثت عن فتح مصر، نعلم أن المسلمين في خلافة عمر بن الخطاب وضعوا على أهل الذمة في مصر: الجزية في رقابهم والخراج في أرضهم، وعليه لا تكون الجزية التي لم يرَ عمر بن عبد العزيز إسقاطها عن أهل الذمة بمصر إلاّ خراج الأرض الذي كان لا يسقط بموت مَن يموت من أهل الذمة أو بإسلام مَن كان يُسلم منهم، فالأرض كانت تظلّ فيئاً للمسلمين يجبون خراجها ممن كان يعملها بلا استثناء.

ولكن المقريزي عاد فذكر أن عمر بن العزيز كتب إلى حيان بن شريح أن يضع الجزية عمّن أسلم من أهل الذمة، فإن الله تبارك وتعالى قال: **﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاةَ وآتوا الزكاةَ فخلّوا سبيلَهُم إنَّ الله غفورٌ رحيم﴾** [سورة التوبة: آية ٥]. وقال: **﴿قاتلوا الذينَ لا يؤمنونَ باللّهِ ولا باليومِ الآخرِ، ولا يحرِّمونَ ما حرَّمَ اللّه ورسولهُ، ولا يدينونَ دينَ الحقِّ مِنَ الذينَ أوتوا الكتابَ حتى يُعطوا الجزيةَ عن يدٍ وهُم صاغرونَ﴾** [سورة التوبة آية ٢٩]. قال المقريزي، وكتب حيّان بن شريح إلى عمر بن العزيز، أمّا بعد فإن الإسلام قد أضرّ بالجزية حتى أسلفت من الحارث بن ثابتة عشرين ألف دينار أتممتُ بها عطاء أهل الديوان، فإن رأى أمير المؤمنين أن يأمر بقضائها فعل، فكتب إليه عمر، «أمّا بعد، فقد بلغني كتابك، وقد ولّيتك جند مصر وأنا عارف بضعفك، وقد أمرتُ رسولي بضربِكَ على رأسِكَ عشرين سوطاً، فضع الجزية عمن أسلم قَبَّحَ الله رأيك، فإن الله إنّما بعث محمداً صلَّى عليه وسلّم هادياً ولم يبعثه جابياً، ولعمري لَعُمَرُ أشقى من أن يدخل الناس كلّهم الإسلام على يديه» [2].

(١) انظر ابن عبد الحكم/ فتوح مصر ص ٨٢ ـ ٩٠، البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٥٢ ـ ٢٥٥.

(٢) المقريزي/ خطط المقريزي ج ١ ص ١٤٢ ـ ١٤٣.

والقول بطلب عمر أن يُسقِط حيّان الجزية عمن أسلم وتعلُّلَ حيّان بانكسار الجباية يُخالِفُ ما سبق، ويُخالِفُ ما قيل عن أن ابن حجيرة قال لعبد العزيز بن مروان، أُعيذك بالله أيها الأمير أن يكون أول من سنّ ذلك بمصر، أي سنّ أخذ الجزية ممن كان يُسلم، وهذا يعني أن أخذ الجزية ممن كان يُسلم لم يحدث بمصر من قبل عبد الملك ولم يُذكَر أن أحداً أخذ الجزية ممن أسلم في مصر من بعد حتى خلافة عمر بن عبد العزيز، وأعجب من ذلك أن رسول عمر بن عبد العزيز ضرب الوالي عشرين سوطاً على رأسه.

والقول بأن عطاء أهل الديوان استوعب مال الجباية كلّه وعشرين ألف دينار زيادة، أمرٌ في غاية الغرابة، فالفائض من مال الجباية في مصر الذي كان يُحمَل إلىٰ دمشق بعد سداد النفقات الراتبة بلغ ألفي ألف وسبعمائة ألف وثلاثة وعشرين ألفاً وثمانمائة وتسعة وثلاثين ديناراً حسبما قرَّرَ المقريزي ذلك بعد مناقشة رواية ابن خرداذبة[1]. وأقلّ الفائض قيل كان ستمائة ألف دينار بعث بها مسلمة بن مخلد الأنصاري إلىٰ معاوية بعد أعطيات أهل الديوان وأُعطيات عيالهم وأرزاقهم ونوائبهم ونوائب البلاد من الجسور وأرزاق الكتبة وحملان القمح إلىٰ الحجاز[2]، فكم كان عدد الذين أسلموا حتى قيل إن الخراج كلّه لم يفِ بعطاء الجند!

ولو كان الذي حكته الرواية مستقيماً لثار الذين انتفعوا بما جاء فيها على الولاة من قبل يزيد بن عبد الملك الذي قيل عنه عمد إلىٰ ما سنّه عمر ابن عبد العزيز فغيَّره، ولكن شيئاً من ذلك لم يحدث، وكان من يُسلم تسقط جزيه رأسه دون خراج الأرض.

واهتم هشام بأمر الخراج فولّى عبيدة (عبيدالله) بن الحبحاب السلولي

(١) المقريزي/ خطط المقريزي ج١ ص ١٨٣.
(٢) المصدر نفسه ج١ ص ١٧٣.

(مولى بني سلول) على مصر، وقيل ولاّه خراجها دون صلاتها، وأوصاه باستصلاح الأرض وعمارتها، فكتب عبيدة إلى هشام عام ١٠٧هـ، إن أرض مصر تحتمل الزيادة، فزاد علىٰ كل دينار قيراطاً (١/ ٢٠ من الدينار) فأنكرت كور الحوف الشرقي ذلك وثارت، فأرسل الوالي الجيش (أهل الديوان) لإخضاعها وتنفيذ الزيادة، وأرسل الجيش ثانية لإخضاع الثورة التي قامت بالصعيد عام ١٢١هـ[١]. ويبدو أن عبيدة بن الحبحاب بعد أن قام بمسح أراضي مصر وتعديلها عام ١٠٧هـ[٢] وجدها تحتمل الزيادة، فكتب إلىٰ هشام بذلك.

كما قام والي مصر الوليد بن رفاعة الفهمي عام ١٠٩هـ بإحصاء أهل مصر، وأقام ستة أشهر بالصعيد حتى بلغ أسوان معه جماعة من الكُتّاب والأعوان يكفونه ذلك بجد وتشمير، وثلاثة أشهر بأسفل الأرض (الوجه البحري)، وأحصوا من القرى أكثر من عشرة آلاف قرية، فلم يحصر في أصغر قرية منها أقل من خمسمائة جمجمة من الرجال الذين تُفرَض عليهم الجزية، فكان جملة ذِلك خمسة ملايين رجل[٣]، وإذا أضفنا إلىٰ هذا العدد، أعداد النساء والشيوخ والأطفال وغيرهم ممن لا تجب عليهم الجزية صار عدد سكان مصر في ذلك الوقت أكثر من عشرين مليون وهو غير معقول[٤]، ويبدو أن جباية مصر بلغت بعد التعديل الذي استند إلىٰ عملية مسح الأرض وإحصاء السكان، بلغت أربعة ملايين دينار وهو ما لم يُجْبَ من مصر في عهد خليفة من خلفاء بني أُمية، فقد ذكر اليعقوبي أن خراج مصر استقر في أيام معاوية على ثلاثة ملايين دينار[٥]، وأمّا ما رواه ابن

(١) الكندي/ كتاب الولاة والقضاة ص ٧٤.
المقريزي/ خطط المقريزي ج١ ص ١٤٥ - ١٤٦.
(٢) المقريزي/ خطط المقريزي ج١ ص ١٨٢.
(٣) المقريزي/ خطط المقريزي ج١ ص ١٣٥.
(٤) الريس/ الخراج والنظم الإسلامية ص ٢٥٤.
(٥) اليعقوبي/ تاريخ اليعوقبي ج٢ ص ٢٣٣
الكبيسي/ عصر هشام بن عبد الملك ص ٣٣١.

رسته وابن خرداذبة عن أن خراج مصر بلغ في أيام هشام مليونين وسبع مائة ألف وثمان مائة وسبعة وثلاثين دينار[١]، فإن المقريزي يذكر أن هذا وهم، وأن هذا القدر هو ما حُمِلَ إلىٰ بيت المال بدمشق بعد أعطية أهل مصر وكلفها[٢].

وفي ولاية الوليد بن رفاعة الفهمي على مصر، استأذن عبيدة بن الحبحاب (عامل الخراج) هشام بن عبد الملك أن ينقل ناساً من قبائل قيس إلىٰ مصر، وكانوا قلّة فيها، فأذن لـه هشام علىٰ ألاّ يُنزِلهم الفسطاط، وكانت العرب حتى ذلك الوقت تنزل الفسطاط وما حولها، فرحل إليه، مائة أهل بيت من بني نصر، ومائة أهل بيت من بني عامر ومائة أهل بيت من أفناء هوازن ومائة أهل بيت من بني سليم، فأسكنهم عبيدة الحوف الشرقي، وحوّل ديوانهم إلىٰ مصر، وأمرهم بالزرع، وصَرَفَ لهم الصدقة من العشور، فاشتروا الإبل واشتغلوا بحمل الطعام على ظهورها إلىٰ القلزم، فجمعوا الأموال واقتنوا الخيل، وسمع بذلك أقوامهم فتحمّلُوا إليهم، فمات مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية وبمصر ثلاثة آلاف أهل بيت، ثم توالدوا وقدم عليهم من قدم[٣].

ويبدو أن عامل الخراج (ابن الحبحاب) فعل ذلك صدى للثورة التي قام بها أهل الحوف، ونقل هؤلاء الأقوام وأسكنهم بأرض الحوف من مصر ليُخيف بهم أهل الحوف ويُزيل وساوس الثورة من نفوسهم.

ويبدو أن الإجراءات التي اتُخذت حيال أمور الخراج بمصر في خلافة هشام بن عبد الملك ظلّت نافذة في السنوات المتبقية من سلطان بني أُمية.

---

(١) ابن رسته/ الأعلاق النفسية ص ١١٨، ابن خرداذبة/ المسالك والممالك ص ٨٤
(٢) المقريزي / خطط المقريزي ج١ ص ١٨٢ - ١٨٣.
(٣) الكندي/ كتاب الولاة والقضاة ص ٧٧.

وكانت بلاد برقة مما يتبع مصر، كان أهل الذمة من أهلها يدفعون الجزية، وكانت جزيتهم تُحمل إلىٰ مصر(١).

أفريقية والمغرب والأندلس:

أصبحت هذه البلاد جزءاً من ديار الإسلام في خلافة بني أُمية نهائياً، وقد عُومِلَتْ بنفس ما عوملت به بلاد الشام، فلم تُقْسَّم بين الفاتحين وتُرِكَت تؤدّي خراجاً، لقول ابن حزم في أرض الأندلس، هذا مع ما لم نزل نسمعه سماع استفاضة توجِبُ العلم الضروري أن الأندلس لم تُخَمّس وتُقسَّم كما فعل رسول الله فيما فُتح ولا استُطِيبتْ أنفس المستفتحين، وأُقِرّتْ لجميع المسلمين كما فعل عمر رضي الله عنه فيما فتح(٢).

وبالنسبة لأرض الأندلس، يُشير ابن حزم وابن خلدون أن المسلمين تملّكوها في فترة تالية، قال ابن حزم، لكن نُفذ الحُكم فيها بأن لكل يدٍ ما أخذت، ووقعت فيها غلبة بعد غلبة، ثم دخل البربر والأفارقة، فغلبوا على كثير من القرىٰ دون قسمة، ثم دخل الشاميون في طالعة بلج بن بشر القشيري، فأخرجوا أكثر العرب والبربر المعروفين بالبلديين عمّا كان بأيديهم(٣). وقول ابن حزم يُشير إلىٰ أن التملّك كان بطريق الغلبة ووضع اليد على الأرض. وأمّا ابن خلدون فيذكر أن التملُّك كان بطريق تخميس الأرض قال: وأرسل عمر بن عبد العزيز في سنة ١٠٠هـ ابن مالك

---

(١) خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٢١٠.
قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٤٢، ٣٤٤، ٣٤٥، ابن عبد الحكم/ فتوح مصر ص ١٩٤ - ١٩٧.
البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ٢٦٤ - ٢٦٥، ٢٦٨.

(٢) ابن حزم/ رسائل ابن حزم ص ١٧٥ تحقيق د. إحسان عباس ط١ ١٩٨١ المؤسسة العربية/ بيروت.

(٣) ابن حزم/ رسائل ابن حزم ص ١٧٥.

الخولاني، وأمره أن يُخمِّس أرض الأندلس فخمَّسها[1]، وأياً كان التخميس أو وضع اليد، فإن النتيجة واحدة، وهي أن الفاتحين من المسلمين تملّكوا أراضٍ من بلاد الأندلس ويبدو أن الأرض التي تملّكها المسلمون كانت أرض الصوافي ولم تكن جميع أراضي الأندلس.

لا نعلم مقدار ارتفاع الأموال التي كانت تُجبى في بلاد أفريقية والمغرب والأندلس، ولكن ابن حوقل أشار إلىٰ الوجوه المختلفة التي كانت تؤخَذُ منها الأموال في تلك البلاد، فذكر من تلك الوجوه الخراج، والعشر، والصدقات، والمراعي، والجوالي، والمراصد وعشور التجارة البحرية والبرية، وكان مقدارها في بلاد المغرب عام ست وثلاثين وثلاثمائة ما بين سبع مائة ألف دينار، ومقدارها في بلاد الأندلس عشرين مليون دينار عام أربعين وثلاثمائة[2]. ولكن هذه المعلومات تختلف بين حال البلاد في ظلّ بني أمية وحالها في القرن الرابع الهجري من حيث وجوه الجباية ومقاديرها.

الجزيرة الفراتية وبلاد الشام:

وفي الجزيرة الفراتية، استقلّ عبد الملك ما كان يؤخذ جزية من أهلها، وكان عبد الملك جنّدها، وصار جندها يأخذون أطماعهم بها من خراجها،[3] فبعث الضحّاك بن عبد الرحمن الأشعري وأحصىٰ الجماجم فيها، وجعل الناس كلُّهم عمالاً بأيديهم، وحسب ما يكسب العامل سنته كلها، ثم طرح من ذلك نفقته في طعامه وأدمه وكسوته وحذائه، وطرح أيام الأعياد في السنة كلّها، فوجد الذي يحصل بعد ذلك في السنة لكل واحد أربعة دنانير، فألزمهم ذلك جميعاً وجعلهم طبقة واحدة، كما أعاد النظر في الخراج المفروض علىٰ الغلاّت الرئيسية الثلاث وهي الحنطة والكروم

(١) ابن خلدون/ تاريخ ابن خلدون ج٤ ص ١١٨.

(٢) ابن حوقل/ صورة الأرض ص ٩٤، ١٠٤، ١٠٧.

(٣) البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ١٥٦.

والزيتون، ففرض علىٰ كل مائة جريب زرع مما قرب ديناراً، وعلى كل ألف أصل كرم مما قرب ديناراً، وعلىٰ كل ألفي أصل مما بعد ديناراً، وعلى الزيتون على كلِّ مائة شجرة مما قرب ديناراً، وعلىٰ كل مائتي شجرة مما بعد ديناراً، وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين وأكثر من ذلك، وما دون اليوم فهو في القرب[1]. وإذا قارنّا بين هذا الفرض الذي فرضه عبد الملك على غلاّت الجزيرة، وبين الفرض الذي وضعه عمر بن الخطاب على مثيلات هذه الغلاّت في العراق، جريب الكرم مثلاً عشرة دراهم وجريب الحنطة أربعة دراهم[2]، يمكن القول أن الفريضة التي وضعها عبد الملك على غلاّت الجزيرة فريضة متواضعة، ويمكن أن تكون فريضة إضافية[3].ثم حمل عبد الملك بلاد الشام والموصل على مثل ما حمل الجزيرة عليه، وعاملها المعاملة نفسها[4].

وبالنسبة لبلاد الشام أيضاً ذكر ابن عساكر أنه لما أفضىٰ الأمر إلىٰ عبد الملك راح أشراف الناس يسألونه القطائع من أرض الصوافي ببلاد الشام، ولما نفذت ولم يبق منها شيء، نظر إلىٰ أرض خراج قد باد أهلها ولم يتركوا عقباً فأقطعهم منها، ورفع ما كان عليها من خراج عن أهل الخراج وجعلها عشراً، وعندما لم يجد من تلك الأرض شيئاً، أذن عبد الملك للناس أن يشتروا من أهل الذمة، وأذن لهم كذلك الوليد وسليمان، وجعلوا أثمان هذه الأرض في بيت المال، ويبدو أنه راقهم أول الأمر ذلك لما وفره بيع الأرض من توفير المال الذي ساهم في سداد الواجبات المفروضة على الدولة، ولكن لما صُيّرت هذه الأرض عشرية، ووُضِعَ خراجها عمّن باعها من أهل قراها، بدا ما يخسره بيت المال بانتقال هذه الأرض الخراجية إلىٰ أرض عشرية واضحاً، لذلك أوقفه عمر بن عبد العزيز وجعل سنة مائة

(١) أبو يوسف/ الخراج ص ٤١.
(٢) أبو يوسف/ الخراج ص١.
(٣) الدوري/ نظام الضرائب في صدر الإسلام ص ٥٤.
(٤) أبو يوسف/ الخراج ص ٤١.

للهجرة سنة المدّة، فأغضىٰ عمّا كان قبلها من البيوع، وجعل ما يجري من بيوع الأرض بعدها مردوداً، وأنفذ هذا القرار من جاء من بعده من الخلفاء فتناهى الناس عن ذلك، ثم عادوا فاشتروا أشرية كثيرة(١).

أمّا معلوماتنا عن مقادير الخراج في هذه البلاد فيعود بعضها إلىٰ أيام معاوية بن أبي سفيان، فقد ذكر اليعقوبي أنّ خراج فلسطين استقر في خلافة معاوية على أربعمائة وخمسين ألف دينار، واستقر خراج الأردن على مائة وثمانين ألف دينار، وخراج دمشق على أربعمائة وخمسين ألف دينار، وخراج حمص علىٰ ثلاثمائة وخمسين ألف دينار، وخراج قنسرين والعواصم على أربعمائة وخمسين ألف دينار، وخراج الجزيرة، وتشمل ديار مضر وربيعة على خمسة وخمسين مليون درهم(٢).

ويعود البعض إلىٰ أيام عبد الملك بن مروان، فقد ذكر البلاذري أنّ خراج فلسطين كان ثلاثمئة وخمسين ألف دينار، وخراج الأردن كان مئة وثمانين ألف دينار، وخراج دمشق أربع مئة ألف دينار، وخراج حمص مع قنسرين والعواصم ثمان مئة ألف دينار وقيل سبع مئة ألف دينار(٣). وهذا يُشير إلى أن خراج بلاد الشام كان في خلافة عبد الملك على ما كان عليه أيام معاوية أو أقل قليلاً.

العراق:

لا نجد حول أرض العراق ما يُشير إلى تغييرٍ في أمور الخراج، وكان عمّال الخراج يبحثون ما علىٰ البلاد من الوظائف المالية، وقيل إن خراج العراق أي السواد استقر على مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف درهم(٤).

---

(١) ابن عساكر/ تهذيب تاريخ دمشق ج١ ص ١٨٤ - ١٨٥.
(٢) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٢٣٣ - ٢٣٤.
(٣) البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ٢٣٠.
(٤) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٢٣٣.

وبلغ في ولاية عبيدالله بن زياد مائة ألف ألف وخمسة وثلاثين ألف ألف درهم[١].ويبدو أن ذلك كان في خلافة يزيد بن معاوية، فلمّا كانت ولاية الحجّاج بن يوسف الثقفي قيل انكسر الخراج[٢] وتراجع إلىٰ ثمانية عشر ألف ألف درهم[٣]، ولكن الرواية لا تذكر في أي سنة من سنوات ولاية الحجّاج كان ذلك، ولعلّ انخفاضاً حدث في جباية الخراج في العراق في أثناء فترة الفوضى والاضطرابات وظهور الخوارج على كثير من البلدان وجبايتهم خراجها دون عمّال الخراج المعينين من قبل الدولة، إذ لا يُعقل أن ينخفض الخراج مرة واحدة إلىٰ ثمانية عشر ألف ألف درهم. سيما وأن الماوردي ذكر أن الحجّاج جبىٰ خراج العراق مائة ألف ألف وثمانية عشر ألف ألف درهم[٤].

وعلى أية حال، فإن الحجّاج قضىٰ على الفوضى وأعاد الأمن إلى البلاد، وكان الناس من القرى والأرياف يهاجرون إلىٰ المدن وبخاصة مدن التجارة البحرية مثل البصرة وغيرها، طمعاً في دخل مالي أكثر، ومعيشة أفضل، وحياة مدنية أنعم لا توجد عادة في الأرياف، فلمّا وجد الحجاج الهجرة تُهَدِّدُ الزراعة، وتُشكِّلُ خطراً علىٰ مستوى الإنتاج والأمن الغذائي، قام يمنعها وأعاد من كان هاجر إلى المدن ممن كان له أصل في قرية، أعاده إلىٰ قريته، وسلّف الأموال للمزارعين، وكان محمد بن القاسم الثقفي عامل الحجّاج على السند، بعث بألوف الجواميس، فجعل الحجاج بعضها في آجام كسكر، ولما قبض يزيد بن عبد الملك أموال يزيد بن المهلّب، أصاب لهم أربعة آلاف جاموسة بكور دجله وكسكر، وشجّع الحجاج الاستيطان لاستصلاح الأرض وعمارتها، فأتىٰ بخلق من زط السند وأصناف من بها

(١) الماوردي/ الأحكام السلطانية ص ١٧٥.
(٢) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٦ ص ٣٨١.
(٣) التنوخي/ الفرج بعد الشدة ج١ ص ١٩٣.
(٤) الماوردي/ الأحكام السلطانية ص ١٧٥.

من الأمم معهم أهلهم وأولادهم وجواميسهم فأسكنهم بأسافل كسكر[١]، فازدهرت الزراعة وانتعش الاقتصاد وزاد الانتاج، وقيل وجد في بيت مال العراق عند وفاة الحجاج مائة وبضعة عشر مليون درهم[٢].

وفي خلافة يزيد بن عبد الملك، قام عمر بن هبيرة الفزاري والي العراق من قبله بمسح السواد عام ١٠٥هـ، ولم يكن السواد مُسِحَ منذ مَسَحهُ عثمان بن حنيف أيام عمر بن الخطاب، ووضع ابن هبيرة على النخل والشجر، وقيل أضرّ بأهل الخراج ووضع على التانئة وأعاد السُخرة والهدايا وما كان يُؤخذ في النوروز والمهرجان[٣].

الموصل:

ذكر اليعقوبي أن خراج الموصل وما يضاف إليها من البلاد ويتصل بها بلغ في خلافة معاوية بن أبي سفيان خمسة وأربعين ألف ألف درهم،[٤] ولا تقدير لخراج الموصل غير هذا مذكور في عصر بني أُمية، غير أن الأزدي يذكر في حوادث عام ١١٣هـ، وكان مال الموصل إذ ذاك كثيراً، وكانت أعمال الموصل واسعة ومنها الكرخ ودقوقا وخانجار وشهرزور والطيرهان والعمرانية وتكريت والسن وباجرمى وقردى وسنجار إلىٰ حدود أذربيجان[٥].

البحرين واليمامة:

وبلغ خراج البحرين واليمامة في خلافة معاوية بن أبي سفيان خمسة

(١) البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ١٩٨ ج٢ ، ص ٤٦٢.
(٢) المسعودي/ التنبيه والأشراف ص ٢٧٤ (طبعة ١٩٣٨).
(٣) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٣١٣.
(٤) المصدر نفسه ج٢ ص ٢٣٣.
(٥) الأزدي/ تاريخ الموصل ص ٣٣.

عشر ألف ألف درهم[١]. ويبدو أن هذا الخراج كان أموال جزية[٢] وعشور علىٰ أموال التجارة التي كانت تَرِدُ إلىٰ تلك البلاد.

اليمن:

وبَلَغ خراج اليمن في خلافة معاوية بن أبي سفيان ألف ألف ومائتي ألف دينار، وقيل تسعمائة ألف دينار[٣]، قد يكون هذا الخراج أموال جزية علىٰ أهل ذمة كانوا يقيمون في اليمن[٤] وأموال عشور على التجارة، إذ أن اليمن كان مركزاً هاماً من مراكز التجارة التي تلتقي عند موانئه طرق التجارة البحرية والبرية، وتحمل منه وإليه قوافل التجارة الآتية من الديار المصرية والبلاد الأفريقية عبر البحر الأحمر وقوافل التجارة الآتية من بلاد الهند والصين عبر المحيط الهندي، ومن البصرة والموانىء الأخرى عبر الخليج، إضافة إلى التجارة البرية عبر شبه الجزيرة العربية.

وقيل لما وُلِّيَ محمد بن يوسف الثقفي أخو الحجّاج بن يوسف الثقفي، لما وُلّي اليمن أساء السيرة وظَلَمَ الرعيّة وأخَذَ أراضي الناس بغير حقها، وضرب على أهل اليمن خراجاً جعله وظيفة عليهم، فلمّا وَلِيَ عمر ابن عبد العزيز الخلافة كَتَبَ إلىٰ عامله على اليمن يأمره بإلغاء تلك الوظيفة والاقتصار على العُشر، وقيل لما وُلّي يزيد بن عبد الملك الخلافة من بعد عمر بن عبد العزيز أمر بردِّ تلك الوظيفة المالية علىٰ أهل اليمن[٥]، ولكن الرواية لم تُبيّن نوع هذه الوظيفة وعلى أي المحاصيل أو الغلاّت أو الإنتاج وضعت، وكل ما ذكرته الرواية أن عمر بن عبد العزيز استنكر هذه

(١) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٢٣٣.
(٢) انظر: صحيح البخاري/ كتاب الدعوات ج٨ ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠. ابن حبيب/ المحبر ص ٧٧، الماوردي/ الأحكام السلطانية ص ١٩٩.
(٣) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٢٣٤.
(٤) انظر: البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ٨٩ ـ ٩٠.
(٥) البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ٨٨.

الوظيفة، فقد تكون وُضِعَت علىٰ ما كان يُستخرج من المعادن، وقد تكون خرجاً علىٰ المدابغ والصناعات الأخرى(١).

شرق العراق:

ظهرت في هذه البلاد مشكلة «الجزية والإسلام» ومحـور القضية أنّ الأخبار ذكرت أنّ من كان يُسلم من أهل هذه البلاد كان يظلّ يدفع نصيبه من المال الذي كان مفروضاً للمسلمين علىٰ أهل هذه البلاد.

ففي عام ١١٠هـ أراد أشرس بن عبدالله والي خراسان، أن يبعث رجلاً له ورع وفضل إلىٰ من وراء النهر فيدعوهم إلىٰ الإسلام، فدلّوه على أبي الصيداء صالح بن طريف مولىٰ بني ضبّة، فاشترط أبو الصيداء على أشرس أن من أسلم لا يؤخـذ منه الجـزية، فَقَبِـل أشرس، وخرج أبـو الصيداء في أصحابه ليعينوه علىٰ العمال إذا لم يفوا له بالشرط، ودعا أبو الصيداء أهل سمرقند ومن حولها إلى الإسلام على أن توضع عنهم الجزية فسارع الناس، فكتب غوزك (الأمير الوطني وهو المسئول عن جمع المال من الناس وتسليمه إلىٰ عامل الخراج) إلىٰ أشرس أنَّ الخراج قد انكسر، فكتب أشرس إلىٰ ابن أبي العمرطة (عامل الخراج) أن في الخراج قوة للمسلمين وقد بلغني أن أهل السغـد وأشباههم لم يُسلموا رغبة، وإنمـا دخلوا في الإسلام تعوذاً من الجزية، فانظر من اختتن وأقام الفرائض وحَسُن إسلامه وقرأ سورة من القرآن فارفع عنه خراجه، وعزل أشرس ابن أبي العمرطة وعيَّن على الخراج هانىء بن هانىء. فقام أبو الصيْداء يمنع عمّال الخراج من أخذ الجزية ممن أسلم، فكتب هانىء إلى أشرس أن الناس قد أسلموا وبنوا المساجد، وجاء دهّاقين بخارىٰ إلىٰ أشرس وقالوا ممن تأخذ الخـراج وقد

(١) من أجل المعادن والصناعات في اليمن، أنظر:
المقدسي/ أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ص ١٠١.
ابن حوقل/ صورة الأرض ص ٣٢ وما بعدها.

صار الناس كُلهم عرباً؟ فكتب أشرس إلى هانىء وإلىٰ عمّال الخراج، خذوا الخراج ممن كنتم تأخذونه منه، فأعادوا الجزية علىٰ من أسلم، فامتنعوا، واعتزل من أهل السغد سبعة آلاف، وأنكر أبو الصيداء فِعْلَةَ أشرس، وحمل أبو الصيداء إلىٰ أشرس، فاجتمع أصحاب أبي الصيداء ليُخَلِّصُوه فَفَرَّقُوهم بالحيلة، ثم ألح عمال الخراج في الجباية، واستخفوا بعظماء العجم وأوذي الدهّاقين وأقيموا وخُرِقت ثيابهم، وأخذوا الجزية ممن أسلم من الضعفاء، فكفرت السغد وبخارىٰ واستجاشوا الترك(١)، وظلّت المشكلة قائمة إلى أيام نصر بن سيّار.

ففي ولاية نصر بن سيار على خراسان، خطب نصر الناس عام ١٢١هـ وقال: ألا إنَّ بهرامسيس كان مانح المجوس، يمنحهم ويدفع عنهم، ويحمل أثقالهم على المسلمين، ألا إن اشبداد بن جريجور كان مانح النصارى، ألا إنَّ عقيبة اليهودي كان مانح اليهود بفضل ذلك ألا إني مانح المسلمين، أمنحهم وأدفع عنهم، وأحمل أثقالهم على المشركين، ألا إنه لا يقبل مني إلاَّ توفّي الخراج على ما كتب ورفع، وقد استعملت عليكم منصور بن عمر بن أبي الخرقاء، وأمرته بالعدل عليكم، فأيّما رجل منكم من المسلمين كان يؤخذ منه جزية من رأسه، أو ثُقِّل عليه في خراجه وخُفِّفَ مثل ذلك عن المشركين فَلْيَرْفَعْ ذلك إلى منصور بن عمر يُحَوِّلِه من المسلم إلى المشرك، فلمّا كانت الجمعة الثانية أتاه ثلاثون ألف مسلم، كانوا يؤدّون الجزية عن رؤوسهم وثمانون ألف رجل من المشركين قد أُلقيت عنهم جزيتهم، فحوّل ذلك عليهم، وألقاه عن المسلمين ثمّ صنّف الخراج حتى وضعه مواضعه، ثم وَظَّفَ الوظيفة التي جرىٰ عليها الصلح(٢)، والناظر في هذه الأخبار، يشعر لأول وهلة، أن ولاة بني أميّة وعمّالهم كانوا في سياسة الناس حريصين بالدرجة الأولى على جمع المال وملء خزانة الدولة به، وفي

(١) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٧ ص ٥٥ ـ ٥٦.
(٢) المصدر نفسه ج ٧ ص ١٧٣.

ظنّي أن المسألة بخصوص «الجزيـة والإسلام» لا تخلو من وجـه مشروع تعلقوا به لمصلحة خزانة الدولة، ومفاده أن المسلمين لما هزموا دولة الفرس وفتحوا بلاد خراسان، سارع أولو الأمر في هذه البلاد إلى الإذعان والصلح وعقدوا المعاهدات مع المسلمين، وقد نصّت معـاهدات الصلح عـلى أن يؤدي أهل البلاد سنوياً مقداراً مُسمى من المال (ضريبة عامـة أو جزيـة مشتركة أو وظيفة مالية إجمالية) للمسلمين، ولم تُبيّن هذه المعاهدات ما هو خراج (ضريبة على الأرض)، وما هـو جزيـة (ضريبة عـلى الرأس)،[1] وأوكلت مهمة جمع الأموال إلى الرؤساء المحليين في هذه البلاد، فكانوا يجمعون الأموال من الناس ويعطون المسلمين ما صالحوهم عليه ويحتفظون بالباقي[2]. ولذلك قيل خراج خراسان على رؤوس الرجـال لأنه كـان يجمع منهم، وهذا الخراج أو الوظيفة المالية إنما كانت تؤخذ بحسب العهود التي أفرزتها المعارك الحربية بين الجانبين، ولذلك فإن هذه الوظيفة المالية تشبه أموال الخراج التي كانت تؤخـذ من أرض العراق والشـام ومصر، وكانت لا تسقط بإسلام أصحاب الأرض، إلاّ أن عدم الفصل بين ما هو جزية رأس وبين ما هو خراج أرض في هذه البلاد كان سبب الشكوى، واتّهام الأمويين بأخذ الجزية ممن كان يسلم في هذه البلاد. ولذلك جاء اجتهاد عمر بن عبد العزيز في الفصل بين ما هو جزية رأس وما هو خراج أرض موفقاً. ويبدو أن قرار عمر بن عبد العزيز بالتفريق بين جزية الرأس وخراج الأرض في هذه البلاد لم يتعزز الأخذ به وتنفيذه لقصر خلافته. وسارت الأمور من بعده على ما كانت عليه من قبل: مِن أخذِ ما كان على الناس في تلك البلاد من الوظائف المالية على حد سواء شبيه الخراج الذي كان يؤخذ عن الأرض في العراق والشام وغيرها أسلم أهلها أو ظلّوا ذمّة.

وفي عام ١١٠هـ كان مَن يُسلِم يُعفىٰ من الوظيفة المالية ووافقهم

---

(١) انظر: البلاذري/ فتوح البلدان ج٣ ص ٤٩٩ ـ ٥٠١.

(٢) دينيل دينيت/ الجزية والإسلام ص ١٨٥.

على ذلك تعلّل الجباة بانكسار الخراج واتهام مَن كان يُسلم بالفرار من أداء ما عليه، لذلك قام نصر بن سيّار عام ١٢١هـ بحل المشكلة حلاً جذرياً، فَصنّفَ المال الذي كان يُؤخذ من أهل البلاد إلى جزية على الرؤوس وخراج على الأرض، وأمر بإسقاط ما يُصيب رأس مَن يسلم منهم من الوظيفة المالية (جزية الرأس)، وأمر بتحويلها على المشركين من المعاهدين، وأما حصة الأرض من الوظيفة المالية (خراج الأرض) فأبقاها على أهل الأرض منهم على حد سواء، وبذلك حفظ الفريضة المالية الإجمالية من النقصان من جهة وأسقط جزية الرأس عمن كان يُسلم من جهة أخرى، وصار مَن يُسلم لا يدفع جزية شيئاً، وأمّا مَن كان صاحب أرض منهم فكان يدفع نصيب أرضه من الفرائض المالية على نحو ما كان يدفع أهل الأرض في العراق والشام خراجاً عن أرضهم أسلموا أوْ لم يسلموا.

وإلى هذا أشارت الرواية قالت: فلمّا كانت الجمعة الثانية أتاه ثلاثون ألف مسلم، كانوا يؤدُّون الجزية عن رؤوسهم، وثمانون ألف رجل من المشركين قد ألقيت عنهم جزيتهم، فحوّل ذلك عليهم وألقاه عن المسلمين. ثم صنّف الخراج حتى وضعه مواضعه، ثم وظّف الوظيفة التي جرىٰ عليها الصلح (١).

وقد يظنّ المرء أن الأعباء المالية على أهل الذمة أخذت تكبر وتثقل عليهم تبعاً لذلك، ولكنّ هذا الظن يظلُّ وهماً، فأهل الذمة كانوا بالتزاوج والولادة يزيدون والفريضة المالية كانت ثابتة.

مشكلات الخراج:

كانت مشكلات الخراج تتعلق في الأغلب بتقدير الخراج وجبايته.

أمّا تقديره فقد مضت في ذلك سنن من قبل، سواء أكان ذلك في

(١) انظر: أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٧ ص ١٧٣.

البلاد التي كانت تَتبعُ دولة بيزنطة أم في البلاد التي كانت تتبعُ دولة فارس، وقد مضت الإشارة إلى ذلك في عصر الخلفاء الراشدين، وظلَّ مقدار الخراج يؤخذ في عصر بني أميّة على مساحة الأرض مثلما كان ذلك أزمان الراشدين، ولكن إعادة النظر في مساحة الأرض وتعديل مقدار الخراج حسبما تحتمل الأرض، كان يُثير غضب دافعي الخراج، ولكن الدولة كانت لا تستقصي في وضع الخراج غاية ما تحتمل الأرض، بل كانت تتركُ لأهل الخراج بقية يجبرون بها النوائب والحوائج، وحُكي أن الحجّاج بن يوسف الثقفي كتب إلى عبد الملك بن مروان يستأذنه في أخذ الفضل من أموال السواد فمنعه من ذلك، وكتب إليه: لا تكن على درهمك المأخوذ أحرص منك على درهمك المتروك وأبقِ لهم لحوماً يعقدون بها شحوماً[1].

ومن قبل كان زياد بن أبي سفيان يقول: أحسِنوا إلى المزارعين فإنكم لا تزالون سِماناً ما سمِنوا.

وقد يحاول دافعو الخراج أن يعطوا من أنواع ما عليهم أقلَّها جودة، فقد نُقِلَ عن عمر بن الخطاب أنه كان قد قسَّط الخراج وَرِقاً وعيناً، وكانت الدراهم تؤدّى فيه عدداً، فصار الناس من بعد يؤدّون منها الطَّبَريّة، ووزن الدراهم منها أربعة دوانيق، ويستبدون بالوافي ووزنه مثقال، فلمّا وُلّيَ زياد ابن أبي سفيان العراق طالبَ الناس بأداء الوافي وألزمهم الكسور، فلمّا وَلي عبد الملك بن مروان أمْرَ الخلافة فحص عن الدراهم والدنانير، وحدَّدَ معياراً ثابتاً لها وفق ما أقرّه الشرع، وكان المقدار الشرعي للدرهم والدينار معلوماً في الذهن منذ زمن الرسول ﷺ، ولكنه لم يكن مشخصاً في الخارج. فالدرهم الشرعي هو الذي تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب، والأوقية منه أربعين درهماً، وهو على هذا سبعة أعشار الدينار، ووزن

(١) الماوردي/ الأحكام السلطانية ص ١٤٩.
(٢) الدينوري/ عيون الأخبار ج ١ ص ١٠.

المثقال من الذهب اثنتان وسبعون حبَّة من الشعير فيكون الدرهم خمسين حبّة وخُمْسَيْ حبّة، وكان عمر بن الخطاب قد اجتهد في تحديد هذا المقدار، وكان الناس عند التقاضي بينهم في المهور والديات وأنصبة الزكاة وغيرها يرجعون في تقدير ما بين أيديهم من العملة إلى قيمتها من المقدار الشرعي، ولا يخفىٰ ما يكون بين الناس في ذلك من صعوبات واختلاف، لذلك أمر عبد الملك بن مروان بضرب العملة على المقدار الشرعي عام ٧٤هـ وقيل عام ٧٥هـ في العراق، ثمّ أمر بضربها في سائر البلاد الإسلامية عام ٧٦هـ، وجعل ضرب العملة مقصوراً على دور الضرب الحكومية وأذنَ للتجار وغيرهم أن تُضرب لهم العملة في دور الضرب هذه نظير أجرة يؤدُّونها، وعاقب مَن كان يعبث بالعملة عقاباً شديداً[1].

ولّما وليَ عُمر بن هبيرة العراق ليزيد بن عبد الملك خَلَّص العملة أبلغ من تخليص من قبله، وجوّد الدراهم، فاشتدّ في العيار، ثمّ وليَ خالد ابن عبدالله القسري العراق لهشام بن عبد الملك فاشتدّ في النفوذ أكثر من شدّة ابن هبيرة حتى أحكم أمرها أبلغ من إحكامه، ثمّ ولِي يوسف بن عمر بعده فأفرط في الشدّة على الطبّاعين وأصحاب العيار، وقطّع الأيدي وضَرّبَ الأبشار، فكانت الهبيرّية والخالدية واليوسفية أجود نقود بني أميّة، ولم يكن المنصور يقبل في الخراج من نقود بني أميّة غيرها[2].

وقد ساهم ضرب العملة وتوحيدها وتعيين مقدارها وتشخيصه في

(١) انظر: البلاذري/ فتوح البلدان ج٣ ص ٥٧١ ـ ٥٧٥.
أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٦ ص ٢٥٦.
الماوردي/ الأحكام السلطانية ص ٨٠ ـ ٨١، ١٥٣ ـ ١٥٤
العسكري/ الأوائل ج ٢ ص ٣٢ ـ ٣٣.
ابن خلدون/ المقدمة ج ١ ص ٣١٩ ـ ٣٢٣، المقريزي/ شذور العقود في ذكر النقود ص ١٢ ـ ١٤.
الريس/ الخراج والنظم المالية للدولة الإسلامية ص ٢٠٩ ـ ٢١٠، ٣٤٠ ـ ٣٤٩.
(٢) البلاذري/ فتوح البلدان ج٣ ص ٥٧٥ ـ ٥٧٦.

الواقع ساهم في حلّ قضايا الخراج وتيسير جبايته من النقد، إضافة إلى تسهيل المعاملات التجارية وتعيين أنصبة الزكاة والحدود ومقادير الديات والأنكحة وغيرها.

وكان أهل الخراج يحاولون أن يذهبوا ببعض ما عليهم من الخراج، فكانت الدولة تضطرهم إلى أداء ما عليهم، أو تنظرهم بشيء ممّا عليهم من الخراج عند إعسارهم وتستأديه منهم حال إيسارهم، وقد تعفو عن بعضه لهم.

وإلى جانب ما مرّ، كان تحديد موعد جباية الخراج وافتتاحه في عصر بني أمية من مشكلات الخراج، وكان افتتاح الخراج في بلاد العراق وما يُضاف إليها من البلاد التي كانت تابعة للفرس يجري في النوروز، وكان النوروز يتقدّم في كل مائة وعشرين سنة شهراً، فكانت الفرس ترد النوروز عند ذلك شهراً، تردّه من خمس من أيار إلى خمس من حزيران. ومنذ أزال المسلمون دولة فارس هجروا ذلك، فأخذ النوروز يتقدم، وبلغ تقدُّمه في عهد معاوية بن سفيان حوالي أسبوعين، وفي عهد عبد الملك بن مروان بلغ تقدّمه حوالي عشرين يوماً، وفي خلافة سليمان بن عبد الملك وعمر بن عبد العزيز ويزيد بن عبد الملك بلغ تقدّمه حوالي خمسة وعشرين يوماً، فلمّا كانت خلافة هشام بن عبد الملك كان تقدّم النوروز بلغ شهراً، فسأل الدهاقنة خالد بن عبدالله القسري والي العراق من قبل هشام أن يؤخر النوروز، فكتب خالد إلى هشام في تأخير النوروز فأجابه هشام: أخاف أن يكون هذا من قول الله تعالى: ﴿**إنّما النسيء زيادة في الكُفْر**﴾ [سورة التوبة آية ٣٧] وتحرَّز هشام من ذلك(١).

ولا شكّ أن تقديم افتتاح الخراج وجبايته عن موعده كان يَضُرُّ بأهل الخراج، ولا بُدَّ أنه ساءهم ذلك.

(١) العسكري/ الأوائل ج ١ ص ٣٩١ ـ ٣٩٢.

وأمّا بلاد الشام والجزيرة والموصل فكانت جباية الخراج فيها تجري على حساب الشهور الرومية، ولا تختلف عن السنة الشمسية، ولا تحتاج تقديماً أو تأخيراً وتغيير مواعيد جباية الخراج، وكانت جباية الخراج في مصر تجري على الشهور القبطية وهي موافقة للشهور الرومية [١].

العشور:

اتسعت رقعة البلاد الإسلامية في عصر بني أمية أكثر ممّا كانت عليه أيام الراشدين، وعلا المسلمون أعداءهم أكثر من ذي قبل. وأصبحت الهيمنة الإسلامية براً وبحراً أكثر وضوحاً في العالم المعروف آنذاك، واستفادت الحركة التجارية استفادة كبيرة، وأقبلت التجارات نحو البلاد الإسلامية، وتحرك التُجَّار بنشاط عبر الحدود يحملون التجارات عبر الطرق البرية والبحرية، وكانت الدولة تأخذ من التجار العشور على نحو ما كان يجري أزمان الراشدين. فكان العشّارون يأخذون مما يمرّ بهم من التجارات ربع العشر من أموال المسلمين زكاة أموالهم، ونصف العشر من أموال أهل الذمة لِما جرى من الاتفاق والصُلح عليه، والعشر من أموال أهل الحرب للمعاملة بالمثل [٢].

وكان العاشر، لأغراض أخذ ربع العشر من التجار المسلمين، يتحرىٰ النصاب والحول، وأما بخصوص التجار من غير المسلمين، فقد وقع الاختلاف في الروايات حول النصاب الذي يؤخذ منه وعدد مرات ما يؤخذ منهم في السنة [٣].

(١) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ١٠ ص ٣٩، المقريزي/ حطط المقريزي ج ١ ص ٥١٢ - ٥١٧.

(٢) أبو عبيد/ الأموال ص ٧٠٨ - ٧١٧.
يحيىٰ بن آدم/ الخراج ص ٦٨ - ٧٠.
أبو هلال العسكري/ الأوائل ج١ ص٢٦٥.

(٣) أبو عبيد/ الأموال ص ٧٠٣، ٧٠٤، ٧١٨ - ٧٢٠.

ويبدو أن بعض المراكز اتخذت في المواضع الرئيسية من الطرق التجارية بين البلدان، ورتب فيها العشّارون لأخذ ما يجب من مال التجارة، ومن هذا القبيل، مُدَّ حبل في ماء دجلة أُطلِقَ عليه «السلسة» وعُرِفَ بـ «سلسلة واسط»[١]، كانت السفن تتوقف عنده لغرض استئداء العشور، كما ذُكر موضِعٌ آخر في رفح بين مصر وفلسطين للغرض نفسه[٢]، مما يُشير إلىٰ أن العشور كانت تُجبىٰ من التجّار في حالِ تردُّدِهم بالتجارة بين بلدهم والبلاد الأخرىٰ.

وفي خلافة معاوية، كان زياد بن أبيه يبعث القرّاء (الفقهاء) عشّارين، منهم مسروق وزياد بن حدير، وقيل بعث مسروقاً عاشراً على السلسلة التي تُعْرَفُ بـ «سلسلة واسط» الآنفة الذكر، فجاءه بعشرين ألف درهم، وكان مسروق لا يُفتش أحداً ويقول لمن مرّ به، إن كان لنا معك شيء فأعطيناه[٣]. ولَكِنَّ الحال تغيَّر من بعد، وصار العشّارون يُفتشون التُجّار ويستحلفونهم لأغراض أخذ العشور منهم[٤]. كما كانوا لا يدعون شيئاً يمر بهم من التجارات إلا عشّروه، وربما زادوا على الفريضة وجاروا، ومن هذا القبيل كتب عدي بن أرطاة من البصرة إلىٰ عمر بن عبد العزيز يذكر أن عشور الخمر أربعة آلاف درهم، فأنكر عمر ذلك عليه وأمره بردِّها على من أخذها منه، ووَصَفَتِ الرواية المكان الذي كان بِرَفَح لأخْذِ العُشورِ ببيت المكس، وهو الاسم الذي كان يُطْلَقُ عليه في الجاهلية، ذمّاً له وكناية عن الظلم والجور، فكتب عمر بن عبد العزيز إلى أحد عماله يأمره أنْ يصير إلىٰ هناك ويهدمه، وأكَّدَ على العشّارين أن لا يتجاوزوا الحقَّ إلىٰ الجور، فكتب إلىٰ الذي كان يعمل على جواز مصر، من مرّ بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون في التجارات من أموالهم: من كل عشرين

(١) بحثل/ تاريخ واسط ص ٤١.
(٢) أبو عبيد/ الأموال ص ٧٠٤ ـ ٧٠٥.
(٣) بحشل/ تاريخ واسط ص ٤٢.
(٤) أبو عبيد/ الأموال ص ٧١٩ ـ ٧٢٠.

ديناراً ديناراً، فما نقص فيحاسب ذلك، حتى تبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار فلا تأخذ منها شيئاً، واكتب لهم بما تأخذ كتاباً إلىٰ مثله من الحول. وأرسل إلى العشّارين في سلسلة واسط أن لا يأخذوا من أرباح التُجّار شيئاً حتىٰ يحول عليها الحول[1].

ولا شك أن هذا المورد المالي كان يوفر لخزينة الدولة أموالاً كثيرة، ولكن المعلومات عن مقاديرها غير متوفرة. ولا بُدّ من الإشارة إلىٰ أنَّ أموال العشور التي كانت تُؤخذ من تُجّار المسلمين على جهة الزكاة كانت **تُفصَل** عن تلك التي كانت تُؤخَذُ من تجارات غير المسلمين، فسبيل أموال العشور عن تجارات غير المسلمين سبيل الفيء من الجزية والخراج.

الصدقات:

كانت الصدقات قد بُيّنَتْ: شروطها ومقاديرها وجبايتها ووجوه إنفاقها في عصر الرسول ﷺ ، واكتسبت في عصر الذين جاؤوا من بعده درجةً مِنَ الترتيب والتنظيم[2]. وهي علىٰ العموم صدقات أموال المسلمين التي تكون:

● **إمّا صدقات عين من الذهب والفضة**، أو ما يُعرف بـ«المال الصامت»، وقد تُركَت إلىٰ أصحابها يُخرجُونَها بأنفسهم، ويقول أبو عبيدة إن المسلمين مؤتَمنون عليها كما ائتمنوا على الصلاة، وأما المواشي والحَبّ والثمار فلا يليها إلا الأئمة[3]، ويبدو أن تركها إلىٰ أصحابها يُخرجونَها بأنفسهم خِلافاً للأموال الأخرى الظاهرة، يعود إضافة إلىٰ ما ذكره أبو عبيد، الىٰ اعتبارات عملية، إذ ليس من السهل أن تقوم الدولة بحصر

---

(١) انظر: أبو عبيد/ الأموال ص ٥٦٩، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧١٢.

(٢) انظر: صالح العلي/ تنظيم جباية الصدقات في القرن الأول الهجري مقاله منشورة في مجلة العرب، ج١٠، السنة الثالثة عام ١٩٦٩م ص ٨٦٥- ٨٨١.

(٣) أبو عبيد/ الأموال ص ٧٥٨.

هذه الأموال وتحقيق شروط الزكاة فيها، ولم يكن الجهاز الإداري وقتها بلغ درجة من الفعّالية تُمكّن من ذلك.

ومما يجدر ذكره هنا، أن وصول معاوية بن أبي سفيان وغيره إلىٰ منصب الخلافة، على أثر الحروب السياسية الدموية، وما شاب وصولهم إلى سُدّة الحكم من شائبة القهر والتغلب قد طرح مسألة جديدة مؤدّاها، هل يدفع المسلمون زكاة أموالهم إلىٰ هؤلاء الأمراء وعمالهم؟ وفي ذلك يقول أبو عبيد في الرواية عن ابن سيرين، إن الصدقة كانت تُدفع إلىٰ النبيِّ ﷺ أو مَن أمر به، وإلىٰ أبي بكر، أو من أمر به، وإلىٰ عمر أو من أمر به، وإلىٰ عثمان، أو من أمر به، فلمّا قُتِلَ عثمان اختلفوا، فكان منهم من يدفعها إليهم، ومنهم من كان يقسمها في المواضع التي أمر الله[1]، وكان ممن يرىٰ دفعها إلىٰ السلطان، سعد بن أبي وقّاص، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخُدري، وعبدالله بن عمر، والحسن البصري، وجميعهم حُرّاصٌ علىٰ وحدةِ الأمة واجتماع الكلمة، واحتجّ رجلٌ عند ابن عمر على زياد بن أبيه والي العراق من قِبَلِ معاوية، وَذَكَرَ أنه يستعين في عمله بالكُفّار، فقال ابن عمر، لا تدفعوا صدقاتكم إلىٰ الكُفّار[2]، وهو قولٌ لا يتعارض ورأي ابن عمر في دفع الصدقات إلىٰ الأمراء، لأن ابن عمر أجاز للرجل أن لا يدفع صدقة ماله إلى الذين ذكر زياداً يستعملهم.

وفي حال الثورات وخروج الثائرين على الدولة، كان عبدالله بن عمر يرىٰ إذا أخذ هؤلاء الصدقة من أصحاب الأموال قضىٰ ذلك عن أصحاب الأموال، وقيل إن الأنصار سألوا ابن عمر عن الصدقة، فقال ادفعوها إلىٰ العمال، فقالوا، إن أهل الشام يظهرون مرة، وهؤلاء مرة، فقال، ادفعوها إلىٰ من غلب، وكان يرىٰ أن من زكّت الحرورية ـ الخوارج ـ ماله، قضى ذلك عنه[3].

(١) أبو عبيد/ الأموال ص ٧٥١.
(٢) أبو عبيد/ الأموال ص ٧٥٢.
(٣) المصدر نفسه ص ٧٦٠.

● **وإمّا صدقات حرث من الحبوب والثمار والخضروات**، وفيها اختلاف بين العلماء في الذي أجمعوا عليه، أو اختلفوا فيه، من حيث الذي تجب أو لا تجب الصدقة فيه[1]، وهي اختلافات تعود إلىٰ عامل الرواية عن الرسول ﷺ من جهة، وعامل تنوع هذه المزروعات والوفرة التي تجعلها قياساً أو لا تجعلها في عداد عماد اقتصاد هذا البلد أو ذاك من بلاد الإسلام من جهة أخرىٰ، هذا ولم تعد أرض العشر منذ خلافة عمر بن الخطاب، هي أرض جزيرة العرب فحسب، فقد أسلم بعض الناس من أهل البلاد المفتوحة، وصارت أرضهم عشرية على نحو ما حدث في ديار ربيعة من أرض الجزيرة الفراتية[2]، وأُقطع العرب من الأرضين التي هرب أهلها عنها في بلاد الشام وكرمان وغيرها، وزرعوها وأدّوا العشر[3]، ونزع آخرون إلىٰ قبائلهم في أذربيجان وغيرها من البلاد المفتوحة، وعمّروا الأرضين فيها وأدّوا العشر[4]، وأمثلة أخرىٰ تدل على سعة انتشار الحرث الذي صار يؤدي المسلمون العشر عنه.

● **وإمّا صدقات ماشية من البقر والغنم والإبل.**

● **وإمّا ما يرجع إلىٰ ذلك بالقيمة كالتجارة.**

وكان العاشر لأغراض أخذ ربع العشر من أموال التجار المسلمين زكاة أموالهم، كان يتحرىٰ النصاب والحول.

كان ولاة الأمر يستعملون رجالاً معينين لجباية الصدقات، أُطلِقَ عليها اسم «العمّال» أو «السعاة» أو «المصدِّقون»[5] وعَيَّنَ علىٰ سبيل المثال،

---

(١) انظر: البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ٦٦ - ٧٠، الشافعي/ الأم ج٢ ص ٢٥ - ٣٠ أبو عبيد/ الأموال ص ٦٣٧، ٦٣٩، ٦٦٧، ٦٧١، يحيىٰ بن آدم/ الخراج ص ١١٣، ١٤٦ - ١٥٣ ابن جزي/ القوانين الفقهية ص ٦٧ - ٧٢.

(٢) البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ١٨٠.

(٣) قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٠٥، ٣١٤.

(٤) البلاذري/ فتوح البلدان ج٢ ص ٤٠٤ - ٤٨٣.
قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٨٠.

(٥) يمكن ملاحظة هذه الأسماء من خلال تتبع الأخبار التي أوردتها كتب الأموال والخراج عند حديثها عن الصدقات انظر مثلاً: أبو يوسف/ كتاب الخراج ص ٧٦ - ٨٦.

معاوية بن أبي سفيان ابن أخيه عمرو بن عتبة بن أبي سفيان على صدقة كلب[١]، وكان الاتجاه العام أنّ المال الذي يُجمع من صدقات البلد من بلاد المسلمين يُقَسَّم في مستحقيه من أهل البلد، فإن لم يكن فيه من يستحقه، نُظِرَ إلىٰ أقرب البلاد فَقُسِّم، فإن لم يكن فالأقرب فالأقرب[٢]، ولكن هناك نصوص غير قليلة ودلائل تُظهِرُ أن بعض الصدقات كانت تُرسَلُ إلىٰ حاضرة الدولة منذ زمن الرسول ﷺ فما بعد[٣].

وقد رُوعي اتجاه قسمة صدقات كل بلد بين مستحقيها من أهل البلد ثم في أهل البلد الذي يليه في عصر بني أمية، ففي خلافة عمر بن عبد العزيز، بلغه أن الزكاة حُمِلَتْ من الري إلى الكوفة، فأمر بردِّها إلى الري[٤]، وبلغه أن عامل الصدقة باع ما صار إليه من الصدقات وحمل ثمنها إلىٰ والي البصرة، فكتب عمر إلىٰ والي البصرة يأمره أن يردَّ ذلك المال إلىٰ عمان ليوضع في موضعه من فقراء عمان ومن سقط إليها من أهل البادية، ومن أضافته إليها الحاجة والمسكنة وانقطاع السبيل[٥]. وهذا يُشير إلىٰ أن عمر أراد أن تُوزَّع الزكاة في مواضعها من أهل البلد الذي جُمعت منه، وأمر أن تؤخذ صدقة الجواميس كما تؤخذ صدقة البقر، مما يُشير إلىٰ أن الجواميس كثرت وبلغت أن تكون من الثروات الاقتصادية وممتلكات الناس، كما أمر أن تؤخذ الصدقة من الحمّص والعدس[٦]، وقد رُوي أن عمر بن عبد العزيز أمرَ ابن شهاب الزهري أن يكتب السنّة في مواضع الصدقة، فكتب ابن شهاب:

هذه منازل الصدقات وموضعها إن شاء الله، وهي ثمانية أسهم.

(١) ابن منظور/ لسان العرب ج١٣ ص ٤٩١.
(٢) الشافعي/ الأم باب الزكاة ج٢ ص ٦١، أبو عبيد/ الأموال ص ٧٨٢ ـ ٧٨٣.
(٣) انظر: صالح العلي/ تنظيم جباية الصدقات. مقالة في مجلة «العرب» ص ٨٧٦.
(٤) أبو عبيد/ الأموال ص ٧٨٣.
(٥) البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ٩٤.
(٦) أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٥١٣، ٦٣٨.

فسهمٌ للفقراء، وسهمٌ للمساكين، وسهم للعاملين عليها، وسهم للمؤلّفة قلوبهم، وسهم في الرقاب، وسهم للغارمين، وسهم في سبيل الله، وسهم لابن السبيل. قال: فسهم للفقراء نصفه لمن غزا منهم في سبيل الله أول غزوة، حين يُفرض لهم من الأمداد وأول عطاء يأخذونه، ثم تُقطع عنهم بعد ذلك الصدقة. ويكون سهمهم في عظم الفيء والنصف الباقي للفقراء ممن لا يغزو، من الزمنى، والمكث الذين يأخذون العطاء إن شاء الله. وسهم المساكين؛ نصفه لكل مسكين به عاهة لا يستطيع حيلة ولا تقلباً في الأرض. والنصف الباقي للمساكين الذين يسألون ويستطعمون، ومن في السجون من أهل الإسلام، ممن ليس له أحد إن شاء الله. وسهم العاملين عليها ينظر فمن سعى على الصدقات بأمانة وعفاف، أُعطي على قدر ما ولي وجمع من الصدقة، وأُعطي عمّاله الذين سعوا معه، على قدر ولايتهم وجمعهم، ولعلّ ذلك أن يبلغ قريباً من ربع هذا السهم، ويبقى من هذا بعد الذي يُعطي عماله ثلاثة أرباع فيرد أرباع، فيرد ما بقي على من يغزو من الأمداد والمشترطة إن شاء الله. وسهم المؤلفة قلوبهم لمن يُفترض له من أمداد الناس أول عطاء يعطونه ومن يغزو مشترطاً لا عطاء له، وهم فقراء، ومن يحضر المساجد من المساكين الذين لاعطاء لهم ولا سهم، ولا يسألون الناس إن شاء الله. وسهم الرقاب نصفان: نصف لكل مكاتب يدّعي الإسلام، وهم على أصناف شتىٰ: فلفقهائهم في الإسلام فضيلة. ولمن سواهم منهم منزلة أخرى، على قدر ما أدىٰ كل رجل منهم، وما بقي عليه إن شاء الله. والنصف الباقي تُشترىٰ به رقاب ممن قد صلّى وصام وقدَّم في الإسلام من ذكرٍ وأنثى فيُعتقون إن شاء الله، وسهم الغارمين على ثلاثة أصناف: منهم صنف لمن يُصاب في سبيل الله في ماله وظهره ورقيقه وعليه دين لايجد ما يقضي ولا ما يستنفق إلاّ بدين. ومنه صنفان لمن يمكث ولا يغزو وهو غارم وقد أصابه فقر، وعليه دين لم يكن شيء منه في معصية الله، ولا يُتهم في دينه ـ أو قال في دينه ـ إن شاء الله. وسهم في سبيل الله فمنه لمن فرض له ربع هذا السهم، ومنه للمشترط الفقير ربعه، ومنه لمن

تصيبه الحاجة في ثغره، وهو غاز في سبيل الله إن شاء الله. وسهم ابن السبيل، يقسم ذلك لكل طريق على قدر من يسلكها ويمرّ بها من الناس، لكل رجل رجلٍ من ابن السبيل ليس له مأوى ولا أهل يأوي إليهم، فيُطْعَمُ حتىٰ يجد منزلاً أو يقضي حاجته، ويُجْعَلُ في منازل معلومة بأيدي أمناء لا يمر بهم ابن سبيل له حاجة إلا آووه وأطعموه وعلفوا دابته، حتى ينفذَ ما بأيديهم إن شاء الله[1].

والإشارة إلىٰ الاستعانة بأموال الصدقات في سداد الحاجات الاقتصادية تَدُلُّ علىٰ أهمية هذا المورد المالي في حياة الناس والدولة وأثره في التوسعة عليهم. وللحاجة إلىٰ أموال الصدقات أخذت الدولة تقتطع من الأعطيات حقَّ الزكاة عليها، فورد عن عائشة بنت قدامة عن أبيها قال، كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضي الله عنه، أقبض منه عطائي، سألني هل عندك من مال وَجبَتْ فيه الزكاة، فإن قلت، نعم، أخذ من عطائي زكاة ذلك المال، وإن قلت، لا، دفع إليَّ عطائي[2]، ولكن ابن شهاب الزهري قال، أول من أخذ من الأعطية زكاة «معاوية»[3].

وقيل إن المال قَصَّرَ عن سداد عطاء أهل المدينة في ولاية مروان بن الحكم عليها من قبل معاوية، فأمر لهم مروان بنصف عطائهم من صدقات مال اليمن، فرفض أهل المدينة أن يأخذوها، فلمّا بلغ معاوية ذلك أمر لهم بمال من مال الخراج[4]. وإعراض أهل المدينة عن أخذ عطائهم من الزكاة فذو مدلول اجتماعي مؤدّاه أنهم أهل الحاضرة، وأهل الفيء، خلافاً لأهل البادية الذين ليسوا من أهل الديوان، وليسوا من أهل الفيء، وإنّما تكون حظوظهم من أموال الزكاة، أمّا العطاء فقد يكون من الوجوه المتصلة

(١) أبو عبيد بن سلام/ الأموال ص ٧٦٤ - ٧٦٥.
(٢) الشافعي/ الأم كتاب الزكاة ج٢ ص ١٤.
(٣) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٢٣٢.
الشافعي/ الأم كتاب الزكاة ج٢ ص ١٤.
(٤) الزبير بن بكار/ الأخبار الموفقيات ص ٣٩٠.

بمصارف الزكاة التي تُلْحَقُ بـ «في سبيل الله»، وجوّز أبو حنيفة أن يعطى أهل الديوان وهم المقاتلة وأهل الفيء من أموال الصدقات بحسب الحاجة [1].

أمّا بالنسبة لمقدار ما كان يُجمع من أموال الصدقات فإن ما توفّر من الأخبار المتعلقة بالموضوع لا تُسعِفُ في معرفة مقدار الجباية من أموال الصدقات في عصر بني أُميّة.

مالية الدولة:

كانت الموارد المالية من أخماس الغنائم والجزية والخراج وأموال الصدقات وخُمْس الركاز وأخماس المعادن والعشور تُشَكِّلُ مالية الدولة في عصر بني أمية، إلاّ أن أموال الصدقات وما يَلْحَقُ بها من خُمْس الركاز وأخماس المعادن كان مصرفه غير مصرف الموارد المالية الأخرى. وقد بلغت مالية الدولة في عصر بني أمية مبلغاً كبيراً، والقائمة التالية توضِّحُ ذلك:

١ - السواد: ١٢٠ مليون درهم (في خلافة معاوية)
٢ - فارس: ٧٠ مليون درهم (في خلافة معاوية)
٣ - الأهواز: ٤٠ مليون درهم (في خلافة معاوية)
٤ - كور دجلة: ٢٠ مليون درهم (في خلافة معاوية)
٥ - الري: ٣٠ مليون درهم (في خلافة معاوية)
٦ - حلوان: ٢٠ مليون درهم (في خلافة معاوية)
٧ - أذربيجان: ٣٠ مليون درهم (في خلافة معاوية)
٨ - اليمامة والبحرين: ١٥ مليون درهم (في خلافة معاوية)
٩ - نهاوند والدينور: ٤٠ مليون درهم (في خلافة معاوية)
١٠ - الموصل: ٤٥ مليون درهم (في خلافة معاوية) [2].

---

(١) انظر: الماوردي/ الأحكام السلطانية ص ٣٦، ١٢٨.
(٢) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ١ ص ٢٣٣.

١١ ـ بلاد الشام: ١٨٨٠,٠٠٠ دينار، (في خلافة معاوية)[١]. أو ٢٢٥٦٠,٠٠٠ درهم، باعتبار أن سعر صرف الدينار في ذلك الوقت يساوي اثني عشر درهماً.

وقد بلغ خراج الشام ١,٧٣٠,٠٠٠ دينار، (في خلافة عبد الملك)[٢]. أو ٢٠,٨٦٠,٠٠٠ درهم.

وقيل كان خراج الشام فوق ١٨٠٠,٠٠٠ دينار (على عهد بني مروان)[٣] أو فوق ٢١,٦٠٠,٠٠٠ درهم.

١٢ ـ الجزيرة (ديار مضر وربيعة):

٥٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم، (في خلافة معاوية).[٤]

١٣ ـ اليمن:

١٢٠٠,٠٠٠ دينار (في خلافة معاوية).

أو ١٤,٤٠٠,٠٠٠ درهم (في خلافة معاوية).

وقيل ٩٠٠,٠٠٠ دينار (في خلافة معاوية)

أو ١٠,٨٠٠,٠٠٠ درهم (في خلافة معاوية)

١٤ ـ مصر:

٣,٠٠٠,٠٠٠ دينار، (في خلافة معاوية)[٥].

أو ٣٦,٠٠٠,٠٠٠ درهم

وبلغ الخراج ٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار، (في خلافة هشام)[٦].

أو ٤٨,٠٠٠,٠٠٠ درهم.

---

(١) المصدر نفسه ج ٢ ص ٢٣٣.

(٢) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ٢٣٠.

(٣) ابن حوقل/ صورة الأرض ص ١٦٢.

(٤) ،(٥) ،(٦) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢٣٣ ـ ٢٣٤.

(٧) المقريزي/ خطط المقريزي ج ١ ص ١٨٢.

١٥ ـ قبرص:

٧,٠٠٠ دينار، (في خلافة معاوية)[١] أو ٨٤,٠٠٠ درهم.
وبلغ ٨,٠٠٠ دينار، (في خلافة عبد الملك)[٢] أو ٩٦,٠٠٠ درهم.
وقيل ردَّه عمر بن عبد العزيز[٣] إلى: ٠٠٠ ٧ دينار.
ثمّ ردّه هشام بن عبد الملك[٤] إلى: ٨,٠٠٠ دينار.

وبذلك تكون مالية الدولة زمن معاوية من سلطان بني أمية حول ٥٦٠ مليون درهم، هذا عدا أخرجة البلاد التي لم تُذكَر مثل بلاد إفريقية والمغرب والأندلس.

وممّا يُلاحَظ على هذه القائمة بالمقارنة مع القوائم التي وردت عن الأخرجة في العصر العباسي الأول، أن مقدار أخرجة بعض البلاد التي وردت في هذه القائمة يزيد كثيراً عما جاء عنها في تلك القوائم، وبخاصة أخرجة بلاد فارس وأذربيجان ونهاوند والدينور والموصل والأهواز.

ولّما كان وجود قوائم أخرى ترجع إلى هذا العصر غير متوفر صار الاستدراك على هذه القائمة غير ممكن، ولذلك فإن القائمة تحكي بعض الواقع لا كله وتنفع للاستئناس لا للتدليل والحكم.

النفقات:

كانت القاعدة المتبعة أن يُخَصص لِكُلِّ ولاية ما كان يُجبى من الأموال منها فتُنْفَق في مصالحها ومصالح المقاتلة فيها[٥]. وكانت هذه الأموال تُنفق في الوجائب المستحقة من الوجوه المختلفة، وفي مثل حال الدولة الإسلامية من الاتساع والغايات، كانت نفقات الحرب وتبعاتها تحتل المرتبة الأولى في اهتمامات الدولة.

---

(١)، (٢)، (٣)، (٤) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص ١٨٣.
(٥) صالح العلي/ التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ص ١٣١.

ففي خلافة معاوية بن أبي سفيان كان غزو الروم صائفة وشاتية، وشحن الحدود معهم بالمقاتلة، وترتيب الحفظة في السواحل؛ من شواغل الدولة، فقد قام معاوية بنقل الأقوام والجماعات من فرس بعلبك وحمص إلى سواحل الأردن من صور وعكا عام ٤٢ هـ، ونقل آخرين من زط البصرة والسيابجة إلى أنطاكية وسواحل الشام عام ٤٩هـ أو عام ٥٠هـ، وشحن ملطية (وكانت طريق الصوائف إلى بلاد الروم) وجبلة وطرطوس ومرقية بالمقاتلة وبذل القطائع من الأرضين لهم، وبعث باثني عشر ألفاً إلى جزيرة قبرص كان كلُّهم أهل ديوان، ونَقَلَ إليها جماعة من بعلبك وأقاموا جميعاً فيها يأخذون الأعطيات(١)،وبلغ عدد المقاتلة من أهل العطاء في ديوان مصر نحو أربعين ألفاً (٢)، وكانت جباية مال ولاية مصر قرابة أربعة ملايين دينار، وبلغ عدد المقاتلة في ديوان البصرة في أواخر خلافة معاوية ستين ألفاً أو سبعين ألفاً (٣)، وكان مبلغ جباية ولاية البصرة حوالى ستين مليون درهم(٤)، وبلغ عدد المقاتلة في ديوان الكوفة خمسين ألفاً ، وبلغت جبايتها نحو خمسين مليون درهم (٥)، وفي عام ٥١هـ عَيَّنَ زياد بن أبيه الربيع بن زياد الحارثي والياً على خراسان، وحوّل معه خمسين ألفاً بعيالاتهم(٦)، خمسة وعشرين ألفاً من البصرة وخمسة وعشرين ألفاً من الكوفة(٧) ، دون أن يُخِلَّ ذلك بمستوى عدد المقاتلة في هذين المصريين.

ولّما زاد عدد المقاتلة في ديوان الكوفة احتاجوا إلى أن يُزادوا في النواحي التي كان خراجها مقسوماً بينهم، فَصُيِّرَتْ لهم الدينور وكانت من

(١) البلاذري/ فتوح البلدان ج ١ ص: ١٣٥، ١٥٠، ١٥٨، ١٨٢، ١٩٢، ١٩٣، ٢٢١.
(٢) ابن عبد الحكم/ فتوح مصر ص ١٠٢، المقريزي/ الخطط ج ١ ص ١٧٢.
(٣) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٤٢٩، أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٥ ص ٥٠٤.
(٤) الجاحظ/ كتاب البلدان ص ٥٠٥، تحقيق د. صالح العلي.
(٥) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٣ ص ٤٢٩.
(٦) الجاحظ/ كتاب البلدان ص ٥٠٥، تحقيق د. صالح العلي.
(٧) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٣ ص ٥٠٧.

فتوح أهل البصرة، وسُمِّيَتْ ماه الكوفة،/وعُوِّضَ أهل البصرة عنها نهاوند وكان من فتوح أهل الكوفة، وسُمِّيَتْ ماه البصرة، وصار فضل ما بين خراج الدينور ونهاوند لأهل الكوفة (١).

وبملاحظة الشواهد السابقة، نجد إضافة إلىٰ عدد المقاتلة التي تستوجب الأعطيات، أن هناك تناسباً بين أعداد المقاتلة في الولاية وبين مبلغ جبايتها، وأن عدد مَن بالديوان من المقاتلة فيها يتأثر بالإمكانات المادية لها، وقد يُفسِّر هذا سبب نقل المقاتلة الآنف الذكر من الكوفة والبصرة إلى خراسان، ويُفَسِّر سبب التعديل الذي جرىٰ في النواحي التي كان خراجها مقسوماً بين أهل الكوفة والبصرة، كما يُفَسِّر السبب الذي من أجله عَدَّ عبيدالله بن زياد زيادة عدد مقاتلة البصرة في ولايته إلىٰ ثمانين ألفاً فخراً يدلّ به على البصريين.

أمّا بخصوص مقدار أعطيات الجند، فذكر ابن عبد الحكم أن أربعة آلاف جندي من أهل الديوان بمصر كانوا في مائتين مائتين من الدنانير سنوياً (٢)، كما ذكر أبو جعفر الطبري أن عمّي الفرزدق وهُما ذهيل والزحاف كانا في الديوان أيام زياد بن أبيه على ألفين ألفين من الدراهم (٣)، وتُمَثِّل المائتان من الدنانير، والألفان من الدراهم الحدّ الأعلى لعطاء الجندي السنوي في خلافة معاوية، وهو نفس ما قَرَّره عمر بن الخطاب في كتابه إلى عمرو بن العاص قال، انظر من قبلك ممن بايع تحت الشجرة، فأتمَّ لهم العطاء مائتين، وأتمَّها لنفسك لإمرتك، وأتِمَّها لخارجة ابن حذافة لشجاعته، ولعثمان بن أبي العاص لضيافته(٤).

---

(١) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٥ ص ٢٢٦.
(٢) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٧٥.
(٣) ابن عبد الحكم/ فتوح مصر ص ١٠٢.
(٤) أبو جعفر الطبري / تاريخ الطبري ج ٥ ص ٢٤٢.
(٥) ابن عبد الحكم/ فتوح مصر ص ١٤٥، البلاذري/ فتوح البلدان ج ٣ ص ٥٥٨ أبو عبيد بن سلام/ الأموال ٣٢٣.

وإذا استثنينا حالات فردية قليلة بلغ فيها عطاء الجندي في خلافة عمر بن الخطاب ألفين وخمسمائة درهم(١)، نجد الحد الأعلى لعطاء الجندي سنوياً في خلافة معاوية يساوي نظيره في خلافة عمر بن الخطاب ومقداره مائتا دينار، أو ألفا درهم، وهو درجة الشرف من العطاء(٢).

كما تشابه الحد الأدنى للعطاء زمن معاوية بالحد الأدنى للعطاء زمن عمر بن الخطاب والراشدين، وكان مقداره ثلاثمائة درهم تقريباً، وأُطلق عليه عطاء الفرض(٣)، وبَيْنَ الحدَّين الأعلىٰ والأدنىٰ، تفاوتت الأعطيات بين المقاتلة، وإذا تجاوزنا الاختلاف في سعر الصرف بين الدرهم والدينار شعرنا بوجود سياسة مالية موحدة في العطاء في جميع ولايات الدولة.

وصُرِفَت للمقاتلة وعيالهم وذرياتهم ومماليكهم الأرزاق، وكان عمر ابن الخطاب قدَّرها جريبين للفرد في كل شهر(٤)، وليس هناك ما يدل على أن معاوية أجرى تعديلاً على عددها، واتخذ زياد بن أبيه في مدينة البصرة مكاناً عُرِفَ بـ«دار الرزق»، لجمع الأرزاق فيها وتوزيعها من بعد على الناس، وقد يكون اتخذ في كل ولاية دار رزق مثيل دار الرزق في البصرة(٥)، وكانت تُصْرَفُ للمقاتلة المعونات في بعض المناسبات التي كان الناس يتكلَّفون فيها نفقات إضافية، كشهر رمضان، والأعياد، وفي أثناء الحملات العسكرية، وبخاصة تلك الحملات التي كانت تُجَرَّدُ لإخماد الثورات المناوئة للدولة(٦).

---

(١) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٣ ص ٦١٤، ج ٤ ص ٩٠ - ٩١.

(٢) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٢٨.

(٣) انظر: بدر الدين بن جماعة/ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام ص ١٢١، جمال جودة/ العرب والأرض في العراق ص ٢١٥.

(٤) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٣ ص ٥٦٤

(٥) حيث يتحدث البلاذري عن دار الرزق بالمدينة/ انظر البلاذري فتوح البلدان ج ١ ص ٢٥٣

(٦) قيل إن زياد بن أبيه كان يوزع معونة عيد الفطر خمسين درهماً لكل شخص ومثلها في =

كما صُرفت الأعطيات للنساء والذرية، وكانت الأعطيات أول الأمر وبخاصة زمن عمر بن الخطاب متفاوتة بين النساء حسب السوابق والمشاهد، وبين الأطفال حسب أعمارهم حتى الخامسة عشر بما فيهم الفُطماء، واللُّقطاء، ولكن السياسة المالية صارت تتجه منذ أواخر خلافة عثمان بن عفان نحو تحديد أُعطيات هؤلاء بمائة درهم[١]، فلمّا كان معاوية استثنى الرُّضَّع[٢]، وقيل إن تسجيل الذراري اقتصر في عهد معاوية على عَيِّل أو اثنين من عيال المقاتلة[٣]، ولكن إذا أخذنا بعين الاعتبار الدراسة الإحصائية الواردة في كتاب الإحصاء السنوي للتوزيع العُمْري والنوعي للسكان في البلاد العربية الصادر عن المكتب المركزي العربي للإحصاء والتوثيق التابع لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية[٤]، نجد من الدراسة الإحصائية المتعلّقة بالعراق على سبيل المثال، والتي تعود إلى عام ١٩٧٧م، أنّ نسبة الأطفال الذين هم في سن الواحدة تبلغ حوالى ٥٪، وأن نسبة الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الواحدة والخامسة عشر تبلغ حوالى ٣٧٪ وبذلك تكون نسبة باقي السكان حوالى ٥٨٪، فإذا طبّقنا هذه النسب على جسم الديوان والعناصر التي كان يتألّف منها في خلافة معاوية، صار أن ٥٪ أطفال في سن الرضاعة مستثنون من الأعطيات، وأن ٣٧٪ أطفال تتراوح أعمارهم بين الواحدة والخامسة عشرة، وأن ٢٩٪ نساء، وبذلك تكون نسبة مجموع العيالات من الأطفال والنساء عدا مَن هم في

= عيد الأضحى، وأمر يزيد بن معاوية أن يُعطى المقاتلة الذين توجّهوا إلى إخماد ثورة المدينة أُعطياتهم كاملة، وأن يُعان كل امرئ بمائة دينار. انظر أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٤ ص ٤٣، البلاذري أنساب الأشراف ج ٢ قسم ١ ص ٢٠٦ ج ٤ ص ٣٣ (ترجمة يزيد بن معاوية)، صالح العلي/ التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ص ١٥٦ ـ ١٥٧.

(١) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٣ ص ٥٤٩ ـ ٥٥٨.

(٢) البلاذري/ فتوح البلدان ج ٣ ص ٥٦٢.

(٣) جمال جودة/ العرب والأرض في العراق ص ٢٢٢.

(٤) انظر: كتاب الإحصاء السنوي للسكان في البلاد العربية/ العدد الأول ـ عمان/ الأردن آذار ١٩٨٤ ص ٤٤ ـ ٥١.

سن الرضاعة ٦٦٪، وهي نسبة تعادل ضعف الرجال المقاتلة تقريباً، فإذا أخذنا بعين الاعتبار أن جميع المقاتلة ليسوا أزواجاً وبخاصة مَن كان منهم بين الخامسة عشرة والعشرين، وأن الأزواج منهم قد لا يكون لهم جميعاً أطفال، وقد لا يكون أطفال بعضهم وبخاصة مَن كان منهم في السن المذكورة آنفاً، قد تجاوز سن الرضاعة، كما أن معدَّل الخصب السكاني لفئة الأطفال في الماضي لا يساوي نظيره في الحاضر، إذا أخذنا ذلك كلَّه بعين الاعتبار صار أن نسبة عيالات المقاتلة من النساء والأطفال لا تساوي صعف نسبة المقاتلة.

وقد يكون من الأرجح أن ثمانين ألفاً هم مقاتلة البصرة، وعيالاتهم في الديوان مائة وعشرون ألفاً، وأن ستين ألفاً هم مقاتلة الكوفة، وعيالاتهم في الديوان ثمانون ألفاً، تُمثِّل النسبة الطبيعيّة بين المقاتلة وعيالاتهم في الديوان، ويكون معاوية أسقط الأطفال الذين هم في سن الرضاعة لا غير، من عيالات المقاتلة في الديوان، وهو نفس ما كان متبعاً في خلافة عمر بن الخطاب قبل أن يفرض للأطفال الرضع.

ويبدو أن السياسة المالية بخصوص الأعطيات وأرزاق العيالات استمرت بعد معاوية، ولكن بعض التدابير كانت تُتخذ أحياناً للاقتصاد في النفقة استجابة للظروف الصعبة والضرورات الطارئة.

فقد ذكر البلاذري أن عبد الملك بن مروان قطع عطاء الذرية إلاَّ عمّن شاء[1]، ولكن عطاء المقاتلة ظلَّ على نحو ما كان عليه من قبل، إلاَّ أن عددهم كان يتأثر بالحاجات العسكرية والإمكانات المادية، وكان يتراوح العطاء السنوي بين ثلاثمائة درهم وهو عطاء الفرض، وهو المقدار الذي يتقاضاه الرجل عند دخوله في الديوان لأول مرة، وبين ألفي درهم[2].

(١) البلاذري/ فتوح البلدان ج٣ ص ٥٦٢.
(٢) جودة/ العرب والأرض في العراق ص ٢١٥ ـ ٢١٦.

وكتب الحجاج إلىٰ رتبيل: أما بعد، فإني قد بعثت إليك عمارة بن تميم في ثلاثين ألفاً من أهل الشام يجري على كل رجل منهم في كل شهر مائة درهم(١).

وكان يُكافىء أهل الفعال الطيبة في القتال من المقاتلة أحياناً بأن يُلحقوا في عطاء أهل الشرف وهو ألفا درهم في السنة، وقد يفرض لهم معه فطماً في الديوان.

قيل لّما قَدِمَ الجهم بن كنانة الكلبي برأس قطري بن الفجاءة الخارجي علىٰ الحجاج ثم أتىٰ به عبد الملك بن مروان، ألحقه في الفين وأُعطي فطماً(٢).

وبعث عبد العزيز بن مروان جيشاً عام ٧٢هـ لقتال عبدالله بن الزبير فيه عبد الرحمن بن بحنس، فقتل عبد الرحمن عبدالله بن الزبير، ففرض له في الشرف وعرّف على قومه(٣).

وولّى عمر بن عبد العزيز أيوب بن شرحبيل علىٰ مصر في ربيع أول من عام ٩٩هـ وكتب إليه بالزيادة في أُعطيات الناس عامة، وألحق لأهل مصر عام ١٠٠هـ خمسة آلاف من الذرّية في الديوان(٤).

وكان لهشام بن عبد الملك مولىٰ يُقال له يعقوب فكان يأخذ عطاء هشام: مائتي دينار وديناراً، يفضل بدينار، فيأخذها يعقوب ويغزو، ولم يكن أحد من بني مروان يأخذ العطاء إلاّ عليه الغزو فمنهم من يغزو ومنهم من يخرج بدلاً(٥). وقدم علياء الليثي على هشام فأنشده:

---

(١) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٦ ص ٣٩٠.

(٢) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٦ ص ٣١.

(٣) الكندي/ الولاة والقضاة ص ٥١.

(٤) الكندي/ ولاة مصر ص ٨٩، تحقيق حسين نصار، دار صادر بيروت ١٩٥٩م.

(٥) الطبري/ تاريخ الطبري ج٧ ص ٢٠٣، ٢٠٦.

قـالـت عليّـة واعـتزيـتُ لـرحـلة | زوراءَ بـالأذنـين ذاتِ تـسَـدُّرِ
أين الـرحيـلُ وأهـلُ بيتـكَ كُلُّهم | كُـلٌ عليـك كبـيرهم كـالأصغـرِ

إلى قوله:

إنيَّ إلىٰ مَـلِكِ الـشـامِ لـراحـلُ | وإليـه يـرحـلُ كـل عبـدٍ مـوقـرِ
فـلأتـركُنّـك إن حييتُ غـنيـةً | بنـدىٰ الخليفـةِ ذي الفِعـال الأزهـرِ
إنّـا أُنـاسٌ مـيّـتٌ ديـوانـنـا | ومتىٰ يُصبـه نـدىٰ الخليفـةِ يُنْشرِ

فقال له هشام، هذا الذي كنت تحاول، وقد أحسنت المسألة، فأمر له بخمسمائة درهم، وألْحَقَ له عيْلا في العطاء(1).

ولما وُلّي الوليد بن يزيد الخلافة عام ١٢٥هـ، أخرج لعيالات الناس الطيب والكسوة، وزادهم على ما كان يُخرِجُ لهم هشام، وزاد الناس جميعاً في العطاء عشرة عشرة، ثم زاد أهل الشام بعد زيادة العشرات عشرة عشرة، لأهل الشام خاصة، فلمّا قام يزيد بن عبد الملك مقامه عام ١٢٦هـ، عمد إلىٰ الزيادة التي زادها الوليد الناس فألغاها وردّ أُعطياتهم إلىٰ ما كانت عليه أيام هشام بن عبد الملك(2).

وبسبب الولادات والوفيات والتبدلات الأخرى كان التدوين يُعاد مرة بعد مرة لإجراء التعديلات اللازمة في النفقات، وحتىٰ نهاية عصر بني أمية، كان الديوان في مصر على سبيل المثال، قد دُوّن أربع مرات، كانت الأولىٰ في ولاية عمرو بن العاص، والثانية في ولاية عبد العزيز بن مروان، والثالثة في ولاية قرة بن شريك، وكانت الرابعة في ولاية بشر بن صفوان(3).

وإضافة إلىٰ النفقات السابقة من الأُعطيات والأرزاق، كانت مالية

---

(١) الطبري/ تاريخ الطبري ج٧ ص ٢٠٣، ٢٠٦.
(٢) المصدر نفسه ج٧ ص ٢١٧، ٢٦١ - ٢٦٢.
(٣) الكندي/ ولاة مصر ص ٩٢، المقريزي/ الخطط ج١ ص ١٧٣.

الولاية تتحمل نفقات مطبخ الوالي، فقد كان الوالي يعمل طعاماً عاماً ويدعو الناس إليه، قيل إن زياد بن أبي سفيان الوالي على العراق من قِبَلِ معاوية كان يُطعم الناس بالغداة والعشيّ إلاّ يوم الجمعة فإنه كان يُعشّي ولا يُغَدّي(١).

وقيل كان لعبد العزيز بن مروان الوالي علىٰ مصر من قِبَل أخيه عبد الملك بن مروان ألف جفنة كل يوم تُنصب حول داره، وكانت له مائة جفنة يُطاف بها على القبائل تُحمل على العجل إلىٰ قبائل مصر، وفي ذلك قال الشاعر(٢):

كُلُّ يومٍ كأنَّهُ يومُ أضحىٰ ... عِندَ عبد العزيزِ أو يومُ فطرِ
ولَهُ ألفُ جفنةٍ مترعاتٍ ... كُلَّ يومٍ تمدها ألف قدرِ

وقال آخر:

لا يرهب الناس أن يعدلوا ... بعبد العزيزِ بن ليلىٰ أميراً
ترى قدره معلناً بالفناءِ ... يُلَقَّمُ بعدَ الجزورِ الجزورا

وقال فيه ابن الرُّقيّات(٣).

ذاك ابن ليلىٰ عبد العزيز ببا ... بليون تغدو جفانه رُذُماً

وكان أُمية بن خالد بن عبدالله بن خالد بن أسيد الوالي على خراسان من قبل عبد الملك بن مروان يقول: ما أكتفي بخراسان وسجستان لمطبخي(٤).

ولّما قدم يزيد بن المهلب والياً علىٰ العراق عام ٩٧هـ من قِبَل سليمان ابن عبد الملك اتخذ ألف خوان يُطعم الناس عليها، وأخذ ينفق النفقه الكبيرة، فقال له صاحب الخراج، إن الخراج لا يقوم بهذا، ولا يرضى أمير المؤمنين به(٥).

(١) البلاذري/ أنساب الأشراف ج٤ ص ٨٦.
(٢) الكندي/ الولاة والقصاة ص ٥٢.
(٣،٤،٥) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٦ ص ١٤٥، ٣١٥، ٥٢٤.

وإلىٰ جانب ما سبق ذكره من النفقات، كان يصرف من أموال الولاية في تحصين الثغور وإعداد الحملات العسكرية، وكري الأنهار والترع وشقّ القنوات وإقامة القناطر والجسور وإصلاحها وبناء المساجد والمدن والمنشآت العامة، وكان يصرف من مالية الولاية النفقات لمن تعمّ بهم المصلحة من الموظفين والقضاة والفُقهاء والقُرّاء والأئمة والكتّاب والشرطة وأمثالهم(١).

وعلىٰ جهة التمثيل لما سبق نذكر أن زياد بن أبي سفيان كتب خمسمائة من مشيخة أهل البصرة في صحابته، وفرض لهم ما بين الثلاثمائة إلىٰ الخمسمائة(٢) وأعطىٰ الواحد من العمال ألف درهم ألف درهم، وجعل لنفسه خمسة وعشرين ألف درهم(٣).

وأنشأ الحجّاج بن يوسف الثقفي المدينة التي تُعرف بالنيل ومصّرها، وأنشأ مدينة واسط، وكان اشترى أرضها بعشرة آلاف درهم، وأنفق عليها نصيب بيت المال من الخراج خمس سنين(٤).

وأُنشىء في خلافة الوليد بن عبد الملك كثير من المساجد في الولايات، ففي مصر أُنشىء مسجد بمدينة الفسطاط(٥).

وفي مدينة الرسول ﷺ، هُدِّمت بيوت أزواج الرسول ﷺ وأُدخلت جميعاً في بناء المسجد الجديد الذي قُدِّر له أن يبلغ مائتي ذراع في مائتي ذراع، واستُخدِم الذهب والفسيفساء في تجميله وتزيينه، وبُنِيَ مسجد قباء، ووسِّع المسجد الحرام بمكة(٦).

---

(١) أبو يوسف/ الخراج ص ١٨٦ ـ ١٨٧. قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٨٤، الماوردي/ الأحكام السلطانية ص ١٧٤.
(٢) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٥ ص ٢٢٣.
(٣) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٢٣٤.
(٤) بحشل/ تاريخ واسط ص ٤٣ ـ ٤٤.
(٥) ابن عبد الحكم/ فتوح مصر ص ١٣٢.
(٦) مؤلف مجهول/ العيون والحدائق ج٣ ص ١٢.

وفي مدينة دمشق بُني المسجد الذي يُعرف اليوم بـ «المسجد الأموي» وأنفق الوليد في بناء هذا المسجد الأموال الجليلة، وقيل إنه أنفق على عمارته خراج الدولة سبع سنين وحُملت إليه الحسبانات بما أنفق عليه على ثمانية عشر بعيراً فأمر بإحراقها ولم ينظر فيها، وحُكي أن ثمن البقل الذي أكله الصُنّاع فيه بلغ ستة آلاف دينار، واشتغل في بنائه عشرة آلاف رجل لمدة تسع سنين، وأمر الوليد أن يُسقّفَ بالرصاص ووُضِع فيه ستمائة سلسلة من الذهب(١)، ولا شك أن الصنعة ظاهرة في الرواية.

وفي عام ١٠٧هـ بدأ أمير الموصل الحُر بن يوسف بحفر النهر المكشوف وسط مدينة الموصل، وسبب حفر النهر أن الحُر رأىٰ امرأة على عاتقها جرّة تحملها ساعة وتضعها ساعة وهي حامل فاستعظم ذلك، وكتب إلىٰ هشام بن عبد الملك بذلك، وأخبره ببُعد الماء عن المدينة، فكتب هشام إليه أن يحفر نهراً وسط المدينة، فقام الحُر بحفر النهر واستمر العمل به حتىٰ عام ١٢١هـ، وقد أنفق الحُر في ذلك أموالاً كثيرة قيل بلغت ثمانية آلاف ألف ألف درهم(٢).

وكانت الولايات تُنفِقُ من أموالها على ما يخصها من أعمال البر التي كان الخلفاء يأمرون بها للتوسعة على الناس على نحو ما أمر به الوليد بن عبد الملك من إجراء الأرزاق علىٰ المرضىٰ والمجذمين والعميان وتقديم الطعام في المساجد في شهر رمضان، ونحو ما أمر به عمر بن عبد العزيز من أن يعجّل لمن أراد الحج مائة درهم يَحُجّ بها، وأن يقضي عن الغارمين، وقيل له: إنّا نجد الرجل له المسكن والخادم والفرس والأثاث، فقال، إنه لا بد له من مسكن يسكنه وخادم يكفيه مهنته، وفرس يُجاهد عليه عدوه، ومن أن يكون له الأثاث في بيته، وأمر أن يقضى عنه، وجعل من ادّان في غير سفه ولا سرف أن يقضى عنه أيضاً، وأمر في حال وفرة المال أن يُعان

(١) ياقوت الحموي/ معجم البلدان ج٢ مادة دمشق ص ٤٦٥ وما بعدها.
(٢) الأزدي/ تاريخ الموصل ص ٢٨ ـ ٤٣.

البكر على الزواج، ويُعطى من يعمل في الأرض سُلفة يستعين بها في عمل الأرض واستصلاحها(١).

وأمر بزيادة الناس في العطاء وإعطاء الموالي، وأن يُعطى بعض ذراري الرجال الذين في العطاء بالعطاء، ويرزق الفطم، وأمر بقسم شيء من الأموال في الفقراء والزمنى(٢).

كما كانت الولاية تحتاط لكائن يكون، فكان بيت المال في الولاية لا يخلو من مال فضل تحسُّباً لكل طارىء، قيل إن المال الفضل بلغ في بيت مال الكوفة عام ٦٤هـ ثمانية ملايين درهم، وقيل تسعة عشر مليوناً(٣)، وبلغ المال الفضل في بيت مال الكوفة في ولاية يوسف بن عمر عشرة ملايين(٤).

وبعد هذه النفقات وسداد هذه الوجائب المستحقّة كانت الولاية تدفع ما يفضل عندها من الأموال إلىٰ بيت المال في المركز أي العاصمة دمشق في عصر بني أُمية.

وبخصوص الأموال التي كانت تُحمل من الولاية إلىٰ بيت المال في المركز، نذكر مثالين، الأول من مصر والثاني من البصرة.

وفيما يتعلق بمصر، قيل إن عمرو بن العاص بعد أن أخذها لصالح معاوية، كان لا يحمل من مالها إلىٰ معاوية شيئاً، فإن فضل شيء بعد أن يُفَرِّق الأعطية في الناس أخذه لنفسه لاتفاقٍ كان بينهما، وقيل كان يَحمِل إلىٰ معاوية الشيء اليسير، ولّما مات عمرو، قيل كان يُحمَل إلىٰ معاوية من مالها مليون دينار سنوياً، وقيل كان يُحمَل إلىٰ معاوية من مالها ستمائة ألف دينار،

(١) ابو عبيد/ الأموال ص ٣٥٨، ٧٣٨.

(٢) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٦ ص ٥٦٩ ـ ٥٧٠، الكندي/ كتاب الولاة والقضاة ص ٦٨ ـ ٦٩.

(٣) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٥ ص ٥٨.

(٤) الماوردي/ الأحكام السلطانية ص ١٧٦.

وذلك بعد سداد النفقات والمصروفات والأعباء المالية الأخرى المفروضة عليها[١]، وقيل حُمِلَ إلىٰ بيت المال بدمشق في ولاية ابن الحجاب علىٰ مصر مليونان وسبعمائة وثلاثة وعشرون ألفاً وثمانمائة وتسعة وثلاثون ديناراً[٢].

وفيما يتعلق بالبصرة، ذكر البلاذري في أنساب الأشراف برواية المدائني عن مسلمة بن محارب أن زياد بن أبي سفيان كان يجبي من كور البصرة ستين ألف ألف، فيعطي المقاتلة من ذلك ستة وثلاثين ألف ألف، ويعطى الذرية ستة عشر ألف ألف، ويُنفق نفقات السلطان ألفي ألف، ويجعل من بيت المال للبوايق والنوائب ألفي ألف، ويحمل إلىٰ معاوية ثلثي الأربعة آلاف ألف، لأن جباية الكوفة ثلثي جباية البصرة، وحمل عبدالله بن زياد إلىٰ معاوية ستة آلاف ألف درهم فقال اللهم ارضَ عن ابن أخي[٣].

ولابد من الإشارة إلىٰ أن نقل المال من الولاية إلىٰ بيت المال في المركز كان يُثير حفيظة بعض المقاتلة في الولاية، سيّما إذا كانت الولاية لا تستوفي حقّها من النفقة الكاملة، أو إذا كانت الدولة تتجه إلىٰ الاقتصاد في النفقة المخصّصة للمصالح في الولاية لتزيد مقدار ما يُنقل من أموال منها إلىٰ بيت المال في المركز وبخاصة إذا كانت تصرف في تنمية الأموال الخاصة للمصلحة الخاصة من غير مصالح المسلمين، فقد ذكر البخاري أن عمر بن الخطاب عند وفاته أوصىٰ الخليفة من بعده قال، وأوصيه بالأمصار خيراً فإنهم ردء الإسلام وجباة المال وغيض العدو وأن لايؤخذ منهم إلاّ فضلهم عن رضاهم[٤].

---

(١) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٢٢١ - ٢٣٣، كتاب البلدان ص ٣٣٩، ابن عبد الحكم/ فتوح مصر ص ١٠٢، المقريزي/ الخطط ج١ ص ١٧٢.

(٢) المقريزي/ الخطط ج١ ص ١٨٣.

(٣) انظر: صالح العلي/ التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة ص ١٧٢ حيث يذكر أن النص منقول عن: البلاذري/ أنساب الأشراف ج٤ ص ٧٨٨ (مخطوطة القاهرة.

(٤) البخاري/ صحيح البخاري - باب فضائل الصحابة - مناقب عثمان بن عفان.

وقيل إن الإبل نهضت بالأموال من مصر تُريد دمشق في ولاية مسلمة ابن مخلد في خلافة معاوية فلقيها برح المهري فقال: ما هذا؟ ما بال مالنا يخرج من بلادنا؟ ردّوه، فردّوه حتىٰ وقف علىٰ باب المسجد فقال: أخذتم أعطياتكم وأرزاقكم وعطاء عيالكم ونوائبكم؟ قالوا: نعم، قال: لا بارك الله لهم فيه... خذوه، فساروا به(١).

ولّما ثار يزيد بن عبد الملك على الوليد بن يزيد وقَتَلَهُ وأخذ الخلافة كان مما وعد الناس به في خطبته:

أيها الناس، إنّ لكم عليّ ألاّ أضع حجراً على حجر، ولا لبنة علىٰ لبنة، ولا أكري نهراً، ولا أكثر مالاً، ولا أُعطيه زوجة ولا ولداً، ولا أنقل مالاً من بلدة إلىٰ بلدة حتى أسدّ ثغر ذلك البلد وخصاصة أهله بما يُعينهم، فإن فضلَ فضلٌ نقلته إلىٰ البلد الذي يليه ممن هو أحوج إليه(٢).

كانت الأموال التي تأتي من الولايات إلىٰ المركز تُحفظ في بيت المال بالمركز أيْ دمشق ويصرف الخليفة منها في النفقة على حوائجه وحوائج أهله ومواليه وأقاربه، وجوائز وهبات يصل بها الغادين والرائحين إليه من الوفود، ووسيلة يلجم بها المخالفين، ويُطفىء ثائرة المعارضين، ويُقوّي السامع المطيع، ويؤلف المتردد المباعد، وربما تدارك بها نقصاً في عطاء، أو قصورا في تجهيز غزوة، أو إرسال جيش، أو إقامة مرفق من المنشآت العامة(٣).

ويبدو أن سياسة الخلفاء من بني أُمية في مجال المال كانت ترمي منذ خلافة معاوية بن أبي سفيان إلىٰ تعزيز وجود الدولة في حياة الناس أكثر من

---

(١) المقريزي/ المخطط ج١ ص ١٤٥.

(٢) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٧ ص ٢٦٩، مؤلف مجهول/ العيون والحدائق ج٣ ص ١٥٠.

انظر: اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٢٣٢، ٢٣٤، أبو جعفر الطبري/ تاريخ

(٣) الطبري ج٥ ص ٢٤٢، ٣٣٣، ٣٣٧، ٤٨٠.

ذي قبل، وشدّ أمر السلطان إزاء الاتجاهات الأخرىٰ، وقد يجد المرء بعض ذلك في القول المنسوب إلى معاوية : «أنا أول الملوك»[1].

فقد عمد معاوية إلىٰ شدّ بيت المال في دمشق بمورد مالي آخر غير الذي كان يأتيه من فضول الأموال من الولايات، شدّه بالأراضين من «الصوافي» التي جعل أمر التصرف فيها إليه مباشرة، يُقطع منها من يشاء، ويجعل أموالها من حق بيت المال بدمشق يضعها في نفقاته الخاصة والعامة.

وبخصوص الصوافي، قيل إن عمر بن الخطاب، كان قد استصفى كل أرض كانت لكسرى أو لأهله أو لرجلٍ قتل في الحرب أو لحق بأرض الحرب، أو مغيض ماء أو أجمة أو ما شابه ذلك، وكانت غلتها بلغت أربعة ملايين درهم وقيل سبعة ملايين درهم[2] وجعل عمر ذلك إلىٰ نظره.

وعندما كان معاوية بن أبي سفيان أميراً على الشام، كتب إلىٰ عثمان ابن عفان أن الذي أجراه عليه من الرزق في عمله ليس يقوم بمؤن من يقدم عليه من وفود الأجناد ورسل أمرائها، ومن يقوم عليه من رسل الروم ووفودها، ووصف في كتابه المزارع الصافية، وسمّاها له وسأله أن يُقطِعه إياها ليقوىٰ بها على ما وصف له، وقال إنها ليست من قرى أهل الذمة ولا من الخراج، فكتب إليه عثمان بن عفان بذلك كتاباً، وظلّت بيد معاوية حتىٰ قُتِل عثمان[3]. فلمّا أفضت الخلافة إلىٰ معاوية ذكر اليعقوبي أن معاوية عمد إلىٰ ما كانت ملوك فارس اصطفته فاستصفاه، وفعل بالشام والجزيرة واليمن مثل ما فعل بالعراق من استصفاء الأراضين[4].

(١) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٢٣٢.
(٢) أبو يوسف/ الخراج ص ٥٧ ـ ٥٨، يحيىٰ بن آدم/ الخراج ص ٦٤، قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ٢١٧، أبو عبيد/ الأموال ص ٣٩٩، أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٣ ص ٥٨٦ ـ ٥٨٧.
(٣) ابن عساكر/ تهذيب تاريخ دمشق ج١ ص ١٨٤.
(٤) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٢٣٤.

وفي العراق، ولّى معاوية عبدالله بن درّاج مولاه خراج العراق، وكتب إليه يحمل إليه ما يستعين به من مالها، فكتب إليه ابن دراج يعلمه أن الدهّاقين أعلموه أنه كان لكسرى وآل كسرى صوافي يجتبون مالها لأنفسهم ولا تجري مجرى الخراج، فكتب معاوية إليه، أن أحص تلك الصوافي واستصفها، واضرب عليها المسنيات، فجمع ابن درّاج الدهّاقين فسألهم فقالوا الديوان بحلوان، فبعث فأتىٰ به، فاستخرج منه كل ما كان لكسرى وآل كسرى، وضرب عليه المسنيات واستصفاه لمعاوية.

بلغت جباية ما استصفاه معاوية من أرض الكوفة وسوادها حسب قول اليعقوبي خمسين مليون درهم[1] ولكن البلاذري يذكرها بخمسة ملايين درهم[2].ويرد الخبر بالمبلغ الذي ذكره البلاذري ثانية عند قدامة بن جعفر في كتابه[3]، وفي ظني إن لم يكن حدث تصحيف في خمسة بحيث صارت خمسين، فإن تقدير جباية ضواحي أرض الكوفة وسوادها بخمسة ملايين درهم يكون موضع ثقة أكثر عند مقارنته بالمبلغ الإجمالي لجباية العراق الذي قيل كان يبلغ ماية مليون درهم أو يزيد عن ذلك قليلاً.

وأما بخصوص جباية ما استصفاه معاوية في العراق فبلغ على نحو ما يذكر اليعقوبي مائة مليون درهم[4]،وهو قولٌ لا يخلو من مبالغة.

وإضافة إلىٰ ما سبق، قيل إن عبدالله بن درّاج الذي سبق ذكره طالب أهل السواد في العراق أن يُهدُوا له في النيروز والمهرجان، فحُمِل إلىٰ معاوية من ذلك ما بلغت قيمته عشرة ملايين من الدراهم في سنة[5].

(١) المصدر نفسه ج٢ ص ٢١٨.
(٢) البلاذري/ فتوح البلدان ج٢ ص ٣٥٨.
(٣) قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ١٦٩.
(٤) انظر اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٢٣٣.
(٥) الجهشياري/ الوزراء والكتاب ص ٢٤.
اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٢١٨.

وإذا أُضيفت أموال الصوافي إلىٰ الأموال التي كانت تأتي بيت المال من الولايات صار ما مجموعه منها كبيراً يُساعد الخلفاء في تسيير الأمور وتوفير النفقات.

ويبدو أن الناس لم يكونوا راضين عن أن تضع الدولة يدها على الصوافي لصالح بيت المال بدمشق، فلمّا كانت وقعة الجماجم بين ابن الأشعث والحجّاج، أحرقوا الديوان، وأخذ كُلُّ قوم ما يليهم من أرض الصوافي، وقد يكون ما أخذه الناس من الصوافي أُعيد، أو أُعيد بعضه، وفُرِضَ علىٰ ما بقي بأيديهم وظيفة لصالح بيت المال.

وقد ظَلَّ استغلال الصوافي واستخراج الضياع لصالح بيت المال بدمشق قائماً على تعاون في عهد الخلفاء من بعد معاوية، قال البلاذري، وعمد الحجاج بن يوسف الثقفي إلىٰ ضياع كان عبدالله بن دراج مولىٰ معاوية بن أبي سفيان استخرجها له أيام ولايته خراج الكوفة مع المغيرة بن شعبة، من مواتٍ مرفوض ونقوع مياه ومغايض وآجام ضرب عليها المسنّيات، ثم قلع قصبها فحازها لعبد الملك بن مروان وعمّرها[1]. وتَرِد مثل هذه الإشارة في خلافة يزيد بن عبد الملك وخلافة هشام، بل قيل إن هشام بن عبد الملك كان يطلب من خالد بن عبدالله القسري والي العراق من قبله أن لا يُباع من غلاّت العراق شيءٌ حتى يفرغ من بيع غلاّته، هذا عدا ما قيل عن حيازة بعض الخلفاء من ضياع كانت خاصة لهم لا على جهة موقعهم من الخلافة[2].

مشكلات المالية:

يُعدّ عجز المالية عن القدرة على سداد النفقات المترتبة عليها أهم

(١) البلاذري/ فتوح البلدان ج٢ ص ٣٥٥ ـ ٣٥٦.

(٢) انظر: اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٣٢٤، البلاذري/ فتوح البلدان ج٢ ص ٣٥٥، ٤٥٠، أبو جعفر الطبري، ج٧ ص ١٤٢ وما بعدها.

المشكلات التي تواجهها الدول، وهو عجزٌ يكون في الأغلب ناشيء عن الاختلاف بين الموارد المالية للدولة ومصروفاتها، ويحدث ذلك عادة عند ثبات الموارد المالية وزيادة النفقات، أو عند نقص الموارد المالية وزيادة النفقات أو ثباتها، أو عند زيادة الموارد المالية زيادةً تقلُّ عن حجم الزيادة في النفقات، وأمثال ذلك، فإذا كان ذلك تعرَّضت مالية الدولة إلىٰ ما يسمى بالعجز المالي.

وبالنسبة لمالية الدولة في عصر بني أمية، فهناك بعض الإشارات التي تدل على ظهور عجز مالي فيها أحياناً، منها أن معاوية بن أبي سفيان طلب من عامل الخراج بمصر أن يزيد على كل رجل من أهل الذمة قيراطاً، ومنها أن مروان بن الحكم استعان في خلافة معاوية بأموال الصدقات لأداء رواتب أهل المدينة، ومنها أن عبد الملك بن مروان عدّل الخراج المفروض علىٰ الجزيرة الفراتية وزاد فيه، ومنها أن يزيد بن عبد الملك أمر بمسح السواد في العراق ووضع الخراج عليه وعلىٰ النخل والشجر وقيل إنه أضرَّ بأهل الخراج، ومنها أن هشام بن عبد الملك أحصى الجماجم في مصر ومسح أرضها فزاد ارتفاع الخراج، ومنها أن مروان بن محمد قطع لحاجته إلىٰ المال العطاء عن أهل مصر سنة ثم بعث به مع عطاء السنة التالية[1]؛ وهي شواهد تدل على حاجة الدولة إلىٰ المال لسداد النفقات الراتبة عليها، ولكن غياب الإحصائيات المتعلّقة بموارد الدولة المالية سنة فسنة، جعل الحديث عن العجز المالي بالأرقام أمراً متعذراً.

وإضافة إلىٰ الأوبئةوالكوارث[2]والحروب الداخلية وتَسَرُّب الأموال بطريقة غير مشروعة إلىٰ أيدي الجباة وعمّال الخراج وولاته وغير ذلك من العوامل التي كانت تضر بالموارد المالية، قيل كانت إصلاحات عمر بن عبد العزيز وسنن الازدلاف من أسباب العجز المالي.

---

(١) المقريزي/ الخطط ج١ ص ١٧٣.

(٢) انظر: خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٢٦٣ - ٢٦٥.

إصلاحات عمر بن عبد العزيز:

وإصلاحات عمر بن عبد العزيز التي يُعزىٰ إليها الإضرار بمالية الدولة هي في الأغلب ما كان من إلغاء هدايا النيروز والمهرجان والضرائب الأخرىٰ التي كانت توضع على أهل الخراج في العراق بعللٍ مختلفة، وأخرىٰ قيل وضعها محمد بن يوسف الثقفي على أهل اليمن، فألغاها عمر ابن عبد العزيز، وألغىٰ الجزية عن كل من أسلم وصلىٰ إلىٰ القبلة، ولما أُشير عليه أن يُمتحن من يسلم بالختان لاتهامه بالفرار من الجزية، أعرض عن ذلك وقال، إن الله بعث محمداً داعياً ولم يبعثه خاتناً[1]. وسارع الناس من أهل خراسان إلىٰ الإسلام وأسلم أهل المغرب[2]، وكان من جرّاء ذلك أن قيل قد انكسر الخراج، هذا إلىٰ ما كان من الزيادة في العطاء وإعطاء الموالي والبرّ بالناس والتوسعة عليهم وغير ذلك من وجوه الإحسان التي اقتضت مزيداً من النفقة. وممن ذهب إلىٰ اتهام إصلاحات عمر بالإضرار بمالية الدولة وزعزعة أركان الدولة الأُموية فون كريمر، وأوجست موللر، وفان فلوتن[3] وغيرهم.

واتهام إصلاحات عمر بن عبد العزيز بهذه التهمة فيه تجنّ على سياسة عمر بن عبد العزيز المسترشدة بالإسلام في رعاية الناس مسلمين وذمة على السواء، فقد حفظت سياسة عمر كيان الدولة مثلما حفظت حقوق الناس جماعات وأفراداً، ومنعت أن يطغى قبيل على قبيل.

ففي خراسان كتب عمر إلىٰ عقبة بن زرعة الطائي عامل الخراج فيها أن يَحرِزَ الخراج في غير ظلم، فإن يكُ كفافاً لأُعطيات من في خراسان فسبيل ذلك، وإلاّ فسيحمل الأموال إلىٰ خراسان، فكتب عقبة إلىٰ عمر إن

(١) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٦ ص ٥٥٩، المقريزي/ الخطط ص ١٤٣.
(٢) البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ٢٧٣.
(٣) انظر: يوليوس فلهوزن/ تاريخ الدولة العربية ص ٢٩٦ - ٢٩٧.

المال يفضل عن الأُعطيات، فأمر عمر بالفضل أن يُقسّم في أهل الحاجة(١).

وفي العراق، ذكر الماوردي أن الخراج بلغ في خلافة عمر بن عبد العزيز مائة ألف ألف وعشرين ألف ألف بعدله وعمارته.(٢).

وفي بلاد الشام، سبق أن ذكرنا أن عمر بن عبد العزيز أوقف شراء الأرض الخراجية، ومنع أن تنتقل إلىٰ أيدي المسلمين وحرص علىٰ أن تبقىٰ تؤدي الخراج، وكتب إلىٰ عامله علىٰ فلسطين فيمن كانت بيده من المسلمين أرض بجزيتها أي من أرض الخراج أن يقبض منها خراجها، ثم يأخذ منها زكاة ما بقي بعد الخراج(٣).

وفي مصر، سبق أن بيّنا بُطلان الرواية التي تذكر أن حيّان بن شريح كتب إلىٰ عمر بن عبد العزيز يخبره أن الإسلام قد أضرّ بالجزية، وأنه استسلف عشرين ألف دينار ليُتم بها عطاء أهل الديوان.

وبالفصل بين ما يؤخذ عن الرأس من جزية، وبين ما يؤخذ عن الأرض من خراج، حاول عمر أن لا يلحق بالخراج ضرر من جراء إسقاط الجزية عمن يسلم، كما عوّض عمر عن طريق الاقتصاد في النفقة، والبُعد عن البذخ، والحيلولة دون اتخاذ الولاة وغيرهم من أُولي الأمر مناصبهم سُلّماً إلىٰ الغنى وجمع الأموال، عوّض بذلك النفقات التي اقتضتها إصلاحاته ضعفين(٤).

ولا شك أن العدل والإحسان وإزالة الجور في الأحكام وأداء الحقوق بلا إفراط ولا تفريط، هو الوسيلة إلىٰ جمع الرعية حول ولي الأمر وتعمير العلاقة بينهما بالمحبة والولاء الصادق وإرساء قواعد الدولة المتينة، وإقامة

(١) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٦ ص ٥٦٨ ـ ٥٦٩.
(٢) الماوردي/ الأحكام السلطانية ص ١٧٥.
(٣) أبو عبيد/ الأموال ص ١٢٧.
(٤) يوليوس فلهوزن/ تاريخ الدولة العربية ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

المجتمع الناهض وبناء الاقتصاد القوي، ولكن قصر خلافة عمر حال دون الوقوف على ثمار سياسته ومدى آثارها.

سنة الازدلاف:

تتداخل السنة القمرية (الهلالية) في السنة الشمسية، للاختلاف بينهما في عدد الأيام، فكل ثلاث وثلاثين سنة هلالية تُعادل بالتقريب اثنتين وثلاثين سنة شمسية، والفرق بينهما وهو سنة، أطلق المقريزي عليها اسم «سنة الازدلاف»[1]، ولذلك نجد الأشهر الهلالية لا تواكب الأشهر الشمسية وتتقدم عنها، ومن هذا القبيل، أدركت غلاّت وثمار سنة إحدىٰ وأربعين ومائتين في صفر سنة اثنين وأربعين ومائتين، فأمر المتوكل علىٰ الله بإلغاء ذكر سنة إحدى وأربعين ومائتين، إذ كانت قد انقضت، ونسب الخراج إلىٰ سنة اثنين وأربعين ومائتين، وقد أُطلق على إسقاط السنة اسم «النقل» لكن لما كان كل اثنتين وثلاثين سنة شمسية تعادل ثلاثاً وثلاثين سنة هلالية، فإن مصروفات ثلاث وثلاثين سنة ستكون من جبايات اثنين وثلاثين سنة، لأن الدخل والموارد المالية تعتمد في مثل مالية الدولة في عصر بني أمية، تعتمد في الأغلب على الزراعة، وهذه أي الزراعة تعتمد بدورها على السنة الشمسية، وعليه فإن مالية الدولة سيردها جبايات اثنتين وثلاثين سنة ولكنها ستتحمل نفقات ثلاث وثلاثين سنة، أي أن موارد الدولة أقل من مصروفاتها، وستواجه مالية الدولة نظرياً عجزاً مقداره الأموال اللازمة

(١) الازدلاق لفظ مشتق من الفصل الثلاثي زلق، وفيه قال الأصمعي، أزلقت الفرس، ألقت ولداً قبل أن يستبين خلقه وقبل الوقت، وهناك لفظ آخر وهو «الازدلاف» ومشتق من الفعل الثلاثي زلف بمعى الإسلاف والاقتراب والتقدم، ويبدو بالموازنة بين مدلولي اللفظين ومعناهما أن لفظ الازدلاف، أوثق في الدلالة وأقرب إلىٰ المعنى المُراد من لفظ «الازدلاق»، ولذلك سنستخدم لفظ «الازدلاف» انظر: ابن منظور/ لسان العرب مادة زلق ومادة زلف.

لتغطية نفقـات سنة كـاملة، وهذه المشكلة أو الأزمـة الماليـة سببها سنـة الازدلاف[1].

إلاّ أن أثر سنة الازدلاف علىٰ المالية يختلف من حال إلىٰ حال، ففي حال اعتماد المالية كلياً علىٰ النقد تكون الأزمة المالية أشد، وكلما كـانت حصة النقد في مدفوعات المالية أقل كلما كانت الأزمة أقل أثراً، وكلما كانت الأعطيات والنفقات تُدفع مسانهة غيرمشاهرة كانت المشكلة أقل أثراً أيضاً، والمالية المبنية على الإقطاع العسكري لا تعرف أزمات الازدلاف إطلاقاً، لأن الدولة في هذه الحالة تكون قد خصصت للجندي إقطاعاً من الأرض يحصل منه على رزقه، ولا تعتني الدولة بعد ذلك بشيءٍ ما، وعلىٰ الجندي في حال الإقطاع العسكري أن يعول نفسه من إقطاعه، وكما جاء في المثل: «يمد رجليه علىٰ قدر لحافه»[2].

وهو عين ما حدث في عهد السلطان السلجوقي ملكشاه (٤٦٥هـ/ ١٠٧٢م - ٤٨٥هـ/ ١٠٩٢م) بتدبير وزيره نظام الملك الذي جعل عطاء الجند إقطاعات من الأرض، وصَيّر إقطاع الأرض يحلّ محـل العطاء لهم عامة، قال المقريزي: «واعلم أنه كانت عادة الخلفـاء من بني أُمية وبني العباس والفاطميين، من لدن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن تُجبى أموال الخراج، ثم تُفرّق من الديوان في الأمراء أو العمال والأجناد على قدر رتبهم وبحسب مقاديرهم، وكان يُقال لذلك في صدر الإسلام «العطاء».

---

(١) المقـريزي/ خـطط المقريـزي ج١ في ٥١٢ - ٥٢٧، وانظر، خليـل السـاحلي/ «سنـو الازدلاف» بحث نشر في المجلة التاريخية المغربية، العدد الثاني عشر يوليو، ١٩٧٨ تونس ص ١٤٣ - ١٧٢.

(٢) جاءت هذه الملاحظات على سنة الازدلاف وأثرها على مالية الدولة في رسالة بعث بها إليّ من استانبول. خليل الساحلي بتاريخ ٢ آذار ١٩٨٧م جواباً على رسالة كنت بعثت بها إليه مستفسراً عن سنة الازدلاف. هذا والدكتور الساحلي أُستاذ الاقتصاد بكلية الاقتصاد في جامعةإستانبول.

وما زال الأمر علىٰ ذلك. . إلىٰ أن كانت دولة العجم، فغُيِّرَ هذا الرسم، وفُرِّقَت الأراضي إقطاعات علىٰ الجند. وأول من عُرِفَ أنه فرق الإقطاعات علىٰ الجند، نظام الملك «أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الطوسي» وزير «البرشلان ـ ألب أرسلان ـ بن داوود بن ميكال ابن سلجوق»[1] ابتغاء عمارة الأرض وزيادة الغلاّت.

وبالنسبة للمالية في عصر بني أمية، إذا أخذنا الأعوام التي ذكرها المقريزي حواضن للأزمنة التي وقعت فيها سنو الازدلاف وسرنا باتجاه عصر بني أمية، وجدنا سني الازدلاف في عصر بني أمية تقع على وجه التقريب في الأعوام التالية:

عام ١٠٩هـ ويقع في خلافة هشام بن عبد الملك، عام ٧٦هـ ويقع في خلافة عبد الملك بن مروان، عام ٤٣هـ ويقع في خلافة معاوية بن أبي سفيان، وثلاثتهم قاموا كما مرّ سابقاً بإصلاحات وتدابير لشدّ مالية الدولة وتقوية مواردها مما يشعر بحاجة الدولة في زمنهم إلىٰ المال، ولكن سني الازدلاف لا تبدو سبباً أكيداً لتعليل حاجة الدولة إلى المال، ولم يبلغ العجز المالي مستوى يُشْعِرُ بأثر سنيّ الازدلاف، ويبدو أن وجود الفائض من الأموال في بيوت الأموال، وغنائم الفتوحات، والموارد التي كانت تُجبىٰ على أساس السنين الهلالية مثل بعض أموال الزكاة والعشور والجزية، ثم الاقتصاد في النفقة، وقطع العطاء عن الذرية جزئياً أو كلياً، وإنقاص الأرزاق وإيقاف الزيادات في العطاء أو قطعها، واقتصار النفقة في الأغلب علىٰ الأعطيات والأرزاق، والقيام بمسح الأرض وإحصاء الجماجم وتعديل الخراج وزيادته تبعاً لذلك، أقال المالية من العثرات.

وإضافة إلىٰ ما سبق، فإن العطاء، وقد كان العمود الفقري في النفقات الراتبة على المالية،كانت حصة النقد فيه قليلة، وكان يحسب

(١) المقريزي/ خطط المقريزي ج١ ص ١٧٥ ـ ١٧٦.

مسانهة، ويفرّق فيه بين عطاء المقاتلة وعطاء الذرية، ويصرف في الأغلب من مـواد عينية ينتـظر فيها حصـول الغلاّت وإدراك المحـاصيل ويجـري تقسيطها وفقاً لما تيسر جبايته من الموارد المالية.

أما عملية النقل بمعنى نقل خراج سنة إلىٰ أخـرى وإسقاط السنـة السابقة، وهو ما جرى في فترة تالية فلم يكن النقل يتعدى التسميـة أو يتجاوز اللفظ، ولم تكن المالية ينقص من أموالها شيء، وإنما هو لإزالة اللبس وحل الإشكال في السجلات الناجم عن التفاوت بين سني الخراج والسنين الهلالية(١).

التنمية:

ولم يَفُت الخلفاء من بني أمية تطوير الاقتصاد وتنمية ثـروة الدولـة وتحسين أوضاع ماليتها، ولكن محاولاتهم في التنمية ظَلَّت متجهة في الأغلب إلى مجال الزراعة، وكانت مساهمتها في زيادة الثروة محدودة، وبيان ذلك:

إنَّ الأرض كانت تُشَكِّل المورد الرئيسي للمال، والعمود الفقري لمالية الدولة، وإذا استثنينا أرض جزيـرة العرب التي عُـدَّت في الغالب أرض عشر، فإنَّ قسماً من الأرض المفتوحة، وهو الجزء الأكبر صار أرض خراج، وظلّ بيد من كانوا يستثمرونه قبل الفتح يعملونه على المساحة، وإضافة إلىٰ قليل من الأرض أسلم أهله عليه وصـار أرض عشر، تردد البـاقي من الأرض بين الأرض الموات والأرض الصوافي، وكان ما يستصلح من أرض الموات على أيدي المسلمين، وما يُعطىٰ لهم من أرض الصوافي يتحول في الغالب إلى أرض عشر أيضاً، ولا ريب أنَّ مردود أرض العشر من المال للدولة كان أقل من مردود أرض الخراج، وهذا يؤثر على مستوى ماليـة الدولة، وقدرتها في الإنفاق، وإن كان في زيادة أرض العشر بين الناس توسعة عليهم، وعلى أية حال لم تظهر هذه المشكلة في بداية الأمر، ولكنها

(١) المقريزي/ خطط المقريزي ج١ ص ٥٢٨.

أصبحت في فترة تالية، وبخاصة عندما أخذ قسم من أرض الخراج ليس قليلاً يتحول إلىٰ أرض عشر، وصار ولاة الأمر يلمسون تراجع المالية، وانقسمت الآراء بين من يرى أن تُعامل هذه الأرض معاملة أرض الخراج باعتبار الأصل، ومن يرىٰ أن تُعامل معاملة أرض العشر باعتبار المالك، ومن يرى أن تُعامل معاملة أرض الخراج وأرض العشر معاً باعتبار الأصل والمالك(١).

هذا بالنسبة لمعاملة الأرض، أما بالنسبة لأساليب الإنتاج ووسائله، فلم يحدث أن تطورت تقنيات العلم وتطبيقاته بالشكل الذي ينتفع به في مجال استثمار الأرض، ولذلك كان استمرار العمل في عصر بني أمية بأساليب الإنتاج ووسائله التي كانت سائدة من قبل(٢) يحول دون توقع زيادة كبيرة في الإنتاج، وهذا يُفسر بعض أسباب ثبات مستوى الخراج إلىٰ حد ما في العراق والشام ومصر وعدم اختلافه كثيراً بين زمن الراشدين الأمويين وحتى العباسيين الأوائل، وربما كان يهبط عن مستواه في بعض الأحيان بفعل الثورات أو الكوارث والنوازل، ولذلك يتوخىٰ أن تكون زيادة الإنتاج في استصلاح أراضين جديدة.

وإضافة إلىٰ أنَّ الدولة كانت تصرف من ماليتها في كرى الأنهار، وسد البثوق وإقامة الترع، وبناء القناطر والجسور، وصيانة الوسائل والمرافق الأخرىٰ حفاظاً على مستوى الإنتاج وزيادته، فإنَّها أخذت تقطع الأرضين لاستصلاحها واستثمارها.

كتب عمر بن عبد العزيز، ولعلّ كتابه كان موجهاً إلىٰ واليه على العراق، قال: «انظر ما قبلكم من أرض الصافية فأعطوها بالمزارعة بالنصف، وما لم تزرع فأعطوها بالثلث، فإن لم تُزرع فأعطوها حتى تبلغ

(١) انظر: أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ١٢٥ ـ ١٢٩.
(٢) بليايف/العرب والإسلام والخلافة العربية ص ٢١٦ ـ ٢١٧.

العشر، فإن لم يزرعها أحد فامنحها، فإن لم يزرع فأنفق عليها من بيت مال المسلمين»(١).

ومع القول بأنَّ عملية الإقطاع كانت في عصر بني أُمية مكافآت ارتبطت غالباً بفكرة استكثار الأنصار، وتكوين العُصبة القوية لحماية سلطانهم والتمكين لأنفسهم وأسرتهم(٢)، فإن استثمار الأرض كانت حقيقة قائمة، وشملت الإقطاعات أراضٍ من أراضي مصر والشام والعراق(٣)، وساهمت حركة الفتوحات بما جاءت به من الأسرى في تنفيذ مشاريع استصلاح الأرضين(٤).

غير أنَّ تداول الإقطاع في الغالب بين أفراد من الأسرة الأموية، وبعض الرجالات القرشية، وآخرين من وجوه وأشراف القبائل الأخرى(٥)، جعل عملية الاستثمار ذات طابع فردي ولم يُسهم كثيراً في زيادة ثروة الدولة، ولم يُزح من حياة الجماعة حرجاً كبيراً.

إلاَّ أنَّ اتجاه الحصول على الإقطاعات وامتلاك الضياع أخذ يقوىٰ وبخاصة بين الأمراء من بني أمية.

---

(١) يحيىٰ بن آدم/الخراج ص ٥٩.

(٢) إبراهيم طرخان/الإقطاع الإسلامي: أصوله وتطوره، المجلة المصرية المجلد السادس عام ١٩٥٧ م. ص ٦٥.

(٣) انظر: ابن عبد الحكم/فتوح مصر ص ١٠١، ١٠٣، ١٠٤، ١٠٧، ١٣٦، ١٣٧، ومواضع أخرى متفرقة، ابن عساكر/تهذيب تاريخ دمشق ج ١ ص ١٨٤.

(٤) انظر: أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٥ ص ٣٠٦.
بليابيف/العرب والإسلام والخلافة العربية ص ٢١١.

(٥) انظر: البلاذري/فتوح البلدان ج ١ ص ٣٧، ج ٢ ص ٤٤٣ ومواضع أخرى؛ ابن عبد الحكم/فتوح مصر ص ١٣٦ - ١٣٧.
قدامة بن جعفر/الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٦٠.
ابن عساكر/تهذيب تاريخ دمشق ج ١ ص ١٨٤.
المنجد/معجم بني أمية ص: ٦، ٧، ١٨، ٣٨، ٥٢، ٨٢، الدوري/العرب والأراضي في بلاد الشام في صدر الإسلام: بحث نشر ضمن أعمال المؤتمر الدولي لتاريخ بلاد الشام الأول لعام ١٩٧٤ ص ٢٥ - ٣٤.

قيل إنَّ مسلمة بن عبد الملك حفر النهر المعروف بنهر مسلمة لري أرض قاصريه وعابديه من أرض الجزيرة، وصار له من علاّتها الثلث بعد أخذ عشر السلطان، واستصلح بعض الأراضي المنخفضة في العراق، وحفر من أجل ذلك السببين، وتألف الأكرة المزارعين، وعمَّر تلك الأرضين، وألجأ الناس إليه ضياعاً كثيرة للتعزز به دفعاً للظلم عنهم، ولّما ظهر للناس أن الإلجاء يدرأ عنهم الضرر اتبعوه، فصاروا مزارعين لذوي السلطان، ولما وُلّيَ محمد بن مروان الجزيرة وأرمينية حمىٰ بحيرة الطريخ وصار يبيع صيدها[1].

وكان لعاتكة بنت يزيد بن معاوية وزوج عبد الملك بن مروان أرض خارج باب الجابية بدمشق، وكان إبان بن مروان بن الحكم أميراً على البلقاء وله أرض بدمشق تنسب إليه وتسمى أرض إبان، وكان لسعيد بن خالد بن عمرو بن عثمان بن عفان دور بدمشق، وهو صاحب الفدّين قرية من أعمال دمشق، وكان لإبان وسليمان بن عبد الملك أملاك بدمشق، وينسب دير إبان الذي عند قرحتا إلىٰ إبان بن حرب، ويُنسب دير بشر الذي عند حجيرا إلىٰ بشر بن مروان بن الحكم، وتُنسب أرض الداودية من إقليم بيت لهيا إلىٰ داوود بن مروان بن الحكم، وكان لخالد بن عباد ابن زياد مزرعة بين دمشق وحمص[2].

وفي النشرة التي أصدرتها دائرة الآثار العامّة بالأردن في سبتمبر أيلول ١٩٨٥ م بالتعاون مع جامعة أكس بمارسيليا، والمعهد الفرنسي لآثار الشرق الأدنىٰ جاء ما نصه:

وهناك دلائل عديدة تُظهِرُ أنَّ قصرَ القسطل ـ جنوب عمّان ـ كان بلا

---

(١) البلاذري/فتوح البلدان ج ١ ص ١٧٦، ١٧٨، ٢٣٧، ٢٤٤، ٣٦٠.

(٢) صلاح الدين المنجد/معجم بني أمية ص ٥، ٦، ١٨، ٣٣، ٣٨.
وانظر الدوري/العرب والأرض في بلاد الشام ص ٣٢ ـ ٣٤.
بحث نشر ضمن أعمال مؤتمر بلاد الشام ١٩٧٤.

ريب مركزاً لاستثمار أموي زراعي كبير، فهناك سد كبير في الشرق ـ شرق القسطل ـ وخزّان ماء في الغرب ـ غرب القسطل ـ تقنية بنائه قريبة من تقنية القصر».

وهناك أيضاً قنوات وعدد كبير من الخزّانات، وعلى غرار هذا المشروع الاستثماري الزراعي وُجِدَت مشاريع زراعية أُخرىٰ ليس في بلاد الشام فحسب، وإنما في بلاد الجزيرة والعراق وغيرها.

وقد ساهم اتجاه امتلاك الأرض والضياع في توسيع نطاق الأرض المزروعة، وأعان على تحسين الوضع الاقتصادي العام، ومن جهة أُخرىٰ عزز هذا الاتجاه وجود فئة تمتلك الأرض إزاء الذين يشتغلون في الأرض، ولكنها على أية حال، لم تبلغ في حجمها وامتدادها طبقة الإقطاع التي عرفتها أوروبا، إذ كانت الوراثة، والمصادرة، ونزع الأرض من أيدي المقطَعين عاملاً يحول دون ذلك.

وبخصوص ما بين الإقطاع الإسلامي والإقطاع الذي عرفته أوروبا، يقول كلود كاهن: وقع خلْط بين الطرفين مع أنَّ الشبه غير موجود أبداً، ففي الإقطاع الإسلامي يُمارس المقطَع جميع امتيازات المالك، ويتحمل الأعباء المالية المفروضة علىٰ الإقطاع، ويخضع لإشراف الإدارة والدولة، وإذا عطّل الأرض نُزِعتَ منه ومُنِحَت لمنتفعٍ آخر، أما في مؤسسة الإقطاع التي عُرفَت في أوروبا علىٰ سبيلِ المثال، فإنَّ المالك حُرّ ويمارس السلطة الإدارية في الإقطاع ولا يدفع ضرائب عنه(١).

وشَجَّع الخلفاء اتخاذ الحوانيت والمحلاّت التجارية وإقامة الطواحين المائية على الأنهار، وتوظيف غلاّتها في مصلحة الوجائب المستحقة علىٰ المالية، وأوكِل النظر في أمر هذه المستغلاّت إلىٰ ديوان خاص أُطلق عليه ديوان المستغلاّت(٢).

---

(١) انظر: كلود كاهن/تاريخ العرب والشعوب الإسلامية ص ١٢٤.

(٢) انظر: الجهشياري/الوزراء والكتاب ص ٤٧.

ففي العراق علىٰ سبيل المثال، بنىٰ الحجّاج بن يوسف مدينة واسط، وأنزل أصحاب الطعام والبزّازين والصيارفة والعطّارين عن يمين السوق إلىٰ درب الخرّازين، وأنزل البقّالين وأصحاب السقط وأصحاب الفاكهة في قبلة السوق وإلىٰ درب الخرّازين، وأنزل الخرّازين وعمّال اليومية (الروزجاريين) والصنّاع من درب الخرّازين وعن يسار السوق إلىٰ دجلة، وقطع لأهل كل تجارة قطعة لا يُخالطهم غيرهم، وأمر أن يكون مع أهل كل قطعه صيرفي، ووضع على كل حانوت غلّة[1]، وكانت الغلّة علىٰ الحوانيت خراجاً، باعتبار أنّ الحوانيت أُقيمت في أرض الخراج. وبنىٰ خالد بن عبدالله القسري الأسواق وجعل لأهل كل بياعة داراً وطاقاً وجعل غلالها للجند[2].

وفي مصر، بنىٰ عبد العزيز بن مروان القيساريات، قيسارية العسل، وقيسارية الحبَال، وقيسارية الكباش، والقيسارية التي يُباع فيها البزّ، وكان للوليد بن عبد الملك الحوانيت اللاحقة بجزيرة الصناعة بمصر[3] (أي الفسطاط). هذا إضافة إلى ما بُني بمصر في خلافة هشام من القيساريات[4].

وفي الموصل، أمر هشام بن عبد الملك واليه على الموصل أن يعمل على النهر الذي حفره هناك عشرين رحاً، فعمل الوليد عليه ثمانية عشر حجراً، وجعل هشام غلاّت هذه الأرجاء موقوفة للنفقة علىٰ النهر نفسه[5].

هذا ومن المعقول أن يكون للمشروعات الاقتصادية السابقة ما يماثلها في المدن والمراكز الكبرى في الولايات الإسلامية الأخرىٰ.

---

(١) بحشل/تاريخ واسط: ٤٣، ٤٤، ٩٢، ٩٣، ٢٧٠.
(٢) اليعقوبي/كتاب البلدان ص ٢٩١.
(٣) ابن عبد الحكم فتوح مصر ص ١٣٦ - ١٣٧.
(٤) الكندي/الولاة ص ٩٥.
(٥) الأزدي/تاريخ الموصل ص ٣٦ - ٤٣.

ميزانية الدولة في عهد بني أمية والميزانيات المعاصرة:

وبعد، إلىٰ أي مدى كـانت الدولـة في عهد بني أميـة تجـري في حسباناتها على أساس سياسة مالية واضحة وميزانية منظمة؟.

وهنا قد يكون من المناسب أن نذكر أن الأُطُر والقواعد العامة في الموارد المالية من الصدقات أو الزكاة والفيء والغنيمة والجزية والخراج هي ووجـوه إنفاقهـا قد وُضعت أو بيّنت منـذ عصر الرسـول ﷺ والخلفـاء الراشدين، وهي نفس الموارد التي كانت ترفد مالية الدولة في عهـد بني أمية، وأما الضرائب من غير العشر التي قيل إنَّ محمد بن يوسف الثقفي فرضها على أهل اليمن وأُعيدت عليهم في خلافة يزيد بن عبد الملك، فإنَّ الروايات التاريخية لا تُبيّن ماهيتها، وقد تكون من الضرائب التي جُبيت من الناس للإرفاق بهم: إما لفراغ خزانة الولايـة من المال، وإمـا أن تكون لسداد مرفق للناس لا يتوجب سداده على بيت المال، وقد تكون خرجاً على المدابغ والصناعات الأخرىٰ.

ومنذ أن تبنىٰ عمر بن الخطاب اتخاذ دواوين الخراج في مركز الدولة وولاياتها أخذت تنشأ إدارة مالية منظمة في الدولة الإسلامية، تعتمد على الوسائل اللازمة في ضبط الواردات والنفقات، وقد استمرت هذه الإدارة المالية قائمة في عصر بني أمية، ونمت أكثر من ذي قبل بفعل الحـاجات والضرورات الناشئة، وورد اسم ديوان المستغلاّت في خلافة الوليد بن عبد الملك، وديوان النفقات، وبيوت الأموال والخزائن في خلافة سليمان بن عبد الملك[1]، ووردت عبارات «قلّ الخراج» و«انكسر الخراج» و«زاد الخراج» وغيرها من العبارات التي تدلّ على أنَّ هنـاك ارتفاع معلوم من الخـراج للدولـة سنويـاً، حتىٰ إذا قلّ خـراج السنة عنـه قيل «قـلّ الخراج» وإذا انخفض عنه انخفاضاً شديداً قيل «انكسر الخراج» وإذا زاد عنه قيل «زاد الخرّاج»، كما وردت من زمن معاوية بن أبي سفيان وعبد الملك بن مروان

(١) الجهشياري/الوزراء والكتاب ص ٤٧ ـ ٤٩.

قوائم تشتمل على ارتفاع الخراج في كل بلد من البلاد الإسلامية، وذكر البلاذري قال، وبحمص هري يرده قمح وزيت من السواحل وغيرها، مما قوطع أهله عليه، وأسجلت لهم السجلاّت بمقاطعتهم[1]، وإضافة إلىٰ السجلاّت المحفوظة في المركز، كانت دواوين الخراج في قصبات الولايات الإسلامية تحتفظ في سجلاّتها بقوائم الخراج وارتفاعه من كل ناحية وكورة فيها، وكان الكشف عن السجلاّت في هذه الدواوين يجري باستمرار من حين إلىٰ آخر، وإذا أضفنا هذه الإشارات بعضها إلىٰ بعض، صار أنَّ الدولة كانت علىٰ معرفة بمجموع ما كان يأتيها من الأموال من الموارد المختلفة.

وباستثناء أموال الزكاة التي كان من المفرض أن تُصرف في الوجوه الثمانية المذكورة في آية الصدقات، كان يجري حساب ما تحتاج الولاية إليه من الأموال في كري الترع والأنهار وشق القنوات وإصلاح الجسور والقناطر، ودع أُعطيات الولاة والجند والعمال والقُضاة والكُتّاب والشرطة وأمثالهم، ثمّ يُرسَل إلىٰ بيت المال في المركز مقدار معلوم من المال يزيد أو ينقص بين سنة وأخرى، وقد يستأذن الوالي الخليفة في إنفاقه لكائن يكون مثل القضاء علىٰ ثورة، أو بناء مدينة أو ما شابه ذلك.

وذكر البلاذري أنَّ سليمان بن عبد الملك كان ينفق على آبار الرملة بفلسطين، وأنفق الخلفاء من بعده عليها، وكان الأمر في تلك النفقة يخرج في كل سنة من خليفة بعد خليفة، فلمّا استخلف المعتصم بالله أسجل بتلك النفقة سجلاً، وصارت جارية يحتسب بها العمال فتُحسب لهم[2]، وهي إشارة تدل على وجود نفقات حادثة ونفقات راتبة، ولكن كلاً منها كان يُضبط في السجلاّت ويُحرز في قيود الدواوين.

ومع القول بوجود سياسة مالية للدولة وميزانية تشتمل على الواردات

---

(١) البلاذري/فتوح البلدان ج ١ ص ١٥٩.

(٢) البلاذري/فتوح البلدان ج ١ ص ١٧٠.

والنفقات وتفصيلات كل منها، فلا شواهد على أنَّ الدولة كانت تُعدّ ابتداء جداول تشتمل علىٰ المشروعات التي ستنفذها في كل سنة، والمبالغ المالية اللازمة لتغطيتها، وباستثناء النفقات الراتبة المتكررة سنوياً والتي كانت تتعرض بدورها إلىٰ التخفيض أحياناً بسبب الصعوبات المالية، كانت النفقات الأخرى تظهر في الغالب لحاجة ملحّة، قيل انبثقت البثوق أيام الحجاج، فكتب الحجاج إلىٰ الوليد بن عبد الملك يعلمه أنَّه قدّر لسدّها ثلاثة ملايين درهم، فاستكثرها الوليد، فقال مسلمة بن عبد الملك، أنا أنفق عليها، على أن تقطعني الأرضين المنخفضة التي يبقى فيها الماء، بعد إنفاق ثلاثة ملايين درهم، فأجابه إلىٰ ذلك[1]، وعندما بنى الحجاج مدينة واسط خاف من عبد الملك أن تثقل عليه النفقة فكتب إليه، إني اشتريت موضع مدينة واسط، وأنفقت عليه وعلى حرب بن الأشعث ما صار إليّ من الخراج[2] . واشتكى أهل البصرة إلىٰ عبدالله بن عمر بن عبد العزيز والي العراق من قِبَل يزيد بن عبد الملك، اشتكوا إليه ملوحة مائهم وطلبوا أن يحفر لهم نهراً يحمل إليهم الماء العذب، فكتب عبدالله إلىٰ يزيد فكتب إليه يزيد، أن يحفر لهم نهراً ولو بلغت النفقة خراج العراق[3].

ومما قد يؤيد أنَّ الميزانية كانت تخلو من جداول بالمشروعات التي ستُنفذها الدولة سنوياً والمبالغ المالية اللازمة لتغطيتها، أنَّ الدولة في عهد بني أمية لم تجنح في الغالب إلىٰ فرض ضرائب جديدة علىٰ الناس، وظلّت تعيش إلىٰ حد ما ضمن الموارد المالية التي عاشتها الدولة زمن الراشدين، وعلىٰ أية حال، فإنّنا نفتقر إلىٰ وجود قوائم تعود إلىٰ عصر بني أمية وتشتمل علىٰ نفقات الدولة ومصروفاتها.

---

(١) البلاذري/فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٦٠.
(٢) بحشل/تاريخ واسط ص ٤٣ ـ ٤٤.
(٣) البلاذري/فتوح البلدان ج ٣ ص ٤٥٧.

الحياة الاقتصادية
في
العصر العباسي الأول

١٣٢هـ/٧٤٩ - ٢٣٢هـ / ٨٤٦م



أطاح العباسيون بالأمويين عام ١٣٢ هـ، وصاروا للمسلمين ساسة وعنهم ذادة، يصرفون أمورهم ويديرون شؤونهم، فكيف صار حال الاقتصاد في زمانهم.

الفتوحات والغنائم:

واجه العباسيون في تثبيت سلطانهم صعوبات جمّة كان من أهمها تلك الثورات التي اندلعت في الأمصار الإسلامية المختلفة[١]، وبالرغم مما بذله العباسيون من جهود في بسط سلطانهم على البلاد التي كانت في طاعة بني أمية، فإنَّ بلاد المغرب والأندلس ظلّت خارجة عن طاعتهم.

وفي الجانب البيزنطي، استغلّ البيزنطيون قيام الثورة العباسية وانشغال المسلمين، وهاجموا الثغور الإسلامية ونازلوا ملطية، فاضطر أهلها إلى الرحيل عنها إلى الداخل وتفرّقوا في الجزيرة، ثمّ هاجموا قاليقلا وملكوها[٢].

وقد بعث أبو العبّاس السفّاح عام ١٣٣ هـ بعثاً فأتى طوانة من أرض الروم البيزنطيين، وقام البيزنطيون عام ١٣٤ هـ بغزو المسلمين ولكن قائد جيش المسلمين انهزم وأسلم عسكره[٣].

---

(١) انظر: اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٣٥٧، ٣٧١، ٣٧٢، أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٧ ص ٤٢٩، ٥٠٠.
ابن الأثير/الكامل في التاريخ ج ٤ ص ٣٣٦، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٧٥.
(٢) ابن الأثير/الكامل في التاريخ ج ٤ ص ٣٤١.
(٣) خليفة بن خياط/تاريخ خليفة ص ٤١٠ ـ ٤١١.

فلمّا رأى أبو العباس السفاح كَلَب العدو بالغفلة عنه، كتب إلىٰ عبد الله بن علي بإنفاذ الجيوش في نواحي الثغور، فزحف عبدالله حتى قطع الدروب التي كان المسلمون ينفذون منها إلىٰ داخل بيزنطة، ولم يزل عبدالله يُعين الجيوش حتى كانت وفاة أبي العبّاس فانصرف عبدالله راجعاً(١).

ودخل قسطنطين عام ١٣٨هـ بالجيش ملطية عنوة وقهراً وهدم سورها، فجاء الجيش الإسلامي فدخل ملطية وأقام بها حتى عام ١٣٩هـ حتى أتمّ بناءها، ثمّ غزا البيزنطيين في اتجاهين كان الأول من درب ملطية والثاني من درب الحدث، وأقام الجيش في أرض بيزنطية وزرع، فلمّا قفل جاء الروم وأحرقوا الزرع(٢).

ولشدّ أزر المرابطين علىٰ الحدود مع بيزنطة، أمر أبو جعفر المنصور ببناء مدينة المصيصة، وظلّ العمل مستمراً حتى فرغ من بنائها عام ١٤١ هـ، فأسكنها المقاتلة وحمل إليها أهل السجون، وراح يوجّه الصوائف إلىٰ قلب أرض البيزنطيين، وتمكنت صائفة عام ١٥٣ هـ من أسر جميع مقاتلة أحد حصونهم، وفتحت اللاذقية وأخذت ستة آلاف رأس من السبي سوى الرجال البالغين(٣).

وطلب ملك الروم عام ١٥٥ هـ الصلح، وأن يؤدي الجزية، ويبدو أنّ الصلح لم يُنَفَّذ طويلاً، واستمر الغزو لأرض بيزنطة قائماً في أعوام ١٥٦هـ، ١٥٧هـ، ١٥٨هـ، ودخل البيزنطيون عام ١٥٩هـ سميساط وسبوا من المسلمين خلقاً كثيراً، ولكن المسلمين عادوا فاستنقذوا أسراهم، وسار الجيش الإسلامي في أرض بيزنطة إلى أن بلغ أنقرة وعاد سالماً لم يُصب أحد من

(١) خليفة بن خياط/تاريخ خليفة ص ٤١١، اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٣٦٢.
(٢) خليفة بن خياط/تاريخ خليفة ص ٤١٨، أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٧ ص ٤٩٧.
اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٣٨٧.
(٣) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٤٣.

جنده بأذى[1].

وخـرج الروم إلىٰ الحـدث عام ١٦٢ هـ وهدّموا أسـوارهـا، وقـام المسلمون من السنة نفسها بغزوهم، وسار في الغزو أهل خراسان والموصل والشام وأحرار اليمن ومطوّعة العـراق والحجاز وبلغ البعث حمّـة أذرولية ودوخوا الروم وأكثروا التخريب والتحريق وعادوا، كما غزا من باب قاليقلا جيش آخر فتح ثلاثة حصون وغنم وأصاب سبياً[2].

وعلى أثر تخريب حصن الحدث، أمر المهدي ببنائه فبُني وعظم ارتفاق أهل الثغور به، وبنى حصن منصور، كما أمر المهدي أن تُقطع البعـوث للصائفة عام ١٦٣ هـ على جميع الأجناد، أهل خراسان وغيرهم، وخرج المهدي وعسكر بالبردان نحواً من شهرين يتعبأ فيه ويتهيأ ويُعطي الجنود، ثمّ ولّى ابنه هارون الرشيد الغزو، وقد فُتحت في هذه الغزاة فتوح كثيرة وعاد هارون بالغنائم والسبي إلىٰ بغداد[3].

وأغزا المهدي عام ١٦٥ هـ وقيل عام ١٦٤ هـ ابنه هارون مرّة ثانية، وسـار معه ٩٥٧٩٣ رجـلاً، وحمل معـه من العيْن ١٩٤٠٥٠ دينـاراً من الوَرِق، ومن الدراهم ٢١٤١٤٨٠٠، وبلغ هارون في وجهه هذا مدينـة القسطنطينية فقامت ملكة الروم أغسطة أرملة ليون بمصالحته لـمدة ثلاث سنين، وأن تدفع تسعين أو سبعين ألف دينار تؤدّيها في نيسان الأولى من

(١) المصدر نفسه ج ٨ ص ٤٦، ١١٦.
(٢) البلاذري/فتوح البلدان ج ١ ص ٢٠٠، أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ١٤٢ - ١٤٣.
(٣) اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٣٩٦.
البلاذري/فتوح البلدان ج ١ ص ٢٠٢.
قدامة بن جعفر الخراج وصنعه الكتابه ص ٣٢١.
أبو جعفر الطبري/تارريخ الطبري ج ٨ ص ١٤٤.
مؤلف مجهول/العيون والحدائق ج ٣ ص ٢٧٨.

كل سنة وفي حزيران من كل سنة. وقيل بلغت الغنائم من السبي خمسة آلاف وستمائة وثلاثة وأربعين رأساً، ومن الأسرىٰ ألفين وتسعين أسيراً، والكثير الكثير من الدواب والبقر والغنم والبراذين والبغال والدروع والسيوف، حتى بلغ ثمن البرذون درهماً، والبغل أقل من عشرة دراهم، والدرع أقل من درهم، وعشرين سيفاً بدرهم[1].

وقدمت الروم عام ١٦٦ هـ بالجزية ومقدارها أربع وستون ألف دينار رومية وألفان وخمسمائة دينار عربية، وثلاثون ألف رطل من المرعز (وهو اللين من الصوف)، ولكن الروم البيزنطيين نقضوا معاهدة الصلح عام ١٦٨ هـ بعد ٣٢ شهراً من إبرامها، فسار إليهم بعث من المسلمين غنموا وظفروا[2].

ولاهتمام هارون الرشيد بهذه الناحية، عزل الثغور كلّها عن الجزيرة وقنسرين وجعلها ولاية واحدة سمّاها العواصم، وعمر مدينة طرسوس عام ١٧٠ هـ[3].

لم يتوقف غزو البيزنطيين طيلة خلافة الرشيد، وفي عام ١٧٤ هـ سار إلى غزو البيزنطيين جيش من أهل الثغور جميعاً فغنم تسعة عشر ألف رأس، وبلغت غنائم عام ١٧٨ هـ مائتي ألف دينار وثلاثة وخمسين ألف دينار، وزيادة في تحصين الثغور أمر الرشيد ببناء مدينة عين زربة وندب إليها الناس من أهل خراسان وغيرهم وأقطعهم بها المنازل، وغزا بنفسه

---

(١) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ١٥٢ ـ ١٥٣.
مؤلف مجهول/العيون والحدائق ج ٣ ص ٢٧٩.
(٢) خليفة بن خياط/تاريخ خليفة ص ٤٤٩ ـ ٤٥٠.
أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ١٥٤.
الأزدي/تاريخ الموصل ص ٢٤٧.
(٣) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٢٣٤.

عام ١٨١ هـ، فافتتح حصن الصفصاف، وأمر عام ١٨٣ هـ ببناء الهارونية وشحنها بالمقاتلة ومن نزح إليها من المطوعة[١].

ودخل القاسم بن الرشيد أرض الروم عام ١٨٧ هـ فبذلوا له ٣٢٠ رجل من أسارىٰ المسلمين فقبل وغادرها، ونقض نقفور في هذه السنة الصلح مع المسلمين، فخرج الرشيد إلىٰ حربه، فطلب نقفور الموادعة وأن يؤدّي الجزية، ثمّ نقض نقفور الميثاق أخرىٰ، فكرّ الرشيد راجعاً لمحاربته فأجاب نقفور إلىٰ ما طلب الرشيد منه وأراد[٢].

وقتل المسلمون من الروم في صائفة عام ١٨٨ هـ كثيراً وغنموا كثيراً من الدواب، وغزا الرشيد بنفسه عام ١٩٠ هـ، وخرج معه مائة وخمسة وثلاثون ألف مرتزق سوىٰ الأتباع والمطوعة ومن لا ديوان له، ففتح هرقلة والمطامير وصار إلى طوانة، فبعث نقفور بالجزية وكانت خمسين ألف دينار وقيل ثلاثين ألف دينار[٣].

واستمر الغزو باقي أيام الرشيد فلمّا كانت الفتنة بين الأمين والمأمون صارت أخبارها تطغى علىٰ غيرها من الأخبار وصار بأس المسلمين بينهم ولم يبقَ بلد إلاّ وفيه قوم يتحاربون لا سلطان يمنعهم ولا يدفعهم[٤].

فلما كان عام ٢١٥ هـ، شَخَصَ المأمون إلىٰ حرب البيزنطيين، فدخل بلادهم من طرسوس، وبلغه في عام ٢١٦ هـ أنَّ الروم قتلوا من أهل

(١) اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤٣١.
البلاذري/فتوح البلدان ج ١ ص ٢٠٢.
أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج ٨ ص ٢٦٨.
(٢) خليفة بن خياط/تاريخ خليفة ص ٤٥٨.
الجهشياري/الوزراء والكتاب ص ٢٠٧.
أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٣١٠.
(٣) خليفة بن خياط/تاريخ خليفة ص ٤٥٩.
اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤٣١.
أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٣٢١.
(٤) انظر اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤٤٠

طرسوس والمصيصة ألفاً وستمائة رجل، فخرج المأمون غازياً، فكتب توفيل ملك الروم إلى المأمون يطلب الصلح ويدفع إليه مائة ألف دينار والأسرى الذين عنده وهم سبعة آلاف أسير ويدع له ما افتتحه من مدائن الروم ويَكُفُّ عنهم الحرب خمس سنوات[1]، وقيل إنَّ توفيل خيّر المأمون أن يردّ عليه النفقة التي أنفقها في هذا الوجه، أو أن يُخرج كل أسير من المسلمين في بلد الروم بغير فداء ولا درهم ولا دينار، أو أن يعمر له كل بلد خرّبه الروم[2] ، فلم يجبْه المأمون وغزا بيزنطة وفتح حصوناً عدة، وبلغ حصن لؤلؤة، فجعل عليه من يفتحه وصار إلىٰ عمورية عام ٢١٨ هـ[3].

ولّما استُخلف المعتصم، وكان مشغولاً بحرب بابك الخرمي، أمر بهدم ما كان المأمون أمر ببناء طوانة، وحمل ما كان بها من السلاح والآلة وغير ذلك مما قدر على حمله، وأحرق ما لم يقدر علىٰ حمله، وأمر بصرف من كان المأمون أسكنهم من الناس إلىٰ بلادهم[4].

ومع انشغال الدولة بحرب بابك فإنَّها كانت توجه الجيوش إلىٰ غزو الروم، ولكن الجيوش الموجهة لم تكن في حجم سابقاتها، ولذلك نكب الجيش الذي غزا عام ٢٢٠ هـ وهُزِمَ وأُسِرَ عامته، وقد حاول بابك أن يُحرِّض توفيل علىٰ غزو المسلمين وكتب إليه يُطمِعه فيهم، فسار توفيل عام ٢٢٣ هـ إلىٰ زبطرة من ثغور الجزيرة فأوقع بأهلها وخرّبها وأسر الكثير من الرجال والنساء والصبيان، فخرج المعتصم غاضباً مستنفراً إلى حربه وتجهّز جهازاً لم يتجهزه مثله قبله خليفة قط من السلاح والعدد والآلة وحياض الأدم والبغال والروايا والقرب وآله الحديد والنفط، وخرج في ثلاثة جيوش

---

(١) اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤٦٩.
أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٦٢٣ - ٦٢٥.
(٢) المسعودي/مروج الذهب ج ٤ ص ٤٢ - ٤٤.
(٣) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٦٣٠.
ابن طيفور/تاريخ بغداد ص ١٤٢ - ١٤٤.
(٤) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٦٦٧.

سار أحدها تحت قيادة الأفشين من درب الحدث، وقاد هو الاثنين الآخرين يرافقه أشناس عبر أبواب كليكيا، ولم يزل المعتصم ماضياً في داخل بيزنطة إلىٰ أن التقى بتوفيل فهزمه وقتل من جنده عدداً كثيراً، ثمّ سار ونزل عمورية وقتل بها مقتلة عظيمة وسبىٰ سبايا كثيرة وخرّب أنقرة وبلغ الأسرى والسبي والرقيق في هذه الغزاة مبلغاً كبيراً حتىٰ كان ينادى على الرقيق خمسة خمسة وعلىٰ المتاع الكثير جملة واحدة[1].

وخلاصة القول، إنَّ الحرب مع البيزنطيين استغرقت سنيَّ خلافة العباسيين الأوائل، ولم تكن تتوقف إلاّ لفتنة أو اضطراب داخلي، ومع أنَّ المسلمين حققوا في هذا الوجه انتصارات رائعة علىٰ البيزنطيين، فإنَّ النتائج لم تكن حاسمة وظلّ تفوق أحد الجانبين على الآخر في مدٍّ وجزرٍ تبعاً للأوضاع الداخلية لكل جانب، وكانت الأموال التي أنفقها المسلمون في تغطية نفقات الجيوش الموجّهة إلىٰ الجبهة البيزنطية أكثر من الغنائم التي حصلوا عليها من البيزنطيين في أغلب الأحيان، وأدّت الحروب بين الجانبين إلىٰ وقوع الكثير من الأسرىٰ من الجانبين، الأمر الذي استدعى فداء الأسرىٰ وفكاكهم من الأعداء. وقد أشارت الأخبار إلىٰ عمليات الفداء التي كانت تجري بين المسلمين والبيزنطيين، فذكرت فداءً وقع عام ١٣٩ هـ في خلافة أبي جعفر المنصور، وأنَّ أبا جعفر المنصور أمر في هذا الفداء بمفاداة من كان أُسِرَ من أهل قاليقلا وغيرهم، وذكرت فداءً ثانياً جرىٰ عام ١٧٠ هـ في خلافة هارون الرشيد، وفداءً ثالثاً جرىٰ عام ١٨٤ هـ وترأس من جانب المسلمين صالح بن بيهس الكلابي، وأما الفداء الذي جرى عام ١٨٩ هـ فإنَّ الرشيد أمر فيه بفداء جميع من كان بأرض الروم من المسلمين وإنَّه لم يبق مسلم بأرضهم إلاَّ فودي به، ووقع الفداء بين المسلمين والبيزنطيين مرة أخرىٰ عام ١٩٢ هـ بالبدندون، ومرة أُخرىٰ عام ٢٣١ هـ وفدت

(١) خليفة بن خياط/تاريخ خليفة ص ٤٧٧.
قدامة بن جعفر/الخراج وصناعة الكتابه ص ٣٢١.
أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٩ ص ٥٧.

الدولة هذه المرة نحواً من أربعة آلاف رجل وستمائة، ونحو ذلك من النساء والصبيان[1].

وفي حال قلة عدد من كان من البيزنطيين أسيراً بيد المسلمين، وزيادة عدد من كان من المسلمين أسيراً بيد البيزنطيين، فإنَّ الدولة كانت تدفع المال لاستنقاذ البقية الباقية من رعاياها، ولكن الحرب مع البيزنطيين لم تكن من جانب المسلمين عمليه تجارية أساسها الربح والخسارة، وإنما كانت ترمي إلىٰ حماية دار الإسلام وصيانة أموال الناس وأرواحهم فضلاً عن نشر الإسلام وسلامة دعوته.

وفي جانب الحروب البحرية مع البيزنطيين، فإنَّ أمير السواحل الشامية والمصرية كان يتولىٰ الغزو في الجانب الشرقي من البحر المتوسط، وكان غزو البيزنطيين في البر يصاحبه أحياناً غزو في البحر، وقد جرىٰ مثل هذا الغزو عام ١٤١ هـ، ١٥٥ هـ ١٥٧ هـ، ١٦١ هـ، وفي غيرها من الأعوام.

وفي عام ١٩٠ هـ غزا الأسطول الإسلامي في البحر فبلغ جزيرة قبرص وسبىٰ من أهلها ستة عشر ألفاً، ونقض أهل قبرص العهد، فقام الأسطول بغزوهم ثانية وسبىٰ كثيراً منهم وكان المسلمون غزوا جزيرة قبرص في أثناء ولاية معاوية بن أبي سفيان على الشام وصالحوهم على سبعة آلاف دينار سنوياً، ولم يزل أهل قبرص علىٰ صلح معاوية حتىٰ ولّي عبد الملك بن مروان فزاد عليهم ألف دينار، فجرى ذلك إلى خلافة عمر بن عبد العزيز فحطها عنهم، ثمّ ردّها هشام، فلمّا كانت خلافة أبي جعفر المنصور ردّها إلى صلح معاوية[2]. كما قام الاسطول عام ١٩١ هـ بغزو

---

(١) خليفة بن خياط ص ٤٤٨، ٤٨٠ ٤٥٧.
أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٣١٨، ٣٤٠.
ابن الأثير/الكامل في التاريخ ج ٤ ص ٣٦٠.
(٢) البلاذري/فتوح البلدان ج ٢ ص ١٨٣.

جزيرة رودس وعاد مُحمَّلاً بالغنائم والأسرى[1]، ولكن الغزوات البحرية توقفت توقف الغزوات البرية في أثناء الفتنة بين الأمين والمأمون.

وفي أفريقية، توجهت الجيوش عام ١٣٣ هـ إلىٰ أفريقية فأخذتها بعد قتال شديد[2]، وصار ولاة أفريقية يقومون بمهات الغزو في الجانب الغربي من البحر المتوسط.

ففي عام ١٣٥ هـ، قام عبدالله بن حبيب بغزو جزيرة صقلية، فغنم وسبىٰ وظفر بما لم يظفره أحد قبله، ولما اشتغل ولاة أفريقية عن غزو صقلية وجزر البحر المتوسط الأخرى بالاضطرابات الداخلية أمن الصقليّون حرب المسلمين وعَمّر الروم صقلية من جميع الجهات وبنوا الحصون والمعاقل، وصاروا يخرجون كل عام بالمراكب تطوف من حول الجزيرة وربما اعترضت تجارة المسلمين في البحر وأخذوا بعض التجار[3].

وفي عام ١٥٤ هـ، خرج المنصور إلىٰ الشام ثمّ توجّه إلىٰ بيت المقدس ووجّه من هناك يزيد بن حاتم إلىٰ أفريقية في خمسين ألفاً، وقيل إنَّ المنصور أنفق على الجيش ثلاثة وستين ألف ألف درهم، فدخل يزيد أفريقية وضبطها وظلّ والياً عليها طيلة خلافة المنصور والمهدي والهادي وبعض خلافة الرشيد[4].

(١) خليفة بن خياط/تاريخ خليفة ص ٤١٩، ٤٢٧.
أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ١٤٢، ٣٢٠، ٣٢٢.
إبراهيم العدوي/الدولة الإسلامية وامبراطورية الروم ص ١٠٥ - ١٠٦، الطبعة الثانية، القاهرة مكتبة الأنجلو المصرية عام ١٩٥٨ م.
(٢) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٧ ص ٤٥٩.
الكندي/ولاة مصر ص ١٢٣.
ابن الأثير/الكامل في التاريخ ج ٤ ص ٣٤١.
المقريزي/الخطط ج ١ ص ٥٧٤ - ٥٧٥.
(٣) ابن الأثير/الكامل في التاريخ ج ٤ ص ٣٤٥.
(٤) اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٣٨٦.
أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٤٤ - ٤٦.

وقد سارت الأمور في أفريقية في اتجاه آخر، وقبل هارون الرشيد عام ١٨٤ هـ أن يجعل ولاية أفريقية إلىٰ إبراهيم بن الأغلب، وكانت الدولة تحمل من ديار مصر إلىٰ أفريقية مائة ألف دينار كل سنة معونة لها، وقيل أقل، فنزل إبراهيم عن ذلك، وبذل أن يحمل كل سنة أربعين ألف دينار إلىٰ بيت المال في بغداد، وفي أثناء ثورة عمران بن مخلد على إبراهيم قام الرشيد يرسل المال الكثير إلىٰ إبراهيم ليُعينه بالمال على كسب الحرب(١).

ولّما مات إبراهيم عام ١٩٦ هـ، أُسندت ولاية أفريقية إلىٰ ولـده، وظلّت الولاية في بني الأغلب إلىٰ أن استولت الدولة الفاطمية عليها.

وإسناد الإمارة في الـولايات الأطـراف إلىٰ شخصيات قـوية تكفي الدولة مؤونة حفظ الأمن والاستقرار فيها وتوريث الحُكم في أحفادهم لقاء إظهار التبعية للدولة وتقديم مقدارٍ معلوم من المال إلىٰ بيت المال في المركز ظاهرة ستتسع من بعد، وستكون فاتحة نشوء الدويلات في تاريخ الإدارة السياسية العباسية.

وأمّا ما وراء النهر، فكان نصر بن سيّار غزا أشروسنه أيام مروان بن محمد فلم يقدر على شيء منها، وفي خلافة أبي العباس السفاح، كان الولاة يُنقصون حدود أرض العدو وأطرافها ويُحاربون من نقض العهد ونكث من أهل القبالة ويعيدون مصالحة من امتنع من الوفاء بصلحه بنصب الحرب له، فقد غزا الجيش عام ١٣٤ هـ أهل كس وأخذ الأواني الصينية المنقوشة المذهّبة والسروج الصينية ومتاع الصين كله من الديباج وغيره وحَمَلَ ذلك إلىٰ أبي مسلم وهو بسمرقند(٢).

---

(١) اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤١٢.
ابن الأثير/الكامل في التاريخ ج ٥ ص ١٠٥.
(٢) انظر: قدامة بن جعفر/الخراج وصناعة الكتابة ص ٤١١.
أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٧ ص ٤٦٣ ـ ٤٦٤.

وفي خلافة أبي جعفر غزا المسلمون أهل فرغانة ومنزل ملكهم في كاشغر، فصالحهم علىٰ مالٍ كثير[1].

وذكر اليعقوبي[2] أنَّ المهدي وجّه رسلاً إلىٰ الملوك في تلك البلاد يدعوهم إلىٰ الدخول في الطاعة فأجاب منهم ملوك كابل شاه وطبرستان والسغد وطخارستان وباميان وفرغانة وأشر وسنه والخرلخية وسجستان والترك والتبت والسند والصين والتغزغز.

ولما ثار رافع بن الليث عام ١٩٠هـ من خلافة الرشيد بسمرقند، استمال أهل الشاش وفرغانة وخجندة وأشروسنة والصغانيان وخوارزم وغيرها من كور بلخ وطخارستان والسغد وما وراء النهر والترك والخرلخية والتغزغز والتبت وغيرهم ممن كانوا دخلوا في الطاعة[3]. فوجّه الرشيد جيشاً لقمع الثورة، ثمّ سار بنفسه عام ١٩٢هـ وهو العام الذي توفي فيه[4].

فلمّا استُخلف المأمون أغزىٰ الجيش أهل السغد واشروسنة ومن انتقض عليه من أهل فرغانة، فصالحه كاوس ملك اشروسنة على مالٍ يؤدّيه، فلما قَدِمَ المأمون بغداد امتنع كاوس من الوفاء بالصلح فأرسل المأمون جيشاً إلىٰ كاوس فاقتيد كاوس إلىٰ بغداد فمنَّ المأمون عليه وملّكه علىٰ بلاده[5].

وفي عام ٢٠٥ هـ ولّى المأمون طاهر بن الحسن بلاد خراسان من بغداد إلىٰ أقصى عمل المشرق، وصار طاهر يبعث الجيوش إلىٰ من لم يكن على الإسلام، ولما مات طاهر خلفه ابنه عبدالله، وظلّت الولاية متوارثة في

(١) اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٣٨٧.
(٢) المصدر نفسه ج ٢ ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨.
(٣) اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤٣٥ ـ ٤٣٦.
(٤) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٣٣٨.
(٥) قدامة بن جعفر/الخراج وصناعة الكتابة ص ٤١٢.

ولده، وقد بعث عبدالله بن طاهر ابنه طاهراً في جيش إلىٰ بلاد الغورية ففتح مواضع لم يصل إليها أحد قبله(١).

وقد ذكر اليعقوبي أنَّ آل طاهر كانوا يُنفقون خـراج خراسـان كلَّه ومبلغه أربعون ألف ألف درهم عدا الأخماس التي كانت ترتفع من الثغور، ويُحمَل إليهم بعد ذلك من العراق ثلاثة عشر ألف ألف درهم سوىٰ الهدايا(٢).

وأما سجستان فوليها معن بن زائدة الشيباني من قبل أبي جعفر المنصور، فكتب معن إلىٰ رتبيل يأمره بحمل الإتاوة التي كان الحجاج صالحه عليها، فبعث رتبيل بإبل وقباب تركية ورقيق، وزاد في تقويم ما بعث به من ذلك للواحد ضعفه، فغضب معن وقصد الرخج، فوجد رتبيل قد خرج منها إلىٰ زابلستان ففتحها، وأصاب سبياً كثيراً بلغ ثلاثين ألف رأس، ولم يزل عمال المهدي والرشيد يقبضون الإتاوة من رتبيل على حسب قوة القوي وضعف الضعيف، ويولّون عمّالهم علىٰ النواحي التي غلب عليها الإسلام، فلمّا كان المأمون بخراسان أُدّيت له الإتاوة مضاعفة وفتح كابل وأظهر ملكها الإسلام والطاعة ودخلها عامل المأمون واستقامت بعد ذلك حيناً(٣).

وأرسل أبو مسلم الخراساني موسىٰ بن كعب التميمي إلىٰ السند فأخذها ممن كان والياً عليها من قبل بني أُمية، وغزا موسى وافتتح، ثمّ ولّىٰ أبو جعفر المنصور والياً عليها من قبله، ففتح الوالي ما كان استغلق، ثمّ وجّه جيشاً إلىٰ بلاد الهند، فافتتح كشمير، وأصاب رقيقاً، وهزم صاحب الملتان، وسبى سبياً كثيراً، وفتح القندهار وسبىٰ، وهدم البدّ، وبنى

---

(١) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٥٧٧.
قدامة بن جعفر/الخراج وصناعة الكتابة ص ٤٢٣.
(٢) اليعقوبي/كتاب البلدان ص ٣٠٨.
(٣) قدامة بن جعفر/الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠.
البلاذري/فتوح البلدان ج ٢ ص ٤٩٣ ـ ٤٩٥.

موضعه مسجداً، واستمر أمر الثغر مضبوطاً(١).

وكان أهل طبرستان يؤدّون الصلح مرة ويمتنعون أخرى، وفي عام ١٤٢ هـ نكث اصبهبذ طبرستان العهد مع المسلمين، وقتل من كان ببلاده من المسلمين، فوجّه أبو جعفر المنصور الجيش إليه ففتح بلاده. واستولى على القلعة بما فيها من الذخائر.

ثمّ وثب أهل طبرستان ثانية وزحفوا في جيوش عظيمة، فوجّه أبو جعفر إليهم بالجيوش ففتحت طبرستان(٢).

وفي خلافة المأمون افتتحت جبال شروين من طبرستان، وولّى المأمون مازيار أعمال طبرستان وسمّاه محمداً وجعل له مرتبة الأصبهبذ، فلم يزل عليها حتى مات المأمون، فأقره المعتصم، ثمّ غدر المازيار بعد ست سنين من خلافة المعتصم، فأمر المعتصم عبدالله بن طاهر الوالي على خراسان والري وقومس وجرجان بمحاربته، فحاربه عبدالله وحمله إلى «سر من رأى» عام ٢٢٥ هـ فَضُرِبَ حتى مات(٣).

وقَتَل الديلم من المسلمين عام ١٤٣ هـ مقتلة عظيمة، فوجّه أبو جعفر إلى قتالهم جيشاً من أهل البصرة والكوفة، وانضم إليهم أهل الموصل والجزيرة فأوقعوا بهم عام ١٤٤ هـ، وتحرَّك أهل الطالقان فسار إليهم الجيش ففتح الطالقان ودنباوند وسبىٰ من الديلم سبايا كثيرة ثمّ صار الجيش إلى طبرستان(٤).

وفي أرمينيا، كانت الأمور قد التاثت فيها في خلافة مروان بن محمد، فلمّا كانت خلافة أبي العباس السفاح، تولّىٰ أبو جعفر المنصور الجزيرة وأرمينية،

(١) اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٣٧٣.
قدامة بن جعفر/الخراج وصناعة الكتابة ص ٤٢٣.
(٢) اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٣٧٢.
ابن الأثير/الكامل في التاريخ ج ٤ ص ٣٦٨ - ٣٦٩.
(٣) ابن الفقيه/مختصر كتاب البلدان ص ٣٠٩.
البلاذري/فتوح البلدان ج ٢ ص ٤١٥ - ٤١٧.
(٤) اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٣٨٧.

فأنفذ جيشاً إلىٰ أرمينيا أعاد الأمور إلىٰ نصابها، وتشدّد في جمع ما عليهم من مال الصلح، فكانوا يؤدّون فيه العملات الذهبية والفضية والخيل والبغال والثياب الفاخرة(١).

وفي خلافة أبي جعفر المنصور، تولّى أرمينية يزيد بن أسيد السلمي، ففتح باب اللان ورتب فيه رابطة من أهل الديوان، ودوّخ أقوام الصنّارية حتىٰ أدوا الخراج، وبنىٰ مدينتي أرجيل الكبرىٰ والصغرىٰ، وأنزلها أهل فلسطين(٢).

- وفي عام ١٤٧ هـ، أغار استرخان (رأس طرخان) الخوارزمي على أرمينية في جمع من الترك، فسبىٰ من المسلمين وأهل الذمة خلقاً كثيراً ودخل تفليس، ولم يقو على صدّه والي أرمينية بما كان معه من الجيش فوجّه إليه أبو جعفر المنصور حميد بن قحطبة في جيش كبير ضم سبعة آلاف من أهل السجون، وخلقاً عظيماً من كل بلد، فوجد حميد أنّ العدو قد ارتحل، فبنىٰ مدينة كمخ، ومدينة المحمدية ومدينة باب واق، وأنزلها المقاتلة وجعلها ردءاً للمسلمين فقوي المسلمون بتلك المدن(٣).

وثار الصنارية في أرمينية أيام المهدي فحاربهم وهزمهم فصالحوه علىٰ ثلاثة آلاف رمكة (الفرس والبرذونة) وعشرين ألف شاة(٤)، وانتفضت أرمينية بعد وفاة المهدي، ولم تزل منتفضة أيام موسى الهادي، فلما ولّي الرشيد وجه إليها خزيمة بن خازم التميمي فضبطها.

وفي عام ١٨٣ هـ، خرج الخزر من باب الأبواب وأوقعوا بالمسلمين وأهل الذمة وسبوا أكثر من مائة ألف، وانتهكوا أمراً عظيماً، فولّى الرشيد

(١) صابر محمد حسين/ أرمينية من الفتح الإسلامي إلىٰ مستهل القرن الخامس الهجري ص ٦٧.
(٢) البلاذري/فتوح البلدان ج ١ ص ٢٤٦.
قدامة بن جعفر/الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٣٤.
(٣) اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٣٧١ - ٣٧٢.
أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٧، ٢٧.
ابن الأثير/الكامل في التاريخ ج ٥ ص ٢٢.
(٤) اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤٦٣ - ٤٦٤.

أرمينية يزيد بن مزيد مع أذربيجان وراح يمدّه بالجيوش[1].

وفي خلافة المأمون، تولى أرمينيا عدة ولاة منهم خالد بن يزيد بن مزيد الذي قيل قبل هدايا بطارقة أرمينية وخلطهم بنفسه فأفسدهم ذلك وجرأهم على من بعده من عمال المأمون، وكان هؤلاء البطارقة يحمي كل واحد منهم ناحيته، فإذا قدم الثغر عامل داروه، فإن رأوا منه عفة وصرامة وكان في قوة وعدة أدّوا إليه الخراج، وأذعنوا له بالطاعة، وإلاّ اغتمزوا فيه واستخفّوا بأمره، والحقيقة أنَّ الوجود الإسلامي في أرمينيا كان يتعرض لتحديات خارجية تُمثِّلها بيزنطة والبلغار وتحديات داخلية تمثلها النزعات الاستقلالية للزعماء الأرمن، وقد اضطرب النفوذ الإسلامي في أرمينيا في أثناء الفتنة بين الأمين والمأمون، وفي أثناء ثورة بابك الخرمي الذي كان يتصل بالأرمن من جهة وببيزنطة من جهة أخرى.

وفي خلافة المعتصم، ولي أرمينية الحسن بن علي الباذغيسي المعروف بالمأموني فلان لبطارقة أرمينية فازدادوا فساداً.

وقبل الولاة من بعده من خراج أرمينية بالميسور، وثار إسحاق بن إسماعيل مولىٰ بني أمية، فلمّا كانت خلافة المتوكِّل وجه إلىٰ أرمينية بغا الكبير فقتل إسحاق، وقمع أهل الخلاف والمعصية[2].

وخلاصة القول، إنَّ الدولة في العصر العباسي الأول فقدت بعض البلاد التي خرجت عن طاعتها، ولم تكن سيطرتها سابغة على كل البلاد التي كانت في طاعة بني أمية، كما لم تضف حركة الفتوحات في هذا العصر من البلاد شيئاً مذكوراً، وكان جلّ اهتمامها الاحتفاظ بما كان جرىٰ فتحه من قبل، فكان نصيب الغنائم في ماليتها قليلاً، وحظ النفقة علىٰ حفظ الأمن والاستقرار في الولايات وبخاصة الولايات الأطراف والثغور كبيراً.

(١) اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤٢٦ - ٤٢٧.
أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٢٧٠.
(٢) البلاذري/فتوح البلدان ج ١ ص ٢٤٨.
قدامة بن جعفر/الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٣٦.

الخراج والجزية:

ونبدأ الحديث عن:

شرق العراق:

ويُقصد بها البلاد التي تضم خوزستان وفارس وكرمان ومكران وسجستان والسند والجبال وجيلان وطبرستان وقومس وجرجان وخوارزم وقوهستان وخراسان وبلاد ما وراء النهر(١).

وقد ورد أنَّ خالد بن برمك كان في أثناء الثورة العباسية والزحف نحو العراق، يتقلد في عسكر قحطبة خراج كل ما كان يفتتحه قحطبة من الكور، ويتقلد الغنائم وقِسمتها بين الجند(٢).

ولما قابل الخليفة أبا العباس أُعجب به وأقرّه على ما كان يتقلد من الغنائم، وجعل إليه ديوان الخراج وديوان الجند، فاتخذ الدفاتر يُسجّل عليها ما كان يثبت في الدواوين وترك الصحف التي كانت تُستعمل من قبل(٣).

وظلّ خالد بن برمك يتولىٰ ديوان الخراج أيام أبي العباس وأيام أبي جعفر المنصور حتى ولّاه أبو جعفر الموصل عام ١٥٨ هـ، فلمّا استُخلف المهدي عيّنه عاملاً علىٰ الخراج بفارس(٤) فاستخلف خالد علىٰ فارس ابنه يحيىٰ مكانه، ولّما مات خالد عام ١٦٣ هـ قام يحيىٰ مكانه في أمر الخراج، فقسّط يحيىٰ الخراج على أهل فارس، ووضع عنهم خراج الشجر، وكانوا

---

(١) أنظر: لي سترانج/بلدان الخلافة الشرقية، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة ـ بيروت ١٩٨٥ م. ص ١٦ ـ ١٧ الخارطة رقم ١

(٢) الجهشياري/الوزراء والكتاب ص ٨٧.

(٣) المصدر نفسه ص ٨٩.

(٤) أنظر: أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٧ ص ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٥، ج ٨ ص ٥٤. الجهشياري/الوزراء والكتاب ص ١٥١.

يُلزَمون له خراجاً ثقيلاً(١) وظلّ أهل فارس يعفون من خراج الشجر حتى ولي فارس بنو الصفار، فجلا قوم من أهل الخراج عن فارس لسوء المعاملة، وفرّق عمال الخراج ما نقص من الخراج بسبب ذلك على الباقين. وأطلق على ما نقص من الخراج وفرّق على الباقين اسم «التكملة»، فلما كانت خلافة المعتضد بالله، أرسل الوزير علي بن عيسى من تصفح أحوال الخراج بفارس، فوجد العمّال يَستضعفون قوماً من أرباب الخراج فيُلزمونهم أكثر مما يلزمهم، ويَرهبون آخرين فيُحمّلونهم أقلّ مما يخصهم، ووصف التكملة بأنّها ظلم، وأنه لا حجة في إسقاط خراج الشجر إلاّ أنّ الخليفة المهدي أسقطه عنهم، فلمّا اطلع الخليفة المعتضد بالله على التقرير. امر بإلزام الشجر الخراج، وإزالة التكملة وذلك عام ٣٠٣ هـ ولم يرَ حَرَجاً فيما فعل، لأنّ فارس فُتحت عنوة، وهي بأيدي المزارعين على سبيل الإجارة، وأنّ فيما فعله صلاح المسلمين، وكان مقدار ما ارتفع من خراج الشجر يعادل ما أسقط من التكملة(٢).

وولّى الرشيد الفضل بن يحيى خراسان، ولما صار إليها، قيل أزال سيرة الجور، وأحرق دفاتر البقايا ـ أي بقايا الخراج التي على الناس ـ وزاد الجند والقوّاد، ووصل الزوّار والكتّاب بعشرة ملايين درهم، وقيل ولّى إبراهيم بن جبريل السند، فحصل في يده من خراجها أربعة ملايين، فوهبها الفضل له(٣)، ثمّ صرفه الرشيد عن خراسان وولاّها علي بن عيسى ابن ماهان، فحمل إلى الرشيد عشرة ملايين درهم فسُرّ بها وعاتب يحيى بن خالد على أنّ ابنه الفضل لم يجمع مثلها، فقال يحيى، يا أمير المؤمنين إنّ خراسان سبيلها أن تُحمَلَ الأموال إليها ولا تُحمَلَ منها، والفضل أصلَح

(١) الجهشياري/الوزراء والكتاب ص ١٥١، ١٩٧.
التنوخي/الفرج بعد الشدة ج ٤ ص ٢٢.
(٢) الصابي/الوزراء ص ٣٦٧ ـ ٣٧١.
(٣) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٢٥٩.
الجهشياري/الوزراء والكتاب ص ١٩٢.

نيات رؤسائها واستجلب طاعتهم، وعلي بن عيسى قتل صناديد خراسان وطراختنها ـ أي أشراف قبائلها ـ وحَمّلَ أموالهم وسيُنفق أمير المؤمنين مكان كل درهم منها عشرة، قيل وانتقض أهل خراسان، وخرج رافع بن الليث، واحتاج الرشيد إلىٰ أن يسير بنفسه إلىٰ حربه، وجعل يتذكر كلمات يحيىٰ بن خالد، وأنفق الرشيد في هذا الوجه مائة مليون درهم(١).

ولا شكّ أنَّ خراسان تبوأت في خلافة بني العباس مكانة أفضل، فمنها انطلقت دعوة بني العباس، ومنها كان عامة قواد الخلافة، وكتابها بالعراق، وولاّة خراسان، وكان آل برمك منها أيضاً، ممّا أعطاها مزية نفستها عليها الولايات الأخرى، ولكن هذا الإطراء لآل برمك ووصفهم بالحكمة وسداد الرأي والرفق بالناس، وثلب الرشيد الذي أوقع بهم هوىً واضح، فالمال عصب الدولة، والتفريط به تضييع لما تقوم به المصالح العامة وتستقيم الحياة، وخراسان مطلوبة بأموال مسماة لا يجوز التهاون أو التفريط بها.

وفي أثناء مسير الرشيد إلىٰ خراسان عام ١٩١ هـ، مرّ بهمذان فاعترضه أهل قزوين وأخبروه بمكانهم من بلاد العدو وغنائهم في مجاهدته وسألوهُ النظر لهم وتخفيف ما يلزمهم من عشر غلاّتهم، فاستجاب لهم وصيّر عليهم في كل سنة عشرة آلاف درهم مقاطعة(٢).

وفي أثناء إقامة المأمون بمرو حاضرة خراسان آنذاك حط عن أهل خراسان الربع من الخراج، فقالوا: ابن أختنا وابن عم رسول الله ﷺ(٣). وعند منصرف المأمون من خراسان إلىٰ بغداد اعترضه أهل الري، وسألوه النظر فيما وظّف عليهم من الخراج، فأسقط عنهم مليوني درهم، وكتب بذلك كتاباً لأهلها وكانوا يؤدّون اثني عشر مليوناً(٤).

---

(١) الجهشياري/الوزراء والكتاب ص ٢٢٨.
(٢) البلاذري/فتوح البلدان ج ٢٠ ص ٣٩٦.
(٣) الجهشياري/الوزراء والكتاب ص ٣١٨.
(٤) البلاذري/فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٩٣، ٤١١.
أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٥٦٨.

وطمع أهل قم أن يحطّ لهم من خراجهم، وكان خراجهم مليوني درهم، فأبىٰ عليهم ذلك، فعصوّا وخالفوا ومنعوا الخراج، فأرسل إليهم جيشاً جباهم سبعة ملايين درهم وكسراً.[1]

وولّىٰ المأمون بشر بن داوود على السند عام ٢٠٥ هـ وشرط عليه أن يحمل إليه في كل سنة مليون درهم[2].

ثمّ ولّىٰ المأمون آل طاهر علىٰ خراسان وضمّ إليها الري وقومس وجرجان وكرمان وسجستان والطبسين وقهستان ونيسابور وطوس ونسا وإبيورد وسرخس والشاهجان ومرو الروذ وبادغيش وهراة وبلخ والطالقان وكور طخارستان وكابل وبلاد ما وراء النهر، وبلغ خراجها لسنتي إحدىٰ واثنتي عشرة ومائتين هـ ٤٤،٨٤٦ مليون درهم، ومن الدواب للركوب ١٣ رأساً، ومن الغنم ٢٠٠٠ شاة، ومن السبي الغزية ٢٠٠٠ رأس وقيمتها ٦٠٠٠٠٠ درهم، ومن الكرابيس الكندجية ١١٨٧ ثوباً، ومن صفائح الحديد ١٣٠٠ قطعة نصفين[3].

والمتَتَبّعُ لأخبار الخراج في هذه البلاد يجد أن ما فُرض عليها من الخراج من قبل ظلّ في الأغلب نافذاً في عصر العباسيين الأوائل، ولكن الدولة راعت من جانبٍ آخر ظروف قيامها والظروف المستجدة الأُخرىٰ فكانت تميل إلىٰ البر بأهل الخراج والتخفيف عنهم من غير أن يلحق ذلك ضرراً بفعّالياتها وقُدرتها على رعاية المصالح العامة.

العراق:

لما اعتدل سلطان بني العباس في خلافة أبي جعفر المنصور أخذت

ابن مسكويه/تجارب الأمم ج ٦ ص ٤٤٤.

(١) البلاذري/فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٨٦

ابن مسكويه/تجارب الأمم ج ٦ ص ٤٦١.

(٢) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٥٧١.

(٣) ابن حرداذبة/المسالك والممالك ص ٣٦ وما بعدها.

الدولة تقوم ببعض المشروعات، ومنها أنّ أبا جعفر أمر بتعديل السواد[١]، ولكن الأخبار لا تذكر نتائج التعديل وأثره على الخراج.

وأمّا الحدث الثاني في هذا المجال فكان العدول بالخراج عن المساحة إلىٰ المقاسمة، قال يحيىٰ بن آدم، أما مقاسمة السواد فإنَّ الناس سألوها السلطان في آخر خلافة أبي جعفر فقُبض قبل أن يتقاسموا، ثمّ أمر المهدي فقوسموا فيها[٢]. وأما الماوردي فقال، ولم يزل السواد علىٰ المساحة والخراج إلىٰ أن عدل بهم المنصور في الدولة العباسية عن الخراج إلىٰ المقاسمة، لأنَّ السعر نقص فلم تف الغلاّت بخراجها وخرب السواد فجعله مقاسمة[٣].

ونسبة المقاسمة مرة إلىٰ السلطان ومرة إلىٰ الناس، قد يشير إلى أنَّ المقاسمة كانت رضا للدولة ولأهل الخراج، وأمّا سبب سؤال الناس المقاسمة وعدول الدولة إليها فأمر يوضحه الماوردي، قال، لأنَّ السعر نقص، فلم تف الغلاّت بخراجها وخرب السواد[٤].

ويرىٰ المرحوم الريس أنَّ كلام الماوردي يتألف من حقيقتين كبيرتين، الأولىٰ رخص أسعار الغلاّت، والثانية خراب السواد، ويقول، إنَّ الأمرين متناقضان، لأنَّه إذا كان هناك خراب فإنَّ الإنتاج يقل فتزيد الأسعار، علىٰ حين أنَّ رخص الأسعار قد قام عليها الدليل من مصادر أخرىٰ فيسلّم بها، فهي إحدى الحقائق التاريخية الثابتة، أمّا مسألة الخراب فيلزم ردّها أو تلقيها بالشك لتناقضها مع هذه الحقيقة[٥].

وفي ظني أن لا تناقض في كلام الماوردي، فالخراج كان على المساحة، وكان علىٰ من يعمل الأرض وظيفة مالية مسماة علىٰ كل جريب،

---

(١) الجهشياري/الوزراء والكتاب ص ١٣٤.
(٢) البلاذري/فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٣٣.
قدامة جعفر/الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٦٨.
(٣) الماوردي/الأحكام السلطانية ص ١٧٦.
(٤) المصدر نفسه ص ١٧٦.
(٥) الريس/الخراج والنظم المالية ص ٤٠٥.

تتفاوت في مقدارها تبعاً لعوامل مختلفة، فإذا أدركت الغلاّت قام المزارع يبيع من الغلال ليُسدد ما عليه، ففي أثناء رخص الأسعار، كان الُمزارع يجد الوظيفة المالية التي عليه تكاد تأتي علىٰ أكثر ما عنده من الغلال، فإذا تتابع الرخص هجر الفلاح الأرض وترك الزراعة إلىٰ غيرها، فيتضرر من ذلك بيت المال وسائر وجوه النفقات، وهي حالٌ عبّر الماوردي عنها «بالخراب» وإليها أشار أبو عبيد الله معاوية بن عبدالله بن يسار في كتابه الذي وجّهه إلىٰ الخليفة المهدي، قال قدامة بن جعفر، كتب أبو عبيد الله إلىٰ المهدي رسالة عرّفه فيها ما على أهل الخراج من الحيف إن أُلزموا مالاً معلوماً أو طعاماً محدوداً، وجعل ذلك علىٰ كل جريب لما يؤمن من تنقل الأسعار في الرخص والغلاء، فإذا غلت وصل إليه من المرفق ما لعل الإمام لا يسمح به، وإن رخصت عاد عليهم من الضرر ما لا يحلّ له أن يعاملهم بمثله، فيعود ذلك بالنقص علىٰ المال ويتضرر الجند في أُعطياتهم وسائر وجوه النفقات(1).

وإلىٰ هذا المعنىٰ ذهب أبو يوسف قال:

فرأيت وظيفة من الطعام ـ كيلاً مسمىٰ أو دراهم مسماة توضع عليهم مختلفاً ـ فيه دخل علىٰ السلطان وعلىٰ بيت المال، وفيه مثل ذلك علىٰ أهل الخراج بعضهم من بعض. أما وظيفة الطعام، فإن كان رخصاً فاحشاً لم يكتف السلطان بالذي وظّف عليهم ولم يطب نفساً بالحط عنهم، ولم يقو بذلك الجنود ولم تشحن به الثغور.

وإما غلاء فاحشاً لا يطيب السلطان نفساً بترك ما يستفضل أهل الخراج من ذلك(2).

لهذا السبب وأسباب أخرىٰ تتصل بتقدير العامر من الأرض والمعطّل والغامر منها، والعامر الذي يعمل والغامر الذي لا يعمل، وغير ذلك من

(1) قدامة بن جعفر/الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣.
(2) أبو يوسف/الخراج ص ٤٨.

العوامل التي تدخل قيمة تقدير الخراج على المساحة وربما تؤدي إلىٰ الإجحاف والجور، لهذا صار الحال إلىٰ المقاسمة.

ومع أنَّ الحديث عن المقاسمة يرتبط بأرض السواد في العراق، فيبدو أنَّ فارس عُومِلَت بها لما ذكره ابن حوقل من أنَّ خراج الأرضين بفارس كانت علىٰ أصناف وذكر منها المقاسمة[1]، ولعلّ ذلك كان في ولاية خالد ابن برمك وابنه يحيىٰ على خراج فارس في خلافة المهدي، وقد يكون بعد ذلك.

تولىٰ أبو عبيد الله بن يسار دراسة تحديد نسبة المقاسمة، فأشار علىٰ الخليفة المهدي أن يُجري في معاملة أهل السواد مقاسمة علىٰ النصف إن سُقيت الأرض سيحاً، وعلىٰ الثلث إن سُقيت بالدوالي لما يلزمهم بسببها من المؤونة، وعلىٰ الربع أن سُقيت بالدواليب لأنَّ مؤنتها أغلظ، وجعل التبن يجري مجرى المقاسمة أيضاً، ويبدو أنَّ معاملة الرسول ﷺ لأهل خيبر علىٰ النصف، والتفاوت في مقادير الزكاة علىٰ أرض العشر سيحاً أو غير سيح، كان سابقة لأبي عبيد الله فيما أشار به علىٰ المهدي وجرى الأخذ به[2].

وترك النخل والكرم والشجر على المساحة وحسب قربه وبعده من الأسواق والفرض.

وقد راعت الدولة ألاَّ يستوفى الخراج من الناس إلاَّ إذا بلغت الغلّة ما يفي بخراجين، فإذا بلغت ما يفي بخراجين أخذت عنها خراجاً كاملاً، وإذا نقصت عن ذلك تُركت[3].

---

(١) ابن حوقل/صورة الأرض ص ٢٦٣.

(٢) انظر: قدامة بن جعفر/الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٢٣.
أبو يوسف/الخراج ص ٥٠ ـ ٥٥.

(٣) قدامة بن جعفر/الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣.
الماوردي/الأحكام السلطانية ص ١٧٦.

ولّما كانت أيام الرشيد، وتوجّه إلىٰ أبي يوسف بالسؤال عن وجوه موارد المال المختلفة، أجابه أبو يوسف عما سأل، وذكر المقاسمة وأثنىٰ عليها ودعا إلىٰ أن تكون عادلة خفيفة تشمل غلال الشتاء والصيف والكرم والنخل والشجر فقال، رأيت ـ أبقىٰ الله أمير المؤمنين ـ أن يُقاسم من عمل الحنطة والشعير من أهل السواد جميعاً علىٰ خُمسَين للسيح منه، وأما الدوالي فعلىٰ خُمس ونصف، وأما النخل والكرم والرطاب والبساتين فعلىٰ الثلث، وأمّا غلال الصيف فعلىٰ الربع[1].

وذكر الطبري عن الرشيد أنَّه وضع عن أهل السواد العشر الذي كان يؤخذ منهم بعد النصف[2]، وفي وضع العشر عن أهل السواد تخفيف مما عليهم، وأما تخفيف المقاسمة وتعميمها فلا شاهد من أيام الرشيد يقوم علىٰ الأخذ بها، ولعلّ الرشيد أعرض عمّا أشار به أبو يوسف في هذا الجانب لما يلحق المالية من النقص ووجوه النفقات من الضرر، فلمّا انجلت الفتنة، وصفت الخلافة للمأمون كان مما تَقَرَّبَ به إلىٰ الناس تخفيف الخراج عنهم ومقاسمتهم عام ٢٠٤ هـ على الخُمْسَيْن[3].

وأمّا العشر الذي وضعه الرشيد عن أهل السواد بعد النصف ـ أي بعد المقاسمة ـ فيرىٰ المرحوم الريس أنَّه ضريبة أُضيفت فوق النصف في أواخر خلافة المهدي للحاجة الشديدة إلىٰ المال[4].

وإن صح هذا، يكون المهدي ردّ إحسانه، ولو تصفحنا ما ورد عند أبي يوسف من مثل قوله:

---

(١) أبو يوسف/الخراج ص ٥٠.
(٢) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٢٣٦.
(٣) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٥٧٦.
الأزدي/تاريخ الموصل ص ٣٥٣.
ابن الطقطقا/الفخري ص ٢١٦
(٤) الريس/الخراج والنظم المالية ص ٤٢٢

«إني قد أراهم لا يحتاطون فيمن يولون الخراج، إذا لزم الرجل منهم باب أحدهم أياماً ولاه رقاب المسلمين وجبايةخراجهم»

وقوله فيما يجب علىٰ والي الخراج أن يتصف به «واللين للمسلم»

وقوله: «إنهم يقيمون أهل الخراج في الشمس ويضربونهم الضرب الشديد، ويعلّقون عليهم الجرار، ويُقيّدونهم بما يمنعهم من الصلاة»[1].

إذا تصفحنا هذه الأقوال وغيرها من مثلها، وجدنا أنَّ الإسلام كان قد انتشر بين أهل الخراج، وصارت قضية الزكاة، تجب مع الخراج أوْ لا تجب، تُثار بحقّهم، وعندها قد يكون العشر الذي كان يؤخذ منهم، كان يؤخذ منهم بهذا السبب، ثمّ تركه الرشيد بتأثير أبي يوسف الذي كان يرىٰ وغيره من أصحاب أبي حنيفة أنَّ العشر والخراج لا يجتمعان علىٰ المسلم في أرض الخراج، خلافاً للشافعي الذي كان يرىٰ أخذ العشر والخراج معاً من المسلم في أرض الخراج[2].

وعند مقارنة خراج العراق زمن الرشيد ومقداره ١٢٧,٩مليون درهم اعتماداً علىٰ القائمة التي أوردها الجهشياري[3]، وخراجه زمن المأمون ومقداره ١٣٠،٢ مليون درهم اعتماداً علىٰ ما ذكره قدامة بن جعفر[4]، مقارنته بخراجه زمن الأمويين ومقداره آنذاك حوالي ١٢٠ مليون درهم[5]، إذا قمنا بهذه المقارنة وجدنا خراج العراق يزيد قليلاً في عهد العباسيين الأوائل عن مقداره زمن الأمويين رغم المقاسمة علىٰ النصف أولاً وعلىٰ الخُمْسَيْن فيما بعد، وإذا قبلنا الأرقام التي وردت في قوائم الجهشياري

(١) انظر: أبو يوسف/الخراج ص ١٠٦، ١٠٧، ١٠٩.
(٢) انظر: أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ١٢٥.
الماوردي/الأحكام السلطانية ص ١١٩.
(٣) الجهشياري/الوزراء والكتاب ص ٢٨١ ـ ٢٨٢.
(٤) قدامة بن جعفر/الخراج وصناعة الكتابة ص ١٨٢.
(٥)اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢٣٣

وقدامة واليعقوبي رددنا الزيادة إلىٰ أنَّ العراق أصبح مركز الدولة، وموضع إشراف أولي الأمر المباشر ومحل عنايتهم والاهتمام بإصلاحه وتعميره.

ولكن المرء بعد ذلك يتردد في قبول ما قيل عن مقدار الخراج زمن المأمون ومقداره ١٤٠ مليون درهم، فالمعلوم أنَّ العراق تضرّر في أثناء الفتنة، وسيظل يعاني من آثارها في خلافة المأمون، فضلاً عمّا أمر به المأمون من المقاسمة على الخُمْسَين.

بلاد الموصل:

منذ المقتلة التي أوقعها بنو العباس بأهل الموصل عام ١٣٣ هـ لم تصف الموصل تماماً لهم(١).

ففي خلافة أبي العبّاس السفاح، كانت الموصل مضطربة وأعمالها منتقضة وعمارتها ـ استغلال أراضيها وإنتاجها ـ ناقصة(٢).

وفي خلافة أبي جعفر، اشتد الولاة علىٰ الموصل ليضبطوا البلد ويبسطوا الأمن ويقدروا علىٰ استيفاء الخراج، ولكن أهلها كانوا كثيراً ما يتعللون بالخوارج وتعدّياتهم علىٰ الأموال يريدون أن يذهبوا بشيء من الخراج. وقد يكون ظهور الخوارج في هذه المنطقة من مظاهر معارضتها لبني العباس، ففي عام ١٧٥ هـ، لم يؤدِّ أهل الخراج ما عليهم كاملاً، واحتجوا بالخوارج، وكان خراجهم مرابعة ـ أي علىٰ الربع ـ على المساحة، فأرسل الرشيد يطلبهم للمقابلة، فلمّا حضر وفدهم، ناظرهم يحيىٰ به خالد البرمكي وقال لهم: إذا جاءت الغلاّت نصبتم قصبة وجعلتم علىٰ رأسها خرقة وأخذتم الغلاّت وقلتم فَعَلَ المارقُ، والله لا فارقتموني إلاَّ علىٰ أمرٍ بيّن(٣).

فلمّا علم أنَّ دخل جريب الحنطة ثلاثون درهماً فرض عليهم سبعة

(١، ٢، ٣) انظر. الأزدي/تاريخ الموصل ص ١٥٠ ـ ١٥٣، ١٧٢، ٢٢٧، ٢٧٦،

دراهم ونصف على كل جريب، وفرض خمسة دراهم على جريب الشعير لأنَّ دخله يساوي عشرين درهماً(١).

ولكثرة الاضطرابات في هذه البلاد طالبهم يحيىٰ بن سعيد الحرشي الوالي من قبل الرشيد عام ١٨٠ هـ بخراج السنين التي مضت بعد أن جبىٰ منهم ستة ملايين درهم.

فجلا كثير من أهل الخراج وقلّت العمارة، ثمّ وقعت الفتنة بين الأمين والمأمون ووقع القتال بين اليمانية والنزاربة في الموصل، فلمّا كان عام ٢٠٢ هـ، ولّىٰ المأمون السيد بن أنس أحد المتنفذين من ذوي العصبية القوية وأمره أن يُحارب زريق بن صدقة الذي كان متغلباً علىٰ أذربيجان وأرمينيا، ثمّ أرسل المأمون جيشاً هزمه وأتىٰ به إلىٰ المأمون مستأمناً(٢).

وإذا قارنّا خراج الموصل في خلافة الرشيد ومقداره ٢٤ مليون درهم(٣)، وفي خلافة المأمون ومقداره ٦،٣ مليون درهم(٤)، مع خراجه زمن الأمويين ومقداره ٤٥ مليون درهم(٥) وجدناه زمن العباسيين أقل منه زمن الأمويين، وعند حديث الأزدي علىٰ الأموال التي أُنفقت علىٰ النهر المكشوف في الموصل زمن هشام بن عبد الملك، قال، وكان مال الموصل إذ ذاك كثيراً، وكانت أعمالها واسعة(٦).

ومع التسليم بأنَّ الكور الملحقة بالموصل كثرةً وقلة تؤثر علىٰ الخراج فإنَّ إيراد هذا الكلام يُشير إلىٰ أنَّ حال الموصل لم تكن علىٰ ما كانت عليه أيام بني أُمية.

(١) الأزدي / تاريخ الموصل ص ٢٧٦، ٢٩٣.
(٢) الأزدي/تاريخ الموصل ص ٣٥٤، ٣٨١
(٣) الجهشياري/الوزراء والكتاب ص ٢٨٥.
(٤) قدامة بن جعفر/الخراج وصناعة الكتابة ص ١٧٥، ١٨٣.
(٥) اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢٣٣.
(٦) الأزدي/تاريخ الموصل ص ٣٣.

بلاد الشام:

أثيرت في خلافة أبي جعفر المنصور قضية الأرض الخراجية التي صارت إلىٰ أيدي المسلمين بالشراء وغيره بالرغم من قرار الخليفة عمر بن عبد العزيز الذي صدر عام ١٠٠ هـ يمنع ذلك، قال ابن عساكر، فلمّا أفضىٰ الأمر إلىٰ أبي جعفر المنصور، رُفعت إليه تلك الأشرية وأنها تؤدي العشر ولا جزية ـ خراج ـ عليها، وأنّ ذلك أضرّ بالخراج وكسره، فأراد أبو جعفر أن يردَّها إلىٰ أهلها يؤدّون الخراج عنها، فقيل له، قد وقعت في المواريث والمهور واختلط أمرها، فبعث سنة أربعين أو إحدى وأربعين بعد المائة المعدلين إلىٰ كور الشام فجعلوا مَن وصل إليه شيء من الأرض الخراج بالشراء، أو المهر أو الميراث أو الإقطاع القديم جعلوه ماضياً له يؤدي العشر عنه، ومن وضع يده على شيء من الأرض بغير حق ردّ وعدّل هو وغيره من الأرض التي بقيت بأيدي أهل الخراج، وعدّل ذلك على خراج مسمّى، ولما قدم أبو جعفر المنصور عام ١٥٣هـ أو ١٥٤هـ إلىٰ بلاد الشام، وأرسل من هناك يزيد بن حاتم بالجيش إلىٰ أفريقية، أخذ يتفقد أمور الخراج في بلاد الشام وأمور الأرضين التي صارت إلىٰ أبناء الصحابة[1].

ولما كان المأمون ببلاد الشام عام ٢١٦هـ[2]، قيل أقدم معه المسّاحين من العراق والأهواز والريّ فمسحوا أرض الشام وعدّلوا الخراج[3].

أما بخصوص نظام المقاسمة، فلا شيء يُذكر عن تطبيقه في بلاد الشام، ويبدو أنَّ الخراج علىٰ المساحة ظلّ معمولاً به فيها.

وإذا قارنا خراج بلاد الشام في عهد بني العباس بخراجها في عهد

---

(١) ابن عساكر/تهذيب تاريخ دمشق ج ١ ص ١٨٥ ـ ١٨٦

(٢) ابن طيفور/تاريخ بغداد ص ١٤٧.
أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٦٥٢ ـ ٦٥٣.

(٣) محمد كرد علي/جباية الشام في الإسلام، مجلة المجمع العلمي العربي، المجلد الأول، الجزء التاسع والعاشر، أيلول وتشرين الأول عام ١٩٢١م ص ٣٢٩.

بني أمية نجد أعلى مقدار له في خلافة معاوية ومقداره عدا قنسرين والعواصم ١,٤٣ مليون دينار، وأقل من ذلك في خلافة عبد الملك ومقداره ١,٢٨ مليون دينار، وأقل من ذلك في خلافة الرشيد ومقداره ١,٠٥٦ مليون دينار، وأقلها جميعاً في خلافة المأمون ومقداره ٠,٧٣٦ مليون دينار[١].

وقد يكون نقص الخراج في خلافة المأمون بسبب آثار الفتنة التي نشبت بين الأمين والمأمون، وما فوّض المأمون به عبدالله طاهر من أن يحطّ من خراج البلاد التي يمر بها في طريقه إلىٰ إخضاع الثائرين في بلاد الجزيرة والشام ومصر، هذا إضافة إلىٰ انتقال بعض الأراضي الخراجية إلىٰ أيدي المسلمين وتحويلها إلىٰ أراض تدفع العشر، كما لا ننسىٰ أنَّ بلاد الشام كانت تتعرض للجفاف والآفات الزراعية والأوبئة، ذكر البلاذري قال: وكان بفلسطين في أول خلافة الرشيد طاعون جارف ربما أتىٰ على جميع أهل البيت فخربت أرضوهم وتعطّلت[٢]. وربما جرىٰ مثل ذلك في خلافة المأمون.

مصر:

استمرت أحوال الخراج بمصر علىٰ نحو ما كانت عليه أيام بني أمية من حيث الخراج علىٰ المساحة، ولكن الحديث عن خراج مصر في هذه الفترة أكثره عن مشكلات جبايته وزيادته وثورات أهل الخراج المتوالية.

قيل استحث أبو جعفر المنصور في جمع الخراج واليه على مصر، فكتب الوالي يشكو إليه اختلاها ـ قلة العامر المزروع منها ـ وحاجتها إلىٰ النفقة، ويخبره أنَّ مصر تردّ أضعاف ما يُنفق عليها، ولكن ثورة محمد بن

---

(١) انظر: اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٢٣٣.
الجهشياري/الوزراء والكتاب ص ٢٨٧.
قدامة بن جعفر/الخراج وصناعة الكتابة ص ١٨٤.

(٢) البلاذري/فتوح البلدان ج ١ ص ١٨٧.

عبدالله العلوي المعروف بـالنفس الزكيـة، صرفت أبا جعفـر عن ذلك، وصار إلىٰ المال أحوج منه إلىٰ النفقة علىٰ مصر، فزاد ذلك في اختلاها[1].

وتشدَّدَ والي مصر لعام ١٦٧ هـ في أخذ الخراج، وزاد علىٰ كل فدان ضعف ما كان يتقبل به فثار الناس عليه[2].

وفي عـام ١٧٧ هـ، كشف والي مصر أمـر الخـراج، وزاد عـلى المزارعين، فخرج عليه أهل الحوف، واضطر الرشيد إلى أن يرسل هرثمة بن أعين في جيش كبير لإعادتهم إلىٰ الطاعة وأداء الخراج[3].

وفي عام ١٨٢ هـ، بعث والي مصر المسّاحين يمسحون الأرض في الحوف، فتظلّم أهل الحوف منهم، ورموهم أنَّهم نقصوا القصبة أصابع، أي أنَّ ذلك سيزيد في مساحة الأرض ويزيد الخراج الموظّف عليها، ولما لم يسمع الوالي منهم، ثاروا وامتنعوا من أداء الخراج[4].

وثار أهل الحوف عام ١٩٠ هـ، وامتنعوا من أداء الخراج وأجبرهم الجيش علىٰ أدائه، وهي أمثلة تُشير إلىٰ أنَّ قضية الخراج لم تعد تَهُم القبط فقط، وإنما صارت تهم أهل الحوف أيضاً، وأهل الحوف مسلمون عرب قيسيون ويمانيون، وأنَّ المسلمين تجاوزوا حدود ما حظر عليهم عمـر بن الخطاب من الاشتغال بالزراعة.

ثمّ وقعت الفتنة، وصار كل متنفذ في ناحية من أرض مصر يجبي الخراج في ناحيته، فكان الحوف الشرقي والوجه البحري بيد علي بن عبد العزيز الجروي يجبي خراجه، وكان عبيد الله بن السري يجبي خراج أرض الفسطاط والصعيد، وكان اللخميون والُمدلجيون في الإسكندرية وما حولها،

(١) الكندي/فضائل مصر ص ٧

(٢) الكندي/الولاة ص ١٤٨.

(٣) الكندي/الولاة ص ١٦١
المقريزي/الخطط ج ١ ص ٥٨٠.

(٤) الكندي/الولاة ص ١٦٦ - ١٦٧.

وظلّت الأوضاع علىٰ هذا الحال حتىٰ قدم عبدالله بن طاهر عام ٢١٠ هـ، فأخضع الثائرين وأعاد الأمور إلىٰ نصابها[١].

ولكنَّ الوالي لعام ٢١٤ هـ، زاد الخراج، فثار أهل الحوف عليه، وظلّ القتال قائماً حتىٰ قدم المعتصم بالجيش من السنة نفسها فأخضع الثائرين وقتل رؤوس الفتنة.

ويبدو أنَّ قدوم الأفشين بالجيش إلىٰ مصر عام ٢١٥ هـ في طريقه إلىٰ برقة أطمع عمال الخراج في التشدد على أهل الخراج، فثار هذه المرة أهل الخراج من العرب والقبط وأخرجوا عمال الخراج وخالفوا الطاعة، فاضطر الأفشين إلىٰ القدوم إلىٰ مصر ثانية، ثمّ قدم الخليفة المأمون للغرض نفسه من عام ٢١٧ هـ فتتبع المخالفين وقتلهم[٢].

ويبدو لما رأت الدولة العرب وهم أهل ديوان يتحولون إلىٰ مزارعين، ويقفون حجر عثرة في وجه استيفاء الخراج ويعدّون كسر الخراج ومطله والذهاب به مغنماً وتنفُّذاً ودليلاً علىٰ عزة الجانب، ويقودون الثورة تلو الثورة علىٰ الولاة وعمّال الخراج، عمدت في خلافة المعتصم إلىٰ إسقاط أسمائهم من الديوان وقطع أعطياتهم، وإسناد حماية الدولة في مصر إلىٰ غيرهم.

ومما يُشير إلىٰ نظرة العرب حيال الخراج ما جاء في شعر أبي عثمان السكري الذي أنشده أمام والي مصر يحيىٰ بن معاذ الذي وضع عام ١٩٢ هـ رؤساء القيسية واليمانية من أهل الحوف في القيود لما كان منهم من منع الخراج ونصب الحرب، قال أبو عثمان:

(١) اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤٤٥ - ٤٤٦.
أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٦١٠
الكندي/الولاة ص ١٨٣.
(٢) الكندي/الولاة ص ٢١٦.
المقريزي/الخطط ج ١ ص ١٤٦.

قَـدْ جَبَيْنَـا قيسـاً ولم تَـكُ تُجبىٰ وقَتَلْنَـا أبـا النـدَا وابـنَ عـابِسِ

وأبو الندا وابن عابس كانا ممن يتزعّم القوم في محاربة الدولة ومنع أداء الخراج.

وعلىٰ أثر إسقاط العرب من الديوان بمصر، ثارت لخم وجذام يقودهما يحيى بن الوزير الجروي. ولكن الثورة ذهبت أدراج الرياح ونُفِّذ القرار[1].

ويبدو أنَّ هذه الأحداث تركت ظلالها علىٰ مقادير الخراج، فقد ذكر اليعقوبي في كتاب البلدان، أنَّ خراج مصر بلغ في خلافة الرشيد أربعة ملايين دينار، ثمّ وقف مال مصر علىٰ ثلاثة ملايين[1].

وذكر الكندي أنَّ الليث بن فضل كان تولىٰ مصر منذ عام ١٨٢ هـ من خلافة الرشيد، وكان كلّما أغلق خراج سنة وفرغ من حسابها خرج بالمال والحساب إلىٰ الرشيد[3].

وقيل إنَّ خراج مصر أُغلق مرة واحدة، أي تمّ تحصيله وجبايته كاملاً من غير نقص، في ولاية عمر بن مهران، وكان الرشيد ولاّه خراج مصر عام ١٧٣ هـ بعد أن عزل موسىٰ بن عيسى عنها، وقيل لا يعلم أحدٌ أنَّه أغلق مال مصر غيره[4].فلعلّ خراج مصر، إن صح كلام اليعقوبي، بلغ أربعة ملايين في ولاية عمر بن مهران أو ولاية الليث، وقد يكون بلغ هذا المقدار في ولاية هذين الرجلين. وعدا ذلك، فمقادير الخراج مختلفة وحتى في عهد الرشيد نفسه، فقد جاء في قائمة الجهشياري أنَّ خراج مصر سوى

---

(١) الكندي/الولاة ص ١٧١، ٢١٦، ٢١٨.

(٢) اليعقوبي/كتاب البلدان ص ٣٣٩

(٣) الكندي/الولاة ص ١٦٦.

(٤) الجهشياري/الوزراء والكتاب ص ٢١٧ ـ ٢٢٠.
أبو جعفر الطري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.

تنيس ودمياط والأشمون التي وقفت للنفقات، بلغ ١،٩٢ مليون دينار[1]، ولكنَّ هذا المقدار قد يكون أكثر من ذلك، ولعلّ خطأ وقع من جانب النُساخ فيه.

وذكر ابن خرداذبة، أنَّ خراج مصر بلغ في ولاية موسىٰ بن عيسىٰ لعام ١٧٢ هـ بلغ ٢،١٨ مليون دينار[2].

وقبلَ الرشيد، هناك شاهد يعود إلىٰ خلافة أبي جعفر المنصور يذكر أنَّ خراج مصر عام ١٤٣ هـ بلغ سوى الهدايا والتحف ٢،٨٣٤٥ مليون دينار[3].

وبعد الرشيد، هناك شاهد يعود إلىٰ خلافة المأمون يذكر أنَّ خراج مصر بلغ ٢،٥ مليون دينار[4].

وهي شواهد تدل على أنَّ خراج مصر كان دون ثلاثة ملايين في بعض السنين.

جباية الخراج ومشكلاته:

ظلّت مشكلة النوروز قائمة بعد قيام سلطان بني العباس، فلمّا كان أيام الرشيد، اجتمع أهل الخراج إلىٰ يحيىٰ بن خالد بن برمك وسألوه أن يؤخّر النوروز نحو الشهرين، فعزم علىٰ ذلك، ثمّ تكلم فيه أعداؤه ورموه بالتعصب للمجوسية، فأضرب عندها عن ذلك، وبقي الأمر علىٰ حاله، وظلّ افتتاح الخراج في بلاد العراق يجري قبل موعده، ولم يتجاسر أحد على إصلاح الخلل إلى أن كانت أيام المتوكل، فعزم علىٰ تأخيره إلىٰ سبعة عشر يوماً من حزيران، ونفذت الكتب إلىٰ الآفاق في المحرم من عام ٢٤٣ هـ،

(١) الجهشياري/الوزراء والكتاب ص ٢٨٧.
(٢) ابن خرداذبة/المسالك والمهالك ص ٨٤.
(٣) مؤلف مجهول/العيون والحدائق ج ٣ ص ٢٣٢.
(٤) قدامة بن جعفر/الخراج وصناعة الكتابة ص ١٨٤.

وقُتِل المتوكل ولم يتم له ما دبّر حتى قام المعتضد فاحتذىٰ ما فعله المتوكل[1].

ولكن الجانب الأكبر من مسألة الجباية ظلّ يتعلق بعمال الخراج وولاته وأساليب الجباية وأهل الخراج.

وفي رسالة أبي يوسف إلىٰ الخليفة هارون الرشيد إشارات تُبيّن تعدّيات عمال الخراج وولاته على أهل الخراج والخراج معاً، قال أبو يوسف، إني قد أراهم - أي ولاة الخراج - لا يحتاطون فيمن يولّون الخراج، إذا لزم الرجل منهم باب أحدهم أياماً ولاّه رقاب المسلمين وجباية خراجهم، ولعلّه أن لا يكون عرفه بسلامة ناحية ولا بعفاف ولا باستقامة طريقة ولا بغير ذلك[2] وذكر من يكون في حاشية ولاة الخراج ممن لا يكون براً ولا صالحاً يتعدى على أهل الخراج والخراج، فقال: «فإنّه قد بلغني أنّه قد يكون في حاشية العامل والوالي جماعة منهم من له به حرمة، ومنهم من له إليه الوسيلة، ليسوا بأبرار ولا صالحين، ويستعين بهم، ويوجههم في أعماله يقتضي بذلك الذمامات - تحصيل ما بذمة أهل الخراج من الأموال - فليس يحفظون ما يُوكّلون بحفظه ولا يُنصِفون من يعاملونه، إنما مذهبهم أخذ شيءٍ من الخراج كان أو من أموال الرعية، ثمّ إنهم يأخذون ذلك فيما يبلغني بالعسف والظلم والتعدي»[3].

وذكر أبو يوسف ما يُكلّفون به أهل الخراج من المؤونة، قال: «ثمّ لا يزال الوالي ومن معه قد نزل بقريةٍ يأخذ أهلها من نزلِه بما لا يقدرون عليه ولا يجب عليهم حتىٰ يكلفوا ذلك فيجحف بهم»[4].

وذكر ما يطالبون به أهل الخراج من الجعولات التي تكون لهم

(١) انظر: البيروني/الأثار الباقية عن القرون الخالية ص ٣٢.
المقريزي/الخطط ج ١ ص ٥١٢ - ٥١٧.
(٢) أبو يوسف/الخراج ص ١٠٦.
(٣، ٤) أبو يوسف/الخراج ص ١٠٧ وما بعدها.

خاصة، قال: «فيقول له ـ أي والي الخراج يقول للرجل من حاشيته ـ قد جعلت لك أن تأخذ منه كذا وكذا، حتى لقد بلغني أنَّه ربما وظّف له أكثر مما يُطالَب به الرجل من الخراج»[1]. وإذا لم يعطه ما طلب قال أبو يوسف: «ضربه وعسفه وساق البقر والغنم.... حتى يأخذ ذلك منهم ظلماً وعدواناً»[2].

وعدّد أبو يوسف أنواعاً أُخرى من التعدّيات منها، أنَّ عمال الخراج كانوا يطالبون أهل الخراج بدفع أجور سعاة البريد، وأجور الذين كانوا يكيلون الغلال، وإذا جاءهم الرجل يدفع ما عليه من الدراهم، اقتطعوا منها شيئاً سمّوه «دراهم الرواج والصرف» بدعوى أنَّ قيمة صرفها أقل من وظيفة الخراج المُسمّاة عليه، فيكلفونه أكثر مما عليه[3].

وإذا صارت الغلّة إلىٰ البيدر كانت تحزر على أهل الخراج ويُلزمَون بضمان حق بيت المال على أساس ما جرىٰ من الحزر والتقدير، وقد يتأخر دياس الغلّة، فيكون النقص ويُطالَب أهل الخراج بالوفاء، وقد يباع من التجار حق بيت المال من الغلّة على أساس ما تمّ من الحزر والتقدير، فيقع من جراء ذلك كله ظلم يصيب أهل الخراج وقد يُصيب بيت المال، وقد أشار أبو يوسف إلىٰ ذلك فقال، «ولا يؤخذ بالخرص في شيء من ذلك، ولا يحزر عليهم شيء منه يُباع من التجار... وقال،.. ولا يُحبس الطعام إذا صار في البيادر الشهر والشهرين والثلاثة ولا يُداس فإنَّ في حبسه في البيادر ضرراً على السلطان وعلىٰ أهل الخراج وبذلك تتأخر العمارة والحرث، ولا يخرص عليهم ما في البيادر ولا يحزر عليهم حزراً ثمّ يؤخذوا بنقائص الحزر فإنَّ هذا هلاك لأهل الخراج وخراب للبلاد[4].

ولا شكّ أنَّ ما ذكره أبو يوسف يكشف عما كان يقع من التعديات، وهناك مثال يعود إلىٰ أعوام ٣١١هـ، ٣١٢هـ، ٣١٣هـ، وهو وإنْ كان يعود إلىٰ فترة تالية على العصر العباسي الأول فإنّه ينفع في بيان ما كان يجري. ذكر

(١، ٢، ٣) أبو يوسف ص ١٠٧ وما بعدها
(٤) أبو يوسف/الخراج ص ٥٠، ١٠٨.

الزهراني/ضيف الله يحيىٰ
«موارد بيت المال في الدولة العباسية»، المكتبة الفيصلية
مكة المكرمة ١٤٠٥هـ
«النفقات وإدارتها في الدولة العباسية»، مكتبة الطالب الجامعي
مكة المكرمة ١٤٠٦هـ
زيدان/جرجي
«تاريخ التمدن الإسلامي»،
دار مكتبة الحياة، بيروت.
الزبيدي/محمد مرتضي الزبيدي
«تاج العروس»
السرخسي/شمس الدين محمد بن أبي سهل ت ٤٩٠هـ
«المبسوط»
الطبعة الثانية، دار المعرفة - بيروت
السيوطي/جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١هـ
«الجامع الصغير في أحاديث البشير والنذير»
الطبعة الرابعة/ مكتبة البابي الحلبي/ القاهرة.
الشافعي/محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ
«كتاب الأم»
مطبوعات دار الشعب
القاهرة/ ١٩٦٨
«الرسالة»
تحقيق محمد سيد كيلاني
الطبعة الأولىٰ/ مكتبة البابي الحلبي ١٩٦٩/ القاهرة
الشريف/أحمد إبراهيم، وحسن أحمد محمود
«العالم الإسلامي في العصر العباسي» الطبعة الثالثة
دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٧م.

وحُرّم استعماله أو إشراكه في شيء من أمور المسلمين.

وأشار أبو يوسف بالكشف عن عمال الخراج ومدى التزامهم بما رسم لهم من أمور الخراج حتى لا يتعدّوا ما أُمروا به أو يتجاوزوا ما وُظِفَ من الخراج واستقر على أهل الخراج، ومن خالف منهم، قال أبو يوسف بمصادرته وأخذ ما استفضل عنده من أموال الخراج أشدّ الأخذ حتى يؤدّيه بعد العقوبة الموجعة والنكال ويكون عظة لغيره.

وأشار أبو يوسف بالجلوس لمظالم الرعية مجلساً واحداً في الشهر أو الشهرين يُسمع فيه للمظلوم ويُنكر علىٰ الظالم وتسير الأخبار بذلك في البلدان، ويقوى قلب الضعيف المظلوم، ويضعفُ الظالم(١).

وبعد هذا القدر من الأمثلة على تعدّيات عمال الخراج وما أشار به أبو يوسف لإصلاح الحال، ننتقل إلىٰ الحديث عن موقف الدولة وسياستها حيال ذلك.

وهنا لا بدّ من القول إنَّ ما جاء في رسالة أبي يوسف إلىٰ الرشيد من أنواع التعديات لم يكن وليد خلافة هارون الرشيد، بل عرف من قبل ومن بعد، والحديث عن سياسة الدولة حيال ذلك سيستوعب سياسة الدولة في العصر الأول من سلطان بني العباس.

كان بنو العباس يُدركون تماماً حاجتهم إلىٰ الجند لتثبيت الدولة والسلطان، وإنَّ الجند لا يكونون إلاَّ بالمال، وكان الخراج عمود المال، فإذا انكسر الخراج قلّ المال، وتشعّثت طاعة الجند، وتطرّق الخلل إلىٰ الدولة، وإلىٰ ذلك أشار أبو جعفر المنصور، قال:

«ومن قلّ ماله، قلّ رجاله، ومن قلّ رجاله قوي عليه عدوه، ومن قوي عليه عدوه اتضّع ملكه، ومن اتّضع ملكه استُبيح حماه»(٢).

---

(١) أبو يوسف/الخراج ص ١٠٦ - ١١٩.

(٢) اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٣٨٧.

وقال في وصيةٍ إلىٰ ولده المهدي: «فإنك لا تزال عزيزاً ما دام بيت مالك عامراً»(١).

ولذلك اشتد الخلفاء علىٰ تفاوتٍ بينهم في مراقبة عمال الخراج ومحاسبتهم والكشف عن أحوالهم.

وإذا كانت الروايات عن خلافة أبي العباس السفاح تبدو مهتمة بالأخبار عن تثبيت سلطان بني العباس، فإنَّها وبعد أن استقر الحال منذ خلافة أبي جعفر المنصور تُقَدِّم الكثير من المعلومات عن سياسة الخلفاء حيال عمّال الخراج.

تذكر الروايات أنَّ أبا جعفر طَالَبَ أَحَدَ عُمَّالِ الخراج بما كُسِر عليه من الخراج، وتَعلل علىٰ آخر لئلا يعطيه شيئاً، فوجد معه درهماً فأخذه.

وولّىٰ رجلاً من أهل العراق شيئاً من خراج السواد فأوصاه، ومما قال له: «ما أعرفني بما في نفسك! تخرج الساعة فتقول، من عال بعدها فلا اجتبر، اخرج عني وامضِ إلىٰ عملك، فوالله لئن تعرّضت إلىٰ ذلك لأبلغنّ من عقوبتك»(٢).

وكان يُصادر العمال، ومن كان يعزله منهم جعله في دار خصّصها لهذا الغرض واستخرج منه مالاً، وكان النظر في أمور الخراج بعض شغله في صدر النهار، ورُوي عنه أنَّه كان يقول: «ما كان أحوجني إلى أن يكون علىٰ بابي أربعة نفر، لا يكون علىٰ بابي أعف منهم، هم أركان المُلك، ولا يصلح الملك إلاَّ بهم، كما أنَّ السرير لا يصلح إلاَّ بأربع قوائم، وذكر منهم صاحب خراج»(٣).

وصادر الخلفاء من بعد من خان من عمال الخراج، فصادر المهدي

(١) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ١٠٣.
(٢) المصدر نفسه ج ٨ ص ٦٦، ٦٨، ٧٦.
(٣) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٦٧.

وصادر الهادي والرشيد والمأمون والمعتصم[1]، وكانت المصادرات عقوبة رادعة كما قال أبو يوسف، ولكن بذل الشفاعات والوساطات عند الخلفاء لرفع هذه العقوبة أو تخفيفها هوّن على البعض أن يسطو على أموال الخراج، وأن تظلّ أيديهم تمتد إلىٰ ما وُكِل إليهم من أموال الخراج.

ولكن حرص الخلفاء على توفير المال لحاجة السلطان إليه لم يكن يحول دون الرفق بالرعية وإجراء العدل على أهل الخراج، فقد وصف أبو جعفر المنصور «صاحب الخراج» بأنَّه يستقصي ولا يظلم الرعية، وتظلم رجلٌ من أهل السواد إليه، فكتب إلى الرجل، إن كنت صادقاً فجىء به ملبّباً[2]، وكان القضاء من الأبواب التي ترفع الظلم والجور عن أهل الخراج وتبسط لهم العدل والنصفة، كتب أبو جعفر المنصور إلى قاضي البصرة سوار بن عبدالله، إني قد أمرت بالوفاء للمزارعين المتقبلين بشروطهم فاعلم ذلك، وأعلِمْه الناس قبلك، ثمّ أرى الرجل من أولئك المزارعين يشكو أنَّه يؤخذ منه أضعاف ما قوطع عليه...[3].

وطلب المهدي إلىٰ عمال الخراج أن يرفعوا العذاب عن أهل الخراج، وأن يطالبوهم مطالبة الغرماء[4].

وشكا أهل خراسان علي بن عيسى، وكان ظَلّمهم، فعزله الرشيد، وكتب إلىٰ هرثمة بن أعين أن يشتد عليه وعلىٰ عماله، ويستخرج كل مال أخذوه من خراج المسلمين وفيئهم، وينظر في حقوق المسلمين والمعاهدين ويأخذهم بحق كل ذي حق حتى يردّوه إليه، فقام هرثمة بما أمر به

(١) اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤٧٦.
التنوخي/الفرج بعد الشدة ج ٤ ص ١٩.
أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ١٢٥، ٣٢٤.
التنوحي/نشوار المحاضرة ج ٧ ص ١٩١ - ١٩٢، ج ٨ ص ٤٨.
(٢) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٨ ص ٩٧.
(٣) وكيع/أخبار القضاة ج ٢ ص ١٠٢ - ١٠٣.
(٤) الجهشياري/الوزراء والكتاب ص ١٤٢ - ١٤٣.

الرشيد، وقيل بلغ مقدار ما استصفى منه ثمانين مليون درهم[1].

وتظلّم أهل مصر من موسى بن عيسى عام ١٧٦ هـ، فعزله الرشيد وعيّن عمر بن مهران فلمّا وصل عمر مصر قال لموسىٰ: . . . وقد أمرني أمير المؤمنين بإقامتك للناس، وإنصاف المظلوم منك وأنا فاعل ذلك، وقطع عمر أمور المتظلّمين من موسى وأزال ظلاماتهم[2].

ولقد سبقت الإشارة إلىٰ سياسة المأمون في التخفيف عن أهل الخراج والبرّ بهم، ولم يخرج المعتصم عن سياسة من سبقه.

وخلاصة القول، كانت الدولة تحرص في سياستها لأهل الخراج علىٰ إجراء العدل وإزاحة الظلم عنهم من غير إجحاف بمالية الدولة أو إضرار بأهل الخراج.

ومع هيمنة هذا الاتجاه في تصريف الأمور، فإنَّ الطرف المباشر في العلاقة مع أهل الخراج كان عامل الخراج، وظلّت احتمالات التعدّي والعسف من جانبه قائمة بحق أهل الخراج، وإضافة إلىٰ ثقل عوامل المسافة والاتّصال بين مركز الدولة والأطراف في ذلك الوقت، وأثر هذه العوامل على مستوىٰ وجود الدولة في حياة الأطراف، وبروز موظفي الدولة ومنهم عامل الخراج في حياة أهل الخراج، إضافة إلىٰ ذلك، كانت الظروف الأخرىٰ المتمثّلة بالاضطرابات والثورات إنْ في المركز أو في الأطراف تجعل احتمالات التعدّي أكثر وقوعاً، لذلك ظلّت الحلول العملية من «الإلجاء» و«التسويغ» التي وُجدت من قبل لاتقاء تعدّيات عمال الخراج وظلمهم، ظلّت موجودة في هذا العصر. ولذا كانت تأكيدات أبي يوسف علىٰ الدِّين والأمانة عند اختيار عمال الخراج كبيرة المعنى، لأنّه في مثل حال الدولة الإسلامية من الاتساع ومستوى التقنيات في ذلك الوقت التي تترك ظلالها.

---

(١) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٣٢٤ ـ ٣٢٨.
مؤلف مجهول/العيوان والحدائق ج ٣ ص ٣١٩.

(٢) الجهشياري/الوزراء والكتاب ص ٢١٨ ـ ٢٢٠.

علىٰ فعاليّات أجهزة الدولة في تصريف الأمور، يكون صلاح الإنسان أمراً أساسياً في ضمان العدل والبرّ بالناس، وصلاح الإنسان يظل دوماً أساسياً، ولكنه يبدو في حال ضعف التقنيات وثقل المسافات وضعف الاتّصالات، يبدو أكثر أثراً.

ففي مجال الإلجاء، قيل إنَّ هارون الرشيد عيّن علىٰ الجبل والياً اسمه الحرشي، وكان للحرشي قائد اسمه همّام بن هانئ العبدي، فألجأ أهل المفازة في تلك المنطقة ضياعهم إلىٰ همّام، فكان يؤدي حق بيت المال فيها حتىٰ توفي، وضعف ولده عن القيام بها، فلمّا أقبل المأمون من خراسان اعترضه بعض ولد همّام وعرضوا عليه أن يعطوه رقبة الأرض ويكونون مزارعين له فيها على أن يمنعوا من الصعاليك وغيرهم فقبل[1].

ولما وُلِّيَ القاسم بن الرشيد جرجان وطبرستان وقزوين، ألجأ إليه أهل زنجان ضياعهم تعزّزاً به ودفعاً لمكروه الصعاليك وظلم العمال عنهم، وكان القاقزان أرضاً عشرية، لأنَّ أهله أسلموا عليه وأحيوه بعد الإسلام، فألجؤوه إلىٰ القاسم أيضاً، وجعلوا له عشراً ثانياً سوى عشر بيت المال[2].

وجعل أهل الشعيبية من الفرات، جعلوا الشعيبية لعلي بن الرشيد علىٰ أن يكونوا مزارعين له ويخفف مقاسمتهم، فتكلم علي فيها فجُعِلَت عشرية من الصدقة وقاسم أهلها على ما رضوا به[3].

وفي مجال «التسويغ»، قيل إنَّ رجلاً من أهل الأهواز شكا إلىٰ أبي أيوب وهو وزير ما حمّل عمال الخراج علىٰ ضيعته، وطلب من أبي أيوب أن يعيره اسمه يجعله عليها، ويحمل خراجها مئة ألف درهم في كل سنة إليه، ففعل أبو أيوب، ولما حال الحول حمل الرجل مال الخراج إلىٰ بغداد[4].

(١، ٢، ٣) البلاذري/فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٨٢، ٣٩٧
قدامة بن جعفر/الخراج وصناعة الكتابة ص ٣٧٧.
ابن الفقيه/مختصر كتاب البلدان ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤.
(٤) الجهشياري/الوزراء والكتاب ص ١١٨.

وأما الجانب الآخر من مشكلات جباية الخراج فكان يتعلق بأسلوب الجباية، وكانت الدولة تجبي الخراج منجماً علىٰ أقساط، فعندما تولّى خالد ابن برمك أمور الخراج في خلافة أبي العباس وأبي جعفر المنصور قسّط الخراج وأحسن فيه إلىٰ أهله(١).

وعن جباية مصر، ذكر المقريزي قال: إذا رجع ماء النيل عن الأرض وقد رُويت، خرجت لجنة ممن لهم نباهة ومعرفة بأمور الخراج وعدول يوثق بهم، فحررت ما شمله الريّ من الأرض، فإذا جاء وقت قبالة الأراضي، جلس متولي الخراج في جامع عمرو بن العاص من الفسطاط في الوقت الذي تتهيأ فيه قبالة الأرض، وقد اجتمع الناس من القرى والمدن، فيقوم رجل ينادي على البلاد صفقات صفقات، وكتّاب الخراج بين يدي متولي الخراج يكتبون ما ينتهي إليه مبالغ الكور والصفقات علىٰ من يتقبلها من الناس، وكانت البلاد تُقَبّل بالأربع سنين لأجل الظمأ والاستبحار، فإذا انقضى هذا الأمر، خرج كل من تقبل أرضاً وضمنها إلىٰ ناحيته فيتولىٰ زراعتها وإصلاح جسورها وسائر وجوه أعمالها، فإذا مضىٰ من السنة القبطية أربعة أشهر ندب متولي الخراج من الأجناد من عُرِفَ بالحماسة وقوة البطش، وعيّن معهم الكتّاب العدول ممن قد اشتُهر بالأمانة والمعرفة بالمساحة وأمور الخراج وسُيّروا إلىٰ كل ناحية، فاستخرج مباشرو كلٍّ بلد منهم ثلث ما وجب علىٰ المتقبلين، أي أهل الخراج، من مال الخراج، ويحسب من مال الخراج ما أنفقه المتقبلون علىٰ عمارة الجسور وسد الترع وحفر الخلجان، ويتأخر من مبلغ الخراج في كل سنة في جهات الضمان والمتقبلين، ويقال لما تأخر من مال الخراج «البواقي»، وكانت الولاة تُشدد في طلب ذلك مرة وتُسامح به أخرىٰ، فإذا مضىٰ من الزمان ثلاثون سنة حوّلوا السنة وراكوا البلاد كلها وعدّلوها تعديلاً جديداً، فزيد فيما يحتمل الزيادة ونُقِصَ فيما يحتاج إلىٰ التنقيص، وظلّ الأمر علىٰ ذلك يُعمل في

(١) الجهشياري/الوزراء والكتاب ص ٨٧، ١٥١.
الماوردي/الأحكام السلطانية ص ٨١.

جامع عمرو بن العاص إلىٰ أن عمَّر أحمد بن طولون الجامع عام ٢٥٩ هـ فنقل الديوان إلىٰ جامع أحمد بن طولون[١].

ولكن حاجة الدولة إلىٰ المال لتسديد ما عليها من وجوه النفقات كان يضطرها أحياناً إلىٰ التشدُّدِ في جباية أموال الخراج وتحصيل ما علىٰ أهل الخراج من البواقي.

ففي عام ١٨٤ هـ، وبعد أن عاد هارون الرشيد من حرب الروم البيزنطيين أخذ الناس بالبقايا، واستُخدِمَ الحبس والضرب[٢]، وطالب عامِل الخراج من قِبَلِ المأمون علىٰ الموصل، طالب أهل الموصل عام ٢١٧ هـ بأداء الخراج في يوم واحد، فخرج وفد أهل الموصل إلىٰ المأمون، وكان المأمون بالرقة عائداً من غزو الروم البيزنطيين، فشكوا إليه عامل الخراج وما يطالبهم به من أداء الخراج في يوم واحد، وقالوا: إنما يؤدى خراج سنة في سنة أيّ منجّماً، وهو الشرط الذي كان بينهم وبين هارون الرشيد، فلمّا رجع المأمون إلىٰ الدواوين من أيام الرشيد، وتحقّق من صحة ما قالوا أمضى لهم شرطهم، وكتب إلىٰ عامل الموصل بالكفِّ عنهم والوقوف عند ما أعطاه الرشيد لهم[٣].

وكان مطل أهل الخراج في أداء ما عليهم من أموال الخراج جانباً آخر من مشكلات الجباية، أدّىٰ إلىٰ التشدد في جباية الخراج، واتباع بعض الوسائل والأساليب المختلفة في تحصيل أموال الخراج، ومما ذُكر في هذا الوجه من الوسائل والأساليب التي اتُّبعت في جباية أموال الخراج، الضمان والقبالة والمقاطعة.

(١) المقريزي/الخطط ج ١ ص ١٥٠ ـ ١٥٧.
الكندي/ولاة مصر ص ٢٤٣.
(٢) خليفة بن خياط/تاريخ خليفة ص ٤٥٧.
أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٢٧٢.
(٣) الأزدي/تاريخ الموصل ص ٤١٠ ـ ٤١١.

ففي جانب المقاطعة، مرّ الرشيد بهمذان وهو يريد خراسان، فاعترضه أهل قزوين وأخبروه بمكانهم من بلاد العدو وغنائهم في مجاهدته وسألوه النظر لهم وتخفيف ما يلزمهم من عُشر غلاّتهم، فصيّر عليهم في كل سنة عشرة آلاف درهم «مقاطعة»[1] أي مبلغاً إجمالياً روعي فيه التخفيف عليهم وجلب رضاهم، وكانت سيسر من بلاد الجبل بيد مرّة بن الرديني يؤدّي الخراج عنها على مقاطعة قاطعه عليها الخليفة الأمين[2].

وفي جانب الضمان، كان يحيىٰ بن خالد البرمكي يضمن فارس من المهدي[3].

وكان بمصر قوم قد اعتادوا المطل وكسر الخراج[4]، فكتب أبو جعفر المنصور عام ١٤١هـ إلىٰ نوفل بن الفرات أن يعرض علىٰ والي مصر محمد ابن الأشعث الخزاعي ضمان خراج مصر[5]، وظلّ المطل وكسر الخراج في مصر قائماً، وكان ولاة الخراج يضطرون إلىٰ الشدة والقسوة لاستخراج الخراج، فكتب الليث بن فضل عام ١٧٨ هـ إلىٰ الرشيد يطلب جيشاً لاستخراج الخراج، فرفع محفوظ بن سليمان إلىٰ الرشيد أنّه يضمن له جباية خراج مصر عن آخره بلا سوط ولا عصا، فعزل الرشيد الليث وولىٰ علىٰ الخراج محفوظ بن سليمان[6].

ولفظ «الضمان» في الروايات السابقة تعني أن متولي الخراج يكفل جمع الخراج للدولة ليس إلاّ فثقة الرجل بمزاياه الشخصية ووقوفه علىٰ نوع مشكلات الخراج في هذا البلد من البلاد، وتبنّيه خطة يعتقد جدواها في

---

(١) البلاذري/فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٩٦.
(٢) المصدر نفسه ج ٢ ص ٣٨٢.
(٣) التنوخي/الفرج بعد الشدة ح ٤ ص ٢٢.
(٤) أبو جعفر الطبري/ ج ٨ ص ٢٥٣.
الجهشياري/الوزراء والكتاب ص ٢٢٠.
(٥) الكندي/ولاة مصر من ١٣٠.
المقريزي/الخطط ح ١ ص ٥٧٦.
(٦) انظر. الكندي/الولاة ص ١٦٦ ـ ١٦٧.
المقريزي/الخطط ج ١ ص ١٤٨

سياسة الخراج، جعله يُرشح نفسه لضمان جمع الخراج، ومما يُذكر في هذا المجال، أنَّ عمر بن مهران الذي ولاّه الرشيد خراج مصر قال لصاحب ديوانه أن لا يقبل هدية من أحد إلاّ ما كان في جراب، فلا يقبل دابة ولا جارية ولا غلاماً، فكان إذا أتته هدية كتب اسم صاحبها عليها وحفظها وجبىٰ عمر النجم الأول من الخراج والنجم الثاني، فلمّا كان النجم الثالث وقعت المطالبة والمطل. ودافعه أهل الخراج وشكوا إليه الضيق، فـأحضر عمر الهدايا وأجزأها عن أهلها، فلمّا رأى أهل الخراج ذلك أدّوا ما عليهم ولم يتأخر منهم أحد(١). فلمّا رأوه عفّ عفّوا.

وفي جانب «القبالة» قيل تشدّد موسى بن مصعب عام ١٦٧ هـ في استخراج الخراج، وزاد علىٰ كل فدان ضعف «ما تقبّل» به(٢).

وقبّل الفضل بن مروان وزير المعتصم فارس بخمسة وثلاثين مليون درهم على أن لا مؤونة على السلطان(٣)، وقبّل أصبهان وقم بستة عشر مليون درهم على أنَّ لا مؤونة على السلطان(٤)، هذا إضافة إلىٰ ما تحدث به المقريزي عن قبالات الأرض في مصر(٥).

وقد ورد لفظ «الضمان» بمعنى «القبالة» أحياناً. قيل ضمن عمران بن موسى البرمكي السند بعد كل نفقة بمليون درهم(٦)، وضمن الفضل بن مروان في أثناء ولايته على ديوان الخراج أيام المأمون ضمن الأهواز بثمانية وأربعين مليون درهم(٧)، وحبس وكيل أم جعفر زبيدة، حبس صديقاً

(١) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٢٥٣ ـ ٢٥٤.
الجهشياري/الوزراء والكتاب ص ٢٢٠ ـ ٢٢١.
مؤلف مجهول/العيون والحدائق ج ٣ ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦.
(٢) الكندي/الولاة ص ١٤٨.
(٣) ابن خرداذبة/المسالك والممالك ص ٤٨.
(٤) المصدر نفسه ص ٢١.
(٥) المقريزي/الخطط ج ١ ص ١٥٠ ـ ١٥٧.
(٦) ابن حرداذبة/المسالك والممالك ص ٥٧.
(٧) التنوخي/نشوار المحاضرة ج ٥ ص ٤٩.

للفيض بن أبي صالح ـ وزير المهدي بعد يعقوب بن داوود ـ علىٰ بقية ضمان ضياعها مقدارها مائة ألف دينار[1]، وكان علي بن عيسى القمي ضامناً لأعمال الخراج والضياع ببلده «قم»[2].

وكثرة الشواهد علىٰ القبالة علىٰ يد الفضل بن مروان الذي كان كاتباً أيام المأمون وأيام المعتصم ثمّ وزيراً للمعتصم يشير إلىٰ أنَّ أسلوب «القبالة» أخذ يُعرف منذ أواخر العصر العباسي الأول أكثر من ذي قبل.

وقد تعرّض أسلوب «القبالة» في جباية الخراج للنقد، فقال أبو يوسف، ورأيت أن لا تقبّل شيئاً من السواد ولا غير السواد من البلاد. وسبب ذلك كما قال أبو يوسف، إنَّ المتقبّل إذا كان في قبالته فضل، أي زيادة عن الخراج، عسف أهل الخراج ليسلم مما دخل فيه، ولا يبالي بهلاكهم بصلاح أمره في قبالته، أو يشتدّ علىٰ أهل الخراج ليستفضل شيئاً يأخذه بعد القبالة[3].

وأما الماوردي فقال، وأما تضمين العمال لأموال العُشر والخراج ـ بمعنى القبالة ـ فباطل لا يتعلق به في الشرع حكم، لأنَّ العامل مؤتمن ليستوفي ما وجب، ويؤدّي ما حصل، فهو كالوكيل الذي إذا أدّى الأمانة لم يضمن نقصاناً ولا يملك زيادة، وضمان الأموال بقدرٍ معلوم يقتضي الاقتصار عليه في تملّك ما زاد وغرم ما نقص مناف لوضع العمالة وحُكم الأمانة فهو باطل، وحُكي أنَّ رجلاً أتى ابن العبّاس رضي الله عنه يتقبل منه الأبلة بمائة ألف درهم فضربه مائة سوط وصلبه حياً تعزيراً وأدباً[4].

والمُتمعّن فيما قاله أبو يوسف والماوردي يجد أنَّ محور إنكارهما للقبالة يدور حول فضل الخراج الذي يغنمه المتقبل وهو لا حقّ له فيه، والنقص

(١) ابن الطقطقا/الفخري ص ١٨٧ ـ ١٨٨.
(٢) التنوخي/الفرج بعد الشدة ج ٤ ص ١٣ ـ ١٥.
(٣) أبو يوسف/الخراج ص ١٠٥.
(٤) الماوردي/الأحكام السلطانية ص ١٧٦.

الذي يغرمه المتقبل وهو ما ليس بواجب عليه، وما يقع بين ذلك من عسف أهل الخراج وظلمهم الذي يُفضي إلى الإضرار بأهل الخراج وهجر عمارة الأرض وإلحاق الخسارة بمالية الدولة، ولذلك أشار أبو يوسف في القبالة باتباع ما هو أصلح لأهل الخراج وأوفر علىٰ بيت المال، فأوصىٰ، وحتىٰ إذا رضي أهل بلد رجلاً يتضمن خراجهم، أوصى أن يكون مع المتقبل أمير من قِبَل الدولة يكون من أهل الدين والأمانة، ويُنفق عليه من بيت المال، ويمنع المتقبل من ظلم أهل الخراج أو الزيادة عليهم أو تحميلهم ما لا طاقة لهم به أو ما ليس بواجب عليهم[1].

فأي نوع من القبالات كانت القبالة في هذا العصر من سلطان بني العباس؟ كانت القبالة التي تحدّث عنها المقريزي أقرب إلىٰ تقدير الخراج علىٰ أرض مصر منها إلىٰ أسلوب جباية خراج مصر، فهو يقول إنَّ المتقبلين كانوا يجتمعون في جامع عمرو بالفسطاط وينادي المنادي على البلاد صفقات صفقات، وكتّاب الخراج بين يدي متولي الخراج يكتبون ما ينتهي إليه مبالغ الكور والصفقات علىٰ من يتقبلها من الناس وكان المتقبلون يتقبلون الأرض بالأربع سنين لأجل الظمأ والاستبحار، فإذا انقضى الأمر خرج كل من تقبّل أرضاً فيتولى زراعتها وإصلاح جسورها وسائر وجوه أعمالها بنفسه وأهله ومن ينتدبه لذلك[2].

ثمّ يقوم متولي الخراج بجباية أموال الخراج من المتقبلين للأرض، ويهدف المتقبل من هذه القبالة وإقباله علىٰ العمل والزراعة وعمارة الأرض أن يكسب بعد مال القبالة شيئاً يجعله لمعاشه، وفي ظنّي أنَّ هذا النوع من القبالة ليس مما عنىٰ أبو يوسف أو الماوردي، وإنما يدخل تحت كراء الأرض أو الإجارة أو المزارعة أو المساقاة على اختلاف بين الفقهاء في الأسماء والمصطلحات والأحكام.

---

(١) أبو يوسف/الخراج ص ١٠٦.

(٢) المقريزي/الخطط ج ١ ص ١٥٠ - ١٥٧.

ولكن القبالة موضوع الحديث، أن تدفع الدولة أو من ينوب عنها صقعاً أو قرية أو بلدة إلىٰ رجل مدة سنة مقاطعة بمال معلوم يؤدّيه الرجل للدولة، فيقبل الرجل ذلك وتكتب الدولة عليه بذلك كتاباً[1]، ويبسط الرجل بهذا السبب يده علىٰ أهل الخراج ينالهم بصنوف الأذىٰ يريد أن يستوفي منهم مبلغ قبالته أو يزيد، ثمّ هو يملك لنفسه ما يزيد.

وبمراجعة الشواهد المتعلقة بالقبالة في جباية الخراج في هذا العصر، نجد القبالة لم تبلغ أن تكون أسلوباً عاماً في الجباية لهذا العصر، ولا حتى فترة خليفة من الخلفاء في هذا العصر. وإنما كانت تتعلق في الأغلب بالضياع الخاصة وقد وعُرفت من قبل[2]، فجباية بلاد الموصل علىٰ سبيل المثال، كانت تتعثر من حين إلىٰ حين فضلاً عن أن يقدم أحد من الناس علىٰ قبالتها، ففي عام ١٧٧ هـ قام العطاف بن سفيان الأزدي في صعاليك البلد فجبىٰ الخراج وحبس العمال وأقام على ذلك سنين حتىٰ خرج الرشيد عام ١٨٠ هـ إلىٰ الموصل وهزمهم وصادر أملاك العطاف وعين والياً علىٰ الموصل[3].

ومن جهة أخرىٰ، قيل إنَّ عاملاً من عمال الخراج كُسِرَ خراجه، فطالبه أبو جعفر المنصور بتأدية ما عليه، ولما وجده لا يملك شيئاً خلّىٰ سبيله[4]، ولا شكّ أنَّ عيون الدولة كانت تنقل ما يصيبه ولاة الخراج من الأموال، فلمّا بلغ الرشيد ما جمعه علي بن عيسى من الأموال في خراسان استصفى أمواله، وكان علي بن عيسى القمي ضامناً لأعمال الخراج والضياع ببلده «قمّ» فبقيت عليه أربعون ألف دينار، وألح المأمون في مطالبته ثمّ حطّ

(١) الرحبي/الرتاج ج ١ ص ٣.
(٢) انظر. أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٧ ص ١٤٢ ـ ١٤٣.
(٣) الأزدي/تاريخ الموصل ص ٢٨٠ ـ ٢٨٦.
الدينوري/الأخبار الطوال ص ٣٩٠.
(٤) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٦٧.

عنه النصف واقتصر علىٰ عشرين ألف دينار[1]، وغضب المعتصم علىٰ خالدبن يزيد بن مزيد وكان تولىٰ الخراج والحرب واقتطع الأموال واحتجن بعضها، فصادره المعتصم ووضعه في القيود، ثمّ ردّ عليه ما أخذ وفك قيوده[2]، وهي أمثلة تشير إلىٰ أنَّ الغنم والغرم بحق عمال الخراج لم يكن مستقيماً، وإنما كانت الدولة تُهيمن علىٰ الأمور تعاقب المُسيء وتكافئ المحسن أو تعفو وتصفح.

وما حذّر أبو يوسف منه من القبالة، كان كما يبدو حالات اتبعتها الدولة في مواجهة مطل أهل الخراج وتعديات عمال الخراج علىٰ أموال الخراج لإظهار الجديّة والحزم في التعامل معهم ثمّ هي من بعد ذلك تفصل في الأمور حسبما كان يستقِر عندها من الأدلة بحقِ عمال الخراج وأهل الخراج.

الصدقات:

ظلّت الدولة في هذا العصر تتولىٰ جباية صدقات الأموال الظاهرة، أما الأموال الباطنة فكانت متروكة إلىٰ أصحابها يُخرجون صدقتها بأنفسهم.

واتسعت في هذا العصر نسبياً مساحة الأرض العشرية في غير بلاد العرب، فقد تحول بعض أراضي الصوافي التي أُقطعت للناس في بلاد الشام إلىٰ أرض عشرية، وكانت أرض بالس[3] وقراها عشرية، كما كان القاقزان[4] عشرياً، وصيّر الخليفة المتوكل شمشاط[5] بعد أن كانت

---

(١) التنوخي/الفرج بعد الشدة ج ٤ ص ١٣ - ١٥.

(٢) التنوخي/نشوار المحاضرة ج ٧ ص ١٩١ - ١٩٢.

(٣) بالس: بلدة بالشام بين حلب والرّقة علىٰ مقربة من الضفة الغربية لنهر الفرات. ياقوت/معجم البلدان.

(٤) القاقزان: ثغر من نواحي بحر قزوين. ياقوت/معجم البلدان.

(٥) شمشاط: وهي غير سميساط وتقع على شاطئ الفرات من أرض الروم. ياقوت/معجم البلدان.

خراجية، صيّرها أرضاً عشرية أسوة غيرها من الثغور[1].

وقد وقع الاختلاف حول صدقة ما تُخرِجُ أرض العشر، فأوجب أبو حنيفة الصدّقة في جميع الثمار والزروع بلا استثناء حتى البقول والخضر، وإذا ملك الذمي أرض العشر فزرعها فعليه الخراج[2].

وأوجب الشافعي الصدقة في ثمار النخل والكرم خاصة، ولم يوجبها في غيرهما من جميع الفواكه والثمار، ولم يوجب صدقة في الزروع إلاّ فيما زرعه الآدميون قوتاً مدّخراً مثل: البر والشعير والأرز والذرة والباقلاء واللوبياء والحمّص والعدس والدخن والجلبان، ولم يوجبها في البقول والخضار ولا فيما لا يؤكل كالقطن والكتان، وإذا ملك الذمي أرض العشر فزرعها فلا زكاة عليه ولا خراجاً[3].

ولم يَرَ مالك في البقول وما أشبهها صدقة، ولا شيء في الكمثرى والفرسك (الخوخ) ولا في الرمان ولا في سائر أصناف الفواكه الرطبة[4].

وقال أبو يوسف، لا صدقة إلاّ فيما وقع عليه القفيز وجرىٰ عليه الكيل[5].

واختلفوا في مقدار النصاب أيضاً، فقالوا ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة، فإذا بلغت خمسة أوسق ففيها صدقة، وقال أبو حنيفة، في قليل ذلك وكثيرة صدقة، وذهب مالك إلىٰ أن تُضَم أصناف الحبوب بعضها إلىٰ بعض، فإذا بلغت خمسة أوسق أوجب عليها الصدقة، فجعل الحنطة

(١) البلاذري/فتوح البلدان ج ١ ص ٢١٩، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣٣٦، ٣٩٦، ٣٩٨.
(٢) البلاذري/فتوح البلدان ج ١ ص ٦٨، الماوردي/الأحكام السلطانية ص ١١٨.
(٣) الماوردي/الأحكام السلطانية ص ١١٨.
(٤) البلادري/فتوح اللدان ج ١ ص ٦٩.
(٥) المصدر نفسه.

والشعير والسلت أيضاً نوعاً واحـداً يضم بعض تلك إلىٰ بعض، وجعل القطاني كلها نوعاً واحداً يضم بعضه إلىٰ بعض(١).

وربما كان هذا الاختلاف بعض أسباب ما نُسِبَ إلىٰ عامل الصدقات علىٰ البصرة من ظلم وجور، قال ابن عبد ربـه، تولىٰ أحمـد بن يوسف الكاتب صدقات البصرة في خلافة المأمون فجار فيها وظلم، وكثر الشاكي والداعي عليه، ووافىٰ باب المأمون زهاء خمسين رجلاً من جلّة البصريين، فعزله المأمون وجلس لهم مجلساً خاصاً، وأقام أحمد بن يوسف لمناظرتهم.

هذا وقد وردت بعض الشواهد عن الزكاة في العصر العباسي تُشير إلىٰ أهمية المورد المالي في حياة الناس.

قيل إنَّ صالـح بن علي العبـاسي والي مصر من قبل أبي العبـاس السفاح أمر عام ١٣٣ هـ بقسمة الصدقات علىٰ اليتامى والمساكين(٣).

وذكر ابن خرداذبة أنَّ صدقـات بكر بن وائـل كانت ثـلاثة آلاف درهم، وكانت تُدفع إلىٰ صاحب طريق مكة أي إلىٰ من يقوم بحراسـة طريق الحج إلى مكة(٤).

وذكر قدامة بن جعفر أنَّ صدقات البصرة بلغت عام ٢٠٤ هـ من خلافة المأمون ستة ملايين درهم(٥).

ولكنَّ مقادير هذا المورد المالي في ولايات الدولة الإسلامية المختلفة لسنة أوْ لأكثر غير متوفرة.

(١) انظر: البلاذري/فتوح البلدان ج ١ ص ٦٨، ٦٩، ٨٥.
أبو عبيد بن سلام/الأموال ص ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٧٣.
الماوردي/الأحكام السلطانية ص ١١٨ - ١١٩.
(٢) ابن عبد ربه/العقد الفريد ج ٢ ص ١٤٥.
(٣) الكندي/ولاة مصر ص ١٢٢.
المقريزي/الخطط ج ١ ص ٥٧١.
(٤) ابن خرداذبة/المسالك والممالك ص ١٢٧.
(٥) قدامة بن جعفر/الخراج وصناعة الكتابة ص ١٦٨.

أخماس المعادن:

وُجِدَت المعادن في مواضع مختلفة من أرض الدولة الإسلامية، ففي منطقة «العلاقي» من بلاد البجة قبالة عيذاب وسواكن كان يوجد معدن «التبر» إضافة إلىٰ معادن الفضة والنحاس والرصاص والحديد وحجر المغناطيس والزمرد. ومن أجل ذلك، انتقل إلىٰ هناك أقوام من ربيعة وبلي وجهينة وبني سليم وغيرهم بعيالاتهم وذراريهم وأقاموا يتّجرون بما كان يُستخرج من معدن التبر[1].

وقد ظلّت بلاد البجة سلسة القياد للمسلمين حتى عام ٢٠٤ هـ حيث تعرّض المسلمون هناك إلىٰ الاعتداءات، فأرسل المأمون عام ٢١٦ هـ عبدالله بن الجهم فوادعهم، ثمّ خالف أهل البجة ثانية في خلافة المتوكل فأخضعهم وظلّ استغلال معدن التبر مستمراً[2].

ووجد الذهب بخرج الشار، والزاج والكبريت والرصاص والزرنيخ ببلخ، والفضة بالبيروان، والنوشاذر- والفضة والذهب بارمان، وهناك جبل الفضة بباذغيس، وقد توقف إنتاج الفضة منه في القرن الرابع الهجري لفناء الحطب، والفضة أيضاً في جاربايه، ويكسب أهل جاربايه عيشهم مما ينتجونه منها، وفي جبل نوقان معادن النحاس والحديد والفضة والفيروزج وفيه ذهب أيضاً، ولكن الناتج منه يقصر عن المؤونة. وأغزر المعادن في دار الإسلام توجد في ناحية بنجهير، وجميع هذه المواضع من بلاد خراسان[3].

(١) انظر: اليعقوبي/كتاب البلدان ص ٣٣٥.
الكرخي/المسالك والممالك ص ٤٢.
ابن حوقل/صورة الأرض ص ٤٨، ٥٥، ٦١، ١٥١.
المقريزي/الخطط ج ١ ص ٣٦٥ - ٣٦٧
(٢) المقريزي/الخطط ج ١ ص ٣٦٧.
(٣) انظر: ابن خرداذبة/المسالك والممالك ص ٣٩.
الكرخي/المسالك والممالك ص ١٥٢، ١٥٦.

وفي فرغانة وأشروسنة من بلاد ما وراء النهر معادن النوشاذر والزجاج والحديد والنحاس والإنك والذهب والفضة والنفط والزفت.

وكان مما وظف على أبي العباس عبدالله بن طاهر من الخراج عامي ٢١١ هـ و٢١٢ هـ أن يُقَدِّم من صفائح الحديد ألفاً وثلاثمائة قطعة نصفين[1].

وبفارس معادن من الفضة والحديد والإنك والكبريت والنفط، وبمدينة دمندان من كرمان معادن الذهب والفضة والحديد والنحاس والنوشاذر والصفر، ومعدن الصفر بجبل دنباوند في كهف يرتفع منه بخار مثل الدخان فيلصق حول الكهف والجبل، فكان إذا كثف وكثر خرج أهل دنباوند إلى الجبل فيقلعونه، وكانوا يفعلون ذلك مرة في كل شهر، وقد وكّل السلطان من يأخذ الخمس مما يجتمع لديهم[1].

وذكر الأزدي، أنَّ المأمون أحضر أمام السيد بن أنس أحد المتنفذين في الموصل، أحضر طبقاً فيه أربعون صنفاً من المعادن في أذربيجان وأرمينية فيها: ذهب ورصاص وزئبق وزرنيخ وغير ذلك، فقال السيد، يا أمير المؤمنين، هذه كلها في يد زريق بن صدقة ـ أحد المتغلبين في المنطقة ـ وقد غلب عليها، وذكر مبلغ أموالها، وسأله أن يولّيه حربه ففعل المأمون[2].

هذا وقد ورد معدن الفضة في قائمة الجهشياري ضمن الأمتعة والعروض التي كانت تُحمل إلى بيت المال في بغداد[3].

وقد اختلف الفقهاء حول مقدار ما يؤخذ من المعادن، فقال مالك

ابن حوقل/صورة الأرض ص ٣٦٣.

المقدسي البشاري/أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ص ٣٢٤ ـ ٣٢٦.

ابن الفقيه/مختصر كتاب البلدان ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(١) ابن الفقيه/مختصر كتاب البلدان ص ٢٠٧.

(٢) الأزدي/تاريخ الموصل ص ٣٥٤

(٣) انظر. الجهشياري/الوزراء والكتاب ص ٢٨١ ـ ٢٨٨.

وأهل الحجاز، إنما فيها الزكاة ربع العُشر، وكان الزهري يقول في المعادن الزكاة، ولكنه عاد فقال مثل قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف وأهل العراق، وكل هؤلاء يقول، في المعادن الخُمس[1] ويبدو أنَّ الدولة كانت تأخذ من المعادن الخُمس، فقد ذكر مصعب الزبيري (ت ٢٣٣ هـ أو ٢٣٦ هـ) وهو ممن عاش في العصر العباسي الأول، قال:

«وَهُمْ - أي ولاة الأمور -، يأخذون اليوم من معادن الفرع ونجران وذي المروة ووادي القرىٰ وغيرها، الخُمس»[2].

وذكر قدامة بن جعفر مثل قول مصعب الزبيري، قال:

«... وهو المعمول عليه في هذا الوقت، المأخوذ به فيما يؤخذ من المعادن التي في النواحي، لأنَّ العمال يجمعون منها في حسباناتهم المرتفعة إلىٰ الدواوين الخُمس[3]. وقد سبقت الإشارة إلى أنَّ السلطان قد وكل من يأخذ الخمس من المعادن في دنباوند[4].

وكان من أبواب المال التي كانت لبيت المال من بلاد فارس أخماس المعادن[5].

ولا شكّ أنَّ ما كان يؤخذ من أخماس المعادن كان غير قليل ولكن مقاديره غير معلومة تماماً.

عشور التجارة:

استمرت حركة التجارة نشطة في هذا العصر، واستفاضت المصادر

---

(١) البلاذري/فتوح البلدان ج ١ ص ١٤.
الماوردي/الأحكام السلطانية ص ١٢٠.
(٢) البلاذري/فتوح البلدان ج ١ ص ١٤.
(٣) قدامة بن جعفر/الخراج وصناعة الكتابة ص ٢٣٨ - ٢٤٠.
(٤) ابن الفقيه/مختصر كتاب البلدان ص ٢٠٧.
(٥) الكرخي/مسالك الممالك ص ١٥٦ - ١٥٧.

في الحديث عن المبادلات التجارية ومراكز التجارة في كل بلد، فذكرت «الجار» فرضة المدينة، أي الميناء البحري لها، «وجدة» فرضة مكة، و«جنابة» فرضة لسائر بلاد فارس، و«سيراف» الفرضة العظيمة لبلاد فارس، و«مهروبان» فرضه الرجان وما والاها من أداني فارس وبعض خوزستان، و«القلزم» فرضة مصر والشام، ومن الموانئ التجارية الأخرىٰ ذكرت، الإسكندرية والفرما واجدابية وطبرقة وجميعها على البحر المتوسط، والأبلة وعبادان وعُمان وسيراف ومسقط علىٰ خليج عُمان وفارس.

وشملت حركة التجارة بلاد الروم والفرنجة والصقالبة الروس والترك والهند والصين وجزر المحيط الهندي، وذكرت الضرائب التي كانت تؤخَذ علىٰ القوافل والرسوم التي كانت تجبى من المراكب الصاعدة والنازلة من اليمن بالرقيق والمتاع، وجباية عدن عن المراكب العشرية، هذا إضافة إلىٰ ما كان يؤخذ من التجارة النهرية والبرية.

وذكرت من أبواب المال بفارس أعشار السفن، وتضمّنت قائمة الجهشياري مقدار جبايات اليمن والحجاز، وقد تكون هذه الجبايات في الأغلب من عشور التجارة، ولكن مقادير عشور التجارة غير معلومة علىٰ انفراد، لأنَّ ما قدمته قوائم الخراج عن هذا العصر كان في الأغلب جملة ما كان يرتفع من الولاية من الأموال إلى بيت المال، ولم تُبيّن هذه القوائم مقدار كل باب من أبواب الموارد المالية المختلفة[1].

(١) انظر: الجهشياري/الوزراء والكتاب ص ٢٨١ ـ ٢٨٨.
ابن خرداذبة/المسالك والممالك ص ٦٠ ـ ٦١، ٧١، ١٤٤، ١٥٤، ١٥٥.
البكري/المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب ص ٥، ٧.
ابن الفقيه/مختصر كتاب البلدان ص ١٠٤، ٢٧٠.
ابن حوقل/صورة الأرض ص ٣٢، ٤٩، ٣٣، ٣٩، ٥٤، ٦٩، ٣٧٥، ٣٧٧.
الكرخي/مسالك الممالك ص٨٣، ٩٢، ١٤٦، ١٥٧، ١٥٨
البشاري/أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ص ٢١٣، ٣٢٥.

مالية الدولة:

المعلومات المتعلقة بمالية الدولة في هـذا العصر أوفى حظاً منها في العصور التي سبقت، فقد حفظت بعض المصادر قوائم لما كان يُحمل من المال والأمتعة من جميع النواحي إلىٰ بيت المال في بغداد، ويُمكن الاستئناس بهذه القوائم في تقدير ثروة الدولة في هذا العصر، ولكنها أي القوائم، لا تشمل ما كان يرتفع من جبايات من بلاد المغرب والأندلس إذ كانت هذه البلاد قد خرجت عن طاعة بني العباس، وسنبدأ بالقـائمة التي أوردهـا الجهشياري.

قائمة الجهشياري[1]:

ذكر الجهشياري أنَّ قائمة الخراج التي أوردها كان نقلها عن كتاب أبي الفضل محمد بن أحمد بن عبد الحميد الكاتب، وكـانت وصلت أبا الفضل عن طريق أبي القاسم جعفر بن محمد بن حفص، وكان أبو القاسم جعفر بن محمد قد انتسخ نسخة من دواوين الخراج عن النسخة التي كتبها عمر بن مطرّف الكاتب للعرض علىٰ يحيىٰ بن خالد البرمكي وتحمل تقدير ما كان يُحَملُ من جميع النواحي إلىٰ بيت المال في بغداد، فلما انتسخ أبو القاسم جعفر النسخة بعث بها إلىٰ أبي الفضل الذي قام بإثباتها في كتابه.

ولّما كان التقدير قد كُتب للعرض علىٰ يحيى بن خالد البرمكي أيام الرشيد، فلا بدّ أن يكون زمن القائمة يعود إلىٰ الفترة الواقعة بين عامي ١٧٠، ١٨٧ هـ وهي الفترة التي وزر يحيى البرمكي للرشيد[2].

---

(١) انظر: الجهشياري/الوزراء والكتاب ص ٢٨١ ـ ٢٨٨.

(٢) انظر. الريس/الخراج والنظم المالية ص ٤٧٦

ومما جاء من البيانات عن جبايات الأموال في هذه القائمة نجده فيما يلي:

أسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال	الأمتعة والعروض
أبواب المال بالسواد أثمان غلات السواد	٨٠,٧٨٠,٠٠٠ درهم ١٤,٨٠٠,٠٠٠ درهم	٢٠٠ حلة نجرانية. ٢٤٠ رطلاً من الطين للختم(*)
المجمـــوع	٩٥,٥٨٠,٠٠٠ درهم	
كسكر كور دجلة	١١,٦٠٠,٠٠٠ درهم ٢٠,٨٠٠,٠٠٠ درهماً	
المجمـــوع	١٢٧,٩٨٠,٠٠٠ درهم	
حلوان الأهواز فارس	٤,٨٠٠,٠٠٠ درهم ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم ٢٧,٠٠٠,٠٠٠ درهم	من السكر (٣٠) ألف رطل ٢٠ ألف رطل من ماء الزبيب الأسود ٢٥ ألف رطل من الرمان والسفرجل ٣٠ ألف قارورة من ماء الورد ١٥ ألف رطل من الأبنجات ٥٠ ألف رطل من الطين السيرافي شمي ٣ أكرار من الزبيب بالكر الهاشمي
كرمان	٤,٢٠٠,٠٠٠ درهم	٥٠٠ ثوب يمني. ٢٠ ألف رطل تمر ١٠٠ رطل كمّون
مكران السند وما يليها	٤٠٠,٠٠٠ درهم ١١,٥٠٠,٠٠٠ درهم	مليون قفيز كيرخي طعام ثلاثة فيلة ألفا ثوب من الثياب الحبشية وأربعة آلاف فوطة

(*) هو طين أحمر كان يُستخدم في ختم الرسائل، وكان يُجلَبُ من سيراف. انظر: ابن خلدون/المقدمة ج ١ ص ٣٠٤.

أسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال	الأمتعة والعروض
		و١٥٠ منا عود هندي و١٥٠ منا من أصناف العود والفا زوج نعال. وذلك سوى القرنفل والجوزبوا
سجستان	٤,٦٠٠,٠٠٠ درهم	٣٠٠ ثوب من الثياب المعينة ٢٠ ألف رطل من الفانيذ(*).
خراسان	٢٨,٠٠٠,٠٠٠ درهم	ألف نقرة فضة. أربعة آلاف برذون ألف رأس من الرقيق، و٢٧ ألف ثوب، ٣٠٠ رطل من الإهليلج.
جرجان	٦,٣٠٠,٠٠٠ درهم	ألف من الأبريسم ٣٠٠
قومس	١,٥٠٠,٠٠٠ درهم	ألف نقرة من الفضة ٧٠ كساء ٤٠ ألف رمانة.
طبرستان والرديان	١٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم	٦٠٠ قطعة من الفرش الطبري، ٢٠٠ كسوة، ٥٠٠ ثوب، ٣٠٠ منديل، ٦٠٠ جام.
الري	١٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم	١٠٠ مليون رمانة، ١٠٠٠ رطل خوخ.
أصفهان	١١,٠٠٠,٠٠٠ درهم	٢٠ ألف رطل عسل، ٢٠ ألف رطل شمع، ١٠٠٠ من رب الرمان، ٢٠ ألف رطل عسل أوروندي.
همدان ودسبتي	١١,٨٠٠,٠٠٠ درهم	
ماه البصرة والكوفة	٢٠,٧٠٠,٠٠٠ درهم	٢٠ ألف رطل من العسل الأبيض
شهرزور وما يليها	٢٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم	
الموصل وما يليها	٢٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم	
الجزيرة والفرات	٣٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم	
أذربيجان	٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم	
موقان وكرخ	٣٠٠,٠٠٠ درهم	
جيلان	٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠ رأس رقيق - ١٢ زقاً من العسل، عشرة من البزاة، ٢٠ من الكساء.

أسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال	الأمتعة والعروض
أرمنية	۱۳,۰۰۰,۰۰۰ درهم	۳۰ بساطاً محفوراً(*)، ١٠ آلاف رطل مالح. الطريخ ١٠ آلاف رطل، ٣٠ بزاة - ٢٠٠ بغل
قنسرين والعواصم	٤٩٠,٠٠٠ دينار	
حمص	۳۲۰,۰۰۰ دينار	۱۰۰۰ راحلة زبيب
دمشق	٤٢٠,٠٠٠ دينار	
الأردن	٩٦,٠٠٠ دينار	
فلسطين	۳۲۰,۰۰۰ دينار	۳۰۰ ألف رطل من الزبيب من جميع أجناد الشام
مصر (سوى تنيس ودمياط والأشمونين)	١,٩٢٠,٠٠٠ دينار	
برقة	١,٠٠٠,٠٠٠ درهم	
أفريقية	۱۳,۰۰۰,۰۰۰ درهم	
اليمن (سوى الثياب)	۸۷۰,۰۰۰ دينار	
الحجاز	۳۰۰,۰۰۰ دينار	

وذكر الجهشياري أنَّ جملة التقدير من العين تبلغ: ٥٠٠٠٠٠٠ خمسة ملايين دينار، وأنَّ قيمتها بالدراهم بحساب سعر الصرف للدينار الواحد ٢٢ درهماً، تساوي:

١٢٥ ٥٣٢ ٠٠٠ درهم.

وأنَّ مقدار الورق ٤٠٤ ٧٨٠ ٠٠٠ درهم، ويكون مجموع الورق مع قيمة العين ٥٣٠ ٣١٢ ٠٠٠ درهم[1].

وهناك بعض الملاحظات علىٰ قائمة الجهشياري منها:

١ـ ذكرت القائمة ما كان يُحمل من أفريقية إلىٰ بغداد ومقداره ١٣ مليون درهم، ولكن المصادر الأخرىٰ ذكرت غير ذلك قالت، إنَّ الدولة كانت

(١) انظر. الجهشياري/الوزراء والكتاب ص ٢٨٨.

تحمل من جبايات مصر معونة إلىٰ أفريقيا مقدارها مائة ألف دينار وقيل أقل، وعندما أسند الرشيد ولاية أفريقية إلىٰ ابن الأغلب بذل هذا أن يحمل كل سنة إلىٰ بغداد أربعين ألف دينار[1].

٢ـ ذكرت القائمة أنَّ مقدار ما كان يُحمل من برقة هو مليون درهم، ولكنَّ اليعقوبي ذكر غير ذلك قال، «خراج برقة قانون قائم، كان الرشيد وجّه بمولىٰ له يقال له بشّار، فوزع خراج الأرض بأربعة وعشرين ألف دينار علىٰ كل ضيعة شيء معلوم سوىٰ الأعشار والصدقات والجوالي، ومبلغ الأعشار والصدقات والجوالي خمسة عشر ألف دينار وربما زاد وربما نقص»[2].

٣ـ وقعت بعض الأخطاء الحسابية، فقد ذكرت القائمة أنَّ قيمة خمسة ملايين دينار تساوي بالدراهم ١٢٥ ٥٣٢ ٠٠٠ درهم، ولكن حاصل ضرب خمسة ملايين في اثنين وعشرين ٥ × ٢٢ = ١١٠ مليون درهم لا غير[3].

وإذا جُمعت المبالغ التي وردت في القائمة، فإنَّ مجموع الدراهم الناتج يزيد عن مجموعها الذي نص عليه الجهشياري وهو ٤٠٤ ٧٨٠ ٠٠٠ درهم، ويبدو أنَّ الخطأ وقع في مقدار خراج «شهر زور»، فقد ذكرت القائمة أنَّ مقداره أربع وعشرون مليون درهم، ولكن اعتماد ما جاء عن خراج «شهر زور» في قائمة ابن خلدون ومقداره ٦ ٧٠٠ ٠٠٠ درهم يجعل مقدار مجموع الدراهم الذين نصّت عليه قائمة الجهشياري متفقاً مع مجموع أخرجة البلاد التي وردت في القائمة مقدرة بالدراهم[4].

وإذا جُمعت مبالغ الدنانير التي وردت في القائمة أيضاً، كان حاصل الجمع ٤ ٧٣٦ ٠٠٠ دينار وهو خلاف ما ذكره الجهشياري ومقداره

(١) انظر: اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤١٢.
ابن الأثير/الكامل في التاريخ ج ٥ ص ١٠٥.
(٢) اليعقوبي/كتاب البلدان ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥.
(٣) انظر: الريس/الخراج والنظم المالية ص ٤٨٢.
(٤) المصدر نفسه ص ٤٩٠

٥ ٠٠٠ ٠٠٠ خمسة ملايين دينار، ولذلك يرى الريس أنَّ خطأً وقع في مقدار خراج مصر، ويرجح أنَّ مقدار خراج مصر كان ٢ ٢٩٠ ٠٠٠ دينار وليس ١ ٩٢٠ ٠٠٠ دينار كما ذكرت القائمة، ثمّ يستكثر من بعد ذلك سعر الصرف في خلافة الرشيد ويميل إلىٰ أنَّ التقدير الأخير لجملتي الورق وقيمة العين كان من عمل راوٍ عاش في القرن الثالث الهجري ويرجح أنَّ سعر الصرف في خلافة الرشيد كان خمسة عشر درهماً للدينار الواحد، ليصل من بعد ذلك كله إلىٰ القول بأنَّ مجموع الخراج في زمن الرشيد كان ٤٩٠ ٣٧٠ ٠٠٠ درهماً. ويراه رقماً معقولاً، وأنَّ الخراج في عصر الرشيد لم يكن يَقلّ بأي حال من الأحوال عن ٥٠٠ مليون درهم[1].

ولكن الملاحظات السابقة تؤكِّدُ أنَّ مقادير الأخرجة التي وردت في القائمة ليست كلّها صحيحة تماماً، ويظل ما قدمته قائمة الجهشياري شاهداً للاستئناس أكثر منه دليلاً دالاً علىٰ حقيقة مالية الدولة وتماميتها. وللملاحظات السابقة، يظلُّ التساؤل يراود خاطر المرء عما إذا كانت هذه الأخرجة تمثل ما كان يُحمل من ولايات الدولة إلى الحاضرة بغداد حقاً، أو تمثِّل ما كان يجتمع في هذه الولايات من الخراج بقسميه الذي يُحمل منها إلىٰ الحاضرة والقسم الذي يُصرف في الوجائب المختلفة المستحقة فيها.

قائمة ابن خلدون[2]:

أورَدَ ابن خلدون القائمة في «المقدمة»، وذكر أنه نقلها عن نسخة من جراب الدولة كتبها أحمد بن محمد بن عبد الحميد، وأحمد هذا هو الذي نقل عنه الجهشياري قائمته، كتبها بما يُحمل إلىٰ بيت المال في بغداد أيام المأمون من جميع النواحي. وهي علىٰ النحو التالي:

---

(١) الريس/الخراج والنظم المالية ص ٤٩٢ - ٤٩٣.

(٢) انظر: ابن خلدون/المقدمة ج ٢ ص ٢٣١ - ٢٣٤.

أسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال	الأمتعة والعروض
غلاّت السواد	٢٧,٨٠٠,٠٠٠ درهم	٢٠٠ حلّة نجرانية، ٢٤٠ رطلاً طين للختم.
كسكر	١١,٦٠٠,٠٠٠ درهم	
كور دجلة	٢٠,٨٠٠,٠٠٠ درهم	
حلوان	٤,٨٠٠,٠٠٠ درهم	
الأهواز	٢٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم	٣٠ ألف رطل من السكر.
فارس	٢٧,٠٠٠,٠٠٠ درهم	٣٠ ألف قارورة من ماء الورد، ٢٠ ألف رطل زيت أسود.
كرمان	٤,٢٠٠,٠٠٠ درهم	٥٠٠ ثوب يماني، ٢٠ ألف رطل تمر
مكران	٤٠٠,٠٠٠ درهم	
السند وما يليه	١١,٥٠٠,٠٠٠ درهم	١٥٠ رطلاً من العود الهندي
سجستان	٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم	٣٠٠ ثوب من الثياب المعنية، ومن الفانيد ٢٠ رطلاً.
خراسان	٢٨,٠٠٠,٠٠٠ درهم	ألفا نقرة فضة. وأربعة آلاف برذون ومن الرقيق ألف رأس، ومن المتاع عشرون ألف ثوب، ومن الإهليلج ثلاثون ألف رطل.
جرجان	١٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم	وألف شقة من الأبريسم
قومس	١,٠٠٠,٠٠٠ درهم	٥٠٠ من نقر الفضة.
طبرستان والرويّان ونهاوند	٦,٣٠٠,٠٠٠ درهم	ستمائة قطعة من الفرش الطبري، ومن الأكسية مائتان، ومن الثياب خمسمائة ثوب، وثلاثمائة منديل، ومن الجامات، ثلاثمائة.
الري	١٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم	٢٠ ألف رطل من العسل.
همذان	١١,٣٠٠,٠٠٠ درهم	١٠٠٠ رطل من رب الرمان، ١٢ ألف رطل عسل.
ما بين البصرة والكوفة	١٠,٧٠٠,٠٠٠ درهم	
ماسبذان والدينور	٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم	
شهرزور	٦,٧٠٠,٠٠٠ درهم	
الموصل وما يليها	٢٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم	٢٠ ألف رطل عسل أبيض.
أذربيجان	٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم	

أسماء الأقاليم	مقدار الجباية من الأموال	الأمتعة والعروض
الجزيرة وما يليها من أعمال الفرات	٣٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم	ألف رأس من الرقيق، ١٢ ألف زق من العسل، ومن البزاة عشرة ومن الأكسية عشرون.
أرمينية	١٣,٠٠٠,٠٠٠ درهم	ومن البسط المحفورة عشرون، ومن الزقم ٥٣٠ رطلاً ومن المسايج السّور ما هي عشرة آلاف رطل ومن الصونج عشرة آلاف رطل ومن البغال مائتان ومن المهرة ثلاثون.
قنسرين	٤٠٠,٠٠٠ دينار	ومن الزيت ألف حمل
دمشق	٢٤٠,٠٠٠ دينار	
الأردن	٩٧,٠٠٠ دينار	
فلسطين	٣١٠,٠٠٠ دينار	٣٠٠ ألف رطل من الزيت
مصر	١,٢٩٠,٠٠٠ دينار	
برقة	١,٠٠٠,٠٠٠ درهم	
أفريقية	١٣,٠٠٠,٠٠٠ درهم	١٢٠ بساطاً
اليمن	٣٧٠,٠٠٠ دينار	سوى المتاع
الحجاز	٣٠٠,٠٠٠ دينار	

ومما يُلاحَظ علىٰ قائمة ابن خلدون أنَّ هناك تشابهاً بينها وبين قائمة الجهشياري السابقة الذكر، ومواضع التشابه بين القائمتين يُلاحِظه القارئ في أخرجة بلاد كسكر، وكور دجلة، وحلوان، والأهواز، وفارس، وكرمان، ومكران، والسند، وخراسان، وجرجان، وقومس، وطبرستان، والري، والموصل، وأذربيجان، والجزيرة، وأرمينية، وبرقة، وأفريقية، ودمشق، ومصر، والحجاز.

كما يُلاحظ القارئ التشابه في العروض والأمتعة الواردة في القائمتين، فهي متشابهة بينهما تماماً في الأنواع والمقادير، ومن أجل ذلك ذهب الريس[1] إلىٰ أنَّ قائمة ابن خلدون هي نفس قائمة الجهشياري، وأنَّها

(١) انظر الريس/الخراج والنظم المالية ص ٤٨٣ ـ ٤٨٩.

تعود إلىٰ زمن الرشيد وليس إلىٰ زمن المأمون خلافاً لما ذهب إليه جورجي زيدان[1] من إثبات نسبة القائمة إلىٰ زمن المأمون.

وإضافة إلىٰ عوامل التشابه الآنفة الذكر التي قال الريس من أجلها أنَّ قائمة ابن خلدون وقائمة الجهشياري واحدة، ذكرت قائمة ابن خلدون خراج الري باثني عشر ألف درهم وهو خراج الري زمن الرشيد، وأما زمن المأمون فقد حطّ عن أهل الري ألفي ألف درهم فعاد الخراج إلىٰ عشرة آلاف ألف درهم.

قائمة قدامة بن جعفر[2]:

أورد قدامة بن جعفر القائمة في كتابه «الخراج وصناعة الكتابة» وذكر أنَّ الأخرجة التي وردت فيها كانت علىٰ عبرة سنة مائتين وأربع للهجرة، وهي السنة التي وجد لها حساب في الدواوين بالحضرة أي في بغداد، وذلك أنَّ الدواوين كانت قد أحرقت في الفتنة التي نشبت بين الأمين والمأمون، وكانت سنة ٢٠٤ هـ أول سنة يوجد لأخرجتها حساب في دواوين العاصمة بعد الفتنة.

وفيما يلي بيان بمحتويات قائمة قدامة:

أسماء الأقاليم	مقدار الجباية بالأموال
السواد	١٣٠,٢٠٠,٠٠٠ درهم
الأهواز	٢٣,٠٠٠,٠٠٠ درهم
فارس	٢٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم
مكران	١,٠٠٠,٠٠٠ درهم
كرمان	٦,٠٠٠,٠٠٠ درهم
أصبهان	١٠,٥٠٠,٠٠٠ درهم
سجستان	١,٠٠٠,٠٠٠ درهم

(١) انظر: جورجي زيدان/تاريخ التمدن الإسلامي ج ٢ ص ٣٠٦ ـ ٣٠٩.
(٢) انظر: قدامة بن جعفر/الخراج وصناعة الكتابة ص ١٦٣ ـ ١٨٤.

أسماء الأقاليم	مقدار الجباية بالأموال
خراسان	٣٨,٠٠٠,٠٠٠ درهم
حلوان	٩٠٠,٠٠٠ درهم
ماه الكوفة(*)	٥,٠٠٠,٠٠٠ درهم
ماه البصرة(**)	٤,٨٠٠,٠٠٠ درهم
همذان	١,٧٠٠,٠٠٠ درهم
ماسبذان	١,٢٠٠,٠٠٠ درهم
مهرجان قذق	١,١٠٠,٠٠٠ درهم
الإيغادين	٣,٨٠٠,٠٠٠ درهم
قم وقاشان	٣,٠٠٠,٠٠٠ درهم
أذربيجان	٤,٥٠٠,٠٠٠ درهم
الري ودماوند	٢٠,٢٠٠,٠٠٠ درهم
قزوين وزنجان وأبهر	١,٨٢٨,٠٠٠ درهم
قومس	١,١٥٠,٠٠٠ درهم
جرجان	٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم
طبرستان	٤,٢٨٠,٧٠٠ درهم
تكريت والطيرهان والسن والبوازيج	٩٠٠,٠٠٠ درهم
شهزور والصامغان	٢,٧٥٠,٠٠٠ درهم
كورة الموصل	٦,٣٠٠,٠٠٠ درهم
قردي وبزيدي	٣,٢٠٠,٠٠٠ درهم
ديار ربيعة	٩,٦٣٥,٠٠٠ درهم
أرزن وميافارقين	٤,٢٠٠,٠٠٠ درهم
أرمينية	٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم
مقاطعة طرون	١٠٠,٠٠٠ درهم
آمد	٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم
ديار مضر	٦,٠٠٠,٠٠٠ درهم

(*) ماه الكوفة. هي الدينور، وهي من فتوح أهل البصرة، وصيّر خراجها لأهل الكوفة وسُميت ماه الكوفة وذلك في خلافة معاويه، البلاذري/فتوح البلدان ج ٢ ص ٣٧٥.

(**) ماه البصرة: هي نهاوند، وكانت من فتوح أهل الكوفة، وصيّرخراجها لأهل البصرة وسُميت ماه البصرة وذلك في خلافة معاوية، البلاذري/فتوح البلدان ح ٢ ص ٧٥.

أسماء الأقاليم	مقدار الجباية بالأموال
أعمال طريق الفرات	٢,٩٠٠,٠٠٠ درهم
قنسرين والعواصم	٣٦٠,٠٠٠ دينار
جند حمص	٢١٨,٠٠٠ دينار
جند دمشق	١١٠,٠٠٠ دينار
جند الأردن	١٠٩,٠٠٠ دينار
جند فلسطين	٢٩٥,٠٠٠ دينار
مصر والإسكندرية	٢,٥٠٠,٠٠٠ دينار
الحرمين	١٠٠,٠٠٠ دينار
اليمن	٦٠٠,٠٠٠ دينار
اليمامة والبحرين	٥١٠,٠٠٠ دينار
عمان	٣٠٠,٠٠٠ دينار
جزية رؤوس أهل الذمة في بغداد	٢٠٠,٠٠٠ دينار

ومما يُلاحَظُ علىٰ قائمة قدامة أنَّ هناك بعض الاختلافات بين أرقام المفردات التي ذكرها قدامة وبين المجاميع التي نصّ عليها، وهي اختلافات ناشئة عن الخطأ في القراءة والنقل، ولكنها على أية حال قليلة، وعلىٰ سبيل المثال، ذكر خراج فلسطين في المجاميع: ٢٥٩ ٠٠٠ دينار، وذكره في المفردات ١٩٥ ٠٠٠ دينار، وذكر خراج دمشق في المجاميع ٦٠٠ ٠٠٠ دينار وذكره في المفردات ١١٠ ٠٠٠دينار، وأمثال ذلك.

وبتحويل جملة مبالغ الدنانير الواردة في القائمة إلىٰ دراهم بسعر الصرف ١٥ درهماً للدينار الواحد وضم الناتج إلىٰ جملة مبالغ الدراهم التي وردت في القائمة يكون المجموع الكلّي لمالية الدولة حول أربعمائة مليون درهم، أي بنقصٍ مقداره مليون درهم عمّا كانت عليه مالية الدولة زمن الرشيد، وهو نقص أدت إليه الظروف والأوضاع العامة الداخلية والخارجية التي ترتبت علىٰ الفتنة بين الأمين والمأمون وانعكاساتها على الأحوال الاقتصادية.

قائمة ابن خرداذبة[1]:

وردت مفردات قائمة ابن خرداذبة في مواضع متفرقة من كتابه «المسالك والممالك»، وهو لم يقصد فيما ذكره من أخرجة أن يُقدِّم حساباً شاملاً وافياً دقيقاً لما كان يُحملُ إلىٰ بيت المال، وإنما جاء ذلك في أثناء الحديث عن البلدان ومسالكها، وقد ذكر أنَّه أخذ المعلومات عن الفضل ابن مروان الذي كان وزيراً للمعتصم، ووالياً لديوان الخراج زمن الواثق، ثمّ أُعفي من المنصب عام ٢٣٣ هـ، ولذلك رجّح «دي غويه» ناشر كتاب ابن خرداذبه، رجّح في مقدمته للكتاب أنَّ القائمة تعود إلىٰ زمن الخليفة الواثق، وأنَّ ذلك كان حول عام ٢٣٢ هـ،

وفيما يلي كشف بمواد القائمة:

أسماء الأقاليم	مقـدار الجبايـة بالأمـوال
السواد	١٠٨,٦٧٩,٨٤٠ درهم
جوالي مدينة السلام	١٣٠,٠٠٠ درهم
المستغلات ببغداد	١,٥٠٠,٠٠٠ درهم
الأهواز	٣٠,٠٠٠,٠٠٠ درهم
فارس	٣٣,٠٠٠,٠٠٠ درهم
شهرزور والصامغان	٢,٧٥٠,٠٠٠ درهم
ما سبذان ومهرجان قذق	٣,٥٠٠,٠٠٠ درهم
الدينور	٣,٨٠٠,٠٠٠ درهم
أصبهان	٧,٠٠٠,٠٠٠ درهم
قم	٢,٠٠٠,٠٠٠ درهم
خراسان (الري، قومس، جرجان، كرمان، سجستان)	٤٤,٨٤٦,٠٠٠ + ٦٠٠,٠٠٠ درهم أموال أخرىٰ بها
أذربيجان	١,٠٠٠,٠٠٠ درهم
قزوين	١,٢٠٠,٠٠٠ درهم
ديار مضر	٥,٦٠٠,٠٠٠ درهم

(١) ابن خرداذبة/المسالك والممالك، مواضع متفرقة منها: ص ٦ ـ ١٤، ٢٠ ـ ٢٢، ٣٥ ـ ٣٩، ٤١ ـ ٤٣، ٤٨، ٥٠، ٥٧، ٧٤ ـ ٧٩، ٨٤، ٩٤، ١٢١، ١٢٤، ١٢٧، ١٤٤.

اسم الأقليم	مقـدار الجبايـة بالأمـوال
الموصل	٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم
ديار ربيعة	٧,٧٠٠,٠٠٠ درهم
السند	١,٠٠٠,٠٠٠ درهم
أرمينية	٤,٠٠٠,٠٠٠ درهم
قنسرين	٤٠٠,٠٠٠ دينار
حمص	٣٤٠,٠٠٠ دينار
دمشق	٤٠٠,٠٠٠ دينار
الأردن	٣٥٠,٠٠٠ دينار
فلسطين	٥٠٠,٠٠٠ دينار
مصر	٢,١٨٠,٠٠٠ دينار
اليمن	٦٠٠,٠٠٠ دينار

واستناداً إلىٰ هذه القائمة، تكون جملة أموال الأخرجة الواردة فيها مقدّرة بالدراهم بسعر الصرف ١٥ درهماً للدينار الواحد، حول ٣٣٠ مليون درهم، وهذا أقل من جملة الأموال في القوائم السابقة، ولعلّ سبب ذلك، أنَّ ابن خرداذبة لم يذكر أخرجة كل البلاد التي ذكرتها القوائم السابقة، فهو كما مر سابقاً لم يكن معنياً بتقديم كشفٍ شامل دقيق لمالية الدولة، كما خلت قائمته من ذكر العروض والأمتعة التي وردت في القوائم السابقة، وعلى أية حال، فإنَّ هذه القوائم تُقدِّم صورة تقريبية لمالية الدولة، ويظلّ الوصول إلىٰ تقدير لمالية الدولة مطابق للواقع أمراً عزيز المنال.

النفقات:

استمرت القاعدة التي كانت متبعة في النفقة من قبل، استمرت في عصر بني العباس، فكانت الولاية تنفق من جباياتها في وجوه الإنفاق المستحقة فيها وتحمل ما يفضل من الجبايات إلىٰ الحاضرة، وإذا لم تف

الجبايات بوجوه النفقات، وهو ما لم يكن يحدث عادة إلاَّ نادراً، كانت الدولة تحمل مما عندها من الأموال إلىٰ الولاية، ولكن جبايات الولايات كانت قد عرفت مبالغ أموالها، وعُرِفَ مقدار ما تحتاج إليه من النفقة وما يفضل عن حاجتها من الأموال التي كانت تُحمل إلىٰ بغداد.

ومما يُلاحَظ في هذا العصر، أنَّ الدولة أخذت منذ هارون الرشيد تعهد إلىٰ من كانت تتوسم بهم الكفاية والقدرة علىٰ ضبط الأمور وحفظ الأمن، تعهد إليهم بالولاية وتجعلها باقية فيهم، ومثال ذلك أفريقيا - تونس اليوم - التي عهد الرشيد بولايتها إلىٰ إبراهيم بن الأغلب، وظلّت باقية في ولده من بعده، وكان إبراهيم تَعَهَّد للرشيد أن يحمل إليه أربعين ألف دينار في كل سنة، وفعل المأمون مثل ذلك، فعهد بخراسان إلىٰ طاهر بن الحسين ابن مصعب البوشنجي وظلَّت باقية في ولده، وبالرغم مما قيل عما كان يُحمل من خراسان إلىٰ بغداد، فإنَّ اليعقوبي[1] يذكر أنَّ خراج خراسان وأخماس الغنائم التي كانت ترتفع من الثغور فيها كان ينفقه آل طاهر كله ويحمَل إليهم بعد ذلك ثلاثة عشر مليون درهم من العراق سوى الهدايا، وقيل عشرة ملايين درهم[2]، وكان المازيار بن قارن يمتنع عن دفع الخراج لآل طاهر ويدفعه للمعتصم، وكان المعتصم إذا بلغ الخراج همذان أمر رجلاً من قبله يستوفي الخراج ويسلّمه إلى صاحب عبدالله بن طاهر بن الحسين ليرده إلىٰ خراسان[3]، أي لم يكن المعتصم يأخذه ويحتسبه مما كان يُحمل إليه من مال خراسان، وهي إشارة إلىٰ تفرّد خراسان في التصرف بأموال جبايتها، هذا إضافة إلىٰ ما شاع منذ أيام المأمون والمعتصم من التنصيص علىٰ مبلغ معين من المال علىٰ بعض الأقاليم الشرقية من الدولة مثل أصبهان وقم وفارس والسند، مبلغ معين صالح للحمل إلىٰ حاضرة الدولة من غير أن يلحق بيت المال في بغداد أية مؤونة[4].

(١) اليعقوبي/كتاب البلدان ص ٣٠٨.

(٢) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٥٧٩.

(٣) المصدر نفسه ج ٩ ص ٨٠.

(٤) ابن خرداذبة/المسالك والممالك ص ٢١، ٤٨، ٥٧.

ومع هذا الاتجاه الذي جعل كامل النفقة وإدارتها من مسؤوليات الولاية، فإنَّ بيت المال في بغداد ظلّ يتحمل مسؤوليات كبيرة وعديدة ومنها:

العطاء:

كان العطاء أهم وجوه النفقات في الدولة، وكان الجند بين الطاعة والولاء أو العصيان والتمرد معقودة قلوبهم في الأغلب على إخراج العطاء لهم وزيادته أو تأخيره وتنقيصه، وعندما بويع أبو العباس السفاح بالخلافة في الكوفة خطب الناس ووعدهم ومنّاهم وقال، «. . . وقد زدتكم في أعطياتكم مائة درهم»[1].

ولّما هُزم مروان بن محمد في معركة الزاب وانتصر جند العباسيين، أمر أبو العباس السفاح لمن شهد الوقعة بخمسمائة درهم لكل واحد منهم، وزاد أرزاقهم إلىٰ ثمانين درهماً[2].

وأمر أبو العباس عام ١٣٣ هـ لأهل الديوان بمصر بأعطياتهم للمقاتلة والعيال، وزاد صالح بن علي عام ١٣٦ هـ أهل مصر عشرة عشرة في أعطياتهم أي عشرة دنانير[3]، ويبدو أنَّ هذه الزيادة كانت أسوة بزيادة عطاء أهل الكوفة ولعلّ الزيادة شملت عطاء أهل الولايات الأخرى.

وأسكن أبو جعفر المنصور مدينة ملطية أربعة آلاف مقاتل من أهل الجزيرة لأنَّها من ثغورهم علىٰ زيادة عشرة دنانير في عطاء كل رجل، ومعونة مئة دينار سوى الجُعل الذي يتجاعله القبائل بينها، وأقطع الجند المزارع [4].

(١) انظر: أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٧ ص ٤٢٦.
(٢) المصدر نفسه ج ٧ ص ٤٣٤ - ٤٣٥.
(٣) الكندي/ولاة مصر ص ١٢٢، ١٢٤.
(٤) البلاذري/فتوح البلدان ح ١ ص ٢٠١، ٢٢٣، ٢٢٥، ٢٢٧.

وخرّب الروم مدينة مرعش فأمر أبو جعفر المنصور ببنائها وندب الناس إليها علىٰ زيادة العطاء، ولما استخلف المهدي زاد في عدد المقاتلة فيها وقوّى أهلها(١).

وأمر المهدي ببناء مدينة الحدث، وفرض لها فروضاً من أهل الشام والجزيرة وخراسان في أربعين ديناراً من العطاء، فيكون راتب الجندي في الثغور حول ٦٠٠ درهم في السنة، بحساب أنَّ سعر الصرف يساوي ١٥ درهماً للدينار الواحد، وهو ضعف عطاء «الفرض» أي ضعف الحد الأدنى للعطاء الذي كان يُصرَف للجندي زمن معاوية بن أبي سفيان، وأقطع المهدي الجنود المساكن وأعطى كل امرئ منهم ثلاث مئة درهم، ثمّ تشعثت مدينة الحدث في خلافة الرشيد، فأمر ببنائها وتحصينها وشحنها بالمقاتلة وأقطعهم المساكن والقطائع، وكانت المساكن تتألف من وحدات تشتمل الوحدة على بيتين سفليين وعليتين فوقهما، وإصطبل، وينزلها ما بين عشرة نفر إلىٰ خمسة عشر رجلاً يُطلَق عليهم اسم «عرافة»(٢).

وأمر الرشيد عام ١٧١ هـ بعمارة مدينة طرسوس وبنائها وتمصيرها، وأشخص إليها من المقاتلة من أهل خراسان وأهل المصيصة وأهل أنطاكية خمسة آلاف علىٰ زيادة عشرة دنانير لكل رجل في أصل عطائه.

وقَدِمَ الرشيد المدينة ومعه ولداه الأمين والمأمون، فقسّم بين أهل المدينة ثلاث أعطيات، وفرض لخمسمائة من وجوه موالي المدينة، وفرض لبعضهم في الشرف(٣).

وعندما ثار أبو السرايا في الكوفة عام ١٩٩ هـ، فرض للفارس ألف درهم وللراجل خمسمائة درهم(٤)، ولكن هذه الأعطيات لم تكن علىٰ جهة العطاء الراتب، إذ لم يلبث أبو السرايا أن هُزِم، ولكننا نجد فيها النسبة

(١، ٢) البلازري / فتوح البلدان ج١ ص ٢٢٣، ٢٢٥ - ٢٢٧
(٣) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٣٦٤.
(٤) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٥٣٤.

بين عطاء الفارس وعطاء الراجل.

وكتب المأمون إلىٰ أخيه أبي إسحاق بن الرشيد أنَّه قد فرض علىٰ جند دمشق والأردن وحمص وفلسطين أربعة آلاف رجل وأنَّه يجري علىٰ الفارس مائة درهم وعلىٰ الراجل أربعين درهماً، وفرض علىٰ مصر فرضاً، وفرض علىٰ أهل بغداد ألفي رجل، وفرض علىٰ أهل قنسرين والجزيرة، ووجّه الجميع إلىٰ ابنه العباس لقتال الروم[1]. والمائة درهم للفارس والأربعين درهماً للراجل لا تُمثّل حقيقة العطاء لأيّ منهما، ولكنها صرفت أُعطيات إضافية بمناسبة غزو الروم، والنسبة بين عطاء الفارس وعطاء الراجل هنا لا تساوي النسبة بينهما في مثال أبي السرايا، ولعلَّ الزيادة في عطاء الفارس تعود إلىٰ فعّالية الفارس في الخطوط الطويلة والميادين البعيدة وضعف فعالية الراجل نسبياً.

وكان إبراهيم بن المهدي المعروف بابن شكلة (شكلة هي أُمه) لما غلب على الأمور في بغداد وبويع بالخلافة في أثناء إقامة المأمون بخراسان والظروف المتقلبة آنذاك، أعطى إبراهيم من كان معه تسعة دراهم وعشرة وأعطى القوّاد مثلها دنانير، ولكن ذلك العطاء لم يكن علىٰ جهة العطاء الذي كان يُفرض عادة للجند، وإنما كان بسبب ضيق الحال وخراب البلاد الذي تسبّب عن الفتنة، وقبل من كان معه هذا العطاء لأنَّهم كانوا يُقاتلون معه عصبية لا لجائزة[2].

وقيل إنَّ إبراهيم بن المهدي لما بايعه أهل بغداد غضباً منهم علىٰ المأمون، وعد الجند أن يعطيهم أرزاق ستة أشهر، فدافعهم فلمّا رأوا ذلك شغبوا عليه، فأعطاهم مائتي درهم وكتب لبعضهم إلىٰ السواد بقيمة بقية ما لهم حنطة وشعيراً فخرجوا في قبضها[3].

(١) الأزدي/تاريخ الموصل ص ٤١٢.
أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ح ٨ ص ٦٣١.
(٢) التنوخي/نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة ج ٧ ص ٢١٢ - ٢١٥.
(٣) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٥٥٧.

والشواهد السابقة تُبين استمرار الأسس التي كانت متبعة من قبل في مسألة العطاء، وساعد علىٰ ذلك أنَّ الأجهزة الإدارية التي كانت في زمن بني أُمية استمرت من غير أن تصاب سجلاتها في الأغلب بأذىٰ، مما يَسّر الانتفاع بها في زَمن العباسيين، قيل جمعت الدواوين في خلافة أبي جعفر فلم يرَ ديوان أصح ولا أصلح للعامة والسلطان من ديوان هشام(١)، وأما ما جرى من تجنيد أعداد إضافية مختلفة وظهور قيادات جديدة، وتسجيل جدد في عطاء الشرف وزيادة عطاء فأمرٌ اقتضته الظروف الجديدة.

فقد ألحق صالح بن علي عام ١٣٦ هـ في أهل مصر ألفي مقاتل(٢)، وتولىٰ موسى بن مصعب الخثعمي مصر عام ١٦٧ هـ، فخرج معه من أهل الموصل أربعة آلاف رجل، قتل منهم في الحرب مع أهل الأحواف الذين منعوا الخراج، قتل ألف رجل(٣).

واتخذ الفضل بن يحيىٰ البرمكي بخراسان جنداً من العجم سمّاهم «العباسية»، بلغت عدتهم خمسمائة ألف رجل، أقدم منهم إلىٰ بغداد عشرين ألفاً فسمّوا ببغداد «الكرنبيّة» وخلّف الباقي بخراسان علىٰ أسمائهم ودفاترهم، وقد مدحهم مروان بن أبي حفصة فقال:

كتائبُ لبني العبّاسِ قد عَرَفتْ ... ما ألّفَ الفضلُ منها العجمُ والعربُ
أثْبَتَّ خمسَ مئينَ في عِدَادِهمْ ... منَ الألوفِ التي أحصتْ لكَ الكُتُبُ
يُقارِعُونَ عن القومِ الذينَ هُمْ ... أوْلَىٰ بأحمدَ في الفرقانِ إن نَسَبُوا(٤)

وأظن أنَّ العدد غير دقيق، فمالية الدولة لا تحتمل مثل هذا العدد الضخم، وقد تكون طاقة خراسان البشرية غير كافية لتجنيد هذا العدد،

(١) المصدر نفسه ج ٧ ص ٢٠٣.
(٢) الكندي/ولاة مصر ص ١٢٤.
(٣) الأزدي/تاريخ الموصل ص ٢٥٣.
الكندي/ولاة مصر ص ١٤٨ - ١٤٩.
(٤) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٢٥٧.

ولـو سلّمنا بتجنيـد هذا العـدد من شباب خـراسـان، فـإنَّ الفعّـاليـات الاقتصادية في خراسان وبخاصة الزراعة لا تسمح بتوفير هذا العدد لمصلحة المؤسسة العسكرية دون أن تُضرّر ميادين الاقتصاد، ولذلـك فقد يكـون العدد أقل من ذلك، خمسين ألفاً مثلاً وربمـا أقل من ذلـك، سيما وأنَّ الخلفاء من قبل الرشيد جندوا الكثير من أهل خراسان، وورد ذكر جند خراسان في ميادين القتال في الداخل والخارج كثيراً.

ورُوي عن المعتصم أنَّه كان يحب جمع الأتراك وشراءهم، فاجتمع له منهم أربعة آلاف، واصطنع قوماً من حوف مصر ومن حوف اليمن وحوف قيس فسمّاهم المغاربة، وجنّد رجالاً من خراسان من الفراغنة وغيرهم من الأشروسنة[1]. وذكر اليعقوبي عن المعتصم أنَّه وجّه في أثناء خلافة المأمون إلىٰ نوح بن أسد بسمرقند في شراء الأتراك، فاجتمع له منهم زهاء ثلاثة آلاف، ولما أفضت إليه الخلافة ألحّ في طلبهم، واشترى من كان ببغداد من رقيق الناس منهم، ثمّ تحول بهم إلىٰ سر من رأى[2]، هـذا إضافـة إلىٰ الفرق العسكرية التي كانت تعرف بأسماء القادة الذين جندوا، والأعداد المسلحة الأخرى من موالي القادة ورجال الدولة[3].

وعلىٰ الرغم من الشواهد السابقة علىٰ تجنيد الأعـداد الجديـدة من الجند، فإنَّ الدولة لأغراض الاقتصاد في النفقة، كانت تستعين بالمقاتلة من ولاية من الولايات لاستتباب الأمن في ولاية أخرىٰ، وتُقطع البعوث علىٰ أهل الولايات المختلفة تُجمع المقاتلة منها إلىٰ حرب العدو وغزوه[3].

ويبدو من كلام أبي جعفر الطبري، أنَّ عطاء الجند كان يُصرف عادة

(١) المسعودي/مروج الذهب ج ٤ ص ٥٣ ـ ٥٤.
(٢) انظر: أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٢٣٢.
(٣) الأمثلة كثيرة على ذلك، انظر على سبيل المثال:
أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٢٤٢، ٣٢٠، ٣٢٣، ٦٣١.
البلاذري/فتوح البلدان ج ١ ص ٢٢٣.
(٤) اليعقوبي/كتاب البلدان ص ٢٥٦.

في المحرم من السنة، ذكر في أثناء الحديث عن غضب الهاشميين في بغداد علىٰ المأمون والبيعة لإبراهيم بن المهدي أنَّهم وعدوا الناس أن يعطوا عشرة دنانير لكل إنسان أول يوم من المحرم أول يوم من السنة المقبلة[١]، ولكن إخراج المال في محلّه ومقداره كان يتأثر بعوامل أهمها المال والأمن.

قيل ثار الجند «القديدية» بمصر عام ١٧٣ هـ بصاحب الخراج في أعطياتهم، فصلبوه ودخنوا عليه حتى دفع إليهم أعطياتهم[٢].

وثار الجند في طرابلس من أرض المغرب، فسار إليهم هرثمة بن أعين عام ١٧٩ هـ فأعطاهم أرزاقهم الفائتة وأمنهم جميعاً وسكن الناس[٣].

وطالب الجند بمصر في أثناء خلافة الأمين بعطائهم، فأعطاهم الوالي عطاءهم كاملاً: ثلثاً عيناً، وثلثاً بزاً، وثلثاً قمحاً[٤]

وفي أثناء الفتنة بين الأمين والمأمون، أخرج الجند عام ١٩٦ هـ لما لم يعطوا رواتبهم، الأمين وبايعوه ثانية وطالبوه بأرزاقهم فأعطاهم خمسمائة خمسمائة وقارورة غالية[٥].

وكتب عمرو بن مسعدة إلىٰ المأمون: كتابي إلىٰ أمير المؤمنين أيده الله، ومَن قبلي من أجناده وقوّاده في الطاعة والانقياد علىٰ أفضل ما تكون طاعة جند تأخرت أرزاقهم، واختلّت أحوالهم. فأمر المأمون بإعطائهم ثمانية أشهر[٦]. هذا وكان العطاء يُصرف للجند دراهم ودنانير، وأطعمة قمحاً وشعيراً، وأمتعة وعروضاً بزاً وأمثاله[٧].

(١) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٥٥٥.
(٢) الكندي/ولاة مصر ص ١٥٨.
(٣) اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤١١.
(٤) الكندي/ولاة مصر ص ١٧٣.
(٥) اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٤٤٠.
التنوخي/الفرج بعد الشدة ج ٣ ص ١٩٨.
(٦) ابن عبد ربه/العقد الفريد ج ٢ ص ٢٧٢.
(٧) انظر: ابن طيفور/كتاب بغداد ص ١٠.

النفقات العسكرية:

وإلىٰ جانب العطاء، كانت الدولة تنفق في حفظ الأمن والقضاء علىٰ الثورات في الداخل، والذبّ عن الحريم وحماية البيضة ونشر الإسلام وقتال الأعداء، قال الرشيد لما تولىٰ أمر الخلافة، «.... لكم بذلك فيما تستقبلون من أعطياتكم، وحامل باقي ذلك للدفع عن حريمكم، وما لعله أن يحدث في النواحي والأقطار من العصاة المارقين»(١).

وعلىٰ سبيل المثال، أنفق أبو جعفر المنصور علىٰ الجيش الذي بعثه إلىٰ أفريقية ـ تونس ـ لحفظ الأمن فيها وإعادتها إلىٰ الطاعة مالاً عظيماً قيل بلغ ٦٣ مليون درهم(٢). وأخرج المعتصم بالله في حرب بابك الخرمي ما لا يتهيأ حصره، وقيل ربما بلغ خمس مائة وقر من الدراهم أو أكثر(٣).

وأنفق الرشيد في غزوة من غزوات الروم عام ١٦٤هـ من الدنانير حول ١٩٤ ألف دينار، ومن الدراهم حول ٢١،٥ مليون درهم(٤). وهي أمثلة يسيرة مما كانت الدولة تنفقه في الحروب الداخلية والخارجية.

هذا وقد استدعت العلاقات مع الأعداء، وبخاصة الروم البيزنطيين، أن تظلّ الدولة تسهر على تحصين الثغور وبناء المدن والمعاقل وشحنها بالمقاتلة وترميم وبناء الأسوار التي كانت تتعرض لأعمال التخريب والتدمير وتوفير الأسلحة المختلفة.

فلمّا استُخلف أبو العباس فرض بالمصيصة لأربع مائة رجل زيادة في شحنتها وأقطعهم، ولما تولّىٰ أبو جعفر المنصور تتبع حصون السواحل

أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٥٥٧.
الكندي/ولاة مصر ص ١٧٣.

(١) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٢٣١.
(٢) أبو جعفر الطبري/تاريخ الطبري ج ٨ ص ٤٤ ـ ٤٦.
اليعقوبي/تاريخ اليعقوبي ج ٢ ص ٣٨٦.
(٣) مؤيف مجهول/ العيون والحدائق ج ٣ ص ٣٨٩.
(٤) أبو جعفر الطبري/ تاريح الطبري ج٨ ص ١٥٢ ـ ١٥٣.

ومدنها فعمّرها وحصّنها، وفعل مثل ذلك بمدن الثغور، فبنىٰ مدينة المصيصة فَسَوّرها وخندق من حولها، وأسكنها المقاتلة وحمل إليها من أهل السجون، وأخرج من أهل المحابس سبعة آلاف، وجمع من كل بلد خلقاً عظيماً ووجّه معهم الفعلة والبنّائين فبنىٰ مدينة كمخ ومدينة ملطية ومدينة باب واق، ثم بنى عدة مدن أخرىٰ جعلها ردءاً للمسلمين وأنزلها المقاتلة، وبنىٰ مسالح في مناطق الحدود مثل مسالح نهر قباقب الذي يصب في نهر الفرات، وبنىٰ حصن قلوذية، ولما استُخلف المهدي استتم ما كان أبو جعفر المنصور بدأ به من المدن والحصون وزاد شحنتها، فبنىٰ طرسوس والحدث والمحمدية ورمّ المصيصة، واجتهد الرشيد في أمر الجهاد كثيراً، وأقام من الصناعة ما لم يقم قبله، وقسّم الأموال في الثغور والسواحل وأشجى الروم وقمعهم، وبنىٰ مدينة الكنيسة السوداء وندب إليها المقاتلة في زيادة العطاء، وبنىٰ المأمون الطوانة وحصّن المصيصة وجعل لها سوراً أتمّه المعتصم من بعده، وأسقط الغلّة التي كانت تؤخذ علىٰ منازلها، وأنفق المعتصم في تحصين قاليقان نصف مليون درهم(١).

هذا عدا الأموال التي كانت تطلقها الدولة في فداء الأسرىٰ مع الروم البيزنطيين(٢).

وصرفت الدولة الأعطيات للولاّة، قيل ولّى الرشيد عبدالله بن مصعب اليمن فاشترط عبدالله أن لا يُنفّذ من أمر الخليفة إلاّ ما يراه حقاً،

(١) انظر: خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٤٣٩.
اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٣٧١، ٣٧٢، ٣٨٧، ٣٩٦، البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ١٩٦ ـ ٢٠٣، ٢٢٣، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٣٦، أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٧ ص ٥٠٩ج٨ ص ٥٢، ٥٠٩.

(٢) من أجل عمليات الفداء انظر:
خليفة بن خياط/ تاريخ خليفة ص ٤٤٨، ٤٥٨، اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٤٢٣، ٤٨٢، البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ٢٣٦، أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٧ ص ٥٠٠، ج٨ ص ٣١٨، ج٩ ص ١٤٢، ١٤٣.

فولاّه الرشيد اليمن وزاده ولاية عكّ ورزقه ألفي دينار في الشهر، وكان رزق والي اليمن قبله ألف دينار[1]. وعقد محمد الأمين عام ١٩٤هـ لعلي بن عيسىٰ بن ماهان علىٰ كور الجبل نهاوند وقم وأصفهان حربها وخراجها، وضمّ إليه جماعة من القواد وأمر له بمائتي ألف دينار، وأمر لولده بخمسين ألف دينار، وأعطاه ألفي سيف محلاة، وستة آلاف ثوب للخلع، وأعطى الجند مالاً عظيماً، وذلك في أثناء توجيهه إلىٰ حرب أخيه المأمون[2].

وعقد المأمون للفضل بن سهل علىٰ المشرق عام ١٩٦هـ وجعل له عمالة ثلاثة ملايين درهم[3].

وولّىٰ المأمون عام ٢١٣هـ أخاه أبا إسحاق الشام ومصر، وولّىٰ ابنه العباس بن المأمون الجزيرة والثغور والعواصم وأمر لكل منهما بخمسمائة ألف دينار[4].

وأُعطيات الولاة الواردة آنفاً لا تمثل الرواتب الفردية المخصصة للولاة علىٰ وجه الحقيقة، وإنما تمثّل مخصصات مالية كانت توضع تحت أيديهم بقصد خدمة المصلحة العامة وتشمل نفقات الوالي الخاصة، وكانت تختلف كما رأينا بحسب الولاية والوالي والظروف والأحداث السياسية.

أعطيات الموظفين:

وكانت الدولة تُنفق أُعطيات للموظفين الذين كانت تعمُّ بهم المصلحة من القضاة والكتّاب والفقهاء وأمثالهم، فقد ذكر وكيع أن عبدالله ابن طاهر أجرى علىٰ عيسىٰ بن المنكدر قاضي مصر عام ٢١١هـ أربعة

(١) التنوخي/ نشوار المحاضرة ج٦ ص ١٤١.
(٢) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٨ ص ٣٩٤.
(٣) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٨ ص ٦٢٠.
(٤) المصدر نفسه.

آلاف درهم في الشهر، وهو أول قاض أُجري عليه ذلك، وأجازه بألف دينار(١).

وذكر الكندي أنه أُجري علىٰ عيسى بن المنكدر بمصر عام ٢١٢هـ سبعة دنانير في كل يوم وجرت في القضاء(٢). والاختلاف في السنة بين الخبرين لا قيمة له، فعبدالله بن طاهر كان في هذين العامين في مصر يُطفىء الثورات ويفرض سلطان الدولة هناك، ويبدو أن عبدالله أخذ بعد أن استقرت الأمور، يتصفح أحوال الناس ويتفقد الأوضاع فأمر للقاضي عيسىٰ بما أمر به، ولا بد أن يكون ما أمر له به من العطاء استقر على أمر واحد غير مختلف، وإن كان أمرَ لعيسى بالعطاء في وقتين مختلفين فلا بد أن يكون الثاني أفضل من الأول. ولذلك يحمل ما ذكره الكندي من عطاء للقاضي عيسىٰ في عام ٢١٢هـ علىٰ أنه يساوي علىٰ الأقل ما ذكره وكيع من عطاء للقاضي في عام ٢١١هـ، وبالتالي فإن الخبر خبر الكندي سيما وأن مصر كانت تتعامل بالدينار، ويبدو أن الذي فعله وكيع أنه حوّل الدنانير إلىٰ دراهم، وروىٰ رقماً تقريبياً لعطاء القاضي، وعلىٰ أية حال، فإن عبدالله ابن طاهر أراد أن يُكرِّم القاضي فزاد عطاءه، وإلاّ فإن أُعطيات القضاة لم تكن بهذه السويّة، وكانت متفاوتة.

وأجرت الدولة العطاء للكتَّاب، وكانت أرزاقهم أيام المنصور ثلثمائة درهم، وكذلك كانت أيام بني أمية، وظلّت علىٰ حالها إلىٰ أيام المأمون فزادها، ولكنها كانت متفاوتة بينهم، رُوي عن كاتب عبدالله بن علي أنه لما صار إلىٰ ديوان المنصور أجرىٰ له كل شهر عشرة دراهم، ثم زادها إلىٰ عشرين، وكان لسوار بن عبدالله القاضي كاتبان رزق أحدهما أربعون درهماً ورزق الآخر عشرون درهماً(٣).

---

(١) وكيع/ أخبار القضاة ج٣ ص ٢٣٩ - ٢٤٠.

(٢) الكندي/ كتاب الولاة والقضاة ص ٣١٧، ٤٣٥.

(٣) الجهشياري/ الوزراء والكتاب ص ١١٣، ١٢٦، ١٣١، ١٣٤، أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٨ ص ٩٦.

ورزقت الدولة الفقهاء، وكان الرشيد علىٰ سبيل المثال، يميل إلىٰ أهل الفقه، وعرض بعض المسائل على أبي يوسف فأفتاه فأُعجب به وأمر له برزقٍ جليل ورزقٍ في الفقهاء كل شهر[1].

ودخل الرشيد إلىٰ أحد المجالس فلم يقم محمد بن الحسن الشيباني، فلمّا سأله الرشيد قال، إنك أهّلتني للعلم فكرهت أن أخرج عنه إلىٰ وظيفة الخدمة، وروىٰ له عن النبي ﷺ أنه قال: «من أحب أن يتمنىٰ له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار»، فقبل منه الرشيد وأجازه مالاً كثيراً[2] وأعطىٰ المأمون هدبة بن خالد لروايته حديثاً عن النبي ﷺ أعطاه منديلاً فيه ألف دينار[3].

وأدرّت الدولة العطاء علىٰ أهل الحرمين وَسَخَتْ بالنفقة على الحرمين، فحج أبو جعفر المنصور عام ١٤٠هـ، وجعل منصرفه علىٰ مدينة الرسول ﷺ، فوضع لأهلها العطاء وأسنىٰ لهم في الرزق، وفرّق فيهم الجوائز.

وحج المهدي عام ١٦٠هـ، فقسّم في أهل مكة والمدينة مالاً عظيماً: ثلاثين مليون درهم كانت مما معه، وثلاثمائة ألف دينار وصلت إليه من مصر، ومائتي ألف دينار جاءته من اليمن، وفرّق فيهم من الثياب مائتي وخمسين ألف ثوب، وأمر بإثبات خمسمائة رجل من الأنصار ليكونوا حرساً له بالعراق وأنصاراً، وأجرىٰ عليهم أرزاقاً سوىٰ أُعطياتهم وعند قدومهم معه بغداد أقطع لهمْ قطيعة عُرِفت باسمهم.

وحجّ الرشيد عام ١٧٠هـ، فأعطىٰ أهل الحرمين عطايا كثيرة، وحجّت الخيزران عام ١٧٢هـ فقسّمت بالمدينة أموالاً وأجازت بجوائز عظيمة، ووزّعت الطيب والكسوة الكثيرة بين الناس.

(١) التنوخي/ نشوار المحاضرة ج١ ص ٢٥٢.

(٢) المصدر نفسه ج٥ ص ١٨٥. وقد ورد الحديث في سنن الترمذي وقال الترمذي فيه: هذا حديث حسن، انظر، الترمذي/ سنن الترمذي كتاب الأدب.

(٣) التنوخي/ نشوار المحاضرة ج٧ ص ٢٤٢.

وحجّ الرشيد عام ١٧٤هـ فقسّم في أهل المدينة أموالاً كثيرة، وحجّ عام ١٨٥هـ، ومعه ولداه الأمين والمأمون، فأعطى العطايا وقسّم في الرجال والنساء الأموال، وأعطىٰ ثلاث أعطيات فسُمي العام عام الأُعطيات الثلاث، وأعطىٰ أهل المدينة عام ١٨٨هـ نصف العطاء، وأمر ثابت بن موسى والي ديوان العراقيين وخراج الشام أن يُجري القمح على الحرمين وتقدم بحمله من مصر إليهم[1].

كما اهتمت الدولة بإصلاح الحرمين وتوسيعهما والزيادة فيهما، فلمّا شكا الناس ضيق المسجد الحرام، كتب أبو جعفر المنصور إلى زياد بن عبيدالله الحارثي والي الحجاز أن يشتري المنازل التي تلي المسجد، فامتنع الناس عن البيع، فكتب أبو جعفر إليه أن يهدم المنازل التي تلي المسجد الحرام، فهُدِّمت، وأُدخلت دار الندوة فيه حتىٰ زاد فيه ضعفه واستمر العمل فيه من عام ١٣٨هـ وتم عام ١٤٠هـ، وبنىٰ مسجد الخيف بمُنى ووسّعه[2].

وحجّ المهدي عام ١٦٠هـ، ونزع الكسوة التي علىٰ الكعبة وكساها كسوة جديدة من القباطي والخز والديباج، وكان سبب نزع الكسوة أن حجبة الكعبة شكوا للمهدي ثقل ما على الكعبة من الكسوة، وخافوا أن تُهدم لكثرة ما عليها من الكسوة، فأمر المهدي عند ذلك أن يكشف ما عليها فظهر ما كان الخلفاء كسوها من قبل، وطلىٰ جدرانها بالمسك والعنبر من أعلاها إلىٰ أسفلها[3].

---

(١) انظر: اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٤٠٧، ٤١٥، الدينوري/ الأخبار الطوال ص ٣٨٧، ٣٩٠ - ٣٩١، أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٨ ص ١٣٣، ٢٣٤، ٢٣٩، ٣١٣، ٣٦٤، مؤلف مجهول/ العيون والحدائق ج٣ ص ٢٣١، ٢٩١.

(٢،٣) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٣٦٩، ٣٩٥ - ٣٩٦، الدينوري/ الأخبار الطوال ص ٣٨٦، البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ٥٥، أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٧ ص ٥٠٠، ج٨ ص ١٣٣، ١٦٥، الماوردي/ الأحكام السلطانية ص ١٦٢

وحجّ المهدي عام ١٦٧هـ، فأمر بالزيادة في المسجد الحرام، واشترى من الناس دورهم ومنازلهم، وأحضر الصنّاع والمهندسين من كل بلد، وأمر بحمل الأموال واتخاذ الآلات وما يحتاج إليه من الذهب والفسيسفاء وسلاسل القناديل، واستقر المسجد علىٰ أن صارت الكعبة في الوسط، وصار ذراعه مكسّراً مائة وعشرين ألف ذراع واستقر بناء المسجد علىٰ الحال الذي بناه عليه المهدي حتى القرن الخامس الهجري[١].

ووجّه الأمين عشرين ألف مثقال ذهباً جُعلت صفائح علىٰ باب الكعبة ومسامير للباب والعتبة[٢]. كما اهتمت الدولة بتسهيل الوصول إلىٰ الحج، فأقام أبو العباس السفاح المنازل علىٰ الطريق من العراق إلىٰ مكة، ولما استُخلف أبو جعفر المنصور زاد في المنازل علىٰ الطريق، وأمر المهدي عام ١٦١هـ ببناء القصور في طريق مكة أوسع من تلك التي كان أبو العباس قد بناها من القادسية إلىٰ زبالة، وأمر بالزيادة في قصور أبي العباس، وترك منازل أبي جعفر التي بناها علىٰ حالها، وأمر باتخاذ المصانع (خزانات المياه) في كل منهل، وبتجديد الأميال والبرك وحفر الركايا مع المصانع[٣].

أعطيات بني العباس:

وكانت الدولة تصرف لأفراد البيت العباسي عطاء راتباً، وكانوا موضع برّ الخلفاء وصلتهم، قيل فرّق أبو جعفر المنصور علىٰ جماعة من أهل بيته في يوم واحد عشرة آلاف درهم، وبرّ المهدي أهله وأقاربه ومواليه وذوي الحرمة به، وأخرج لأهل بيته أرزاقاً لكل واحد منهم في كل شهر خمسمائة درهم، ولكل رجل ستة آلاف درهم في السنة، وأخرج لهم في الأقسام لكل رجل عشرة آلاف درهم، وزاد بعضهم، وبلغ أفراد البيت

(١) المصدر السابق نفسه.
(٢) اليعقوبي/ تاريخ البلدان ج٢ ص ٤٣٤.
(٣) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٨ ص ١٣٦.

العباسي عام ٢٠٠ هـ ثلاثة وثلاثين ألفاً ما بين ذكر وأنثى، ولابد أن الدولة كانت تُعيد بهذا السبب النظر فيما كانت تطلقه لهم من العطاء[١].

ولم يكن العطاء يقتصر علىٰ بني العباس، وإنما شمل الطالبيين أيضاً فلما حج المنصور عام ١٤٠هـ، قسّم قسوماً خص فيها آل أبي طالب[٢] وأجرىٰ المهدي الأرزاق والعطاء لهم، وأخرج من كان منهم في المحابس وأمر لهم بجوائز وصلات وأرزاق دارة وكسوة[٣].

ويبدو أن الطالبيين كانوا في أثناء قيام بعضهم بالثورة علىٰ بني العباس، يتعرضون لغضب الخلفاء، ولذلك سجن أبو جعفر من سجن منهم في أثناء ثورة محمد النفس الزكية وأخيه إبراهيم عليه، وفعل الهادي مثل ذلك وقطعوا الأرزاق أيضاً، ولكن الخلفاء كانوا يعودون إلىٰ ما كانوا عليه من صلتهم وبرّهم وإجراء الأرزاق والعطاء عليهم.

وأمر الرشيد عام ١٧٠هـ، بسهم ذوي القربى أن يُقسَّم بين بني هاشم علىٰ السواء[٤]. وقد تضمنت قائمة نفقات دار الحضرة أي دار الخلافة، في خلافة المعتضد بالله، تضمّنت جاري جمهور بني هاشم من العباسيين والطالبيين[٥].

نفقات دار الخلافة:

وكانت النفقة علىٰ دار الخلافة من وجوه النفقات من أموال الدولة، وكانت النفقة متنوعة تشمل رواتب الموظفين على اختلاف أنواعهم،

---

(١) مؤلف مجهول/ العيون والحدائق ج٣ ص ٣٥١.
الغدادي/ تاريخ بغداد ج٥ ص ٣٩١.
(٢) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٧ ص ٥٢٢.
(٣) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٣٩٤، ٤٠٤.
(٤) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٨ ص ٢٣٤.
(٥) الصابي/ الوزراء ص ٢٥.

ورواتب الجند والحرس والخدم والغلمان، والنفقة علىٰ الحشم والحرم، ونفقات المطابخ وغير ذلك، وشملت نفقات دار الخلافة في أيام المعتضد بالله، رواتب أولاد الخلفاء ومشايخ الهاشميين وجمهورهم من العباسيين والطالبيين، ورواتب الأطباء والمؤدبين والملاّحين والصيادين والنفط، وغير ذلك من وجوه النفقة علىٰ الخدمات المختلفة التي كانت تتطلبها الحياة في دار الخلافة ومسؤولياتها[1].

وقد وصف أبو جعفر المنصور بالاقتصاد في النفقة، ورُوي عنه أنه اتفق مع صاحب مطبخه علىٰ أنّ لصاحب المطبخ الرؤوس والأكارع وعليه الحطب والتوابل[2]، وذكر المأمون أن مقدار نفقته كل يوم ستة آلاف دينار[3]، وكانت نفقة دار الحضرة في أيام المعتضد بالله علىٰ غاية الاقتصار سبعة آلاف دينار كل يوم[4].

بناء المدن:

وأنفق الخلفاء في مجال البناء وإنشاء المدن، فنزل أبو العباس السفاح الأنبار واتخذ بها مدينة سمّاها الهاشمية، ودفع أثمان ما أخذ من الأرض، وما هدم من المنازل إلىٰ أصحابها[5].

وبنىٰ أبو جعفر المنصور مدينة بغداد، وكتب إلىٰ كل بلد أن يحمل من فيه ممن يفهم شيئاً من البناء، فحضره مائة ألف من أصناف المهن والصناعات، وقيل أنفق المنصور في بناء بغداد أربعة ملايين وثمانمائة وثلاثة

(١) انظر المصدر نفسه ص ١٣ ـ ٢٥.
(٢) المسعودي/ مروج الذهب ج٣ ص ٣١٨.
(٣) ابن الطقطقا/ الفخري ص ٢٢٦.
(٤) انظر: الصابي/ الوزراء ص ١٣
(٥) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٣٥٨، ابن عبد به/ العقد الفريد ج٤ ص ٢٠١

وثلاثين درهماً(1) ولكن ياقوت ذكر الرقم نقلاً عن الخطيب البغدادي أربعة ملايين وثمانمائة وثلاثة وثمانين ألف درهم(2)، ولعلّ ما ذكره ياقوت أصح من الأول، وروىٰ ياقوت بسند جمعي أن جملة ما أنفق المنصور كان ثمانية عشر مليون دينار(3)، وهو قول في غاية المبالغة.

وبنىٰ المنصور مدينة الرافقة علىٰ هيئة مدينة بغداد، وخندق علىٰ الكوفة والبصرة، وبنىٰ الجانب الشرقي من مدينة بغداد وهو الرصافة(4).

وبنىٰ المهدي في خلافة أبي جعفر المنصور مدينة الري التي الناس بها اليوم، في زمن البلاذري، وجعل حولها خندقاً، وبنىٰ فيها مسجداً جامعاً وكتب اسمه علىٰ حائطه، فأرّخ بناءها عام ١٥٨هـ وسمّاها المحمدية(5). وبنىٰ المعتصم مدينة سرمن رأى، وكتب في إشخاص الفعلة والبنّائين وأهل المهن من الحدّادين والنجّارين وسائر الصناعات، وحمل الساج والخشب من البصرة وما والاها من بغداد وسائر السواد ومن أنطاكية وسواحل الشام، وحمل الرخام من اللاذقية، وكان أقام فيها داراً لصناعة الرخام، وكان بدأ العمل بالبناء عام ٢٢١هـ، وأتمّه عام ٢٢٧هـ(6).

التوسعة علىٰ الناس:

وأحسن الخلفاء إلىٰ الناس، فردّ المهدي علىٰ الناس ما كان أخذه أبو

---

(١) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٢٣٨، ٣٧٣ - ٣٧٤، ابن الطقطقا/ الفخري ص ١٦٣.

(٢، ٣) ياقوت الحموي(معجم البلدان ج١ ص ٤٥٩ مادة بغداد.

(٤) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٨ ص ٣٧، ابن الطقطقا/ الفخري ص ١٧٣ - ١٧٤، مؤلف مجهول/ العيون والحدائق ج٣ ص ٢٦٥.

(٥) البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ٣٩١.

(٦) اليعقوبي/ كتاب البلدان ص ٢٥٨.
أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٩ ص ١٧.
المسعودي/ التنبيه والأشراف ص ٣٠٩.

جعفر من الأموال منهم عملاً بوصية أبي جعفر بردّها إليهم تحبباً وتقرباً منهم(1).ونصح وزير المهدي يعقوب بن داوود، نصح المهدي في أن يُزوِّج العزّاب، ويفك الأسارىٰ والمحبسين، ويقضي عن الغارمين، ويتصدق علىٰ المستضعفين(2).وحجت الخيزران عام ١٧٢هـ، وزوجت من أهل المدينة أيتاماً(3).

وكان الرشيد إذا لم يحج، أحج ثلاثمائة رجل بالنفقة السابغة والكسوة الباهرة(4).

وأمر بإجراء الأموال علىٰ المهاجرين والأنصار، وعلىٰ وجوه أهل الأنصار، وعلىٰ أهل الدين والآداب والمروءات واتخذ كتاتيب لليتامى(5).

ورُوي عن المأمون في هذا الجانب أخباراً طريفة، قيل إن المال قلّ عنده وهو بالشام، فحمل إليه أخوه المعتصم بعد أيام ثلاثين مليون درهم من خراج ما كان يتولاّه من البلدان، ففرّق المأمون أربعة وعشرين مليوناً في الناس، وأعطىٰ الباقي للجند، ولكن المبلغ عند ابن الطقطقا يصل إلىٰ ثلاثين ألف ألف ألف درهم، ويقول الألف مكررة ثلاث مرات، أي أن المبلغ كان ثلاثين ألف مليون درهم(6) وهو أكبر مرات من مالية الدولة لسنة كاملة.

ووصل الخلفاء القادة وأعطوهم الجوائز عند الظفر علىٰ عدو، أو القضاء علىٰ خصم، أو إظهار الولاء لهم والدفاع عنهم وأمثال ذلك من المناسبات.

قيل إن المنصور أعطىٰ معن بن زائدة الأمان يوم الراوندية، وأمر له

(1، 2) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٨ ص ٨١، ١١٦،
(3) مؤلف مجهول/ العيون والحدائق ج٣ ص ٢٩١.
(4) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٨ ص ٣٤٧.
(5) الجهشياري/ الوزراء والكتاب ص ١٧٧.
(6) ابن الطقطقا/ الفخري ص ٢١٦.

بعشرة آلاف درهم لبلائه(١). ولما قدم المهدي عام ١٥١ هـ من خراسان، جاء أهل بيته من الشام والكوفة والبصرة وغيرها للقائه وتهنئة المنصور بعودته سالماً، فأجازهم أبو جعفر المنصور وكساهم وحملهم(٢).

وأمر المهدي بجوائز تُقسّم بحضرته في خاصته من أهل بيته والقواد، وحجبها عمن كان منهم انهزم في حرب أو بعث(٣).

وقدم الفضل بن يحيىٰ من خراسان، فخرج الرشيد وبنو هاشم والناس من القواد والكتاب والأشراف يتلقونه، فجعل يصل الرجل بالمليون درهم ويصله بنصف المليون(٤). وأخبار البرامكة في هذا الجانب من البرِّ بالناس وتوزيع الهبات والأموال فيهم كثيرة. وأعطىٰ المأمون القادة علىٰ قدر مراتبهم ولزمه من ذلك خمسون مليون درهم سوىٰ ما نثر من الرقاع التي تحمل اسم الضياع ونثرها علىٰ القواد وبني هاشم(٥).

وتوّج المعتصم الأفشين بعد انتصاره علىٰ بابك الخرمي، وألبسه وشاحين بالجوهر ووصله بعشرين مليون درهم، عشرة ملايين صلة له، وعشرة ملايين لأهل عسكره(٦). وأجاز الخلفاء الشعراء، وكان الخلفاء ذوّاقة للشعر، وكان الشعراء وسائل الإعلام والنشر في ذلك العصر أيضاً، فأجازهم الخلفاء علىٰ كل جميل من الشعر قالوهم أو أنشدوهم، قيل إن أبا نخيلة عمل شعراً في تولية المهدي(٧) ولاية العهد وأنشده أبا جعفر المنصور فأمر له بعشرة آلاف درهم(١).

وجعل الهادي مكتلاً مملوءاً دنانير لمن بذّ أقرانه في وصف سيف عمرو

(١، ٢) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٧ ص ٥٠٠، ج٨ ص ٣٧.
(٣) الجهشياري/ الوزراء والكتاب ص ١٨٠.
(٤) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٨ ص ٢٥٩ - ٢٦٠.
(٥) مؤلف مجهول/ العيون والحدائق ج٣ ص ٣٦٧.
(٦) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٩ ص ١٤٠.
(٧) أبو جعمر الطبري/ تاريخ الطبري ج٨ ص ٢١ - ٢٤.

ابن معد يكرب المسمىٰ الصمصامة، فقيل إن الهادي أعطى المكتل والسيف لابن يامين البصري ثم عاد واشترى السيف منه بخمسين ألف دينار[1] والمبالغة لا شك واضحة.

ودخل مروان بن أبي حفصة على الرشيد وأنشده قصيدة شعرية فأجازه خمسة آلاف دينار وكساه وأمر له بعشرة من رقيق الروم وحمله علىٰ برذون[2]. ودفع لأعرابي عمل شعراً في ولديه مائة ألف درهم[3].

وأعطىٰ المأمون شاعراً مدحه بأبيات ثلاثة آلاف دينار[4]، وهنأه العباس بن الأحنف بمولد ولده جعفر فأمر له بعشرة آلاف درهم[5].

وقيل أعطى بعضهم علىٰ الغناء، فجعل المهدي لمن أطربه سبعين بدرة، وأعطاه في وقت ثانٍ ثلاث بدر[6]، وأطرب إسحاق الموصلي الهادي فأدخله بيت مال الخاصة يأخذ منه ما يشاء[7].وجعل الرشيد لمن غنّاه وأطربه ثلاثين ألف درهم[8]. واشتروا الجواري، وأنفقوا في هذا الوجه أموالاً كثيراً.

وكانت الأعراس من المناسبات التي أُنفقت الأموال فيها بسخاء.

قيل لما تزوج المأمون ببوران بنت الحسن بن سهل عام ٢١١هـ، أنفق ما جملته خمسون مليون درهم، وأنفقت أم جعفر ما بين خمسة وثلاثين مليون درهم إلىٰ سبعة وثلاثين مليون درهم، وأنفقت حمدونة خمسةوعشرين مليون درهم، وأنفق الحسن بن سهل والد بوران نحواً من خمسين مليون درهم، وفُرِشَ الحصير المنسوج من الذهب للمأمون، ونُثِرَ عليه ألف لؤلؤة من كبار اللؤلؤ، وجُعِلَت أسماء الضياع والقرىٰ والجواري والوصفاء والخيل

(١) المسعودي/ مروج الذهب ج٣ ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦.
(٢،٣،٤) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٨ ص ٣٤٩، ٣٦٣، ٦٥٥.
(٥) التنوخي/ نشوار المحاضرة ج٦ ص ١٤٢
(٦) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٨ ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.
(٧،٨) الجهشياري/ الوزراء والكتاب ص ١٧٣، ١٣٧.

والدواب في رقاع وفي بنادق المسك ونُثرت علىٰ الناس، فكل إنسان أخذ بندقة فتحها وتسلّم ما فيها، ونُثرت علىٰ الناس الدراهم والدنانير وفأر المسك وقطع العنبر، ونثر الحسن بن سهل في هذه المناسبة ما لم ينثره ولم يفعله ملك قط في جاهلية ولا في إسلام، ومع أن الزواج كان سياسياً إلا أن المسحة الأدبية للرواية واضحة[1].

هذا إلى ما كان يبذله الخلفاء من عطاء البيعة عند توليهم الخلافة، قيل أُعطي الجند مائتي درهم مائتي درهم لكل واحد منهم عند تولي المهدي الخلافة وهم لا يشعرون بموت المنصور واستخلاف المهدي، فلمّا وصلوا بغداد وعلموا بالخبر شغبوا فأعطتهم الخيزران لسنتين، وأمر الأمين عند استخلافه برزق أربعة وعشرين شهراً للجند الذين بمدينة السلام[2].

وإضافة إلىٰ ما سبق ذكره من الأخبار عن وجوه النفقات، فإن الدولة كانت تُنفق في المجالات الاقتصادية ووجوه التنمية المختلفة.

ومما يُلاحظ علىٰ الأمثلة التي سلفت، أن المبالغة والطرافة ظاهرة واضحة فيها، ولعلّ مرجع ذلك إلىٰ أن الخلفاء صاروا يعيشون حياة أكثر انعزالاً عن الناس من قبل، وأصبحت الأبواب دونهم موصودة، تحرسهم الجند وتحجبهم العساكر والرجال والأسوار، وخفيت عن الناس من أمورهم ما لم يكن يخفىٰ من حياة الخلفاء الذين سبقوهم، فراجت لذلك الأخبار المشوبة بالطرافة والغرابة، وغدت حياة البلاط أقاصيص عن عالم آخر تدور حول عطاياهم وحفلاتهم وأعراسهم وأمثال ذلك مما كانت تختلط فيه الحقيقة والخيال.

---

(١) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٤٥٩، أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٨ ص ٦٠٨، المسعودي/ مروج الذهب ج٤ ص ٣٠.

(٢) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٨ ص ٢٣٠ - ٢٣١، ٣٦٥. مؤلف مجهول/ العيون والحدائق ج٣ ص ٢٨٣.

علىٰ أن تتبُّع وجوه الإنفاق للوصول إلىٰ معرفة ما كانت الدولة تنفق سنة بسنة ومقارنته بماليتها السنوية للوقوف علىٰ الحالة المالية ومعرفة أوضاعها الاقتصادية أمرٌ غير ميسور(١)، ولكن الأموال التي تركها الخلفاء عند موتهم في بيوت المال تُعين بعض الشيء في تجلية الحال.

قيل لما أُلقي القبض علىٰ عامل المدينة زياد بن عبيدالله الحارثي بتهمة التواطؤ مع محمد النفس الزكية، وجد في بيت مال المدينة خمسة وثمانون ألف دينار(٢)، ووجد محمد بن خالد الذي تولّىٰ المدينة بعد زياد عام ١٤١هـ، وجد في بيت مال المدينة سبعين ألف دينار ومليون درهم(٣).

ووجد إبراهيم بن عبدالله لما ثار بالبصرة ستمائة ألف دينار في بيت مال البصرة(٤).

وترك أبو جعفر المنصور في بيت المال لما مات ستمائة مليون درهم وأربعة عشر مليون دينار(٥)، وقيل ترك تسعمائة وستين مليون درهم(٦).

وترك الرشيد في بيت المال لما مات تسعمائة مليون درهم ونيف(٧).

وترك المعتصم في بيت المال لما مات ثمانية ملايين دينار وثمانية ملايين درهم(٨).

وهو وإن كان ما تركه المعتصم من الأموال قليلاً نسبياً فإن الشواهد السابقة تُشير إلىٰ أن الوضع الاقتصادي للدولة في العصر العباسي الأول كان في عافية.

---

(١) انظر: الزهراني/ النفقات وإدارتها في الدولة العباسية، دراسة نال بها المؤلف درجة الدكتوراه.

(٢،٣،٤) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٧ ص ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٦٣٥.

(٥) المسعودي/ مروج الذهب ج٣ ص ٣١٨، ٣٢٢.

(٦) مؤلف مجهول/ العيون والحدائق ج٣ ص ٢٦٩ - ٢٧٠

(٧) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٨ ص ٣٦٤.

(٨) المسعودي/ التنبيه والأشراف ص ٣٠٧.

التنمية :

ظلّ الإقطاع في عصر بني العباس كما كان من قبل، شكلاً من أشكال التنمية، وقد عمد العباسيون إلىٰ ما كان من أملاك وأموال لبني أُمية ورجالاتهم فاستصفوها وجعلوها فيهم وفي أنصارهم ورجال دولتهم من الوزراء والكتّاب والقادة وأمثالهم(١).

فقد استصفى العباسيون أموال بني أُمية وضياعهم في منطقة دمشق، وفي الرملة، وما كان في الرملة لسليمان بن عبد الملك صار لورثة صالح بن علي العباسي(٢).

وقبض عبدالله بن علي العباسي بالس وقراها، وكانت لورثة مسلمة ابن عبد الملك، فأقطعها أبو العباس السفاح محمد بن سليمان بن علي العباسي، ولما مات محمد صارت للرشيد، ثم أقطعها الرشيد لابنه المأمون، فصارت لولده من بعده(٣).

وكان هشام بن عبد الملك حفر نهري «الهني والمري» بإزاء الرقة والرافقة، وبنىٰ واسط الرقة، واستحدث الضيعة التي عُرفت باسم «الهني والمري»، فاستصفاها بنو العباس، وصارت إلىٰ أم جعفر زبيدة بنت جعفر ابن المنصور، فزادت في عمارتها(٤).

وكان مسلمة بن عبد الملك أقطع قوماً من ربيعة قطائع، فقبضت وصارت بعدُ للمأمون، وبنىٰ مروان بن محمد قنطرة ورثان وأحيا أرضها، فصارت ضيعة له، فقبضها بنو العباس مع ما قبض من ضياع بني أُمية،

---

(١) انظر: اليعقوبي/ كتاب البلدان ص ٢٤٢ ـ ٢٥٨، الدينوري/ الأخبار الطوال ص ٣٧٣.

(٢) ابن الفقيه/ مختصر كتاب البلدان ص ١٠٢، ابن عساكر/ تهذيب تاريخ دمشق ج١ ص ١٨٦، ياقوت/ معجم البلدان ج٣ ص ٦٩

(٣) البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ١٧٩.

(٤) البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ٢١٣، قدامة الخراج و صناعة الكتابة ص ٣١٥.

وصارت لأم جعفر زبيدة، وقبض العباسيون المراغة، وصارت لبعض بنات الرشيد، ثم سُوّرت وحُصّنت في خلافة الرشيد وأنزلوها جنداً كثيفاً[1].

وفي مصر، كوفئ الذين عارضوا مروان بن محمد وسوّدوا بالإقطاعات، فأقطع صالح بن علي شرحبيل بن مزيلفة الكلبي منبوبة، وأقطع الأسود بن نافع الفهري منية بولاق ومنازل زبان بن عبد العزيز بن مروان بالإسكندرية، وأقطع عبد الأعلىٰ بن سعيد الجيشاني بالميمون وقرىٰ اهناس، وأقطع بنو العباس الناس الأرض التي بقيت إلىٰ جانب النيل بالفسطاط[2].

وفي منطقة الموصل، كان هشام بن عبد الملك اشترىٰ أرضاً غرس فيها النخل والأشجار، فاستصفاها بنو العباس وأقطعوها وائل بن الشحاج الذي كان خرج مع عبدالله بن علي في طلب مروان بن محمد[3]. كما صادر بنو العباس ضياع يحيىٰ بن الحربن يوسف، وكان أبوه الحربن يوسف والياً علىٰ الموصل زمن هشام بن عبد الملك[4].

وكانت عبّادان قطيعة لحمران بن إبان مولىٰ عثمان بن عبد الملك بن مروان، فأقطعها المهدي ابنته العباسة امرأة محمد بن سليمان[5].

وكان مسلمة بن عبد الملك حفر في أسفل كسكر من أرض العراق النهرين المسميين «السيبين»، وتألف الأكرة والمزارعين وسد البثوق واستخرج الأراضي المنخفضة وعمّرها، فقبضها بنو العباس وأقطعوها داوود ابن علي العباسي ثم ابتيع ذلك من ورثته وصار من ضياع الخلافة[6]، هذا إضافة إلىٰ ما أقطعه الخلفاء الناس من القطائع[7].

(١) انظر: البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ١٧٦، ج٢ ص ٤٠٤، ٤٠٥.
(٢) الكندي/ ولاة مصر ص ١٢٢، ١٣٦، المقريزي/ الخطط ج١ ص ٥٧١.
(٣) الأزدي/ تاريخ الموصل ص ١٥٧ - ١٥٨.
(٤) الأزدي/ تاريخ الموصل ص ١٥٧ - ١٥٨.
(٥) البلاذري/ فتوح البلدان ج٢ ص ٤٥٣.
(٦،٧) انظر: البلاذري/ فتوح البلدان ج٢ ص ٣٦٠ - ٣٦٣، قدامة/ الخراج وصناعة الكتابة ص ١٧٠.

والمفروض أن أصحاب القطائع كانوا يقومون باستغلال قطائعهم واستثمارها، وأداء ما عليها من حق إلىٰ بيت المال، ولكن الدولة أرادت من هذه الإقطاعات في الأغلب أن تكافىء الأولياء وتُحسن إليهم وتكسب الأنصار، ولا شيء في هذا الجانب من مجالات التنمية يُذكر سوىٰ تغيير الفئة المنتفعة.

وإضافة إلىٰ منح القطائع بقصد التنمية واستغلال الأرض، اهتمت الدولة بزراعة الأرض واستثمارها وأنفقت الأموال في هذا الوجه لئلا يتعطل استغلالها.

ومن هذا القبيل، قام أبو الأسد مولىٰ أبي جعفر المنصور بحفر النهر المعروف بأبي أسد عند البطيحة مما يلي البصرة، وتولىٰ عيسى بن علي حفر نهر بالبصرة سُمي نهر الأمير نسبة إليه[(١)].

وأمر أبو جعفر المنصور بحفر النهر المعروف بشيلىٰ، وكان نهراً قديماً مندفناً، ولم يتم العمل به في حياته فأتمّه المهدي، وأمر أيضاً باستخراج السبيطية[(٢)].

وأمرت الخيزران أم الخلفاء بحفر النهر المعروف بمحدود، وسمته الريّان، وكان حفره قد تمّ علىٰ مراحل محدودة ولذلك سُمي محدوداً[(٣)].

وحفر وكيل أم جعفر زبيدة النهر المُسمّىٰ الميمون[(٤)]، وأمر المهدي بحفر نهر الصلّة، ولإحياء ما عليه من الأراضين تألّف المزارعين وخفف الغلّة عليهم لمدة خمسين سنة علىٰ أن يقاسَموا بعد انقضاء الخمسين مقاسَمة علىٰ النصف[(٥)]. وكتب أبو عبيدالله وزير المهدي إلىٰ عامل الخراج بعدم مطالبة رجل خرجت ضياعه بخراج سنته، وأسلفه مالاً يردّه إليه في عامٍ مقبل[(٦)].

(١، ٢، ٣، ٤، ٥) البلاذري/ فتوح البلدان ج٢ ص ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٥٣، ٣٥٧، ٣٦٠، ٤٤٥، ٤٥٧.

(٦) الجهشياري/ الوزراء والكتاب ص ٩٢، ٩٣.

وتألف الرشيد المزارعين في فلسطين لتعمير الأرض التي تعطّلت بالطاعون الذي أصاب الناس هناك، وجعلها من ضياع الخلافة لتعلق أشراف الدولة عليها، والإنفاق من أموالها في إصلاحها وزراعتها(١).

وترك قوم من المزارعين في فلسطين زراعة الأرض وهجروا ما كان بأيديهم من الضياع، فخفف الرشيد عنهم من خراجهم وأحسن المعاملة إليهم حتىٰ رجعوا(٢).

وحفر الرشيد نهر القاطول، وأنفق عليه أموالاً كثيرة ودعاه «أبا الجند» لقيام ما يسقي من الأرضين بأرزاق جنده(٣).

وأنفق المأمون مائة ألف دينار في إصلاح ما انبثق من السدود في الأهواز، فارتفعت جباية الأهواز بازدهار زراعتها إلىٰ ثمانية وأربعين مليون درهم، بعد أن كانت أربعة وعشرين مليوناً(٤).

وأنفق المأمون علىٰ نهر لأهل الشاش اندفن من قبل وأضرَّ ذلك بهم، أنفق مليوني درهم(٥).

وكان المعتصم يحب العمارة بمعنىٰ استغلال الأرض وزراعتها، ورُوي عنه أنه قال، في زراعة الأرض أمور محمودة منها: حياة العالم بها، وزيادة الخراج، وكثرة الأموال، ورخص الأسعار، وكثرة الكسب، واتساع المعاش، وعيش البهائم، وكان لا يرى بأساً أن يُنفق في عمارة الأرض عشرة دراهم تعود إليه بعد سنة أحد عشر درهماً(٦)، هذا إلىٰ جانب ما كان يُنفق من خراج الولاية من أموال في عمارة الأرض فيها.

وقد ساهم بناء المدن في الداخل، وإقامة الرباطات في الثغور في

(١، ٢، ٣) البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ١٧١، ١٨٧ ج٢ ص ٣٦٤.، الجهشياري/ الوزراء والكتاب ص ١٧٧.
(٤) التنوخي/ نشوار المحاضرة ج٨ ص ٤٩ - ٥٠
(٥) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٩ ص ١٢١
(٦) المسعودي/ مروج الذهب ج٤ ص ٤٧.

تنشيط الحركة الزراعية، ذلك أن إقامة المدن مثل بغداد وضواحيها ثم سر من رأى وغيرها من المدن جذب الناس للإقامة والسُّكنى فيها، وأخذت المواد الغذائية تتجه إليها لتلبية حاجات السكان التموينية فيها، مما شجع المزارعين في الأرياف والقرىٰ إلىٰ زيادة الطاقة الإنتاجية لتلبية حاجات السوق التموينية والحصول على دخل مالي أفضل ومثل ذلك حدث في مدن الثغور والرباطات التي شجع نزول الجند فيها قيام زراعة نشطة لتأمين حاجاتهم من المواد الغذائية.

قال اليعقوبي في أثناء حديثه عن بناء مدينة سرمن رأى، إن بغداد لم تخرب ببناء سرمن رأى، ولا نقصت أسواقها، واتصلت العمارة والمنازل بين بغداد وسرمن رأى في البرّ وعلىٰ ضفاف دجلة، وكانت الأرض مستريحةً ألوف سنين، فزكا كل ما غُرِسَ فيها وزرع بها حتى بلغت غلّة العمارة والبساتين والزرع في السنة أربع مائة ألف دينار[1].

ومما يُلاحظ أن هذه المشروعات التنموية كانت في الأغلب من عمل الدولة، وذلك أن أدوات الإنتاج في ذلك الوقت كانت متواضعة، وكانت المشروعات من مثل حفر الأنهار وتجفيف المستنقعات تحتاج إلىٰ زمن طويل وجهود كبيرة ونفقة باهظة لا يصبر علىٰ مثلها الأفراد، ولذلك قلّ أن كانت المشروعات الكبيرة فردية، وإن حدث ذلك فلا بد أن يكون الفرد ممن يتصل بالدولة بسبب مثلما روي عن الخيزران أم الخلفاء ومحمد بن سليمان العباسي، ولا نجد أهل الغنى والثروة يصلون بغناهم وثرواتهم إلىٰ مناصب الدولة يتحكمون في أمورها وتصريف شؤونها وإنما كانت الدولة وهي التي إليها تصير الموارد المالية المختلفة تقوم بالمشروعات التنموية. وقد ناقش أبو يوسف هذه المسألة وبيّن مسؤولية الدولة ومسؤولية الفرد، فأوجب علىٰ الدولة أن تُنفق على البثوق والمسنيات والبريدات بمعنى مفاتيح الماء التي تكون في دجلة والفرات وغيرها من الأنهار العظام، وجعل علىٰ أهل الخراج

---

(١) اليعقوبي/ كتاب البلدان ص ٢٥٤، ٣٦٤.

أن ينفقوا على الأنهار التي يجرونها إلىٰ أرضهم ومزارعهم وكرومهم[1].

وفي حال عجز الأفراد عن الزراعة، كانت الدولة تساعدهم أو تتولى زراعة ماعجزوا عنه من الأراضين وتُلحقه بضياع الخلافة، وقد كثرت الضياع سواء ما كان منها ضياعاً للعامة أم ما كان منها ضياعاً خاصة للخليفة وأفراد أهل بيته، وأفردت الدولة لها ديواناً خاصاً سُمي «ديوان الضياع» ثم انقسم هذا الديوان من بعد إلىٰ ديوانين واحد للضياع العامة وآخر للضياع الخاصة[2].

إقامة الأسواق والمحلاّت التجارية:

واتجهت الدولة إلىٰ مجالٍ آخر من مجالات التنمية والاستثمار كان عُرف من قبل وهو إقامة الحوانيت والمحلاّت التجارية ووضع غلّة معينة عليها تجبيها من شاغليها إجارة عنها منها أنّ أسواق بغداد كانت داخل المدينة، ثم رأى أبو جعفر المنصور أن يُخرجها إلىٰ الكرخ فأُخرجت، وقامت الدولة ببنائها والنفقة عليها، فلمّا تمت وضع أبو جعفر علىٰ كل حانوت منها غلّة مقدّرة، ولما زاد إقبال الناس عليها سمحت الدولة لهم أن يبنوا في تلك المواضع من أموالهم الخاصة، وجعلت الغلّة عليهم أقل مما وُضِعَ على الذين نزلوا الحوانيت التي بنتها[3]، وقيل إن أول من وضع الغلّة علىٰ أسواق بغداد كان المهدي بمشورة وزيره أبي عبيدالله[2]، ولعلّ ما وضعه المهدي كان علىٰ الأسواق التي لم توضع عليها غلة زمن أبي جعفر.

ونقل علي بن سليمان العباسي أسواق الرقة إلىٰ الأرض التي تقع بين

---

(١) أبو يوسف/ الخراج ص ١١٠، قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتاب ص ٢٤٨

(٢) التنوخي/ الفرج بعد الشدة ج١ ص ٢٢٠.

(٣) البلاذري/ فتوح البلدان ج٢ ص ٣٦١ - ٣٦٣.
أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٧ ص ٦٥٣.

(٤) اليعقوبي/ تاريخ اليعقوبي ج٢ ص ٣٩٩.

الرقة والرافقة، واستزاد الرشيد في تلك الأسواق وكانت تُجبىٰ مع الصوافي[1]. وقيل إن غلاّت ومستغلاّت مدينة سرمن رأى وأسواقها التي أقامها المعتصم بلغت عشرة ملايين درهم في السنة[2].

ويبدو أن إقامة الحوانيت والأسواق ووضع الغلاّت عليها لم يكن خاصاً ببغداد وسرمن رأى، وإنما كان أسلوباً من أساليب الاستثمار التي اتبعتها الدولة، فقد ورد أن الرشيد اتخذ في قزوين حوانيت ومستغلاّت[3]، وأن المعتصم استصفى أسواق «أشتيخن» فيما وراء النهر، هذا إضافة إلىٰ ما ورد عن الأسواق الأخرى في المدن المختلفة مثل إسبيجاب وشيراز[4].

إقامة الطواحين:

واستغلت الدولة بشكلٍ محدود مجاري الأنهار في توليد الطاقة لإدارة الطواحين وطحن الحبوب، فكان بالموصل مطاحن يطحن الحجر منها في اليوم والليلة خمسين وقراً[5]. وكان للدولة طواحين أخرىٰ بشيراز[6]. وهناك رحا البطريق وعددها مائة حجر، قيل أُنشئت بمعرفة مهندس بيزنطي وإليه نُسبت، وبلغت غلّتها في كل سنة مع أسواق بغداد اثني عشر مليون درهم منها مليون درهم مقدار غلّة رحا البطريق[7]، هذا إلىٰ غير ذلك من الطواحين والأرحية الأخرىٰ[8].

هذا وقد شجعت الدولة الثروة الحيوانية، وعلى سبيل المثال، كانت

(١) البلاذري/ فتوح البلدان ج١ ص ٢١٣.
(٢) اليعقوبي/ كتاب البلدان ص ٢٦٣.
(٣) ياقوت الحموي/ معجم البلدان ج٤ ص ٣٤٣.
(٤) انظر: البشاري المقدسي/ أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ص ٢٧٣، الإصطخري الكرخي/ مسالك الممالك ص ١٥٧، ابن حوقل/ صورة الأرض ص ٤١١.
(٥) ابن حوقل/ صورة الأرض ص ١٩٨.
(٦) الإصطخري الكرخي/ مسالك الممالك ص ١٥٧.
(٧) اليعقوبي/ كتاب البلدان ص ٢٤٣، ٢٥٤.
(٨) ابن حوقل/ صورة الأرض ص ٣٧٣.

المنطقة التي تقع بين حد همدان والدينور وأذربيجان مراعي للمواشي، وكان بها مروج لدواب المهدي وأغنامه أيضاً، فلمّا أخذ الصعاليك يتعدون في تلك المنطقة علىٰ الدواب والمواشي فيها، أمر المهدي ببناء مدينة «سيسر» يتحصن الرعاة فيها، ثم جعل المنطقة كورة، ولما كَثُرت تعديات الصعاليك في تلك المنطقة زمن الرشيد، رتّب فيها ألف رجل، ثم حُوِّلَتَ زمن المأمون إلىٰ ضياع الخلافة وتعلّقت حمايتها والإشراف عليها بحاضرة الدولة[1].

وشجعت الدولة الصناعات، فلمّا بنىٰ المعتصم مدينة سرمن رأى حمل من مصر من يعمل القراطيس وغيرها، وحمل من البصرة من يعمل الخزف والزجاج والحصر، وحمل من الكوفة من يعمل الخزف والأدهان، وحمل من سائر البلدان من أهل كل مهنة وصناعة، وأقطع أهل هذه المهن والصناعات مواضع من المدينة وأنزلهم فيها، وجعل لهم بالمدينة أسواقاً، لكل مهنة وصناعة سوقاً خاصاً بها، وجرىٰ مثل ذلك عند بناء مدينة بغداد، ونجد مثال ذلك في جميع المدن الإسلامية الكبرى علىٰ الأقل[2].

ولكن هذه الصناعات ظلّت تعتمد علىٰ مبادرة الفرد ومهاراته، ولم تتطور آلة الإنتاج أو الطاقة المستخدمة في الإنتاج كثيراً ولم تنشأ مدارس مهنية أكاديمية موازية من أجل تطوير التقنيات الصناعية، واقتصر أثر الدولة في هذا الجانب علىٰ تقديم بعض المساعدات المادية أحياناً، واستخراج الثروات المعدنية، ومنع الغش والتدليس في الإنتاج وحفظ الأمن.

وقد وفّرت وجوه التنمية المختلفة مورداً مالياً حسناً للدولة خُصصت بعض عائداتها للنفقة علىٰ وجوه البرّ والإحسان، فصيّر المهدي غلاّت

(١) البلاذري/ فتوح البلدان حـ٢ ص ٣٨١ ـ ٣٨٢.
ابن الفقيه/ مختصر كتاب البلدان ص ٢٤٠.

(٢) انظر: اليعقوبي/ كتاب البلدان ص ٢٤٦ ـ ٢٥١، ٣٦٤، الأزدي/ تاريخ الموصل ص ٢٤٨، البلاذري /فتوح البلدان حـ١ ص ٢١٣، الإصطخري الكرخي/ مسالك الممالك ص ١٤٩ ابن حوقل/ صورة الأرض ص ٣٦٣ ـ ٣٦٥.

الأراضي التي أُحييت علىٰ نهر الصلة صلات لأهل الحرمين، ويبدو أن النهر بهذا السبب سُمي «نهر الصلة»(١). وشارك بعض رجالات الدولة في هذا الاتجاه، فوقف محمد بن سليمان العباسي ضيعة له علىٰ أحواض جعلها لشرب أهل البصرة، وخصص غلّة الضيعة للنفقة علىٰ الدواليب التي تُفرِّغ الماء في الأحواض، وعلىٰ الإبل التي تديرها، وعلىٰ ما تحتاج إليه من نفقة علىٰ مصلحتها(٢).

الإنتاج الزراعي:

نظراً لاتساع أراضي الدولة الإسلامية وامتدادها من لدن سواحل المحيط الأطلسي وحوض البحر المتوسط إلىٰ حدود البلغار وبحر قزوين وما وراء نهري سيحون وجيحون ثم إلىٰ سواحل المحيط الهندي وحتىٰ أواسط القارة الأفريقية، فقد تنوع الإنتاج في البلاد الإسلامية كثيراً.

فكانت الحبوب من قمح وشعير تُشكِّل الغلّة الزراعية الرئيسية في أكثر البلاد نظراً لاعتماد الناس في الأغلب عليها في غذائهم، وانتشرت زراعة الأشجار المثمرة في أغلب البلاد، فاشتهرت بلاد خراسان وخوارزم وجرجان والجبال وكرمان والعراق والموصل والجزيرة والشام ومصر وشمال أفريقيا علىٰ تفاوت بينها بزراعة الكروم واللوز والجوز والأجاص والخوخ والتفاح والمشمس والأترج والسفرجل والكمثرى والتين والزيتون والنخيل وغيرها، واشتهرت حلوان بتينها، والبصرة بتمورها، وبلغ أنواع التمور فيها ثلثمائة وستين ضرباً، واشتهرت كازرون بتمورها التي كان يُحمل منها إلىٰ العراق لجودتها(٣).

---

(١) البلاذري/ فتوح البلدان ج٢ ص ٣٥٧

(٢) المصدر نفسه ص ٤٥٥.

(٣، ٤) انظر: الإصطخري الكرخي(مسالك الممالك ص ٩٠- ٩٣، ١١٠، ١١٧، ١١٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٣.

ابن الفقيه/ مختصر كتاب البلدان ص ١٣٢، ١٣٥، ٢٠٥، ٢٥٣ - ٢٥٤، البكري =

وزُرع قصب السكر في خراسان وخوزستان والعراق وبلاد الشام ومصر، واشتهرت بعض المناطق المختلفة من بلاد الجبال والموصل وما وراء النهر وشمال أفريقيا بالفستق والبندق والسمّاق والكمّون والزعفران، وكان الأرز يُزرع في بعض المناطق من خراسان وخوزستان والعراق والجزيرة والشام ومصر، وزُرِعَ القطن والكتان في مواضع من شمال أفريقيا ومصر والعراق وأرمينية وأذربجيان وما وراء النهر[1].

واشتهرت كرمان بالأترج والنيلة التي كانت تُستخدم في صباغة الأقمشة والألبسة، والكمّون، ورُوي عن الخليفة المأمون أنه قال عن مرو خراسان:

استوى الشريف والوضيع فيها في ثلاثة، البطيخ والماء البارد والقطن اللين، وكان البطيخ لشدة حلاوته يُقدّد، وكان يُحمل إلىٰ الخلفاء في بغداد في قدور من نحاس[2].

وانتشرت الزراعة الصيفية وزراعة السمسم والمقاثي والبقول المختلفة والخضر بأنواعها في سائر أنحاء البلاد.

الإنتاج الحيواني:

ورافق العناية بالزراعة الاعتناء بالدواب والحيوانات، فاشتهرت بخارىٰ بالخيل والشهارىٰ البخارية[3]، واشتهرت غرج الشار بخراسان بالخيل الجيدة والبغال، واشتهرت بلاد الختل بكثرة دوابها من الخيل والبغال، وبلاد مرو بالبقر، وبلاد بلخ بالنوق، وبلاد سرخس بالجمال،

/ المغرب في ذكر بلاد أفريقية ص ٥ ـ ٨.
ابن حوقل/ صورة الأرض ص ٧٠ ـ ٨٩، ١٩٣، ٢٠٧، ٣٦٥، ٣٧١، المقدسي البشاري/ أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ص ١٨٠ ـ ١٨١، ٢٨٤، ٣١٧، ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(١) المصدر نفسه
(٢) ابن الفقيه الهمذاني/ مختصر كتاب البلدان ص ٣٢٠.
(٣) المصدر نفسه ص ٦٩، ٢٥٥

وذاعت في الآفاق شهرة البغال الأرمنية، والحمير المريسية المصرية والخيل والبغال المصرية والمطايا من الإبل، واشتهرت بلاد المغرب بالخيل العراب والإبل العراب[1]، واشتهرت بلاد العرب أي شبه الجزيرة بالخيل الجياد، وكان من عادة أهل خوارزم اقتناءالمواشي، وبلغ ما كانت خراسان تدفعه من الغنم في مال الخراج ألفي شاة، وكان ببلاد فارس ما يزيد علىٰ خمس مائة ألف بيت من الأكراد ينزلون في بيوت من الشعر، ويُربّون المواشي، وينتجعون المراعي في المشتىٰ والمصيف علىٰ مذاهب العرب. واشتهرت بلاد طنجة والسوس من بلاد المغرب بالأغنام والبقر[2].

ولا شك أن هذه الحيوانات من الخيل والبغال والحمير والبقر والإبل والغنم كانت ذات نفع اقتصادي كبير، فكانت تساعد في حمل الأثقال ونقل المواد والأمتعة، وتُستخدم في الحرث والزرع ونقل المحاصيل ودياسها، وينتفع الناس من ألبان بعضها وأوبارها وصوفها ولحومها، وتُعينهم في كسب معاشهم.

الإنتاج الصناعي:

تنوع الإنتاج الصناعي بحسب المواد الأولية المستخدمة في الصناعة، وحاجات الناس المختلفة، والخبرات والمهارات المكتسبة عند الحرفيين والصناع.

---

(١) انظر: اليعقوبي/ البلدان ص ٣٣١، ابن خرداذبة/ المسالك والمالك ص ٣٦، الإصطخري الكرخي/ مسالك المالك ص ٤٢، ٩٩، ١٥٦، ١٥٧، ابن الفقيه الهمذاني/ مختصر كتاب البلدان ص ٦٩.

(١) انظر. الجاحظ/ التبصر بالتجارة ص ٣٥.
ابن خرداذبة/ المسالك والمالك ص ٣٦،
الإصطخري الكرخي/ مسالك المالك ص ٩٩.
ابن الفقيه/ مختصر كتاب البلدان ص ٨٤، ٣٢٨ ـ ٣٢٩،
المقدسي البشاري/ أحسن التقاسيم في معرفة ص ١٤٥،
ابن حوقل/ صورة الأرض ص ٣٩٨.

وفي مجال الإنتاج الصناعي، كان الصنّاع والحرفيون يهتمون فيما يصنعون ويعملون بتلبية حاجات الناس الأولية، ولذلك كانت صناعة النسيج والحياكة من أهم الصناعات في ذلك الوقت وأكثرها نشاطاً، قال ابن خلدون، اعلمْ أن المعتدلين من البشر في معنى الإنسانية لا بدّ لهم من الفكر في الدفء كالفكر في الكنّ، ويحصل الدفء باشتمال المنسوج للوقاية من الحرّ والبرد، ولابد لذلك من إلحام الغزل حتى يصير ثوباً واحداً وهو النسج والحياكة(١).

فكانت بلاد ما وراء النهر مثل بخارى وخوارزم وفرغانة وأشروسنة وسمرقند تُنتج الثياب الصوفية والقطنية والخز وهو نسيج من الصوف والحرير، والثياب الكرابيس القطنية الغلاظ، وكانت كابل تنتج ثياب القطن التي يعمل منها السبنيات الفاخرة والشرابيات الثمينة، ونيسابور تعمل الثياب الملحمة والطاهرية والثياب البيض والعمائم والملاحم. والعتّابي والسعيدي والظرائفي والحلل وثياب الشعر وأنفس ثياب القطن والإبريسم، ومرو تعمل أنفس ثياب القطن والإبريسم وأطيب البز وهو نسيج قطني ثمين، وهراة تنتج القز والديباج، وجرجان تنتج الديباج، وأصبهان تصنع الثياب المروية والعتّابية والحلل الإبريسمية المنسوجة وغير المنسوجة والملاحم، وقوهستان تنتج الثياب الكرابيس(٢).

وكانت نسا وأبيورد تنتجان القز وثيابه، ووذار تصنع الثياب الوذارية التي كانت تُسمى ديباج خراسان، وطبرستان وقزوين والديلم تنتج الثياب القطنية والكتانية والإبريسمية.

(١) ابن خلدون/ المقدمة ص ٤٩٥.
(٢) انظر: ابن خرداذبة/ المسالك والممالك ص ٣٨،
الإصطخري الكرخي/ مسالك الممالك ص ١٤٦، ١٥٨، ابن حوقل/ صورة الأرض ص ٣٧٣، ٣٧٦، ٣٨٥، ٣٩٧، ٤٠٣، المقدسي البشاري/ أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ص ٢٥٤، ٣٢٤.

وكـانت بلاد فـارس تصنع الثيـاب الكازرونيـة الكتانيـة والأكسيـة الفسوية وثياب الوشي وهو نسيج حريري مطرز، والثياب السعيدية والثياب الجبائية والسوسنجرد الذي كان مطرزاً بالإبرة وفيه قـطع معدنيـة ولآلىء وحجارة كريمة.

وكانت بغداد تشتهر بالمنسوجات والثياب الحريرية والأقمشة القطنية والثياب العتابيـة الحريـرية والقـطنية والأزر والعـمائم والمناديـل والملاحم، والملحمة، ثوب سداه حرير ولحمته من القطن، والبصرة تشتهر بصنـاعة الخز والبز والفـوط الكتانيـة والأقمشة القـطنية والكتـانية، والأبلة تشتهـر بصناعة ثياب الكتان الرفيعة، وسنجار بصناعة القصب، وميسان بالأنماط والوسائد، وتستر بالديباج الذي كانت منه كسوة الكعبة، والسوس بالخز، وآمد بثياب الصوف والكتان والوشي والمناديل والطيالسة، والكوفة بالوشي والخز والعمائم والأنسجة الحريرية للرأس، والحيرة بالحرير والأقمشة القطنية والصوفية، والموصل بـالأنسجة القـطنية الشـاس ونسيج الحـرير المـوشى، وفلسطين بصناعة الفوط، ودمشق بالديباج، وبعلبك بصنـاعة المـلابس، ومصر بالأكسية والبرود والمخمل والوشي والثياب التنيسية والدبيقية والكتانية والثياب الشروب الشطوية والقصب، واليمن بـ« شروب عدن» التي كانت تُفضّل علىٰ القصب و «برودسحول» و «سعيدي صنعاء» ، وكان لشهرة ثياب اليمن ومحلة العتابية في بغداد وغيرها أن أخذت بعض البلاد تصنع ثياباً على عمل ثياب تلك البلاد وتحمل اسمها أيضاً مثل الثياب السعيدية في أصفهان، والسعيدي والعتابي في نيسابور[1].

كانت الثياب تصبغ، وكانت الصباغة صناعة بذاتها، ومن الألوان

(١) انظر: الإصطخري الكرخي/ مسالك الممالك ص ٦٤، ٦٥، ٩٣، ابن حوقل/ صورة الأرض ص ٩٨، اليعقـوبي/ البلدان ص ٣٣٨، ابن الفقيه الهمـداني/ مختصر كتاب البلدان ص ٦٤، ٩٣، ١٢٨، ٢٥٤، المقدسي البشاري/ أحسن التقاسيم في معرفـة الأقاليم ص ١٢٨، ١٨٠، ١٨١، ١٨٢، الجاحظ/ التبصّر بالتجارة ص ٣٨، ٤١، ٤٢.

التي عُرفت في ذلك الوقت الأسود والأخضر والأصفر والأحمر والأزرق وغيرها من الألوان، وقد تناولها الفقهاء عند حديثهم عن المصبّغات.

ولأغراض اللباس، كان الناس يفصّلون الثياب ويقدّرون منها علىٰ شكل البدن وتعدّد أعضائه ويلائمون بين تلك القطع بالوصائل حتى تصير ثوباً واحداً علىٰ البدن ويلبسونها، وهو العمل الذي عُرف بـ« الخياطة »، وقد عدّ ابن خلدون هذه المهنة أي الخياطة من خصائص العمران الحضري، أما البدو فربما كانوا يستغنون عنها ويشتملون الثياب اشتمالاً[1].

واهتم الصنّاع والحرفيون بتلبية حاجات الناس من الأثاث للمنازل والبيوت، فكانت طبرستان تصنع الفرش، وكان مقدار ما تدفعه من الفرش في مال الخراج ستمائة قطعة، وكانت أرمينية وأذربيجان تصنع الفرش، والبسط الرقاق، وكان مقدار ما يلزم أرمينية من البسط في مال الخراج ثلاثين بساطاً محفوراً[2].

وكانت جرجان تصنع الستور، وفارس تصنع البسط والستور والمقاعد والمصليات والزلالي، والعراق تصنع الفرش والبسط والسجاد والستور، ومصر تصنع الفرش والستور والمضارب أي الخيام[3].

وهناك صناعة العطور والأدهان فكانت أدهان سابور مشهورة، وكانت تُفضل علىٰ جميع الأدهان إلاّ دهن الخيري والبنفسجي في الكوفة،

---

(١) ابن خلدون/ المقدمة ص ٤٩٥ ـ ٤٩٦.

(٢) الجاحظ/ التبصّر بالتجارة ص ٤٢، الجهشياري/ الوزراء والكتاب ص ٢٨٨.

(٣) اليعقوبي/ البلدان ص ٣٣١، ٣٣٣، عمر بن الكندي/ فضائل مصر ص ٦٨
الإصطخري الكرخي/ مسالك الممالك ص ٩٣.
ابن الفقيه/ مختصر كتاب البلدان ص ٢٥٤.
ابن حقول/ صورة الأرض ٢٥٢.
المقدسي البشاري/ أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ص ١٢٨.

وفارس تُنتج دهن الياسمين ودهن النيلوفر، والسوس تُنتج دهن البنفسج، ودمشق تنتج دهن البنفسج أيضاً[1].

وهناك صناعة الحلي والزينة مثل الخواتم والأقـراط وغيرها، وكانت فصوص الخواتم تُتخذ من الياقوت والزبرجد والفـيروزج والعقيق، وكان العقيق يُستخـرج من أرض صنعاء والفـيروزج واللازورد من خـراسـان، والزبرجد من مصر، كان اللؤلؤ يستخرج بحدود هجر بإزاء أوال وجزيرة خارك، وكان تطبيع السيوف وحليتها تُعمل في فارس[2].

وشملت الصناعة المعدنية الآلات والأدوات المختلفة، فكانت القدور الكبيرة تُصنع في خراسان، ونصول السهام في كرمان، والأسلحة في الري، والفؤوس في قومس، والأقفـال والـدروع والآلات من الشبـه والصفـر في سجستان، والجواشن في فارس، والملاعق في همدان، والسكاكين والأسطال والسلاسل في الموصل، والموازين في حرّان، والإبر في فلسطين واللّجم الـدلاصيـة نسبـة إلىٰ دلاص بمصر. وكـانت المعـادن مـوجـودة في البلاد الإسلامية، فكان الحديـد والزئبق والفضة والإنك والكـبريت والنفط في فـارس، والذهب والفضـة والزفت والنـوشاذر والنفط في بـلاد فـرغـانـة وإشروسنة، والفضة في الشاش، والنحاس والحديد والفضة في خراسان، والفضة والحديد والرصاص بمجّانة قرب القيروان.

وكـانوا لأغـراض تنقية المعـادن من الشوائب يستخـدمـون الخشب والفحم لتوليد الطاقة الحرارية اللازمة، وفي بلاد إشروسنة وفرغانة كانت هناك حجارة تُحرق عوضاً عن الفحم، ولكن الطاقة الحرارية اللازمة لتنقية

(١) الإصطخري الكرخي/ مسالك الممالك ص ٩٣.
المقدسي البشاري/ أحسن التقـاسيم في معرفـة الأقاليم ص ١٨٢، الجـاحظ/ التبصّر بالتجارة ص ٤٠ ـ ٤١.

(٢) الجاحظ/ التبصرة بالتجارة ص ٢٠ ـ ٢١، ٣٦ ابن الفقيه/ مختصر كتاب البلدان ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥. المقدسي البشاري/ أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ص ١٠١.

المعادن وتصفيتها وتخليصها من الشوائب كبيرة، وللحصول علىٰ عشرة كيلو غرامات من الحديد الصافي على سبيل المثال، كان يلزم تأمين مائة وخمسين متراً مكعباً من الخشب[1]، ولقلة الغابات اللازمة لتأمين الخشب المطلوبة لأعمال التنقية من جهة، وبُعد الغابات الموجودة عن المناجم المعدنية من جهة أخرىٰ، جعل الكميات المعدنية المستخرجة من المناجم لا تفي بحاجات الصناعات المعدنية، وقد ذكر الإصطخري الكرخي أن استخراج معدن الفضة من جبل الفضة بباذغيس قد توقف لفناء الحطب[2] ولذلك ظلّت تجارة استيراد المعادن من خارج العالم الإسلامي قائمة.

وكانت صناعة الزجاج والأدوات والأواني الزجاجية في فرغانة وإشروسنة وهمدان وفسا والعراق وصور وصيدا، وكانت صناعة الآلات الخشبية من المالح والمغارف في بلاد الري وصناعة المشارب السجزبة والكيازين في سجستان، والبرام وهي نوع من الجرار في طوس، وصناعة القوارب والسفن والأدوات والآلات الخشبية المختلفة في العراق [3].

وكانت صناعة الكاغد في سمرقند، وكان لا نظير لكاغد سمرقند في الجودة والكثرة، والقراطيس في مصر، وصناعة المداد في فارس، وكانت صناعة الفخّار والخزف في العراق، والملح في كس ونسف وأصفهان، والصابون في فلسطين والرقة، والأقلام في الرقة، والجلود في الجوزجان ومصر وزويلة، ودباغة الجلود في قابس، والخرز في صور، والأشربة من الفواكه في فارس، هذا عدا عن صناعة الفواكة المجففة، وماء الورد

(١) موريس لومبارد/ الجغرافيا التاريخية للعام الإسلامي ص ٢٣١.
(٢) الإصطخري الكرخي/ المسالك والمهالك ص ١٥٢.
(٣) الجاحظ/ التبصّر بالتجارة ص ٣٦ - ٤٢، الجهشياري/ الوزراء والكتاب ص ٢٨٨، اس خرداذبة / المسالك والمهالك ص ٣٨ - ٣٩، الإصطخري/ مسالك الممالك ص ٩٠ - ٩٣، ١٤٧، ١٥٣، المقدسي البشاري/ أحسن التقاسيم ص ١٤٥، ١٨٠، ١٨٢، ٣٨٥، ٤٠٢. ابن الفقيه/ مختصر كتاب البلدان ص ٢٥١، ٢٥٤، ابن حوقل/ صورة الأرض ص ٧٢، ٣٦٣.

الجوري وماء الزعفران في فارس، وكانت صناعة السكر في فلسطين والأهواز، وكان سكر الأهواز يُضرب به المثل، وكان يُحمل منه في مال الخراج ثلاثون ألف رطل[1].

الحركة التجارية:

كان للتمايز بين البلدان في الإنتاج الزراعي والحيواني والصناعي والتفاوت بين الناس في القابليات والحاجات واكتساب الرزق وحبّ التملُّكِ أثره في تنشيط التجارة، وإلىٰ بعض ذلك أشار ابن الفقيه في قوله، «ولولا أن الله عز وجل خصّ بلطفه كل بلد من البلدان وأعطىٰ كل إقليم من الأقاليم بشيء منعه غيرهم لبطلت التجارات وذهبت الصناعات. . . وذهب الشري والبيع»[2].

وكانت حركة الفتح الإسلامي أدّت من قبل إلىٰ التحام مجالين اقتصاديين كبيرين هما: مجال المحيط الهندي ومجال البحر المتوسط اللذان اندمجا في ظلّ الإسلام في مجالٍ اقتصادي فسيح موحّد عملته الدينار ولغته العربية، ويتميز بمنتجاته الزراعية والصناعية والمعدنية وبموانىء تجارية عديدة وشبكة طرق تجارية كبيرة واسعة وسكان علىٰ جانب كبير من النشاط[3].

وإضافة إلىٰ ذلك فإن التجارة في هذا العصر كانت نشيطة، فقد انتشرت مراكزها في البلاد وزاد إقبال الناس عليها، ومما يُشير إلىٰ أهميتها في هذا العصر أن الدولة عند بناء مدينة بغداد راعت أن يكون موقعها وسطاً من الطرق التجارية تأتيها مواد التجارة من كل مكان، قيل لأبي جعفر المنصور بخصوص ذلك «. . . وأنت يا أمير المؤمنين علىٰ الصراة ودجلة، تجيئك الميرة من الغرب، وفي الفرات من الشام والجزيرة ومصر وتلك

---

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) ابن الفقيه/مختصر كتاب البلدان ص ٢٥١.

(٣) موريس لومبارد/ الجغْرافيا التاريخية للعالم الإسلامي ص ١٨ ـ ٢٥.

البلدان، وتحمل إليك طرائف الهند والسند والصين والبصرة وواسط في دجلة، وتجيئك ميرة أرمينية وأذربيجان وما يتصل بها، وتجيئك ميرة الموصل وديار بكر وربيعة..»[1].

وعندما تحدّث اليعقوبي عن مدينتي بغداد وسرمن رأىٰ أوْلَىٰ في حديثه التجارة اهتماماً كبيراً، فذكر عن بغداد أنها قُسِّمت إلىٰ أربعة أرباض في كل ربع سوق جامعة للتجارة، ولكل تجارة شوارع معلومة وحوانيت وعراص، وكل سوق مفردة وكل أهل تجارة منفردون بتجاراتهم، وقال عن سر من رأى أنها رُسمت علىٰ ما رُسِمَت عليه أسواق بغداد[2]، وشاركت المدن الإسلامية الأخرى مثل البصرة والكوفة وواسط ونيسابور ومرو والموصل وغيرها بغداد وسر من رأىٰ في هذا التنظيم الذي بلغته الحركة التجارية وأسواقها في هذا العصر، ومن مظاهر التنظيم الأخرىٰ للأسواق التي تدل على مستوى الاهتمام بالتجارة، أن كان هناك عُرفاء للأسواق تنتهي إليهم أمور السوق الإدارية، وكانت وظيفة المحتسب ووالي السوق مظهراً آخر من مظاهر الاهتمام بالتجارة في حياة الناس[3].

وانتشرت المراكز التجارية من أقصى الغرب إلىٰ أقصى الشرق من البلاد، فكانت وهران فرضة الأندلس تَرِد إليها السلع وتُحمل منها الغِلال، وطبرقة عدوة لأهل الأندلس تَرِدُها المراكب بالأندلسيين والتجار، وإجدابية وسرت مراكز تجارية تَرِدُها المراكب وتصدر عنها، وبرقة مركز تجاري للقادمين من مصر إلىٰ المغرب ومن المغرب إلىٰ مصر، ومصر بمدنها: الإسكندرية وتنيس والفرما والفسطاط، فرضة البحر المتوسط من الشام كلها وبلد الروم من أنطاكية إلىٰ ما وراءها من قسطنطينية وبلد الإفرنجة. وفرضة أنطابلس وطرابلس والقيروان وتاهرت وسجلماسة وطبخة

(١) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٧ ص ٦١٧،
ياقوت /معجم البلدان ج١ ص ٤٥٨ مادة بغداد.
(٢) اليعقوبي/ البلدان ص ٢٤١، ٢٤٦
(٣) وكيع/ أخبار القضاة ج١ ص ١٨٩، ج٢ ص ٣٤٧.

والأندلس وجزائر البحر وصقلية وكريت وقبرص ورودس ومكه والمدينة وصنعاء وعدن وعمان والشحر والسند والهند والصين وجزائر الصين وسرنديب وغيرها، والرملة والجابية ودمشق من مراكز التجارة بالشام، والقلزم فرضة مصر والشام ومنها تُحمل حمولات الشام ومصر إلىٰ الحجاز واليمن وسواحل بحر القلزم، والجار فرضة المدينة، وجدة فرضة مكة، ووادي القرى مطرح حمولات الشام والعراق، وعدن وزبيد من مراكز التجارة باليمن، وعمان، وجنّابة فرضة سائر بلاد فارس، ومهروبان فرضة الرجان وماوالاها من أداني بلاد فارس وبعض خوزستان، وسيراف فرضة فارس والدنيا، وأصبهان فرضة فارس والجبال وخراسان وخوزستان، والأبلة والبصرة وبغداد بالعراق، وهراة مطرح الحمولات من فارس إلىٰ خراسان وهي فرضة لخراسان وسجستان وفارس، وسرخس مطرح لحمولات ما يحيط بها من مدن خراسان، وكابل فرضة للهند وطريقها سابل إلىٰ كل جهة، وباب الأبواب علىٰ بحر طبرستان وهي فرضة بحر الخزر وجرجان وطبرستان والديلم، والموصل فرضة لأهل أذربيجان وأرمينيا والعراق والشام، هذا إلىٰ غير ذلك من المراكز التجارية الأخرى[1].

وقال الأصمعي، حشوش الدنيا ثلاثة، الأبلة وسيراف وعمان، وقيل في البصرة، إنها مأوى كل تاجر وطريق كل عابر[2].

واشتهر من الناس بحب التجارة والسعي في الكسب وطلب الرزق أهل فارس، حتى قيل إن رجلاً من أهل سيراف ألف البحر فلم يخرج من السفينة نحواً من أربعين سنة، وبلغ مُلك أحدهم أربعة ملايين دينار، وكان أهل كازرون أهل تجارات، ولهم أموال كثيرة، وقيل أبعد الناس

---

(١) انظر، عمر بن الكندي/ فضائل مصر ص ٧١، الإصطخري الكرخي/ مسالك الممالك ص ١٩، ٣٣، ٩٢، ١٥٠، ابن حوقل/ صورة الأرض ص ٥٣، ٥٤، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٦، ١٩٥، ٣٦٦، ٣٧٥

(٢) ابن الفقيه/ مختصر كتاب البلدان ص ٩٣، ١٠٤.

نجعة في الكسب بصري وحميري، ومن دخل فرغانة القصوى والسوس الأقصى فلا بد أن يرى فيها بصرياً أو حميرياً، علىٰ أن أهل أصبهان والخوز معروفون بذلك ويجد المرء منهما في كل بلد عدداً كثيراً(١).

كان التجار يتجرون بما تنتجه البلاد الإسلامية من سلع ومواد، وكان وقت إدراك الغلاّت يُعدّ من المواسم التجارية الكبرى، فكان المزارعون يبيعون ما يفضل عن حاجتهم من الغلال لشراء ما يلزمهم من السلع والمواد، وكانت الدولة تبيع نصيبها من الغلال إلىٰ التجار وتُناظرهم في الأسعار، وأحياناً كان بيع الغلال من التجار يجري لضرورات مالية قبل إدراك الغلاّت بوقت غير قصير(٢).

ولكن التجارة ضمن البلد الواحد كانت قليلة الفائدة لكثرة السلع وكثرة ناقليها، ولذلك كان التجّار يقطعون المسافات الطويلة إلىٰ البلاد المجاورة والبعيدة يجلبون منها ما قلّ من أنواع السلع وعزّ، ابتغاء الأثمان العالية والأرباح الوفيرة، فكانوا يحملون من بلاد المغرب، الخدم البيض والسود والجواري الروميات والأندلسيات مثل سلاّمة أم أبي جعفر وقراطيس أم أبي جعفر هارون الواثق،والسيوف والبزاة السود والخيل النفيسة مس البراذين والبغال الفرّه والإبل والمرجان والعنبر والذهب والعسل والزيت والسفن والسمّور وجلود الخز والوبر والديباج والحرير واللبّود المغربية والأكسية الصوف الرفيعة والدنية والأردية التي كانت تعمل ببجانة وتُحمل إلىٰ مصر ومكة واليمن وجباب الصوف والأنطاع، هذا إلىٰ ما كان يُحمل من برقة إلىٰ مصر من الصوف والعسل والذبايح التي كانت أكثرذبايح مصر منها، والجلود للدباغة.

---

(١) ابن الفقيه/ مختصر كتاب البلدان ص ٥١.
(٢) الجهشياري/ الوزراء والكتاب ص ٣١٨ - ٣١٩
التنوخي/ الفرج بعد الشدة ج٣ ص ٢٤١.
الدمشقي/ الإشارة إلىٰ محاسن التجارة ص ٧٠ - ٧١.

ومن مصر، الثياب الرقاق والقراطيس ودهن البلسان والزبرجد والثياب القصب التنيسية والقباطي والدبيقية والثياب الصوف والأكسية المرعز من شعر العنز والستور والمضارب ومعدن الزمرد والشب والعسل والبقر للحلب والخيل والبغال والحمير. ومن بلاد العرب واليمن، الخيل والنجائب، والجلود المدبوغة الملمّعة للنعال والعقيق والجزع والعنبر والشروب والثياب والحلل والثياب السعيدية والعدنية والورس والكندر والسيوف والرقيق واللؤلؤ من عمان وسواحل البحر.

ومن بلاد الشام، الزيت والصابون والحبوب والخرفان والفواكه والفواكه المقددة.

ومن بلاد العراق، الخز والكتان الرفيع على عمل القصب والصوف والستور والبسط والحرير والوشي والفرش والأنماط والوسائد وأنواع التمور المختلفة.

ومن بلاد الموصل والجزيرة، الأدوات المعدنية والموازين والثياب الموشية والطيالسة الصوف والمناديل وثياب الصوف والكتان والقطن والستور والمسوح والحبوب والأرز والشعير والزيت والصابون والأجبان والعسل والزبيب والسماق والسمسم وحب الرمان وفرك اللوز والغنم والبقر والفواكه الطازجة والمجففة.

ومن بلاد شرق العراق، العبيد والإماء، والدروع والبيضات والمغافر من بلاد الخزر، والمسك والسمّور والسنجاب والفنك من خوارزم، والعنب الطيب من بلخ، والطنافس والثياب المروزية والملاحم الفائقة من مرو، والإبر والسكاكين والثياب الملحمة والطاهرية من نيسابور، والعنّاب وحب الرمان والديباج والثياب والستور والأبريسم من جرجان، ونصول السهام من دنباوند، والرمان والخوخ والزئبق والأسلحة والثياب الرقاق والأمشاط والقلانس والكتان من الري، والشهد والعسل والسفرجل والكمثرى والتفاح والملح والزعفران والكحل والأثواب الجياد من الثياب العتابية والملاحم

والحلل الأبريسمية المنسوجة وغير المنسوجة والوشي وثياب الحرير والقطن وثمرات الفواكه من أصفهان، والفؤوس والأمساح والطيالسة الصوف من قومس، والتمور والنيلج والكمون وثياب القطن والبطائن من كرمان، والبغال الفرّه من برذعة، والبسط والمصليات والزلالي والثياب الكتان التوزي والسابري والأكسية الفسوية والثياب الكازرونية وماء الورد وماء الزعفران ودهن النيلوفر ودهن الياسمين والأدهان السابورية والأشربة والطين والطين السيرافي والجوامع والأقفال والمرايا وتطبيع السيوف والدروع والجواشن والآلات الحديدية من فارس، والفراء وسائر الوبر من السمور والفنك والسنجاب من طوس، وثياب الحرير والصوف والفرش والأكسية من طبرستان، والتمور والسكر والديباج الخز من الأهواز، وثياب الحرير والديباج والأترج ودهن البنفسج من بلاد السوس وتستر، وثياب الصوف واللبود والفرش والبسط والوسائد والمقاعد والعلك والصوف من أرمينية وأذربيجان، والثياب وقدور النحاس والقماقم والأخبية والأُزُر والبغال والحمير والكاغد والثياب الكرابيس والبز والأوبار من السمور والثعالب من بلاد ما وراء النهر(١).

ولم يقتصر التجار في تجارتهم على ما توفر من السلع في البلاد

---

(١) انظر: اليعقوبي/ البلدان ص ٢٧٧، ٢٧٩.
الجاحظ/ التبصّر بالتجارة ص ٣٥ ـ ٤٢
البكري/ المغرب في ذكر بلاد افريقية ص ٥ ـ ٨.
الإصطخري/ مسالك الممالك ص ٣٧، ١١٠ ـ ١١١.
ابن خردابة/ المسالك والممالك ص ٩٢.
ابن الفقيه/ مختصر كتاب البلدان ص ٨٤، ٢٥٣، ٢٥٥.
ابن حوقل/ صورة الأرض ص ٣٣، ٤٤، ٤٩، ٦١، ٩٥، ١٠٩، ١٩٣، ٣٨٥.
المقدس البشاري/ أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ص ١١٧، ١٢٨، ١٤٥، ١٨٠، ١٨١، ٢١٣
عمر بن الكندي/ فضائل مصر ص ٦٧ ـ ٧٠.
ابن رسته/ الأعلاق النفيسة ص ١١٢، ١٥٠، ١٥٣، ١٥٨.

الإسلامية وإنما كانوا يدخلون البلاد المحيطة بالبلاد الإسلامية والبلاد البعيدة أيضاً. ويجلبون أحسن ما في تلك البلاد من الأمتعة والمواد، فجلبوا الكركدن والكافور والذهب والخيزران والأفاوية مثل الصندلين من جزيرة الرامين، والعنبر والبقّم من جزيرة شلاهط، والفلفل من قلي وسندان، والببغات البيض والحمر والصفر التي تتكلم بما كانت تُلقَّن به من اللغات العربية والفارسية والرومية والهندية، والطواويس والبزاة والقرنفل والصندل والكافور من الزابج، والقسط والقنا والخيزران من السند، والذهب والأبنوس من الواقواق، والعود والصندلان والكافور والجوز والقرنفل والنارجيل والثياب المتخذة من الحشيش والثياب القطنية المخملة والفيلة من الهند، والياقوت بألوانه كلها والماس والدرّ والبلّور والأفاوية والطيب وفار المسك وأنواع العطر من جزيرة سرنديب، والحرير والفرند والكيمخا والمسك والعود والسروج والسمّور والغضار والدارصيني والخولنجان من الصين، وقيل ليس بالصين متاع أسرىٰ ولا أحسن مما يحمله التجار إلىٰ العراق،فأما ما يبقى هناك فرديء ولا حسن له، والديباج والبزيون من بلاد الروم، والرقيق والسمّور والفنك من بلاد الترك، والخيل والبغال من تركستان، والمسك والدرق من التبت، والرقيق والإبل وسائر ما بأرض البجه مما كان يقع إلىٰ مصر وأيدي التجار المصريين، والخدم من أرض الصقالبة بالأندلس، والسيوف والدروع والغنم والبقر والرقيق من بلاد البلغار، والغنم والرقيق من بلاد الغز والغور والخلج، وكان التجار المسلمون يركبون في بحر الخزر إلىٰ أرض الخزر وما بين الران والجبل وطبرستان وبلاد الروس ويأتون بالعسل والشمع والزئبق والخز والأوبار[1].

كان التجار في تجاراتهم يتنقلون عبر البلدان يقصدون المراكز

(١) الإصطخري/ مسالك الممالك ص ١٢٠، ١٣١، ١٥٧.
ابن حوقل/ صورة الأرض ٩٥، ١٥١، ٣٧٦، ٣٩٨.
ابن الفقيه/ مختصر كتاب البلدان ص ١٣، ٢٥٢، ٢٥٥.
المقدسي البشاري/ أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ص ٣٢٥.

والأسواق التجارية فيها للبيع والشراء، وكانت دار الخلافة في بغداد تهوي في الأغلب إليها من الأطراف القوافل وتصدر عنها إليها، وقد ذكرت كتب البلدان مسالك التجار وطرق التجارة وبيَّنت أطوالها وصفاتها وهي نفس سكك البريد وطرق الحج أيضاً في الأغلب.

ففي البر، كانت القوافل التي تخرج من الأندلس أو من فرنجة تعبر إلىٰ السوس الأقصىٰ ثم تصير إلىٰ طنجة ثم إلىٰ أفريقية ـ تونس اليوم ـ ثم إلىٰ مصر ثم إلىٰ الرملة ثم إلىٰ دمشق ثم إلىٰ الكوفة ثم إلىٰ بغداد، ومن بغداد تتجه إما إلىٰ الأهواز ثم إلىٰ فارس ثم إلىٰ كرمان ثم إلىٰ السند ثم إلىٰ الهند ثم إلىٰ الصين، وإما تتجه من بغداد إلىٰ همدان ثم إلىٰ قزوين ثم إلىٰ الري ثم إلىٰ نيسابور ثم إلىٰ مرو ثم إلىٰ بخارى ثم إلىٰ سمرقند، ومن سمرقند تتجه إما إلىٰ خوارزم وإما إلىٰ الصين.

وفي البحر، كان التجار يركبون من الجانب الغربي من البحر المتوسط إلىٰ الفرما، ومن هناك كانوا يحملون تجاراتهم علىٰ الظهر إلىٰ القلزم، ومن القلزم عبر بحر القلزم إلىٰ الجار ميناء المدينة ثم إلىٰ جدة ميناء مكة ثم يمضون في البحر إلىٰ السند والهند والصين.

أو يركبون عن الجانب الغربي من البحر المتوسط إلىٰ انطاكية، ومن هناك كانوا يحملون تجاراتهم على الظهر إلىٰ الجابية ثم يركبون في الفرات إلىٰ بغداد ثم يركبون في دجلة إلىٰ الأبلة ومن الأبلة إلىٰ عمان والسند والهند والصين.

وهناك قوافل تجارية كانت تخرج من رومية إلىٰ تنيس نهر الصقالبة ثم إلىٰ خمليج وهي مدينة بلاد الخزر ثم إلىٰ بحر جرجان، ومن جرجان كانت التجارات تُحمل علىٰ الإبل إلىٰ بغداد، وإما تُتابع السير إلىٰ بلخ ثم إلىٰ ورث تغرغر ثم إلىٰ الصين.

كما كان التجار يركبون من البصرة في البحر إلىٰ عبادان ثم إلىٰ

الخشبات ثم إلىٰ البحرين ثم إلىٰ الدردور ثم إلىٰ عمان ثم إلىٰ الشحر ثم إلىٰ عدن في رحلة بحرية حول شبه جزيرة العرب.

وإمّا يركبون من البصرة مساحلين لبلاد فارس إلىٰ جزيرة خارك ثم إلىٰ جزيرة لاوان ثم إلىٰ جزيرة ابرون ثم إلىٰ جزيرة خين ثم إلىٰ جزيرة كيس ثم إلىٰ جزيرة ابن كاوان ثم إلىٰ أرموز ثم إلىٰ تارا وهي الحدّ ما بين فارس والسند ثم إلىٰ الديبل مصب مهران نهر السند ثم إلىٰ أوتكين وهي أول أرض الهند ثم إلىٰ كولي ثم إلىٰ سنداان ثم إلىٰ ملي ثم إلىٰ بلين وهناك تفترق الطرق، فإمّا إلىٰ جزر وممالك بلاد الهند، وإمّا إلىٰ سرنديب وبعض الجزر الأخرى، وإمّا عبر مجموعة من الجزر إلىٰ بلاد الصين[1].

كان التجار يستخدمون في مواصلاتهم البرية الدواب من الحمير والبغال والخيل والإبل، وأما في مواصلاتهم البحرية فكانوا يستخدمون المراكب والسفن، وكانوا يستعينون للاهتداء في طرقهم البرية والبحرية بالخبرات والمعارف السابقة والأدلاّء وبمواقع النجوم.

كان باب التجارة مفتوحاً أمام جميع رعايا الدولة مسلمين وذمة ذكوراً وإناثاً، أحراراً وعبيداً بلا استثناء، وأما غيرهم فكانوا يدخلون البلاد الإسلامية مستأذنين للتجارة، وكان الأفراد لضرورات مالية وإدارية وعملية ومكاسب أكثر يجتمعون في شركة للتجارة، وقد ذكرت كتب الفقه في ذلك العصر أنواعاً من الشركات معروفة في ميدان التجارة.

فذكر مالك بن أنس الشركة «على الأعمال بالأبدان»، إذا كانت الأعمال واحدة كأن يشترك الخياطون أو الحدّادون مثلاً، وذكر الشركة علىٰ الأموال، وسمىٰ الشركة علىٰ الأموال «شركة مفاوضة»، وتكون هذه الشركة في جميع الأشياء، أو تكون في نوع واحد من التجارات مثل الدواب، ولم يعجب

(١) من أجل الطرق البرية والبحرية انظر ابن خرداذبة/ المسالك والممالك ص ٦٠ ـ ٦٥، ١٥٣ ـ ١٥٥.

مالك في هذه الشركة أن يشتري المتفاوضون بأكثر من رؤوس أموالهم، وما كان من تجارة فهو بينهم وهم فيه شركاء ليس لأحد فيه حق دون الآخر(١).

وذكر الشافعي من أنواع الشركة أن يقوم الشركاء بخلط المال والعمل فيه واقتسام الربح، وقال إن المشرقيين يسمون هذه الشركة «شركة عنان»، وأنكر الشافعي أن يقوم الشركاء بادعاء الشركة في كل ما أفادوا بوجه من الوجوه بسبب المال وغيره واقتسام ذلك بينهم، وقال، إن هذا المعنى من معاني شركة المفاوضة غير صحيح، والشركة بهذا المعنى فاسدة، فما رزق أحد الشركاء من مال بسبب إجارة أو كنز أو هبة أو غير ذلك من الوجوه التي لا علاقة لها بالمال المخلوط بينهم للتجارة فهو له دون غيره من الشركاء ولاحق لأحدٍ منهم فيما أصاب من مال بذلك الوجه(٢).

وذكر محمد بن الحسن الشيباني شركة «المضاربة»، ومعناها أن يدفع رجلٌ مالاً مائة دينار مثلاً قيمتها ألف وخمسمائة درهم إلىٰ رجل آخر يسمى «المُضارِب»، ويُقدِّم المضارب مالاً من عنده ألف درهم، ويقوم المُضارب بخلط المال والمتاجرة به، فما كان من ربح فهو بين الشركاء على السواء(٣).

وإضافة إلىٰ أن الشركة بما وفرته من ظروف أفضل ساعدت في تنشيط التجارة، فإن استعمال وسائل الائتمان مثل الصكوك، **والصك** أمرٌ خطي بدفع مقدار من المال إلىٰ الشخص المُسمىٰ فيه، والسفاتج، **والسفتجة** أمرٌ خطي بمقدار من المال قابل لأن يُصرف إلىٰ الشخص المُسمىٰ فيه في أي مكان من عملاء الشخص الذي حرره، ساعد أيضاً علىٰ تنشيط التجارة وتسهيل المبادلات التجارية بين مختلف البلدان.

وقد ورد في هذا المجال ذكر الصيارفة، فقد كانوا يقومون بتقييم

(١) مالك بن أنس/ المدونة الكبرى ج١٢ ص ٤٠ - ٧١
(٢) الشافعي/ الأم ج٣ ص ٢٠.
(٣) محمد بن الحسن الشيباني/ الجامع الكبير ص ٢٧٠

النقود من حيث الوزن والجودة نظراً لتعدد العملات في السوق التجارية نتيجة نشاط التبادل التجاري واتساعه بين البلدان، وتحويل النقود وصرفها لأغراض التجارة، كما كانوا يشتغلون أيضاً بأعمال التسليف والإقراض للتجار وغيرهم، وقبول الصكوك والسفاتج وصرفها وتسهيل معاملات الائتمان المختلفة الأمر الذي ساعد في تسهيل عملية التبادل التجاري[1]، ومما كان يُساعد الصيارفة في القيام بذلك وجود الأموال التي كانت بين أيديهم ودائع للناس أو أرباح يجنونها من عملهم، ذكر وكيع أنه لما طُولب أهل البصرة بأموال يحيىٰ بن خاقان في خلافة المأمون؛ قيل، هذا الرجل - أي الذي كان يتولىٰ مطالبة الناس بالأموال - مدّ يده إلىٰ قاضي البلد ووجوه صيارفته حتى عطب أموال الناس وودائعهم عند الصيارفة وفي هذا فساد أموال الناس ويكشف أحوالهم»[2].

ويبدو أن عمل الصيارفة لم يكن يُنظر إليه بعين الرضا من قبل الناس عامة، قيل سُئل الحسن البصري، «أيؤكل طعام الصيارفة» فقال الحسن: «قد أخبركم الله عن اليهود والنصارىٰ أنهم يأكلون الربا وأحلّ لكم طعامهم»[3]، وسمّى البعض دار الصيارفة في سوق البصرة «دار الظالمين»[4]، وهي إشارة إلىٰ شبهة الربا والظلم في عمل الصيارفة، ويبدو أن المشتغلين في الصيرفة كانوا في الأغلب من أهل الذمة لقول المقدسي، وأكثر الجهابذة والصبّاغين والصيارفة والدباغين في هذا الإقليم - بلاد الشام - يهود، وأكثر الأطباء والكتبة نصارىٰ[5].

---

(١) انظر: الدوري/ الحياة الاقتصادية في العراق ص ١٦٤ - ١٧١.
صالح العلي/ التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية ص ٢٨٩ - ٢٩٨.
حسن محمود وأحمد الشريف/ العالم الإسلامي في العصر العباسي ص ٢٠٧ - ٢٠٨.

(٢) وكيع/ أخبار القضاة ج٢ ص ١٦١.

(٣) الصنعاني/ المصنف ج٨ ص ١٥١.

(٤) الأصفهاني/ الأغاني ج٢٠ ص ٣٥٣.

(٥) المقدسي البشاري/ أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم ص ١٨٣.

وأخيراً، فقد ساهمت التجارة في شدّ مالية الدولة عن طريق ما كانت تأخذه الدولة من عشور التجارة، ورفع مستوى الحياة المعيشية للتجار في الأغلب وتكون الثروات لديهم، فضلاً عن أن الدولة كانت تجد التجار مورداً مالياً يمدها بالقروض عند الإعسار[1].

أحوال الناس المعيشية:

قيل خرج المهدي للصيد، فمر بخباء أعرابي وهو جائع فطلب إليه طعاماً، فأطعمه من خبز الملّ ثم سقاه بعض اللبن[2]، وهو مثالٌ من حياة أهل البادية.

ومرّ أخرىٰ بنبطي (فلاّح)، فطلب منه طعاماً، فقدَّم إليه الربيثاء (نوع من الطعام) وخبز الشعير والزيت وشيئاً من الكرّاث والبقل والبصل[3]، وهو مثال من حياة أهل الريف.

وأكل القاضي أبو يوسف اللوزينج بالفستق المقشور علىٰ مائدة الرشيد [4]، واستزار إبراهيم بن المهدي الرشيد بالرقة، فقدم إليه الأطعمة الحارّة والباردة ومنها جام من ألسنة السمك بلغت النفقة عليه ألف درهم[5]. وقيل ضمّت مأدبة المأمون للغداء أكثر من ثلاثمائة لون[6]، وهي أمثلة عن حياة الخلفاء.

ولكن ما قيل عن مائدة المأمون لا يعني أن موائد المأمون كانت تضم دائماً هذه الأنواع العديدة من أنواع الطعام، فقد كانت مصروفات القصر

---

(١) انظر: الأصفهاني/ الأغاني ج٢٣ ص ٤٨.
التنوخي/ نشوار المحاضرة ج٢ ص ١٠١ - ١٠٣.
(٢) المسعودي/ مروج الذهب ج٢ ص ٣٢١.
(٣) الجهشياري/الوزراء والكتّاب ص ١٤٦ - ١٤٧.
(٤) التنوخي/ نشوار المحاضرة ج١ ص ٢٥١.
(٥) المسعودي/ مروج الذهب ج٣ ص ٣٧٣.
(٦) ابن طيفور/ تاريخ بغداد ص ٣٦.

محدودة قيل بستة آلاف دينار يومياً للطعام وغيره من وجوه النفقات، ولا يعني أن خلفاء هذا العصر من بني العباس كانوا على جانب مفرط من الإسراف، فقد كان أبو جعفر المنصور مقتصداً في النفقة مدققاً في الحسابات حتى سُمي «أبو الدوانيق»، ولعلّ تفسير الأخبار التي جاءت مزينة بالمبالغة، ومزخرفة بالطرائف عن حياة الخلفاء في هذا العصر صلاتهم وعطاياهم وحفلات طعامهم وأعراسهم، تعود من جهة إلىٰ المستوى الذي بلغته الحياة المدنية في هذا العصر، ومن جهة أخرىٰ، تعود إلىٰ أن حياة الخلفاء في هذا العصر أصبحت أكثر خفاء عن الناس مما كانت عليه حياة نظرائهم من قبل، الأمر الذي ساعد علىٰ ظهور مثل هذه الأخبار.

وكان إبراهيم بن إسحاق الحربي (١٩٨هـ ـ ٢٨٥هـ) من العلماء الزهاد، قيل كان يأكل في اليوم والليلة رغيفاً لمدة ثلاثين سنة، ثم صار يأكل نصف رغيف وأربع عشرة تمرة إن كان برنياً أو نيفاً وعشرين تمرة إن كان دَقَلا (أردأ أنواع التمر)، وقام إفطاره في شهر كانت فيه امرأته عند ابنته بدرهم ودانقين ونصف[1]، وهو مثال من حياة الزهد.

وخلّف أبو العباس السفاح تسع جباب وأربعة أقمصة وخمسة سراويلات وأربعة طيالسة وثلاثة مطارف خز[2]، واشترى أبو جعفر المنصور ثوبين لينين بعشرين ومائة درهم جعل أحدهما قميصاً والآخر رداء[3]، ورأى أبو جعفر على كاتبه سراويل كتان، فأنكر ذلك، وأمره أن لا يلبس سراويل كتان لأن ذلك من السرف[4]، وقيل خلّف أبو يوسف القاضي في جملة كسوته مائتي سراويل خز دون غيرها من أصناف السراويلات، وإن جميع سراويلاته كانت مختصة بتكة ثمن الواحدة منها ديناراً[5].

(١) ياقوت/ معجم الأدباء ج١ ص ١١٤ ـ ١١٥.
(٢) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٧ ص ٤٧١.
(٣) المصدر نفسه ج٨ ص ٩٨.
(٤) المصدر نفسه ج٨ ص ٩٥.
(٥) التنوخي/ نشوار المحاضرة ج١ ص ٢٥٤.

وكان هشام الكلبي في حال رثة، في أخلاق علىٰ بغلة هزيل والضرّ فيه بيّن، ثم وصله المهدي، فرئي علىٰ بغلة شقراء بسرج ولجام وعليه ثياب جياد ورائحة طيبة[(١)].

وأضاق بعض وجوه الناس في الموصل، فأرسل إليه خالد بن برمك فيما أرسل إليه خمسين ثوباً[(٢)]، وكان مجّاعة بن الأزهر الربعي يتعشق امرأة من أهل بيته، وكانت إذا ذُكر لها قالت: بأي شيء يتزوجني؟ أبجُبّته الصوف، أم بكسائه؟[(٣)]، تُشير بذلك إلىٰ عسر حاله، وآخرون كانوا يُلفِّقون الإزار ويرقّعون الثوب ويصدِّرون القميص ويرفون الكساء ويخصفون النعال[(٤)].

وقيل أنفق المهدي في بناء قصر السلام مليون درهم[(٥)]، وبنى جعفر ابن يحيى البرمكي بيتاً أنفق عليه نحواً من عشرين مليون درهم[(٦)]، ومع أن الرواية ترمي إلىٰ التعريض ببني برمك فإن الخبر يؤكد أن دار يحيى كانت متميزة.

وشكىٰ رجل لأبي جعفر المنصور، وكان صديقاً له قبل أن يلي الخلافة، وذكر له ديناً عليه مقداره أربعة آلاف درهم، وداراً مستهدمة، وابناً يريد البناء بأهله، فوصله أبو جعفر باثني عشر ألف درهم[(٧)]. وأعطىٰ الفضل بن يحيىٰ البرمكي فتىٰ أراد أن يتزوج أربعة آلاف درهم يدفعها صداقاً لزوجته، وأربعة آلاف درهم ثمناً لمنزل يسكنه[(٨)]، مما قد

---

(١) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٨ ص ١٧٢.
(٢) الأزدي/ تاريخ الموصل ص ٢١٠.
(٣) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٨ ص ٦٧
(٤) الجاحظ/ البخلاء ص ١٠ - ١١.
(٥) ياقوت/ معجم البلدان ج٣ ص ٧٥٢ - ٧٥٣.
(٦) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٨ ص ٢٩١.
(٧) المصدر نفسه ج٨ ص ٧٧.
(٨) الجهشياري/ الوزراء والكتاب ص ١٩٥.

يشير إلىٰ أن متوسط أسعار المنازل في بغداد لمتوسطي الحال نحو من أربعة آلاف درهم، ولا شك أن أسعار المنازل في غير بغداد، أقل، هذا إضافة إلىٰ أكواخ الفلاحين وأخبية أهل البادية إلىٰ جانب ما ذُكِر من الأمثلة على منازل الناس.

والأمثلة تُشير إلىٰ مستوى إشباع الحاجات الأساسية للناس من المأكل والملبس والمسكن، وهو كما تُشير الأمثلة مستوى متفاوت بحسب طبيعة الحياة من حضرية أو ريفية أو بدوية، وبحسب المكانة الاجتماعية ومدىٰ الثراء المادي بين الناس.

كان الناس من أجل إشباع الحاجات الآنفة الذكر يعملون إما في تقديم خدماتهم للدولة جنوداً أو موظفين يتقاضون لقاء ذلك راتباً كان يفي في الأغلب بسداد حاجاتهم. وإذا استثنينا كبار موظفي الدولة، فإن رواتب الموظفين من الكتّاب كانت حتى عصر المأمون تصل إلى ثلثمائة درهم في الشهر، ثم زادها المأمون[1]، وهذا يعني أن أربعة آلاف درهم تقريباً في السنة كانت تقوم بسداد حاجات العائلة الحضرية في بغداد، ولا ريب أن نفقات العائلة الريفية والبدوية كانت أقل من ذلك.

وعمل الناس في التجارة، والتجارة مظنّة الثراء ومن أوسع أبواب الرزق في الحياة، قال الدمشقي، التجارة من جميع المعايش أفضل وأسعد للناس في الدنيا، والتاجر موسع عليه وله مروءة، ومن نبل التاجر أن يكون في ملكه ألوف كثيرة ولا يضره أن يكون ثوبه مقارباً. وقال عن الموظفين، والذي يتصرف مع السلطان، لعلّه تقصر يده في بعض الأوقات، وهو مع ذلك يحتاج إلىٰ صقل ثوبه وعمامته وجمال دابته، وقال عن الجنود، وإن كان جندياً فمؤنته أغلظ، وعيشه أنكد، وهو عند الناس

(١) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٨ ص ٩٦.

ظالم وإن أنصفهم، ومبغض وإن تحبب إليهم، ومكروه الجوار وإن أحسن جواره[1].

واشتغل الناس صبّاغين وحدّادين وقصّارين وخيّاطين وصاغة وخرّازين وسرّاجين وفرّانين وفرّائين وبنّائين، واشتغلوا بضرب اللبن وقطع الحجارة وطبخ القرميد وغير ذلك من المهن والحرف والصنائع، وقد وصف الدمشقي حال هؤلاء الحرفيين والصنائعيين فقال، «الصناعة في الكف أمان من الفقر وأمان من الغنى، وذلك أن الصانع بيده لا يكاد كسبه يقصر عن إقامة مالا بد له منه، ولا يكاد كسبه يتسع لاقتناء ضيعة أو عقد نعمة وهو في أدون طبقات الناس[2]، ولم يكن حال المعلّمين المعيشية وأمثالهم أفضل من ذلك.

وقد شاركت المرأة زوجها في كسب المعيشة، فإضافة إلىٰ أعمال البيت وتدبير أمور الأسرة، كانت تعمل في الغزل وتنسج الملابس يكسبون من ذلك بعض المال، قيل إن الوضين بن عطاء زار أبا جعفر المنصور، وكان بينهما قبل الخلافة خلالة، فقال أبو جعفر له: «وما عيالك» فقال: «ثلاث بنات وامرأة وخادم لهن»، فقال أبو جعفر: «أربعٌ في بيتك، أنت أيسر العرب، أربعة مغازل يدرن في بيتك»[3].

هذا إلىٰ ما كانت الأسرة تستعين به من اقتناء المواشي وتربية الطيور في كسب معيشتها. قال رجل لصديقه، أهدي إليك دجاجة، فقال الصديق، إن كان لابد فاجعلها بيّاضة[4].

هذا وكانت الأحوال المعيشية تختلف بين بلد وبلد، فكانت بلاد

(١) الدمشقي/ الإشارة إلىٰ محاسن التجارة ص ٦٩.
(٢) الدمشقي/ الإشارة إلىٰ محاسن التجارة ص ٦٣.
(٣) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٨ ص ٧٥.
(٤) الجاحظ/ البخلاء ص ١٠.

الحجاز من أقل البلاد مالاً تمتار مما يأتيها من مصر وبلاد الشام[١]، وقيل لرجل قدم من مكة، كيف أثمان النعال بمكة؟ قال: أثمان الجداء بالعراق، ودخل رجل من أهل المدينة البصرة، فقال له أصحابه، كيف رأيت البصرة، قال، خير بلاد الله للجائع والعزب والمفلس، أما الجائع فيأكل خبز الأرز والصحناء (أدم يُتخذ من السمك الصغار) لا ينفق في الشهر درهمين، وأما العزب فيتزوج بشق درهم، وأما المحتاج فلا عيلة عليه[٢]، وقيل لكثرة الخير ورخص السعر بالبصرة ينكر الجدي بعشرة دراهم[٣].

وقيل إن من عمارة بُخارى أن الرجل ربما قام علىٰ الجريب الواحد من الأرض فيكون فيه معاشه وكفافه مع جماعة من شمله وعدة من أهله[٤]، واستوى الشريف والوضيع بمرو في ثلاثة: «البطيخ والماء البارد والقطن اللين»[٥]، هذا إلىٰ غير ذلك مما تمتاز به بلاد الموصل أو الجزيرة أو الشام.

ولا شك أن الأحوال المعيشية كانت أرفع مستوى وأكثر رخاء في سني الخصب والخير حيث تنخفض الأسعار وتكثر السلع، ففي بعض سنوات خلافة أبي جعفر المنصور، قيل بلغ سعر الكبش درهماً واحداً، والخروف الصغير أربعة دوانيق، والتمر ستون رطلاً بدرهم (الرطل البغدادي=٤٠٦,٢٥ غم) ، والزيت ستة عشر رطلاً بدرهم، والسمن ثمانية أرطال بدرهم، وكان يُنادىٰ علىٰ لحم البقر تسعون رطلاً بدرهم، ولحم الغنم ستون رطلاً بدرهم، والعسل عشرة أرطال بدرهم، والرجل يعمل كل يوم بخمس حبات (الحبة ١ / ٢٤ درهم) تكفيه مؤونة عياله وتزيد[٦]، ورخصت أسعار

(١) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٧ ص ٥٥٢، ٥٧٧ ـ ٥٧٨.
(٢) الدينوري/ عيون الأخبار ج١ ص ٢٢١، ج٣ ص ٤٣.
(٣) الجاحظ/ البخلاء ص ٤٣.
(٤) ابن حوقل/ صورة الأرض ص ٤٠٢.
(٥) الهمداني/ مختصر كتاب البلدان ص ٣٢٠.
(٦) البغدادي/ تاريخ بغداد ج١ ص ٦٢، ياقوت/ معجم البلدان ج١ ص ٤٥٩

الحبوب عام ٢٠٦هـ حتىٰ بلغ السعر ثمناً خسيساً[١]، ولكن أيام الجدب والقحط تكون ضارّة بالناس عامة، وتكون أكثر ثقلاً بالنسبة لذوي الدخول المتدنية والفقراء بخاصة.

كانت الدولة تُبادر إلىٰ حلّ مشكلات الناس، وتعمل علىٰ إزاحة حاجة المعوزين، قيل كان أبو جعفر المنصور يطلب من ولاة البريد في الآفاق كلها أن يكتبوا إليه في كل يوم بسعر القمح والحبوب وبسعر كل مأكول، وبكل ما فيه مصلحة معاش الرعيّة، فإذا رأىٰ الأسعار على حالها أمسك، وإن تغير شيء منها عن حاله سأل عن العلة وتلطّف لذلك حتىٰ يعود السعر إلىٰ حاله [٢]، وقيل عن الرشيد أنه كان يقتفي آثار المنصور ويطلب العمل بها، إلاّ في بذل المال فإنه لم يُرَ خليفة قبله كان أعطىٰ منه للمال، وفيه قال مروان بن أبي حفصة:

إذا فَقَـدَ النـاسُ الغَمَـامَ تتـابَعتْ عَلَيهِمْ بِكَفَّيـكَ الغيـومُ المـواطرُ[٣]

ورُفع إلىٰ المأمون أن التجار يعتدون علىٰ ضعفاء الناس في الكيل فأمر بقفيز يسع ثمان مكاكيك سرد مرسل وصيّر في وسطه عموداً وسُمي «الملجم»، وأمر التجار يعيّروا مكاكيكهم عليها صغارها وكبارها ففعلوا ذلك ورضي الناس[٤].

كما كانت الدولة تقوم بإعطاء الأموال لذوي الحاجة، وتستمع إلىٰ شكوى المعوزين، وقد سمىٰ ابن برمك السؤّالَ زواراً وكان يُعِدُّ صرراً في كل صرة مائتا درهم يأخذها معه إذا ركب ويدفعها إلىٰ المتعرضين له[٢]، وكانت الزكاة تسد في إزالة علّة المعوزين مسدّاً كبيراً، وقد بلغت صدقات

(١) الأردي/ تاريخ الموصل ص ٣٦٢.
(٣،٢) أبو جعفر الطبري/ تاريخ الطبري ج٨ ص ٩٦، ٣٤٧ ـ ٣٤٨.
(٤) ابن طيفور/ تاريخ بغداد ص ١٩.
(٥) ابن الطقطقا/ الفخري ص ٢٠١.

البصرة لوحدها عام ٢٠٤هـ حسبما ورد في قائمة الخراج عند قدامة بن جعفر ستة ملايين درهم[١].

ولا ننسى في هذا الجانب أثر ذوي النعمة من المحسنين، قيل إن رسول ملك الروم قدم إلىٰ بغداد في خلافة أبي جعفر المنصور فرأىٰ علىٰ الجسر الزمنىٰ والسؤّال ولام أبا جعفر أن لا يكون كفاهم مؤونتهم وعيالهم، فقيل له، إن الأموال لا تسعهم، فلمّا بلغ الخبر أبا جعفر، قال، إن الأموال واسعة، ولكني أحب أن يشترك ذوو النعمة في ثواب السؤّال والزمنىٰ[٢].

والأمثلة السابقة تشير إلىٰ أن محاولات إشباع حاجات الناس الأساسية من المأكل والملبس والمسكن، كانت سياسة ثابتة للدولة في رعاية الناس، ولكن إزالة الشكوى تماماً كانت غير ممكنة، وظلّت مواجهة المشكلات وحلُّها محكومة بظروف الدولة في ذلك العصر وإمكاناتها التقنية في مواجهة النازلات وتطوير الإنتاج، ولذلك كانت الحاجة تقع، ويشتد الضرُّ بصاحبها، قال الجاحظ:

«ليس جهد البلاء مدّ الأعناق وانتظار وقع السيف، لأن الوقت قصير، والحيْن مغمور، ولكن جهد البلاء أن تظهر الخلّة (الحاجة) وتطول المدة وتعجز الحيلة، ثم لا تعدم صديقاً مؤنباً وابن عم شامتاً وجاراً حاسداً، وولياً قد تحول عدواً، وزوجة مختلعة وجارية مُسْبَعة وعبداً يُحقِّرُكَ وولداً ينتهِرُك»[٣].

هذا، ولابد من الإشارة إلىٰ الذين تأخر ركبهم في مجال السبق والمنافسة إلىٰ الثروة والجاه، وأقعدهم الكسل وحبُّ الراحة عن العمل،

(١) قدامة بن جعفر/ الخراج وصناعة الكتابة ص ١٦٨.
(٢) الجهشياري/ الوزراء والكتاب ص ١٣٣.
(٣) ياقوت/ معجم الأدباء ج١ ص ٧٨.

فاتخذوا العيارة والشطارة سلّماً إلىٰ قطف ثمار غيرهم، واستطابوا أيام الفتن يخوضونها إلىٰ استلاب أموال الآخرين، فإن كانوا بحجة علىٰ العجز فليس إلاّ علىٰ أنفسهم، وإن كانوا بمثال علىٰ الضعف فليس إلاّ علىٰ الاتكالية التي لا تنهض بها المجتمعات.

ثبت بأهم المصادر والمراجع

القرآن الكريم

ابن آدم/يحيى بن آدم ت ٢٠٣
«كتاب الخراج»
دار المعرفة للطباعة والنشر
بيروت/لبنان ١٩٧٩

ابن الأثير/علي بن أبي الكرم محمد ت ٦٣٠هـ
«الكامل في التاريخ»
الطبعة الثانية، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٩٦٧

ابن إسحاق/محمد بن إسحاق بن يسار المدني ت ١٥١هـ
«سيرة ابن إسحاق»
«المسمّاة بكتاب المبتدأ والمبعث والمغازي»
معهد الدراسات والأبحاث للتعريب/ الرباط المغرب
تحقيق محمد حميدالله ١٩٧٦

ابن بحشل/أسلم بن سهل الواسطي ت ٢٩٢هـ
«تاريخ واسط»
تحقيق كوركيس عوّاد
مطبعة المعارف/ بغداد ١٩٦٧.

ابن بكّار/الزبير بن بكّار ت ٢٥٦هـ
«الأخبار الموفقيات»
تحقيق . سامي مكّي العاني
مطبعة العاني - بغداد

ابن تيمية/تقي الدين أحمد بن تيمية ت ٧٢٨هـ
«الحسبة في الإسلام»
الطبعة الأولىٰ/ دار الأرقم ـ الكويت ١٩٨٣.
ابن جُزَي الكلبي/أبو القاسم محمد بن أحمد
«القوانين الفقهية»
الطبعة الأولىٰ/ ١٩٧٧
بيروت ـ دار القلم
ابن جماعة/بدر الدين بن جماعة ت ٧٣٢هـ
«تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام»
تحقيق . فؤاد عبد المنعم أحمد
مطبوعات المحاكم الشرعية ـ قطر
ابن حبيب/أبو جعفر بن حبيب بن أمية بن عمرو البغدادي ت ٢٤٥هـ
«المحبر»
المكتب التجاري للطباعة والنشر/ بيروت
ابن حزم/علي بن أحمد ت ٤٥٦هـ
«رسائل ابن حزم»
تحقيق. إحسان عباس
المؤسسة العربية ـ بيروت
الطبعة الأولىٰ ١٩٨١
ابن حوقل/أبو القاسم بن حوقل النصيبي ت ٣٦٧هـ
«كتاب صورة الأرض» مكتبة الحياة ـ بيروت
ابن خِرداذبه/عبيدالله بن عبدالله ت حوالي ٣٠٠هـ
«المسالك والممالك»
مكتبة المثنّى ـ بغداد عن طبعة بريل ١٨٩٩م
ابن خلدون/عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ت ٨٠٨هـ

«تاريخ ابن خلدون»
مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت ١٩٧١
ابن رسته/أحمد بن عمر كان حياً عام ٢٩٠هـ
«المُجلّد السابع من الأعلاق النفيسة»
مطبعة أبريل/ ليدن ١٨٩١
ابن سعد/محمد بن سعد ت ٢٣٠هـ
«الطبقات الكبرىٰ»
دار صادر - بيروت ١٩٦٠
ابن سلام/أبو عبيد القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ
«كتاب الأموال»
تحقيق محمد خليل هرّاس
مكتبة الكليات الأزهرية
ابن شبة/عمر بن شبة النميري
«تاريخ المدينة المنورة»
دار الأصفهاني - جدة ١٩٧٩
ابن الطقطقا/محمد بن علي بن طباطبا
«الفخري»
دار صادر - بيروت ١٩٦٦
ابن عبد ربه/أحمد بن محمد ت ٣٢٨هـ
«العقد الفريد»
مطبعة لجنة التأليف والنشر
القاهرة ١٩٦٥م.
ابن عبد الحكم/عبد الرحمن بن عبدالله ت ٢٥٧هـ
«فتوح مصر وأخبارها»
مطبعة بريل/ ليدن ١٩٣٠

ابن العديم/كمال الدين عمر بن أحمد ت ٦٦٠هـ
«زبدة الحلب من تاريخ حَلَبْ»
تحقيق سامي الدهان
المعهد الفرنسي، دمشق
ابن عساكر/علي بن الحسن ت ٥٧١هـ
«تهذيب تاريخ دمشق»
تهذيب عبد القادر بدران
الطبعة الثانية ١٩٧٩
دار المسيرة - بيروت
ابن الفقيه/أبو بكر أحمد بن محمد الهمذاني
«مختصر كتاب البلدان» ليدن، بريل ١٨٨٥م
ابن قتيبة/أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة ت ٢٧٦هـ
«كتاب المعارف»
دار إحياء التراث العربي - بيروت
تحقيق الصاوي، الطبعة الثانية ١٩٧٠م
ابن قدّامة/عبدالله أحمد بن قدّامة ت ٦٢٠هـ
«المغني»
ويليه الشرح الكبير لعبد الرحمن بن محمد بن قدّامة المقدسي ٦٨٢هـ
دار الكتاب العربي/ بيروت ١٩٧٢
ابن كثير/إسماعيل بن كثير ت ٧٤٧هـ
«السيرة النبوية»
تحقيق مصطفى عبد الواحد
دار المعرفة/ بيروت ١٩٧٦
ابن هشام/عبد الملك بن هشام ت ٢١٨هـ
«السيرة النبوية»

تحقيق السقّا
دار إحياء التراث العربي ـ بيروت
الطبعة الثالثة ١٩٧١
أمين/أحمد أمين
«فجر الإسلام»
الطبعة التاسعة/ مكتبة النهضة المصرية/ القاهرة ١٩٦٤
أطهر مباركيوري/«العرب والهند في عهد الرسالة»
الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٣
أبو داوود/سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني ٢٧٥هـ
«سُنن أبي داوود»
تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد
دار إحياء السنّة النبوية.
أبو زهرة/محمد أبو زهرة.
«بحوث في الربا»
دار الفكر العربي/ القاهرة
أبو يوسف/القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ت ١٨٢هـ
«كتاب الخراج»
المكتبة السلفية، الطبعة الثالثة،
القاهرة ١٣٨٢هـ
الأزدي/أبو زكريا يزيد بن محمد ت ٣٣٤هـ
«تاريخ الموصل»
تحقيق علي حبيبة، القاهرة ١٩٦٧م
البخاري/إسماعيل بن إبراهيم ت ٢٥٦هـ
«صحيح البخاري»
بعناية. محمد محسن خان/ الجامعة الإسلامية ـ المدينة المنورة
الطبعة الثانية ١٩٧٦

دار الهلال/ أنقرة
البغدادي/أبو بكر أحمد بن علي الخطيب ت ٤٦٣هـ
«تاريخ بغداد»
دار الكتاب العربي - بيروت
البكري/أبو عبيد ت ٤٨٧هـ
«المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب»
دار المثنى - بغداد
البلاذري/أحمد بن يحيى ت ٢٧٩هـ
«فتوح البلدان»
تحقيق. صلاح الدين المنجد/ مكتبة النهضة المصرية.
«أنساب الأشراف»
مكتبة المثنى - بغداد
بليابيف/ي. أبليابيف
«العرب والإسلام والخلافة العربية»
تعريب. أنيس فريحة، مراجعة. محمود زايد
الدار المتحدة للنشر - بيروت ١٩٧٢
البياسي/أبو الحجاج يوسف بن محمد ت ٦٥٣هـ
«الإعلام بالحروب الواقعة في صدر الإسلام»
تحقيق شفيق جاسر - عمّان ١٩٨٧م
البيروني/أبو الريحان محمدبن جميل
«الجماهر في معرفة الجواهر»
عالم الكتب - بيروت
بيضون/إبراهيم بيضون
«الحجاز والدولة الإسلامية»
المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر.
بيروت ١٩٨٣.

البيهقي/أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت ٤٥٨هـ
«السنن الكبرى»
دار الفكر- بيروت
الحسن/الحسن بن عبدالله بن محمد
«آثار الأول في ترتيب الدول»
مطبعة بولاق/ القاهرة ١٢٩٥هـ
خليفة بن خياط/«تاريخ خليفة بن خياط» ت ٢٤٠هـ
تحقيق. أكرم العمري
مؤسسة الرسالة/ بيروت
دار القلم/ دمشق
الخوارزمي/محمد بن أحمد بن يوسف
«مفاتيح العلوم»
إدارة الطباعة المنيرية - القاهرة
مطبعة الشرق ١٣٤٢هـ
الدمشقي/أبو الفضل جعفر بن علي من علماء القرن السادس الهجري
«الإشارة إلىٰ محاسن التجارة»
تحقيق البشري الشوربجي
مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٩٧٧م
الدوري/عبد العزيز الدوري
«النظم الإسلامية»
الطبعة الأولىٰ ١٩٥٠
مطبعة نجيب - بغداد
«العرب والأرض في بلاد الشام»
بحث نشر ضمن أعمال مؤتمر بلاد الشام ١٩٧٤
«تاريخ العراق الاقتصادي في القرن الرابع الهجري»
دار المشرق- بيروت ١٩٧٤

«نظام الضرائب في صدر الإسلام»
بحثٌ نُشِرَ في مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق مجلد ٤٩، ١٩٧٤
الدينوري/ابن قتيبة عبدالله بن مسلم ت ٢٧٦هـ
«عيون الأخبار»
الهيئة العامة المصرية، القاهرة ١٩٧٣م
الترمذي/محمد بن عيسى بن سورة الترمذي ت ٢٩٧هـ
«الجامع الصحيح (سنن الترمذي)»
تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي
المكتبة الإسلامية
التنوخي/المحسن بن علي
«الفرج بعد الشدة» دار صادر، بيروت ١٩٧٨م.
«نشوار المحاضرة وأخبار المذاكرة» سنة الطبع ١٩٧١م.
الجاحظ/عمرو بن بحر ت ٢٥٥هـ
«كتاب البلدان»
مستلة من مجلة كلية الآداب/ نشر. صالح العلي
مطبعة الحكومة ـ بغداد ١٩٧٠
«البخلاء» تحقيق طه الحاجري، الطبعة السادسة
دار المعارف، القاهرة
«التبصُّر بالتجارة»، تحقيق حسن حسني عبد الوهاب
دار الكتاب الجديد، بيروت
جعفر الصادق/«فقه الإمام جعفر الصادق» ت ١٤٨هـ
عرض واستدلال محمد جواد مغنية
الطبعة الثانية، دار العلم للملايين/ بيروت ١٩٧٧
الجهشياري/ محمد بن عبدوس ت ٣٣١هـ
«الوزراء والكتاب»

تحقيق السقا، الإبياري شلبي
مطبعة الحلبي ـ القاهرة ١٩٣٨
جواد علي/«المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام»
دار العلم للملايين ـ بيروت
جودة/جمال جودة
«العرب والأرض»
الشركة العربية للطباعة/ عمّان ١٩٧٩
الدينوري/أبو حنيفة أحمد بن داوود ٢٨٢هـ
«الأخبار الطوال»
مكتبة المثنىٰ/ بغداد
الذهبي/محمد بن أحمد بن عثمان ت ٧٤٨هـ
«كتاب دول الإسلام»
تحقيق فهيم شلتوت
الهيئة المصرية للكتاب ـ القاهرة ١٩٧٤
الرازي/محمد بن أبي بكر الرازي
«مختار الصحاح»
الراوي/ثابت الراوي
«العراق في العصر الأموي»
مطابع النعمان ـ النجف ١٩٧٠
الريس/محمد ضياء الريس
«الخراج والنظم المالية»
دار الأنصار ـ القاهرة
الطبعة الرابعة ١٩٧٧
الزبيدي/محمد حسين الزبيدي
«الحياة الاجتماعية في الكوفة»، القاهرة ١٩٧٠م

الزهراني/ضيف الله يحيىٰ
«موارد بيت المال في الدولة العباسية»، المكتبة الفيصلية
مكة المكرمة ١٤٠٥هـ
«النفقات وإدارتها في الدولة العباسية»، مكتبة الطالب الجامعي
مكة المكرمة ١٤٠٦هـ
زيدان/جرجي
«تاريخ التمدن الإسلامي»،
دار مكتبة الحياة، بيروت.
الزبيدي/محمد مرتضي الزبيدي
«تاج العروس»
السرخسي/شمس الدين محمد بن أبي سهل ت ٤٩٠هـ
«المبسوط»
الطبعة الثانية، دار المعرفة ـ بيروت
السيوطي/جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١هـ
«الجامع الصغير في أحاديث البشير والنذير»
الطبعة الرابعة/ مكتبة البابي الحلبي/ القاهرة.
الشافعي/محمد بن إدريس ت ٢٠٤هـ
«كتاب الأم»
مطبوعات دار الشعب
القاهرة/ ١٩٦٨
«الرسالة»
تحقيق محمد سيد كيلاني
الطبعة الأولىٰ/ مكتبة البابي الحلبي ١٩٦٩/ القاهرة
الشريف/أحمد إبراهيم، وحسن أحمد محمود
«العالم الإسلامي في العصر العباسي» الطبعة الثالثة
دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٧٧م.

الشيباني/محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩هـ
«شرح كتاب السير الكبير»
إملاء محمد بن أحمد السرخسي
تحقيق. صلاح الدين المنجد
مطبعة شركة الإعلانات الشرقية ١٩٧١
«الجامع الكبير» دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية بـيروت ١٣٩٩هـ
صفوت/أحمد زكي
«جمهرة رسائل العرب»، البابي الحلبي/ الطبعة الثانية
القاهرة ١٩٧١م.
الصنعاني/عبد الرزاق بن همّام الصنعاني ت ٢١١هـ
«المصنف»
تحقيق حبيب الأعظمي
منشورات المجلس العربي.
الطبري/أبو جعفر محمد بن جرير ت ٣١٠هـ
«تاريخ الرسل والملوك»
طرخان/إبراهيم علي طرخان
«الإقطاع الإسلامي أصوله وتطوره» ـ دراسة مقارنة
بحث نُشِرَ في المجلة المصرية/ المجلد السادس ١٩٥٧
العباسي/أحمد بن عبد الحميد العباسي.
«كتاب عُمدة الأخبار في مدينة المختار»
الطبعة الخامسة تصحيح حمد الجاسر
الناشر أسعد الحسيني
العسكري/الحسن بن عبدالله مات بعد ٤٠٠ هـ
«الأوائل»

تحقيق محمد المصري، وليد قصاب
وزارة الثقافة/ دمشق ١٩٧٥
العلي/صالح أحمد العلي
«تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة» (بحث)
مجلة المجتمع العلمي العراقي/ المجلد السابع عشر ١٩٦٩م ص ٥٠ ـ ٦٩
«الحمى في القرن الهجري» (بحث)
مجلة العرب ـ الرياض الجزء السابع، السنة الثالثة، ١٩٦٩محاضرات في تاريخ العرب
الطبعة السادسة/ بغداد
«التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري
دار الطليعة ـ بيروت
الطبعة الثانية ١٩٦٩
«بغداد مدينة السلام» مطبعة المجمع العلمي العراقي بغداد، ١٩٨٥م.
فلهوزن/يوليوس
«تاريخ الدولة العربية»
لجنة التأليف والترجمة والنشر/ القاهرة
الطبعة الثانية/ ١٩٦٨
الفيروزبادي/مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي
«القاموس المحيط»
القالي/أبو علي إسماعيل بن القاسم البغدادي ت ٣٥٦هـ
«كتاب الأمالي»
دار الحكمة/ بيروت
قدامة بن جعفر/«الخراج وصنعة الكتابة» ت ٣٢٨ هـ

شرح وتعليق. محمد حسين الزبيدي
دار الرشيد ـ بغداد ١٩٨١
القرطبي/محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت ٦٧١هـ
«الجامع لأحكام القرآن»
دار الكاتب العربي/ القاهرة ١٩٦٧.
الكرخي/إبراهيم بن محمد الإصطخري الكرخي توفي في النصف الأول من ق ٤ هـ
«المسالك والممالك»
تحقيق. محمد جابر عبد العال.
دار العلم ١٩٦١
كرد علي/محمد كرد علي
«جباية الشام في الإسلام»
بحث نُشر في مجلة المجمع العلمي العربي بدمشق ج٩، ١٠.
المجلد الأول ١٩٢١.
الكرملي/الأب أنستاس ماري الكرملي البغدادي
«النقود العربية وعلم النميات»
المطبعة العصرية/ القاهرة ١٩٣٩
كلود كاهن/«تاريخ العرب والشعوب الإسلامية»
تعريب. بدر الدين القاسم، دار الحقيقة، بيروت.
ليسنر/ يعقوب
«خطط بغداد في العهود العباسية الأولىٰ» ترجمة صالح العلي بغداد ١٩٨٤م.
مالك بن أنس/«كتاب الموطأ» ت ١٧٩
تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي
دار إحياء التراث العربي/ بيروت
«المدونة الكبرىٰ»

دار صادر ـ بيروت.
الماوردي/أبو الحسن علي بن حبيب ت ٤٥٠هـ
«الأحكام السلطانية»
الطبعة الثالثة، مكتبة البابي الحلبي/ القاهرة الـ ١٩٧٣
المسعودي/علي بن الحسين المسعودي ت ٣٤٥هـ
«التنبيه والأشراف»
دار مكتبة الهلال/ بيروت ١٩٨١
«مروج الذهب ومعادن الجوهر»
تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد
الطبعة الرابعة ١٩٦٤.
مسلم/مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٣٦١هـ
«الجامع الصحيح»
مؤسسة الطباعة لدار التحرير/ القاهرة ١٣٨٣هـ
المقريزي/أحمد بن علي المقريزي
«الخطط والآثار»
طبعة بولاق/ دار التحرير القاهرة
دار الكتاب اللبناني ـ بيروت
المقدسي/محمد بن أحمد
«من أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم»
اختار النصوص وعلّق عليها/ غازي طليمات
وزارة الثقافة/ دمشق ـ ١٩٨٠.
المناوي/محمد عبد الرؤوف
«النقود والمكاييل والموازين»
دار الرشيد، بغداد ١٩٨١م
المنجد/صلاح الدين المنجد
«معجم بني أمية»

دار الكتاب الجديد ـ بيروت ١٩٧٠
النويري/شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب ت ٧٣٣هـ
«نهاية الأرب في فنون الأدب»
المؤسسة المصرية العامة
هانز/فالتر
«المكاييل والأوزان الإسلامية» ترجمة كامل العسلي الجامعة الاردنية، عمّان ١٩٧٠م.
الواحدي/أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري
«أسباب النزول»
دار الكتب العملية ١٩٧٨ ـ بيروت
ياقوت/ياقوت الحموي الرومي
«معجم البلدان»
«معجم الأدباء»
مكتبة البابي الحلبي
يحيى/يحيىٰ بن عمر ت ٢٨٩هـ
«أحكام السوق»
تحقيق حسن حسني عبد الوهاب
الشركة التونسية للتوزيع
اليعقوبي/أحمد بن أبي يعقوب ت ٢٨٤هـ
«تاريخ اليعقوبي»
دار صادر/ بيروت ١٩٦٠م.

فهرس الموضوعات

مقدمة المؤلف ٥

الحياة الاقتصادية في عصر الرسول ﷺ .... (٧ - ٦٥)

الهجرة إلى المدينة ٩

الغنيمة والفيحاء ١١

الجزية ١٦

ملكية الفرد ٢٢

الزراعة ٢٤

التنظيمات الزراعية ٢٧

التجارة ٣٠

الصناعة ٤٣

تصرف الفرد في الملكية ٤٨

الصدقة والزكاة ٥٠

ملكية الجماعة ٥٦

أثر التنظيمات الاقتصادية في حياة الدولة والناس ٥٧

الحياة الاقتصادية في عصر الخلفاء الراشدين (٦٧ - ١٣٢)

اولاً: وضع الضرائب وتقديرها في البلاد المفتوحة: ٧٣

أ - العراق ٧٧

ب - الجزيرة ٨٦

حـ - مصر ٨٨

د - شرق العراق وخراسان ٩٤

ثانياً: العشور ٩٨

ثالثاً: الزكاة ١٠١
النشاط الاقتصادي: الزراعة ١٠٤
ى ـ الصناعة ١١٠
هـ ـ التجارة ١١٢
مالية الدولة ١١٧
آثار الحياة الاقتصادية وتنظيماتها في حياة الدولة والناس ١١٨
العطاء ١١٨
معيشة الناس ١٢٨
أهل الذمة ١٣٠
الحياة الاقتصادية في عصر الخلفاء الأمويين .... (١٣٣ ـ ٢٠٦)
أولاً: الفتوحات والغنائم ١٣٥
ثانياً: الخراج والجزية: أ ـ مصر ١٤٤
ي ـ أفريقية والمغرب والأندلس ١٥١
حـ ـ الجزيرة الفرائية وبلاد الشام ١٥٢
د ـ العراق ١٥٤
هـ ـ الموصل ١٥٦
و ـ البحرين واليمامة ١٥٦
ز ـ اليمن ١٥٧
ح ـ شرق العراق ١٥٨
مشكلات الخراج ١٦١
ثالثاً: العشور ١٦٥
رابعاً: الصدقات ١٦٧
مالية الدولة ١٧٣
النفقات ١٧٥
مشكلات المالية ١٩١
إصلاحات عمر بن عبد العزيز ١٩٣
سنة الازدلاق ١٩٥
ميزانية الدولة في عهد بني أمية والميزانيات المعاصرة ٢٠٤
الحياة الاقتصادية في العصر العباسي الأول .... (٢٠٧ ـ ٣٣٣)
اولاً: الفتوحات والغنائم ٢٠٩

ثانياً: الخراج والجزية: أ ـ شرق العراق ٢٢٤
د ـ العراق ٢٢٧
حـ ـ بلاد الموصل ٢٣٣
دـ بلاد الشام ٢٣٥
و ـ مصر ٢٣٦
جباية الخراج ومشكلاته ٢٤٠
ثالثاً: الصدقات ٢٥٦
رابعاً: أخماس المعادن ٢٥٩
خامساً: عشور التجارة ٢٦١

مالية الدولة:

أ ـ قائمة الجهشياري ٢٦٣
ب ـ قائمة ابن خلدون ....
و ـ قائمة قدامة بن جعفر ٢٧١
د ـ قائمة ابن خرداذبة ٢٧٤

النفقات: ٢٧٥

أ ـ العطاء ٢٧٧
ب ـ النفقات العسكرية ٢٨٣
و ـ أعطيات الموظفين ٢٨٥
د ـ أعطيات بني العباس ٢٨٩
هـ ـ نفقات دار الخلافة ٢٩٠
و ـ بناء المدن ٢٩١
ز ـ التوسعة على الناس ٢٩٢

ح ـ التنمية: ٢٩٨

١ ـ إقامة الأسواق والمحلات التجارية ٣٠٣

٢ ـ إقامة الطواحين ٣٠٤
٣ ـ الانتاج الزراعي ٣٠٦
٤ ـ الانتاج الحيواني ٣٠٧
٥ ـ الانتاج الصناعي ٣٠٨
٦ ـ الحركة التجارية ٣١٤
أحوال الناس المعيشية ٣٢٥
أهم المراجع والمصادر ٣٣
فهرس الموضوعات ٣٤٩

دار الكندي
للطباعة والنشر والتوزيع

الاردن - اربد - صندوق بريد: ٨٩٣
تلفون وفاكس: ٢٤٤٣٢٣



عمان - مجمع الفحيص التجاري

